



شرح كتاب عمدة الأحكام

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

للشيخ أبي زيد رياض عصفوني وفقه الله

وذلك ضمن مواد "المستوى الثالث" لمعهد الدين القيم

تحت إشراف الشيخ أبو الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ .
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ الاشتغال بالحديث النبوي فيه أنس للنفوس وراحة للقلوب، إذ به يُعرف الحلال من الحرام
والسنة من البدعة، ويتعلّمه يسير العبد على بصيرة، يتعبّد الله براحة وطمأنينة، كيف لا وهو يعلم
المسألة بدليلها ويعبد الله على بصيرة من أمره .

فالسنة النبوية هي الوحي الثاني بعد القرآن وهي مبيّنة ومفسّرة لها كما جاء في الآيات للشّيخ
حافظ حكيم رحمه الله:

وَبَعْدُ إِنَّ أَسْرَفَ الْعُلُومِ ** بَعْدَ كِتَابِ الصَّمَدِ الْقَيُومِ
عِلْمُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ الْبَيَانُ ** لِمَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ
فَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَحْيٌ ثَانٍ ** عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانُ

ويكفيها فيما ورد في فضل تعلّم الحديث وتعليمه ومُدارسته ما جاء عن النبي ﷺ في الحديث المتواتر
أنّه قال: (نظر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها)

في هذا الحديث دعاء من النبي ﷺ لسامع السنة ومبلّغها بالتّضارة جزاء لما قام به من بثّها ونشرها
وجعلها غصّة طريّة وهذا قد تحقّق في حقّ من وفّقه الله لخدمة السنة ونشرها بجدّ وإخلاص
ورغبة فيما عند الله .

والتضارة التي جاء في الحديث فسرت بتفاسير أجمعها أنّ معناها جملة الله وزينه بما يظهر على وجه من البهاء والحسن وأوصله الله الى نضرة الجنة ونعيمها، فلو لم يكن في فضل تعلم الحديث وتعليمه إلا هذا الحديث لكفانا فضلا وشرفا.

ثمّ أعلم أخي طالب العلم وقلك الله لمرضاته أنّ الكتاب المقرّر دراسته هو كتاب **عمدة الأحكام** للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله.

إختيار هذا الكتاب لأسباب عدة نذكر منها :

أولا: أنّه كتاب جمع أحاديث الأحكام ونعني بأحاديث الأحكام الأحاديث التي تتعلق بالفروع الفقهيّة والمسائل الفقهيّة من طهارة وصلاة وزكاة وحج وصيام والمعاملات والبيع والتكاح وغيرها فهذا الكتاب جمع الأحاديث التي يستدلّ بها في هذه الأبواب .

والأمر الثاني: أنّ هذا الكتاب جمع ما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، كما سيأتي معنا في مقدّمة الكتاب، وتعلمون بارك الله فيكم أنّ المتفق عليه هو في أعلى درجات الصّحة فإذا حفظ طالب العلم هذا الكتاب فقد حفظ جملة كبيرة ممّا صحّ من أحاديث الأحكام.

الأمر الثالث: أنّ مؤلّف هذا الكتاب إمام في الحديث وإمام في السنّة وهو من فرسان هذا الشّان. ثمّ إنّ دراسة الفقه كما تعلمون أولا يمكن أن تكون على المتون الفقهيّة المختصرة التي ألفها الفقهاء وجمعوا فيها المسائل الفقهيّة وربّوها على الكتب والأبواب والفصول. هذه طريقة متّبعة قد درستم في المستوى الأوّل والثاني كتاب الدرر البهيّة التي ألفها الشوكاني رحمه الله وفق ما ذكرنا، والطريقة الثانية هي دراسة الفقه على الأحاديث وهو ما سيكون إن شاء الله من دراستنا لهذا الكتاب.

فالعلماء قد ألفوا في الفقه لكن على طريقة التصنيف فيه بجمع الأحاديث التي جاءت في الأحكام، فألف الحافظ عبد الحق الاشيلي رحمه الله كنبه التي سميت بالأحكام ألف ثلاثة كتب: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى وكلها له رحمه الله، هذا كان سابقا لعبد الغني المقدسي رحمه الله ثمّ جاء بعده هذا الكتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله ثمّ جاء بعد مؤلّفنا هذا المجد بن تميمي رحمه الله فألّف كتابه المنتقى وجعل فيه أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام قد تزيد عن ثلاثة آلاف حديث.

جاء بعده ابن عبد الهادي رحمه الله وألف كتابه المحرر في الحديث وهو كتاب معروف، شرحه العلماء. من العلماء المعاصرين الذين شرحوا كتاب المحرر: الشيخ زيد المدخلي رحمه الله تعالى.

جاء بعد ابن عبد الهادي الحافظ بن حجر وألف كتاب بلوغ المرام.

فإن شاء الله تبارك وتعالى سندرس في هذه الأحاديث وسيكون شرحنا لها بذكر الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ولا نخرج عن هذا كثيرا سنذكر أحيانا بعض الفوائد الجانبية فقط وهذا لضيق الوقت إذ لو استطرنا في ذكر كل الفوائد التي يمكن استخلاصها من الحديث واستفادتها منه لطل بنا الوقت ولن يكفينا الوقت المحدد للمستوى لهذا سنقتصر في شرحنا على الفوائد المتعلقة بالكتاب والباب ونستطرد أحيانا بذكر بعض الفوائد المهمة الجانبية.

المؤلف رحمه الله قال عنه الذهبي رحمه الله كما في السير وغيرها قال: هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام محدث الإسلام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالح الحنبلي، ولد سنة 541 للهجرة هو وابن خالته الموفق صاحب المغني كان صاحبه ورفيق دربه في الطلب، نشأ في بيت علم وصلاح وطلب العلم في سن مبكر على يد والد الموفق الشيخ محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله.

ثم تتلمذ على يد شيوخ دمشق و علمائها فأخذ عنهم الفقه وغيره وكانت له عدة رحلات علمية جاب خلالها كثيرا من البقاع منها مصر وبغداد وحزان والموصل وأصفهان وهمدان وغيرها من البلدان رحل مع الموفق إلى بغداد وعمرها عشرون سنة وأقام بها أربع سنين، فكان ميول الحافظ عبد الغني رحمه الله إلى الحديث بينما كان ميول الموفق إلى الفقه. بعدها رحل الحافظ إلى الاسكندرية وأقام فيها مدة عند الحافظ أبي الطاهر السلفي رحمه الله، وأكثر عنه حتى قيل أنه كتب عنه ألف جزء، كان رحمه الله كثير التعبد ورعاً متمسكاً بالسنة صلباً فيها معروفا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرّد على أهل الأهواء، وردّ على بعض أهل التأويل كلامهم في الصفات والقرآن و شنعوا عليه و عقدوا له مجلسا بدار السلطان بدمشق حتى يرجع عما ردّ عليهم فيه فأصرّ رحمه الله على موقفه و ثبت عليه فأباحوا قتله فشفع فيه بعض الأمراء على أن يخرج من دمشق فخرج منها و أقام بمصر إلى أن مات رحمه الله سنة 600 للهجرة.

مؤلفاته كثيرة جدًا أشهرها كتابنا هذا العمدة و يسمى بالأحكام الصغرى لأنّ للحافظ عبد الغني كتابا آخر اسمه عمدة الأحكام الكبرى هو كتاب أوسع من هذا أيضا في أحاديث الأحكام لكن ليس مقتصرًا على ما اتفق عليه الشيخان يقع في نحو من ستّ أجزاء و له كتاب معروف عند المشتغلين بالحديث واسمه **الكمال في أسماء الرجال** هذا الكتاب كان العمدة عند كثير من محدّثين واعتنوا به كثيرا حتّى جاء الحافظ المزيّ فهذبّه و زاد عليه في كتاب أسماه **تهذيب الكمال** و جاء بعدهم الحافظ بن حجر رحمه الله فهذبّ التهذيب و زاد عليه في كتاب أسماه **تهذيب تهذيب الكمال**.

قال الموقّق في حق رفيقه وابن خالته عبد الغني رحمهم الله جميعا قال: كان رفيقي وما كتنا نستبق إلى خير إلّا سبقني إليه إلّا القليل وكمّل الله فضيلته بأذى أهل البدع وقيامهم عليه ورزق العلم وتحصيل الكتب الكثيرة إلّا أنّه لم يعمر حتّى يبلغ غرضه من روايتها ونشرها. 1. هـ.

وفي قراءة سيرته رحمه الله وترجمته فوائد كثيرة وعبر عديدة أنصحكم بقراءتها من مضانها خاصّة أنّه كان كثير الرحلة في طلب العلم حريصا على الطّلب حريصا على السنّة إمامًا في السنّة صلبا فيها كل هذه الأمور ستجدونها في سيرة رحمه الله تعالى.

كتابنا هذا كتاب العمدة طبع أكثر من طبعة واعتنى به العلماء كثيرا وشرحوه كثيرا ومن أشهر شروحه عند من سبقنا كتاب **إحكام الأحكام** لابن دقيق العيد رحمه الله المتوفّى سنة 702 للهجرة. وكتاب **العدّة في شرح العمدة** للعطار رحمه الله المتوفّى سنة 724 للهجرة.

وكتاب **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام** لتاج الدّين الفاكهاني رحمه الله المتوفّى سنة 731 للهجرة.

كتاب **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقّن رحمه الله المتوفّى سنة 804 للهجرة وهو أوسع هذه الشّروح.

كتاب **التكت على العمدة** للزركشي رحمه الله المتوفّى سنة 794 للهجرة لكن كتابه هذا لم يكن شرحا للعمدة بل استدرك فيه رحمه الله على الموقّق بإخراج بعض الأحاديث التي في العمدة التي ليست من المتفق عليه بل هي من أفراد البخاري أو من أفراد مسلم رحمهم الله، واستدرك عليه أيضا بعض الألفاظ التي ليست في الصّحيحين وسنعرّج عليها إن شاء الله تبارك وتعالى في شرحنا.

من شروح العلماء المعاصرين:

كتاب تيسير العلام للشيخ البسام رحمه الله .

كتاب تنبيه الأفهام للشيخ ابن العثيمين رحمه الله .

كتاب تأسيس الأحكام للشيخ أحمد بن يحيى التّجّمي رحمه الله .

كتاب شرح عمدة الأحكام للشيخ السّعدي رحمه الله وهو عبارة عن أمالي أملاها على طلابه فجمعها حفيد الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله وأخرجها في كتاب وهو جيّد في هذا الباب أيضا. من الشّروح المسموعة أيضا شرح الشيخ ابن باز رحمه الله وشرح الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى بقراءة مقدّمة الكتاب

قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله الجبّار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربّ السّموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على النّبىّ المصطفى المختار وعلى آله وصحبه الأطهار

أما بعد:

فإنّ بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ممّا اتّفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوري،

فأجبتّه إلى سؤاله رجاء المنفعة به،

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ولمن كتبه أو سمعه أو حفظه أو نظر فيه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فإنّه حسبنا ونعم الوكيل.

فمّا جاء في المقدّمة: أنّ سبب تأليف الحافظ لهذا الكتاب هو سؤال بعض طلبة العلم ذلك، فقال رحمه الله فإنّ بعض إخواني سألتني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ممّا اتّفق عليه الإمامان. فهذا من مقاصد التّأليف وأسبابه.

وليس الحافظ وحده من حصل له هذا فشيخ الإسلام ابن تيميّة ألف الواسطيّة جواباً على سؤال، وكذلك الحافظ ابن حجر أيضاً ألف الزّهة أو التّخبة جواباً لسؤال أو لطلب بعض الثّاس.

الأمر الثاني: جمع رحمه الله في هذا الكتاب أحاديث اتّفق عليها الإمامان البخاري ومسلم .

وكما تعلمون حفظكم الله سابقاً أنّ المتّفق عليه بين البخاري ومسلم هو أعلى درجات الصّحة، ويشترط في الحديث كي يكون متّفق عليه أمور:

• أن يكون هذا الحديث **قد أخرجّه الشّيخان في صحيحهما** لا خارج الصّحيح، لو أنّ حديثاً أخرجّه البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد وأخرجّه مسلم في صحيحه لما أطلق عليه أنّه متّفقٌ عليه والعكس كذلك.

• أن يكون الحديث عن نفس الصّحابي أيّ **أن يتّفق مخرج الحديث** وهو الصّحابي، لا بدّ أن يكون الحديث عن نفس الصّحابي، فإذا اختلف صحابيّ واحد لا يقال عنه متّفق عليه بل يقال فيه رواه البخاري ومسلم.

• **أن يخرّجه مسنداً** لا معلّقاً فلا بدّ أن يكون الحديث قد أخرجّه البخاري مسنداً وكذا مسلم. ولنأخذ مثلاً حديث (الدين التّصيحة)

رواه البخاري معلّقاً ورواه مسلم مسنداً فلا يمكن أن نقول فيه أنّه متّفق عليه.

• أن **يتّفقا عليه بلفظه** ولو بخلاف يسير بين الألفاظ أو أن يكون **بنفس المعنى**.

هذه الشّروط التي يشترط توفّرها في الحديث حتّى يقال أنّه متّفق عليه .

وكما قلنا سابقاً أنّ الحافظ قد وفى بشرطه إلا في بعض الأحاديث التي انتقدت عليه فهي من أفراد البخاري أو مسلم وليست من المتفق عليه وكذلك بعض الألفاظ قيل أنّها ليست من ألفاظ الصحيحين. وسنرى إن شاء الله هذه الأمور عند كل حديث.

في الأخير دعى الحافظ رحمه الله تعالى لمن كتب هذا الكتاب أو سمعه أو حفظه أو حتّى نظر فيه فقط بأنّ قلب أوراقه دعا الله تبارك وتعالى لهم، وأيضا تبه رحمه الله أو دعا بأن يكون عمله هذا خالصاً لوجهه سبحانه، وهذا فيه تنبيه لنا بأن تكون دراستنا لهذا الكتاب خالصة لوجه الله تبارك وتعالى ليس فيها شائبة من رياءٍ أو سُمعةٍ أو غير ذلك .

نبدأ إن شاء الله تبارك وتعالى بالكتاب

فصل العبادات

قال المصنّف رحمه الله تعالى :

كتاب الطّهارة

بدأ المصنّف رحمه الله بكتاب الطّهارة جرياً على عادة من يُصنّف في الأحكام، فالمصنّفون عادة يبدؤون بالعبادات قبل المعاملات وأعظم العبادات الصّلاة إذ هي ثاني أركان الإسلام والطّهارة هي أكد شروطها عند أكثر أهل العلم.

لكن لا بد من التّنبية أنّ من العلماء من لم يبدأ بالطّهارة كما هو صنيع الإمام مالك رحمه الله في الموطأ حيث ابتدأ الإمام رحمه الله بكتاب وقوت الصّلاة وفي هذا نكتة لطيفة وهي :

أيّهما يقدّم عند الضيق الطّهارة أم الوقت ؟

كما تعلمون كلاهما شرط في صحّة الصّلاة، لو قدّر أنّ إنسانا نام إلى قبيل خروج الوقت طبعاً تتكلم عن إنسان اتّخذ الأسباب الشرعية للاستيقاظ لكنّه لم يستيقظ إلا قبيل خروج الوقت وليس لديه متسع من الوقت يعني إمّا أن يغتسل فيصليّ بعد خروج الوقت أو أن يتيمّم فيصليّ قبل خروج الوقت، وأكثر العلماء كما قلنا أنّهم يقدّمون الطّهارة فيقولون يغتسل ويصليّ ولو خرج الوقت لأنّه معذور شرعاً بينما صنيع الإمام مالك يدلّ على أنّه يقدّم الوقت.

الطّهارة لغة: هي التّظافة .

شرعاً: تنقسم إلى قسمين طهارة الباطن وطهارة الظاهر أو قلّ الطّهارة المعنويّة والطّهارة

الحسيّة .

الطّهارة المعنوية هي طهارة القلب من الشّرك والشكّ والنفاق وسائر أمراض القلوب كالحسد والحقد والغلّ وغيرها ودليلها قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ الآية 33 الأحزاب، أيّ يطهركم من الرّجس.

الطَّهارة الحسِّيَّة أو طهارة الظَّاهر يعرّفها العلماء بأنّه رفعُ الحَدَث وما في معناه وزوال الخبث. أمّا الحدث فسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
ورفع الحدث إمّا أن يكون بالوضوء إن كان حدثاً أصغر أو بالغسل إن كان حدثاً أكبراً أو بما يقوم مقامهما ألا وهو التيمّم لكنّه يصار إليه عند العجز عن استعمال الماء أو عند عدمه .
والخبث هو النجاسة وهو : **كلّ عين أوجب الشّارع التّطهّر منها كالبول والغائط ونحوهما .**

الحديث 1

عن عمر بن الخطاب رضي الله قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

إنما الأعمال بالنية - وفي رواية بالنيات - وإنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

ابتدأ المصنّف رحمه الله تعالى بحديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وهو حديث إنّما الأعمال بالنيّات وهذا الحديث كان محلّ عناية العلماء قديماً ولا يزال حديثاً، كان العلماء يفتتحون كتبهم ومصنّفاتهم به كما فعل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وكما فعله غيره أيضاً .وما ذلك إلا لأهمّيّة النيّة في صحّة العبادات وفي كلّ ما يفعله ابن آدم من عمل في حياته .

قال الخطّابي رحمه الله :كان المتقدّمون من شيوخنا يستحبّ تقديم حديث إنّما الأعمال بالنيّات أمام كلّ شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدّين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .اهـ

العلماء كما قلنا هذا هو صنيعهم وأيضاً يتّهون الدّارس أو طالب العلم أو قارئ الكتاب إلى أهمّيّة النيّة فيما يفعل الإنسان وإلى وجوب الإخلاص لله عز وجل .

سنجعل الكلام عن فوائد الحديث على شكل مسائل:

المسألة الأولى: كلمة (إنّما)

أداة حصر، ومعنى الحصر إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا سواه .

وإنّما هذه تقتضي تارة الحصر المطلق كقوله تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ** ﴾

وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله عز وجل للتبّي ﷺ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾ أيّ منذر بالنسبة لمن لم يؤمن

وإنّما يفرّق بين الحالتين بالقرائن والسياق .

المسألة الثانية: قوله ﷺ (الأعمال)

ما المراد بالأعمال في قوله (إنّما الأعمال بالنيّة)؟

أراد بالأعمال أعمال الجوارح وقول اللسان وعمل القلب، يعني كلّ هذه الأمور تدخل في مسمّى الأعمال .

وقد أخرج بعض المتأخّرين القول عن مسمّى الأعمال، قالوا أنّ قول اللسان ليس داخلا في الأعمال وهذا غير صواب لأنّ اللسان جارحة من الجوارح وله عمل فهو يدخل في عموم لفظة الأعمال .

المسألة الثالثة: قوله ﷺ (إنّما الأعمال بالنيّات)

الجار والمجرور بالنيّات كما هو منتقّر عندكم في علوم العربيّة متعلّق بمحذوف، وهذا المحذوف هو خبر المبتدأ فأين هو المبتدأ؟ هو الأعمال، فلا بد من تقدير لهذا المحذوف،

فقال طائفة من العلماء تقديره **كمال** فتقديره يصبح إنّما كمال الأعمال بالنيّات.

بينما قدره أكثر العلماء **بالصحة** فقالوا الجملة إنّما تصبح إنّما صحّة الأعمال بالنيّات.

وهو الصواب إن شاء الله، لأنّ الصّحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، ولأنّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب خُطورا للبال عند الإطلاق فلزم الحمل عليه وتقديره .

المسألة الرابعة: لفظة (النية)

لفظة **النية** فيها لغتان بتشديد الياء أو تخفيفها وتشديد الياء هو المشهور .

وجاءت في الحديث بالإفراد فقال **بالنية** وجاءت في الرواية الأخرى بالجمع فقال **النيّات**، جاءت مفردة على أنّها مصدر وجاءت جمعا، لماذا؟ لأنّ المصدر- كما تعلمون على الصّحيح من أقوال أهل العلم- أنّه إذا اختلفت أنواعه يمكن جمعه .

والتيّة: هي قصد القلب ومحلّها القلب والتلفظ بها بدعة .

وقد خالف في ذلك بعض فقهاء الشافعية فأجازوا التلفظ بها مستدلين على ذلك بالتلبية في الحجّ، لكنّ هذا مردود عليهم، لأنّ الحاج أو المعتمر عند قوله لبيك عمرة ولبيك حجة أو غيرها من الأنساك لا يعد متلفظاً بالتية ولو أراد ذلك التلفظ بالتية لقال اللهم إني نويت عمرة اللهم إني نويت حجّ لكنه بتليته يُعدّ مستجيباً لدعوة الله ﷻ على لسان إبراهيم ونبينا محمد ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿ وَأذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾

ثمّ أعلم أخي بارك الله فيك أنّ التية جاءت في كلام العلماء بمعنيين:

• تمييز المقصود من العمل: أهو الله ﷻ أم غيره وهذا النوع هو الذي يتكلم عنه علماء العقيدة والتوحيد في كتبهم وهو الذي أكثر السلف من استعماله.

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن التية في العمل، كيف التية؟ فقال رحمه الله: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس .

وصنّف ابن أبي الدنيا رحمه الله مصنفاً بعنوان الإخلاص والتية .

أكثر العلماء من استعمالها بمعنى الإخلاص في استعمالهم وهي تميّز من هو المقصود من العمل أو كما يقال المتوي له.

• ما يكثر استعماله في كلام الفقهاء وهذا أيضاً على قسمين:

• يأتي لتمييز العبادات عن العادات يعني يأتي بتمييز الغسل مثلاً غسل التبرّد من غسل الطاعة ويأتي أيضاً لتمييز الصوم مثلاً صوم العبادة من صوم الحمية أو غيرها من المقاصد.

في هذا قال زيد الشامي رحمه الله قال: إني لأحبّ أن تكون لي تية في كلّ شيء حتى في الطعام والشراب .

في هذا تنبيه على أنّ الإنسان يجدر به تصحيح نيته في المباحات وفي أمور العادات، فيحسّن نيته فيها فيؤجر على ذلك، مثلاً إنسان يريد بطعامه وشرابه التقوي على طاعة الله فهذا يؤجر، إنسان

مثلاً ينام قبيل المغرب أو يقيل حتى يتقوى على قيام الليل في الليل فهذا يؤجر على نومته تلك، وغيرها من الأمور التي يستطيع الإنسان أن يقلبها إلى عبادات وهي أمور مباحة في العادة، لذلك قال النبي ﷺ (حتى اللقمة التي يضعها في في امرأته يؤجر عليه) لكن إن أحسن النية .

• **تأثير استعماله عند الفقهاء هو ما يأتي: تمييز رتب العبادات عن بعضها** يعني كالتمييز بين فريضتين بين الظهر والعصر أو التافلة والفريضة، فهذا أيضا يطلق عليه أنه نية ويستعمله الفقهاء بكثرة .

بقيت معنا نقطة واحدة متعلقة بقوله (**إنما الأعمال بالنيات**)

وهي أن **التروك** لا تفتقر إلى نية والنية ليست شرطا في صحتها كما هو الحال بالنسبة للأفعال، فمجرد التروك كافٍ في براءة الذمة، فلو قدرنا مثلا أن إنسانا كان على ثوبه نجاسة فنزل المطر مثلا أو صب عليه ماء من غير إرادته فزال تلك النجاسة فيكفي هذا في إزالة تلك النجاسة ولو لم يكن ناويا إزالتها، وكذلك مثلا ترك الإنسان للزنا وهو لا يخطر بباله وهو تاركه ولا يقربه أصلا هذا لا يؤجر على هذا التروك لأنه لم يخطر على باله، مثلا إنسان كان عنده شيء لشخص آخر ظلمه وأخذ منه شيئا بالقوة، فلو قدرنا أن مثلا إنسانا آخر جاء أخوه أو ابنه مثلا وأخذ هذه المظلمة وأعطاهها لصاحبها سترأ ذمة الظالم ولو لم يكن في نيته رده لها ولذلك يقولون أن التروك لا يفتقر إلى نية لكن يجب أن ننبه إلى نقطة مهمة في التروك وهي أن التروك الخالي من النية وإن كان كافيا في براءة الذمة إلا أنه **لا إثابة عليه** لأنه ترك مجرد والإثابة عليه إنما تكون على المقصود المنوي .

وفي هذا قال ابن حجر رحمه الله: **والتحقيق أن التروك المجرد لا ثواب فيه وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى. فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا التروك المجرد. انتهى من الفتح**

فسمي رحمه الله من ترك المعصية مع القدرة عليها وتحرك النفس نحوها سماه **كفا** وهو من جملة الأعمال التي يثاب عليها المرء إن حسنت نيته بخلاف **الترك المجرد** فإنه غير مثاب عليه لذلك قال الفقهاء في مسائل يذكرونها أن العني لا يثاب على ترك الزنا كما أن الأعمى لا يثاب على غص البصر لأن كل الرجلين نفسه لا تتوق لفعل المحرم وبالتالي يتركه من غير تحرك للنفس .

نخلص من قوله إنما الأعمال بالنيّات أنّ النيّة شرط في صحة فعل المأمور سواء كان هذا المأمور واجبا أم مندوبا وهي شرط في الإثابة على الكفّ عن المحذور وقلنا نعبر بالكفّ ونعبر بالترك.

المسألة الخامسة: قوله ﷺ: وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى

مقتضى هذه العبارة أنّ من نوى شيئا يحصل له وما لم ينوي لا يحصل له، قد يقول شخص ماذا تريد يحصل له ولا يحصل له؟

نريد يحصل له ولا يحصل له: يعتد به شرعا أم لا، يعني هل ما نواه يعتدّ به أم لا يعتدّ به وإلا مرادنا الكلام عن الجانب الشرعي وإلا فالفعل قد تمّ من طرف هذا الانسان .

ولذلك مثل النبي ﷺ بعدها بقوله: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه):

هذا فيه مثال على شخص نوى بهجرته الله ورسوله وشخص آخر نوى بهجرته الدنيا أو امرأة يتزوجها فكلّ منهما حصل له ما نواه.

الأول كتب مع المهاجرين وحصل له إن شاء الله وأثيب ثواب المهاجرين والثاني ولو أنّه في الصورة هاجر لكنّه في الحقيقة لا يسمى مهاجرا وليس له ثواب الهجرة لأنّه لم يهاجر لله ورسوله بل هاجر ابتغاء الدنيا وابتغاء امرأة.

لذلك يقولون - هذه الأسئلة ايضا جاءتنا في شرح الأربعين - ما فائدة ذكر هذه الجملة وهي قوله ﷺ (وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى) بعد قوله (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؟ أو يقول البعض أنّه بنفسه المعنى.

لالصّحيح هو أنّ هذه الجملة الثانية قوله ﷺ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى تقتضي أنّه لا بد من تعيين المنوي ولا تكفي نية عامة ولولا هذا اللفظ الثاني لاقتضى اللفظ الأول صحة العمل بدون تعيين النيّة أو إن لم يقتضيه فإنه يوهّمه، باللفظ الثاني يتوجّب علينا أن نعيّن المنوي، إذا قام إنسان إلى صلاة الظهر فلا يكفي أن تكون في نيته مثلا أنّه يقصد الصلّاة فقط بل لا بد أن يقصد بقلبه أنّه قائم لصلّاة الظهر

المسألة السادسة

قوله ﷺ: فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه

جاء في الشطر الأول منها تكرير الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر ومن المتقرر في علوم العربية أنّ
الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغيرا ولا يتحدان لذلك لزمنا أن نقدر تقديرا حتى يصلح
معنى الكلام، فقدّره العلماء بقولهم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله **نيةً وقصدًا** فهجرته إلى الله
ورسوله **حكمًا وشرعًا** وبهذا يعني يستقيم المعنى ونسلم من التكرار.

وأيضاً يذكر العلماء نكتة لطيفة هنا وهي أنّ النبي ﷺ في قوله فهجرته إلى الله ورسوله كرر جملة
الشرط في الجواب بينما في قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها لم يكررها بعد
الفاء وإنما قال فهجرته إلى ما هاجر إليه وقالوا السر في ذلك هو الإعراض عن ذكر الدنيا أو عن
تكرير ذكر الدنيا والغص منها وعدم الاحتفاء بها .

الحديث 2

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:

لا يقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

الكلام على هذا الحديث يتلخص في مسائل:

المسألة الأولى: في شرطية الطهارة للصلاة

إتفق العلماء على أنّ الطهارة شرط في صحة الصلاة وسيأتي في المسألة الثانية ذكر دلالة الحديث
على هذا.

نقل ابن المنذر رحمه الله اتفاق العلماء في الأوسط فقال: (إتفقوا على أنّ الصلاة لا تجوز إلا بها إذا
وجد السبيل إليها).

قوله رحمه (الله إذا وجد السبيل إليها) الإشارة منه إلى ما يعرف بمسألة صلاة فاقد الطهورين، وفاقد الطهورين هو المكلف الذي لم يجد ماءً للوضوء ولم يجد الصعيد للتميم، فقد الطهورين . فاقد الطهورين أجاز له العلماء الصلاة على هذه الحال .

المسألة الثانية: في تفسير القبول وهل يلزم من نفيه نفي الصحة

إستدل من قال بشرطية الطهارة في هذا الحديث وقالوا نفي القبول هنا يلزم منه نفي الصحة. ونظيره في الشرع قوله ﷺ (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، على فرض صحة هذا الحديث، وقالوا إنّ الحجاب شرط من شروط الصلاة ونفي القبول في هذا الحديث أيضا معناه نفي صحة الصلاة بدون خمار.

لكن أشكل عليهم وأورد عليهم أيضا أحاديث أخرى فيها نفي القبول لكن يراد منها نفي الاجر والثواب مع بقاء الصحة وعدم القول بالاعادة، وهذا كصلاة آت العرفاء وصلاة العبد الآبق وصلاة شارب الخمر، فهذه الأحاديث، مثل ق ﷺ (من أتى عرفا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوما).

قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما ليس المقصود به نفي صحتها وإنما غير صحيحة لا المراد بأنه ليس له أجر. الواجب عليه أن يصلحها لكن ليس عليه أجر ولا ثواب، ولم يقل أحد من أهل العلم بأن عليه إعادة هذه الصلوات.

اختلفت تفاسير العلماء وتعددت تأويلاتهم لهذه الأحاديث، و من أفضل ما قرأت ورأيت في توجيه هذه الأحاديث ما كتبه العراقي رحمه الله في طرح التثريب وأنقله لكم بتصرف يسير قال:

الذي ينبغي فعله هو أن ننظر في المواضع التي نفي فيها القبول- يعني في هذه الأحاديث - فإن كان ذلك العمل إقترنت به معصية علمنا أنّ عدم قبول ذلك العمل إنما هو لوجود تلك المعصية فمن هذا الوجه كان ذلك العمل غير مرضي لكنه صحيح في نفسه لاجتماع الشروط والأركان فيه وهذا كصلاة العبد الآبق وشارب الخمر وآتي العراق فهؤلاء إنما لم تقبل صلاتهم للمعصية التي ارتكبوها مع صحة صلاتهم.

فأعطاك الآن أنّ العمل إذا جاء نفي قبوله في الحديث واقترن ذلك العمل بمعصية ذكرت في الحديث نفسه فاعلم أنّ نفي القبول ليس هو لفقد شرط من شروط صحة ذلك العمل وإنّما هو لارتكاب تلك المعصية، والمراد بنفي القبول حينئذ نفي الأجر والثواب لا نفي الصحة.

ثم قال بعدها رحمه الله قال: فإن لم يقترن بذلك العمل معصية فعدم قبوله إنّما هو لفقد شرط من شروطه فهو حينئذ غير صحيح لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم وهذا كصلاة المحدث والمرأة المكشوفة الرأس فإنّ الحدث وكشف الرأس حيث لا يراها الأجنب ليس معصية فعدم القبول إنّما هو لأن ضد الحدث الذي هو الطهارة شرط في صحة الصلاة وكذلك ضد الكشف الذي هو الستر شرط في صحة صلاتها وقد فقدت. انتهى كلامه

فإذا أخذنا هذه القاعدة وطبقناها على النصوص التي جاء فيها نفي القبول لم يحصل عندنا تعارض إن شاء الله تعالى، يعني خذوا هذه القاعدة وطبقوها فيما ترون من نصوص وارجعوا إلي إن رأيتم أنّ ثمة تعارضا موجودا. رحمه الله وأجزل له الأجر والثواب

المسألة الثالثة: في إفادة قوله ﷺ (صلاة أحكم) العموم وما

تفرع عنها من مسائل

قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحكم يفيد العموم وذلك لأنه **مفرد مضاف** كلمة صلاة يعني مفرد وأضيفت إلى قوله أحكم فعمّت أيّ صلاة، يعني أفادت العموم سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا سواء كانت ذات ركوع وسجود أم كانت صلاة جنازة كلها يشترط لها الطهارة.

وفي هذا رد على من أجاز صلاة الجنازة بلا طهارة ويتفرع عن هذه المسألة أمور:

الأمر الأول: هل يشترط في سجود الشكر وسجود التلاوة طهارة أم لا؟

ذهب الجمهور إلى اشتراط الطهارة لهما.

والصحيح أنّها ليست شرطا وذلك لعدم الدليل والذين اشتراطوا الطهارة في سجود التلاوة إنّما راعوا أنّ السجود ركن من أركان الصلاة وشعبة منها حتى أنهم قالوا إنّ الصلاة يطلق عليها سجود في كثير

من النصوص الشرعية وذلك في قوله تعالى ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ وكقوله ﷺ لربيعة الأسلمي رضي الله عنه لما سأله مرافقته في الجنة فقال له ﷺ **(أعني على نفسك بكثرة السجود)** أي بكثرة الصلاة .
فهذه أدلتهم التي استدلوها بها، لكن يرد عليهم بأن اشتراط الطهارة لها لا بد له من دليل خاص وصرح حتى تثبت به الشرطية ولا يكفي كون الصلاة يطلق عليها سجود في النصوص الشرعية، وعدم اشتراطها هو قول المحققين من أهل العلم كابن تيمية رحمه الله وابن القيم والشيخ ابن باز والشيخ ابن العثيمين رحمهم الله جميعا.

الأمر الثاني: إشتراط الطهارة للطواف

كخلاصة حول هذه النقطة نقول **أنه لا يشترط** للطواف طهارة، ومن اشترط له الطهارة كالخطابي وغيره إنما استدلوها بحديث **(الطواف بالبيت صلاة)**، قالوا أن الطواف صلاة لكن فرق بينه وبين الصلاة أنه يجوز فيه الكلام بخلاف الصلاة، وقالوا أن مادام الصلاة يشترط لها الطهارة كذلك الطواف تشترط فيه الطهارة أيضا .

لكن الصواب كما قلنا أن الطهارة ليست شرطا في الطواف.

ويرد على من اشترطها من وجوه:

الأول: أن الحديث الذي استدلووا به وهو قوله ﷺ **(الطواف بالبيت صلاة)** لا يصح مرفوعا بل الصحيح هو أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، كذا قال النسائي والبيهقي وابن الصلاح وغيرهم.

الثاني: أن النبي ﷺ ثبت أنه اعتمر عمرا كثيرة ومتعددة وكان معه أناس كثيرون، وكذلك حج ﷺ ومعه من الخلائق ما لا يحصى ولم يثبت عنه أنه أمر بالطهارة للطواف، ولو فعله لنقلوه إلينا، مع العلم أن المقضي كان قائما على أمره ﷺ وعلى بيانه ﷺ لهذا، فلو كان شرطا لأمر به ﷺ ولنقلوه إلينا.

الأمر الثالث: هل يشترط لمس المصحف الطهارة أم لا؟

خلاصة الكلام في هذه المسألة هو أنه لا يشترط، وأقوى ما استدللّ به الذين اشترطوا الطهارة لمسّ المصحف هو حديث **(لا يمَسّ المصحف إلا طاهر)** والصواب في هذا الحديث أنه مرسل من حديث محمد بن عمر بن حزم عن النبي ﷺ.

أرجح وأقوى طريق من طرق هذا الحديث هو هذا الطريق والصواب في هذا الطريق أنه **مرسل**، أما باقي الطرق الأخرى فلا تخلوا من ضعيف مجمع على شدة ضعفه أو متروك أو غير ذلك ولا تنتهض هذه الطرق بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به .

المسألة الرابعة: في معاني الحدث عند الفقهاء

ورد الحدث في إطلاقات الفقهاء على معانٍ ثلاثة:

المعنى الأول للحدث: أنه يعبر به عن **الخارج من السبيلين**.

يقول الفقهاء في كتبهم أنه: ما أوجب وضوءاً أو غسل سمي حدثاً، ويعبر عنه آخرون بقولهم الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء أو موجبات الغسيل. فالمعنى الأول للحدث هو انه نفس الخارج.

المعنى الثاني: نفس الخروج أي الفعل فقولنا أحدث فلان يعني خرج منه هذا الخارج ففعل الخروج هو الذي يعبرون عنه بالحدث ويقولون أحدث فلان بمعنى خرج منه ناقض من نواقض الوضوء.

المعنى الثالث: المنع المترتب على هذا الخروج فيسمون المنع المترتب على ارتكاب أحد نواقض الوضوء حدثاً وعلى هذا المعنى الأخير يصح قول القائل رفعت الحدث أي أزلته فأزلت المنع الذي ترتب على هذا الناقض بخلاف المعاني السابقة فلا يصح معها إطلاق قولنا رفعت الحدث لأنّ كلاً من الخارج والخروج قد حصل وما حصل يستحيل رفعه أمّا المنع فيصح قولنا رفعتته لأنه ترتب على حصول الناقض ويستمر إلى غاية استعمال المكلف للطهور فيرتفع به. سنعود إلى هذا التعريف إن شاء الله في باب التيمم عند مسألة هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟.

أخصر وأسهل تعريف للحدث هو قول الفقهاء:

ما أوجب وضوءاً أو غسلًا. وهو تعريف صحيح وعلى حسب هذا التعريف يكون عندنا حدث أصغر وهو ما أوجب الوضوء وحدث أكبر وهو ما أوجب الغسل.

المسألة الخامسة: قوله ﷺ حتى يتوضأ

عبر بالوضوء هنا لأنه الأصل ولأنه الأكثر استعمالاً وإلا لو تيمم الإنسان لعدم الماء أو لعدم تمكّنه من استعماله لجاز ولصحة صلاته.

قال التّووي رحمه الله: **حتى يتوضأ** معناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأسرع والغالب. وكذلك في قوله **حتى يتوضأ** معناه ان عدم القبول مستمر مع المحدث الى ان يتوضأ فاذا توضأ قبلت منه اي صلاة لإفادة قوله ﷺ كما ذكرنا سابقاً (صلاة أحدكم) العموم، فتصح منه بعد أن يتوضأ أيّ صلاة سواء كانت نافلة سواء كانت صلاة واحدة أم صلاتين أم خمس صلوات. هذه المسألة تقودنا إلى المسألة التي بعدها وهي:

المسألة السادسة: هل الوضوء واجب على كل قائم للصلاة أم أنه واجب على المحدث خاصة؟

سبب الخلاف هو اختلافهم في التوفيق بين آية الوضوء وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وبين هذا الحديث فاختلفت طرق العلماء في الجمع بين الآية وهذا الحديث.

فذهبت طائفة من السلف إلى أنّ الوضوء واجب على كل قائم إلى الصلاة مستدلين بالآية، بينما ذهب آخرون إلى أنّها نسخت بفعله ﷺ يوم خيبر كما جاء في حديث سويد بن النعمان.

لكن الصحيح الذي عليه أكثر أصحاب الحديث وغيرهم هو أنّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، وقالوا لأنّ الآية نزلت في إيجاب الوضوء من الحدث عند القيام إلى الصلاة و تفسير قوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ هو إذا قمتم أو إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأتمم محدثون.

بينما يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة لحديث أنس عند البخاري (أنه ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، فسئل أنس كيف كنتم تصنعون فقال يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث).

وهذا هو الصحيح الذي تدعمه جميع الأدلة وما ذهب إليه من قال بوجوب الوضوء لكل صلاة غير سليم وكذلك المذهب الثاني الذين قالوا أنّ الآية منسوخة بالحديث. وكل ما في الأمر هو أنّ فعله

ﷺ يدل على الندب **والأصل في أفعال النبي ﷺ الندب** فحديث سويد يحمل على الاستحباب أو على الندب وكذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه صلى أكثر من صلاة يوم الفتح فيحمل أيضا على الندب وعلى جواز جمع أكثر من صلاة بوضوء واحد.

الحديث 3

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم قالوا:

قال رسول ﷺ: ويل للأعقاب من النار.

نبدأ بالكلام عن جانب الرواية في الحديث:

حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري، نبه على هذا عبد الحق الإشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين ونقله عنه الزركشي في النكت فلا يصح أن يقال أنه من المتفق عليه بل هو من أفراد مسلم.

هذا الحديث من الأحاديث التي وردت على سبب ولبيان سبب ورود هذا الحديث نسوق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

قال رضي الله عنه: (تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرنا فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاث)

وهذه رواية حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري .

أما الرواية التي أخرجها مسلم فجاء فيها:

(رجعنا مع رسول ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فاتهمنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله ﷺ ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء).

وجاء في رواية لحديث أبي هريرة عند البخاري (ويل للعراقيب من النار) بدل قوله ويل للأعقاب من النار.

وثمة تنبيه يجب ان تنتبهوا إليه وتأخذوه بعين الاعتبار وهو أنّ قوله (أسبغوا الوضوء) ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث وهو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء مبيناً في رواية البخاري لحديث أبي هريرة حيث قال: قال ابو هريرة رضي الله عنه: (أسبغوا الوضوء فإنّ أبا القاسم قال ويل للأعقاب من النار) فدل هذا على أن قوله أسبغوا الوضوء ليس من كلام النبي ﷺ وقد نبّه على هذا غير واحد من الحفاظ.

الجانب الثاني من الكلام حول هذا الحديث والكلام عن جانب الدّراية

نبداً بتفسير بعض الألفاظ التي لا بد من معرفتها:

فكلمة **ويل** هذه في قوله (ويل للأعقاب):

الويل تقال لمن يستحق الوقوع في الهلكة والعذاب أو لمن هو واقع فيه أصلاً.

والأعقاب جمع عقب وهي مؤخرة القدم وجاء في الرواية الأخرى كما قلنا العراقيب والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان فإذا نظر الإنسان إلى قدمه من الجهة الخلفية يرى ما يسمى بالعقب فوقه العرقوب.

والألف واللام (ال) في الأعقاب للعهد أي ويل للأعقاب التي **رؤيت بلا غسل**، يعني الأعقاب التي رآها النبي ﷺ بلا غسل وليس لجميع الأعقاب.

فمفهوم الحديث أنّ أيّ عضو كانت صفتة أنه لم يعم بالماء في الطهارة استحق نفس الوعيد .

والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء وعدم أجزاء المسح عليها.

كما أنه نص في وجوب تعميم الأعضاء بالماء ومن ترك عضوا بلا غسل أو عضوا لم يسبغ الوضوء عليه كان هذا موجبا للعقاب وموجبا لبطلان الوضوء وبالتالي بطلان الصلاة.

بؤب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: باب غسل الأعقاب، ثم قال وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ.

قال القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري عند هذا الباب باب غسل الأعقاب قال: أي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، قال: ومن ثم ذكر الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقا.

هنا رحمه الله يبين أنه ليس المراد فقط بالعقاب خصوص هذا العضو أو بخصوص هذه المنطقة من الرجل بل المراد بها كل ما كان في معناها من الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، يعني قد لا يغسلها الإنسان ولا يعممها بالماء فيترك شيئا منها بدون غسل في الوضوء.

قال ومن ثم يعني ذكر البخاري رحمه الله أثر ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم أي أن الخاتم إذا كان ضيقا فإن الماء لا يصل إلى المنطقة التي تحته فلا تعمم بالماء فيدخل الإنسان في هذا الحديث فلا بد للإنسان أن يتنبه.

ويلحق بهذا أيضا المواد التي توضع على الأظافر ولا تتمكن الماء من الوصول إلى البشرة وإلى الظفر، وكذلك من كان في يده أو في أحد أعضائه وضوئه شيء من الطلاء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة فهذا يجب عليه أن يزال فليتنبه الإنسان إلى هذا.

ومما يستفاد من الحديث كما قلنا وجوب غسل القدمين وعدم أجزاء المسح عليها:

قال النووي رحمه الله: اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبيين ولا يجزئ مسحها ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور في سننه.

ويوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين وساق الحديث فتبين من هذا أنّ واجب القدمين هو الغسل ولا يجزئ المسح عليهما، بل المسح يكون على الخفين بالشروط المعروفة.

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه أسبغوا الوضوء: أي أعطوا كلّ عضو حقّه من الغسل أو المسح، إن كان سيغسل العضو فليغسله وليسبغ الوضوء ويعطه حقّه فيعمّمه بالماء، أو إذا كان العضو هذا يمسح كالرأس مثلاً أو الرجلين إن كان عليهما خفين يمسح عليهما فليعطه أيضاً حقّه من المسح.

والفرق بين الغسل والمسح أنّ الغسل هو جريان الماء على العضو بينما المسح هو أن تبلّ يدك ثمّ تمرّ يدك هذه المبلولة على العضو الممسوح، فليتنبّه الإنسان إلى هذا، بعض الناس في الوضوء وفي الأعضاء التي يجب أن تغسل يفعل خلاف هذا فتجده ربّما يبيلّ يده ثمّ يمسح على العضو بدل أن يجري الماء عليه، فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم.

كذلك ينبّه الإنسان إلى مسألة ينبّه عليها كثيرا العلماء والمشايخ وهي مسألة غسل اليد، عند غسل اليد عند المرفقين فاليد تبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفق ولا تبدأ من الكوع، تنبّهوا لهذا أيضاً بارك الله فيكم.

الحديث 4

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ثمّ لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه

فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإثاء ثلاثاً فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده

وفي لفظ مسلم: فليستنشق بمنخره من الماء

وفي لفظ: من توضّأ فليستنثر

قوله ﷺ **إذا توضّأ أحدكم** معناه إذا أراد أحدكم الوضوء، نظيره قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ومعناه أنّك إذا أردت أن تقرأ القرآن استعذت بالله لا إذا فرغت من القراءة أن تستعيد بالله، فكذلك هنا معناه إذا أراد أحدنا الوضوء فليفعل ما جاء في الحديث.

وقوله ﷺ **(فليجعل في أنفه)** أي فليجعل فيه ماء، وجاء هذا مبين في رواية مسلم في قوله **(فليستنثر بمنخره من الماء، وقوله لينتثر)** من الاستنثار مأخوذ من الاستنثار والاستنثار مأخوذ من التثر وهي طرف الأنف طرف الأنف يسمى التثر والصحيح في الاستنثار أنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق الذي هو جذب الماء إلى الأنف.

وقوله صلى الله عليه وسلم **ومن استجمر فليوتر** الاستجمار هو التمسح من الغائط أو البول ونحوهما بالجمار لإزالة أثر النجاسة والجمار جمع جمرة وهي الحجارة الصغيرة ومنه الجمار التي يرمى بها في الحج

حديثنا اشتمل على شيء من احكام الوضوء فيه ثلاث مسائل من أحكام الوضوء:

المسألة الأولى: حكم الاستنشاق والاستنثار

ظاهر الحديث وجوب الاستنشاق والاستنثار لأمر النبي ﷺ بهما في الحديث وقوله **فليجعل في أنفه أمر**، كذلك قوله **لينتثر أمر** والأمر كما تعلمون يفيد الوجوب إلا إذا صرفه صارف ولا صارف في الحديث.

فقال الإمام أحمد ومن تبعه أن حكمها هو الوجوب.

لكن خالفه مالك والشافعي فذهبا إلى عدم الوجوب وحملا الأمر في هذا الحديث على الندب، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي **(توضاً كما أمرك الله)** أي أن النبي ﷺ أحاله على آية الوضوء وليس في الآية ذكر الاستنشاق والاستنثار وهو الصواب إن شاء الله لعلنا نعود إلى هذا الحديث، عند حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء.

المسألة الثانية: في حكم الاستجمار ووجوب الوتر فيه

سبق وأن عرّفنا الاستجمار وقلنا أنه التمسح من البول أو الغائط ونحوهما بالجمار ونزيد فنقول بالجمار أو ما يقوم مقامها اليوم كالمناديل الورقية مثلا، فالحديث يدل على وجوب الإيتار في الاستجمار لماذا لقوله صلى الله عليه وسلم **(ومن استجمر فليوتر)** والوتر كما تعلمون أن تكون واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى آخره لكن نزيد على هذا فنقول أن الواجب في الإيتار أن يكون بثلاث أحجار فما فوق لماذا لأنه جاء في حديث سلمان رضي الله عنه قوله **(نهانا أن**

نستنحي باقل من ثلاثة أحجار) فدل هذا على أنه لا يجوز أن يستجمر الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار حتى ولو حصل الإبقاء بواحدة واثنين فلا بد من كون الأحجار ثلاثة فما فوق وتكلم عن الجمار لأنها صغيرة لكن لو كانت مثلا الحجرة يعني كبيرة فيمكن أن نعد كل وجه من أوجه الحجرة الكبيرة مسحة واحدة وكذلك إذا زاد الإنسان على الثلاث فليحافظ على الوتر لقوله هنا في الحديث ومن استجمر فل يوتر

المسألة الثالثة: في حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم

استدل بهذا الحديث من قال بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ لدلالته على ذلك حيث قال النبي ﷺ (وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسله يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثا) وهذا فيه أمر ﷺ ولا صارف له فدل على الوجوب.

لكن الذي اختلفوا فيه هو المراد بالتَّوْم هل المراد به أي نوم فيحمل اللفظ على عموم ام ان المراد به خصوص نوم الليل؟

قالت طائفة من أهل العلم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله قالوا المراد بالنوم هنا نوم الليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده والبيتوتة لا تكون إلاَّ ليليل بينما ذهب آخرون إلى أنَّ المراد بالنوم هنا عموم التَّوْم سواء كان في الليل أم في النهار، لكن الصَّواب ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، وسيأتي معنا إن شاء الله في حديث عثمان أنَّ غسل اليدين إذا لم يكن عند الاستيقاظ من نوم الليل مستحب، وهو واجب كما ذكرنا عند الاستيقاظ من نوم الليل فقط.

بقيت معنا مسألة يعني تتفرع عن هذه وهي

حكم الماء الذي أُدخلت فيه يد القائم من نوم الليل قبل غسلها

جمهور أهل العلم على طهارته، علمتهم في ذلك هو أنَّ طهارة هذا الماء متيقنة بينما نجاسة اليد محتملة واليقين لا يزول بالشك وقال بكرهة التطهر به أحمد والشافعي لكن الصحيح قول الجمهور أنَّه

ظاهر يجوز التطهر به لماذا لأن اليقين هو أنه طاهر واليقين لا يزول بالشك هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

الحديث 5

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال:
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه.
ولمسلم: لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب.

في الحديث مسائل

المسألة الأولى: ما المراد بالماء الدائم في الحديث

كلمة الماء الدائم هذه من الأضداد أي أنها تطلق على معنيين متضادين فتطلق على الماء الساكنة وكذا على الماء المتحرك فأَيُّ المعنيين أراد النبي ﷺ هنا في الحديث؟

المراد به هنا الماء السّانك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعدها (الذي لا يجري) فهذه العبارة فسّرت المراد بالماء الدائم ومثال الماء الدائم مياه البرك والغدير ومياه الخزانات وغيرها

المسألة الثانية: تحريم البول في الماء الراكد

لأنّ الأصل في النهي التحريم ولا صارف له لكن هذا النهي خصّ بالإجماع المنعقد على أنّ الماء الكثير المستبحر لا تؤثر فيه النجاسة فخرج الماء الكثير المستبحر من حيّز هذا النهي .

وكخلاصة نقول أنّ الحديث يدلّ على تحريم البول في الماء الرّاكد إلاّ الماء المستبحر فإنه انعقد الإجماع على أنّ النجاسة لا تؤثر فيه.

وذكر العلماء علّة النهي أيّ لماذا نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم؟

قالوا علة النهي هي التنجيس وكذلك الإستقذار فإنّ الماء الدائم إن كان قليلا ووقعت فيه النجاسة وبال فيه الانسان إحتمل أن تتغير أحد أوصافه الثلاث فيتنجس وكذلك نقول إن لم يتنجس فإنّ هذا ذريعة إلى استقذاره وإفساده على الناس، خاصة إن أوقع فيه النجاسة، لن يعود إلى استعماله ولا الشرب منه ولذلك قال النبي ﷺ في تمة الحديث (**ثم يغتسل منه**) أي كيف يبول فيه ثم هو نفسه يغتسل منه أي أنّ هذا لا يعقل وهذا ليس بتصريف سليم.

المسألة الثالثة: خرج بقوله ﷺ الماء الدائم: الماء المتحرك

اي مفهوم قوله الماء الدائم ان الماء المتحرك ليس داخلا في هذا النهي وذلك لان الماء المتحرك يتجدد فاذا بال فيه شخص فان هذا الماء الذي خالطته النجاسة سيذهب ويحلُّ مكانه ماء جديد فلذلك خرج هذا من النهي.

المسألة الرابعة: في حكم استعمال هذا الماء في الطهارة

إجابة على هذا السؤال نقول نحن عندنا قاعدة تقول أنّ الماء إذا خالطته نجاسة فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تتغير أحد أوصافه الثلاثة ونقول حينئذ بنجاسته

الحالة الثانية: إذا لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة فنقول أنّه يبقى طهورا يجوز استعماله في الطهارة

هذا خلاصة الكلام في هذا الموضوع وهو **أقوى الأقوال وأرجحها.**

لكن لتعلموا فقط من باب معرفة الأقوال الأخرى ومآخذها أنّ الناس ذهبت في هذه المسألة إلى مذاهب:

ذهب الأحناف مستدلين بهذا الحديث إلى أنّ الماء إذا خالطته نجاسة تنجس، سواء كان قليلا أم كثيرا واستثنوا فقط الماء المستبخر بدلالة الإجماع، أمّا ما دون الماء المستبخر فقالوا بتنجيسه.

وخالفهم الشافعية وقالوا أنّ الماء إذا كان كثيراً لم يتنجس وكذلك الماء المستبحر وأمّا إذا كان قليلاً فإنّه بمجرد ما تقع فيه النجاسة فإنّه يتنجس حتّى ولو لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وجعلوا الحدّ الذي يفصل القليل من الكثير **حديث القلتين** قالوا أنّ عموم هذا الحديث مخصوص بحديث القلتين. **أمّا الإمام أحمد** فقلب المسألة فجعل حديث القلتين عاماً في الأنجاس أيّ مهما كانت النجاسة فإنّ الماء الذي تقع فيه إن كان دون القلتين فإنّه يتنجس وإن كان أكثر من القلتين فالضابط فيه هو التغيّر لكنّه خصّه بهذا الحديث فقال: إلا ما كان من بول الآدميّ وعذرتة المائعة فإنّها وإن وقعت في الماء الكثير فإنّه ينجس.

هذه هي الأقوال في المسألة لكن كما قلنا **الصحيح** الذي يجتمع به جميع الأدلة هو أنّ الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة فإنّه ينجس سواء كان قليلاً أم كثيراً إلا الماء المستبحر فقد انعقد الإجماع على أنّ النجاسة لا تؤثر فيه.

ومّا يردّ به على الإمام أحمد أنّه لا خصوصيّة في بول وعذرة الآدميّ غيرها من نجاسات الحيوانات التي – طبعاً – لا يؤكل لحمها تشارك الآدميّ في نجاسة بوله وعذرتة، بل نجاسة بعض الحيوانات أقدر من نجاسة الآدميّ والله اعلم.

المسألة الخامسة: في ضبط قوله ﷺ ثمّ يغتسل فيه أو منه

قال ابن حجر (قوله ثمّ يغتسل بضمّ اللّام على المشهور)، وقال التّووي رحمه الله (الرّواية يغتسل بضمّ اللّام)

وهذا يدلّ على أنّه زوي مرفوعاً لا منصوباً ولا مجزوماً

فتكون جملة فعليّة في محلّ رفع خبراً لمبتدأ محذوف ويكون تقدير الكلام (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ هو يغتسل فيه)

ثمّ لتعلموا حفظكم الله أن ابن مالك رحمه الله إمام التّحو المعروف أجاز النّصب والجزم ولكلّ واحدة من الحالات معنى ولعلمكم تسألون عن شيخنا الشّيخ أبي حذيفة حفظه الله عن أوجه إعراب هذا الحديث بارك الله فيه.

المسألة السادسة: رواية مسلم التي ذكرها المصنّف رحمه الله لحديث أبي هريرة وهي قوله ﷺ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب

هذا الحديث من أقوى أدلة مسألة طهورية الماء المستعمل

مرّ معكم- حفظكم الله - أنّ الماء المستعمل هو الماء المتساقط من الأعضاء في الوضوء أو الغسل هذا هو الماء المستعمل والصحيح الذي تدعمه الأدلة أنّ الماء المستعمل **ماء طهور**، لعدم خروجه عن كونه ماءً مطلقاً، فعدم خروجه عن كونه ماءً مطلقاً يعطيه حكم الماء المطلق وهو أنّه طهور، والنهي عن الإغتسال في الماء الدائم ليس لكونه يتنجس وإنما لكونه يصير مستقذر، فمعلوم أنّ النفس البشرية تنقّز من ماء استعمله شخص أو أكثر بأن انغمس فيه أو اغتسل فيه سواء من الجنابة أو غيرها.

لذلك لما سئل أبو هريرة رضي الله عنه لما روى هذا الحديث كيف فعل قال (يتناوله تناولاً أي يغترف منه ويغتسل حتى لا يستقذره الناس).

والأدلة على جواز التطهر بالماء المستعمل كثيرة قد عقد لها الامام البخاري رحمه الله باباً كاملاً في صحيحه وساق فيه أحاديث منها:

حديث ابي جحيفة (خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء- والوضوء بفتح الواو هو الماء- فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) انتهى.

فلو كان الماء المستعمل نجساً لما جاز لهم استعماله ولا التمسح به ومن شاء فليراجع صحيح البخاري باب استعمال فضل وضوء الناس .و الله أعلم.

الحديث 6

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا.

ولمسلم: أولاهنّ بالتراب.

الحديث 7

وله عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ قال:

إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

قوله ﷺ **إذا ولغ** معناه شرب بطرف لسانه، وقيل إذا أدخل لسانه وحركه فيه ولو لم يشرب سُمِّي وُلُوغاً أيضاً.

وقوله **عفروه** من التعفير وهو التمرغ في التراب

في هذا الحديث أمر من النبي ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرّات، على أن تكون أولاهنّ بالتراب وسيأتي الكلام عن الكيفية إن شاء الله.

وهاته الغسلة التي فيها التراب عدّها العلماء الثامنة حتى يجمعوا بين الروايات الواردة.

اشتمل هذا الحديث على مسائل أخرى:

المسألة الأولى: حكم لعاب الكلب والماء المولوغ فيه

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ لعاب الكلب نجس وكذلك الماء المولوغ فيه واستدلوا على ذلك بأمر ثلاثة:

- وهو أمره ﷺ بغسل الإناء والتشديد فيه، إذ إن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء سبع مرّات على أن تكون إحداها بالتراب، وهذا كما لا يخفى فيه تشديد إذ التجاسات - سيأتي الكلام عليها إن شاء الله - جاء في السنّة أنّها تطهر لكن بلا عدد، المهم أنّ الإنسان يطهرها حتى تذهب عين النجاسة وأثرها.

أمّا لعاب الكلب فجاء الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرّات وأولاهها بالتراب، جاء في تنظيف الإناء وتطهيره الجمع بين الطهورين حتى ينظف ويطهر كما قالوا. في هذا تشديد منه ﷺ بالنسبة لباقي التجاسات.

- وهي أنّه جاء في بعض الروايات أمره ﷺ بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب .

• الأمر الثالث الذي استدلوا به على نجاسة لعاب الكلب، قوله ﷺ في رواية مسلم (طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاًهًنً بالتراب) وقالوا كلمة طهور هذه لا تقال إلا من نجاسة فلو لم يكن الشيء نجساً لما أمرنا بتطهيره.

هذه هي الأمور الثلاثة التي استدلوا بها على نجاسة اللعاب.

ورد عليهم من قالوا بطهارة اللعاب وهم المالكية ردوا عليهم في الأمور الثلاثة:

التقطة الأولى قالوا أن أمره بغسل الإناء ليس فيه دلالة على نجاسة لعاب الكلب والماء المولوغ فيه بل هو أمر تعبدينا الله به، بعني أن الأمر بغسل الإناء شأنه شأن أمره ﷺ لنا بغسل أعضاء الوضوء فهو غسل عبادة لا غسل نجاسة

كذلك النبي ﷺ أمر الجنب بالاعتسال ولم يقل أحد من أهل العلم أن الجنب نجس لذلك أمره النبي ﷺ بالاعتسال.

وجاء في الحديث قوله ﷺ (المؤمن ليس بنجس) هذا الرد في التقطة الأولى.

التقطة الثانية التي هي الأمر بالإراقة ردوا عليهم بأن قوله في الحديث (فليرقه) زيادة شاذة لا تثبت، أشار إلى شذوذها النسائي رحمه الله حيث قال بعد سرده للحديث التي فيه قال) لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه فهي زيادة شاذة ليست بحجة.

بقية **التقطة الثالثة** وهي تعلقهم بقوله طهور إناء أحدم بكلمة طهور وهذه أيضا ليس فيها دليل ذلك أن هذه اللفظة لفظة طهور جاء استعمالها في الشرع في غير معنى طهارة التجس

كما في قوله صلى الله عليه وسلم في السواك- وسيأتي ان شاء الله في بابه- قال: (هو مطهرة للفتم مرضاة للرب)

فقال مطهرة للفتم والفتم ليس بنجس أو ليس مما ينجس حتى يطهره السواك، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فالجنب ليس بنجس حتى يقال أن أمره تعالى له بالتطهر دليل على انه نجس. قد جاء على الحديث الذي سقناه (المؤمن ليس بنجس) فلا مجال لحملها على النجاسة

والمراد بالطهور في الحديث الطهارة التعبدية أي أننا أمرنا بهذا التطهير أمرا تعبدياً

قال ابن المنذر رحمه الله: (قوله طُهور إناء أحدم) يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة أو طهارة نجاسة وإذا احتمل الشيء معينين لم يجوز ان يصرف الى أحدهما دون الآخر بغير حجة، فمن خلال ما ذكرنا تبين أن الأدلة التي استدلت بها من قال بنجاسة الكلب أنها أدلة غير كافية لإثبات النجاسة

زد على ذلك ما سنذكره الآن البخاري رحمه الله في صحيحه عقد بابا على طهارة لعاب الكلب وساق فيه أربعة أحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في المسجد في زمان رسول ﷺ فلو كانت الكلاب نجسة لما جاز لهم أن يتركوها تدخل المسجد كما هو معلوم

وكذلك من الأدلة التي استدلت بها على طهارة لعاب الكلب والكلب أيضا ما قاله الامام مالك رحمه الله في قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ قال رحمه الله: (يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا) يعني أن هذا لا يعقل اذا صاد الكلب شيئا وأمسكه بضمه فإن اللعاب سيلطخ هذا الصيد فان كان اللعاب نجسا فانه سينجس هذا الصيد.

وكذلك إذن النبي ﷺ لعلي في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه النبي ﷺ أذن لعلي أن يأكل ما صاده الكلب ولو كان لعاب الكلب نجسا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل موضع اسنانه وما تلطخ بلعبه ولم يأمره بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكما تعلمون انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان لعابه نجسا لأمره بذلك ﷺ لنقل إلينا فما دام أنه لم ينقل إلينا دل هذا على أن اللعاب ليس بنجس هذا مجمل ما قيل في هذه.

المسألة الثانية: عدد الغسلات وفي أيهن يكون التتريب

الصحيح الذي عليه الدليل أن الواجب غسل الإناء سبعا أي سبع غسلات ويجعل التتريب في الأولى لما جاء في رواية مسلم (أولاهن بالتراب)

قال ابن حجر رحمه الله: (ورواية اولاهن أرجح من حيث أكثرية روايتها وأحفظيتهم ومن حيث المعنى أيضا لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفها) وعلى هذا أيضا نص الشافعي رحمه الله.

فترجيح الأولى يعني كان من حيث الرواية وايضا هو كما قالوا معقول المعنى إذا لو قلنا أنّ التّريب يكون في الأخيرة لاحتيج أيضا إلى غسلة ثامنة أو تاسعة لتنظيف هذا الإناء من التّراب.

المسألة الثالثة: صفة التّريب

يعني كيف يكون هذا التّريب الأمر فيه واسع إن شاء الله، فيمكن ذرّ التّراب على الإناء ثمّ غسله بالماء كما أنّه يمكن خلط التّراب بالماء ثمّ غسل الإناء بذلك الماء المخلوط بالتّراب.

المسألة الأخيرة: هل يقوم غير التّراب مقامه- أيّ مقام التّراب- في غسل الإناء؟

الصّحيح أنّه لا يجزئ عن التّراب غيره من المَطَهَّرَات والمنظفات اذ الأمر في الحديث كما قلنا تعبديّ أمر تعبّدنا الله به

تعبّدنا أن ننظف الإناء الذي ولغى فيه الكلب بسبع غسلات على أن تكون أولاهنّ بالتّراب هذا تعبّدنا الله به وشأن هذا الأمر شأن الوضوء أو الغسل أو كيفة تطهير دم الحيض أو كيفة تطهير البول عن الرّضيع إلى غير ذلك من الأمور التي جاء بيانها في الشّرع فهي تعبّد نحن نعملها أو نفعّلها تعبّدنا لله تبارك وتعالى هذا مجمل ما نقوله في هذه المسألة.

ولو كان بوسعنا استعمال منظّف آخر لتنظيف هذا الإناء لبيّنه لنا النبيّ ﷺ في عصر النبيّ ﷺ في عصر النّبوة كانت هناك منظّفات أخرى الأشنان مثلا كانوا يستعملونه في التّنظيف والتّطهير فلو كان أو فلو جاز استعماله في تنظيف الإناء وتطهيره لنقل إلينا أيضا ولأجازه النبيّ ﷺ

فما دام انه لم ينقل إلينا فدل على أن الأمر كما قلنا الأمر تعبديّ يغسل الإناء سبع مرات أولاهنّ بالتّراب حتى ينظّف من لعاب الكلب والله أعلم.

تنبيه أخير، بارك الله فيكم قد يشكّل على بعضكم حديث ابن عمر الذي قلنا أنّه في صحيح البخاري أنّ الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول ﷺ وتبول قد يشكّل على بعضكم ما جاء في الحديث من كونها تبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول

قال أبو داود رحمه الله بعد هذا الأثر أنّ الأرض إذا يبست طهرت وكذلك ذهب إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمّة رحمه الله فكان يقول أن الأرض تطهر بالشمس والريح يعني إذا جفت بفعل الشمس والريح طهرت يعني زالت النجاسة وطهرت الأرض، فهذا أوّل شيء.

الأمر الثاني وهو أنّ الصحابة لو رأوا هذا البول رضي الله عنهم لبادروا إلى تطهيره كما فعلوا مع بول الأعرابي رضي الله عنه.

والأمر الثالث سوقنا للحديث وسوق الإمام البخاري رحمه الله هو للدلالة على أنّ الكلب طاهر وليس بنجس وكذلك لعابه فمن القائلين بنجاسة لعاب الكلب من يقول- بدلالة اللزوم - أنّ الكلب كلّهُ نجس فلو كان الكلب نجسا كما قالوا لما كان يُسمح له بدخول مسجد رسول الله ﷺ هذا وجه الدلالة من هذا الحديث وهذا ما لأجله سقناه هنا في هذا الموضوع.

الحديث 8

عن حُمران مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه أنّه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال:
رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال :

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدّم من ذنبه.

قوله رحمه الله عن حُمران مولى عثمان:

المولى بمعنى العتيق، وعثمان رضي الله عنه مَلَكُهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَيّ أن حُمران كان مملوكا عند عثمان ثم أعتقه عثمان رضي الله عنه.

والوضوء بفتح الواو معناه الماء المتوضأ به، وبالضمّ يراد به فعل الوضوء أيّ ما يقوم به العبد أثناء وضوءه. والوضوء مشتق من الوضأة وهي الحسن فأهل الوضوء يكتسبون حسنا فهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء كما جاء في الحديث

هذا الحديث والذي بعده فيها بيانُ صفةِ وضوءِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنها عثمان لمن كان معه وأخبرهم بما سمعه من النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل من أحسن وُضُوءَهُ وصلى ركعتين بعده، وهو عمل يسير وفضله عظيم لكن لمن يسره الله له .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد الآتي فيه بيان صفة الوضوء عمليا، ومن هنا نعلم حرص الصحابة رضوان الله عليهم على بيان السنة وتعليمها للناس وأفضل شيء في مثل هذه العبادات أن تُعَلِّمَ عمليا خاصة للعامة فهو أفضل لهم من سردها عليهم بالقول فقط.

قوله: فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات

فيه بيان سنيّة غسل اليدين ثلاث مرّات قبل إدخالهما في الإناء وهو مندوب لغير القائم من نوم الليل كما مرّ معنا في حديث أبي هريرة فإنّه في حقّه واجب والمراد باليدين هنا الكفّين.

ثمّ قال ثمّ تمضمض:

والمضمضة هي إدخال الماء في الفم وإدارته ثمّ مجّه، مجّه أيّ إخرجه من الفم منهم من إشرط المجرّ في المضمضة ومنهم من قال يكفي إدخال الماء في الفم وتدويره فعلى هذا القول الثاني يعني لو ابتلعه لصحّة مضمضته .

وننبّه هنا على مسألة وهو ما يفعله بعض المقلّدة للمذاهب من إدخال الإصبع في الفم عند المضمضة وادّعائه أنّه بدلا من السّواك فهذا لا دليل صحيح على مشروعيته .

ووردت فيه أحاديث ضعيفة منها حديث عليّ في مسند أحمد وفيه (وتمضمض ثلاثا فأدخل أصابعه في فيه واستنشاق)

وهذا الحديث ضعيف فيه المختار بن رافع قال عنه البخاري والنسائي: منكر الحديث

وورد حديث آخر عن أنس رضي الله عنه عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه قال (يجزئ من السّواك الأصابع) أخرجه البيهقي وحكم عليه الشّيخ الألباني رحمه الله بالضعف في الإرواء .

ووردت أحاديث أخرى لكن كلّها ضعيفة لا يصحّ منها شيء .

وحكم المضمضة أنّها مندوبة وليست بواجبة شأنها شأن الاستنشاق والاستنثار.

ثم قال رضي الله عنه: واستنشق واستنثر

يعني بعد المضمضة، هذا مرّ معنا في حديث أبي هريرة السّابق شرحناهما وبيّنا حكمهما.

وصفة المضمضة مع الاستنشاق أن تكون ثلاثة بثلاث غرفات **كلّ غرفة يمضمض بها ويستنشق** كما دلّ عليه هذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد الآتي إن شاء الله،

وجاء صريحاً في الرواية الأخرى لحديث عبد الله بن زيد حيث قال (**ثم مضمض واستنشق من كفة واحدة فعل ذلك ثلاثاً**)

أيّ أنّه يأخذ كفة من الماء فيدخل شيئاً من الماء في فمه ثمّ يُديره وفي نفس الوقت يستنشق الماء بأنفه ويستنثر بكفة واحدة يفعلها ثلاث مرات.

أمّا حديث (**رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق**) الذي رواه أبو داود ويُعرف بحديث الفصل عند الفقهاء **ضعيف لا يصحّ**، فيه **الليث بن أبي سليم ضعيف** وهذا الحديث حديث الفصل ضعّفه التّوّوي وابن الملقّن .

ثمّ قال رحمه الله ورضي عنه: ثمّ غسل وجهه ثلاثاً

والوجه ما تحصل به المواجهة **وحده من منابت الشّعر المعتاد إلى ما انحدر من الدّقن هذا طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضاً** .

فقولنا من منابت الشّعر المعتاد: حتّى نخرج الأجلح والأفرع.

الأجلح: الذي ليس له في ناصيته شعر والأفرع الذي ينبت الشّعر في جبهته.

هذان خارجان عن هذا الحدّ الذي قلناه، يعني أن الأجلح إذا غسل وجهه لا يغسل رأسه، لأنّه ليس فيه شعر لا بل يتوقّف عند منابت الشّعر المعتاد يعني أين كان شعره قبل أن يسقط.

وكذلك **الأفرع** فإنّه لا يتوقّف أين يبدأ شعره أي في ناصيته، لا، بل لا بدّ عليه أن يغسل جبهته ولو كان فيها شعر ويتوقّف أين تبدأ منابت الشّعر المعتاد

وهذا هو كما قلنا حدّ الوجه فيجب غسله جميعا، ولا يجوز ترك شيء منه وقد مرّ معنا أنّ من ترك شيئاً لم يغسله من أيّ عضو لم يصحّ وضوءه بدليل حديث أبي هريرة (ويل الأعقاب من النار) وهذا قد مرّ معنا وتكلّمنا في هذه المسألة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وننبّه إلى أنّ الإمام مالك رحمه الله قال: بأن ما بين اللّحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لأنّ الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به يعني هذه المنطقة لا يواجه بها لكنّ الصّواب غير ذلك وكلّ يؤخذ ويردّ من قوله كما قاله هو رحمه الله .

ويقول ابن عبد البرّ رحمه الله في هذه المسألة التي قال فيها الإمام مالك أنّه لا يجب غسل هذه المنطقة من الوجه، **قال: لا أعلم أحدا من فقهاء الأنصار يقول بقول مالك هذا. اهـ**

ثمّ قال: ويديه إلى المرفقين ثلاثا

المرفق: هو مفصل الذراع من العضد ويقال مرفق ومرفق لغتان والمراد بغسل اليدين إلى المرفقين هو أن يغسل الإنسان يده من أطراف أصابعه إلى مرفقه على أن يغسل المرفق أيضا وكذلك ننبّه إلى نقطة مهمّة وقد نبّهنا عليها سابقا، وهي أنّ الكف لا بدّ أن تغسل ويجب أن تغسل مع اليد واليد لا تبدأ من الساعد واليد تبدأ من أطراف الأصابع **ومن لم يغسل الكف فوضوءه باطل** وعليه الإعادة فتنبّهوا إلى هذا بارك الله فيكم .

وكذلك لا بدّ من غسل المرفق أيضا على الصّحيح من أقوال أهل العلم لورود الدليل به فقد جاء في حديث أبي هريرة الذي سيأتي قريبا معنا (**ثمّ غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثمّ غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد**) فقوله حتى أشرع في العضد يدلّ على أنّه غسل المرفق .

وقوله في الحديث : ويديه إلى المرفقين

إلى هنا بمعنى "مع" والقاعدة عندنا- هذه قاعدة مفيدة فأحفظوها- أنّه إذا كان ما بعد إلى من جنس ما قبلها فهي داخلة في حكمه أيّ أنّ ما بعدها داخل في حكم ما قبلها ومثاله المرفق- فما قبل إلى ويديه إلى المرفقين- ما قبل إلى المرفق من جنس اليد فيأخذ حكمها في الغسل أمّا إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فلا يأخذ حكمه

كما في قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ فالليل غير داخل في الصيام بلا شك لأنه ليس من جنس النهار .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغُفِرَ لَهُ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ

فيمسح جميع رأسه ولا يكتفي بمسح بعضه .

وجاء في حديث عبد الله بن زيد بيان كيفيته فقال : (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)

وكما قلنا سابقا في الحديث الثالث أنّ **المسح غير الغسل** والمسح المراد به أن يُمرّ اليد مبلولةً، في مثلنا هذا، مسح الرأس أن تمرّ يداك مبلولتين على الرأس فتمسحه كما جاء في الحديث من مقدم الرأس إلى القفا ثم تعود بهما إلى مقدم الرأس .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ : ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

فيغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا والكعبان هما العظامان التائتان في أسفل الساق وما قيل في غسل المرفقين يقال في غسل الكعبين .

وقولنا ثلاثة يعني أنّ الأكل هو غسل العضو ثلاث مرات، والواجب مرة واحدة في جميع الأعضاء أمّا الرأس فإنه يمسح مرّة واحدة ولا تثليث فيه سيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث عبد الله بن زيد .

ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ - وَالْقَوْلَ لِعَثْمَانَ - يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا - أَيَّ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

هذا يؤخذ منه **استحباب** صلاة ركعتين بعد الوضوء وتسمى بسنة الوضوء أو ركعتي الوضوء .
وكما سمعتم فضلها عظيم إذ من صلاتهما ولم يُحدّث فيهما نفسه أي لم يحصل له فيهما وساوس وحديث نفس

والمراد- بقولنا لم يحصل له وساوس وحديث نفس- أنه لا يسترسل معها، لكن من عرض له وساوس وحديث نفس فدفعه استثناء العلماء من هذا، وأيضا استثنوا من حدث نفسه بطاعة أخرى قالوا أن هذا من تداخل العبادات .

وقد روى أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيوش في الصلاة، هذا كله مستثنى من قولنا لا يحدث فيهما نفسه، فهاتان الركعتان يكفر الله بهما ما تقدم من ذنوب العبد والراح أن **التكفير هذا خاص بالصغائر دون الكبائر** لقوله تعالى ﴿ **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْتُونَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** ﴾ ولقوله ﷺ **(الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)**.

بقيت نقطتان تتعلقان بالحديث:

الأولى: وجوب النية :

وهذه أخذناها من حديث عمر إنَّما الأعمال بالنيات

الثانية: البسمة:

والصحيح أنها غير مشروعة لضعف الحديث الذي ورد فيه، وأيضا مما يستدل به على أنها غير مشروعة في بداية الوضوء أنه لم يذكرها أحد من الصحابة الذين رَووا صفة وضوئه ﷺ كعثمان وعبد الله بن زيد ولا غيرها فلو كانت واجبة أو شرطا أو حتى مستحبة لذكروها، فهم رضوان الله عليهم يتنوا لنا كل شيء علموه منه ﷺ من أحكام الوضوء لكنهم لم يذكروها فهذا أيضا من أقوى الأدلة على أنها ليست مشروعة في بداية الوضوء والله أعلم .

الحديث 9

عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمر ابن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء توضع لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يديه في التور فمضمضة واستنشاق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ

وفي رواية: أتانا رسول ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر التور شبه الطست.

الطست: إناء صغير يوضع فيه الماء ويكون من صُفر والصُفر معدن أصفر معروف قيل هو التّحاس وقيل هو غيرها

الحديث كما سبق قوله فيه بيان لصفة وضوء النبي ﷺ فلن نعيد الكلام على كلّ جزئياته سنذكر فقط المسائل التي لم نذكرها سابقا .

المسألة الأولى: جواز تثليث بعض الأعضاء دون بعض

ودليله أنه غسل اليدين مرتين فقط في حين غسل بقية الأعضاء ثلاثا

وثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرّة ومرّة ومرتين ومرتين

وثبت أيضا أنه غسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا

ففيه جواز مخالفة العدد في غسل الأعضاء

المسألة الثانية: في غسل الوجه الذي به لحية

ولنا فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الشعر خفيفاً تظهر تحته البشرة فهنا ياجماع أهل العلم أن غسل البشرة التي تحتها واجبا

الحالة الثانية: أن تكون اللحية كثة فلا تظهر البشرة من تحتها فهنا الواجب هو غسل الظاهر اللحية أو الشعر الذي في الظاهر أما الباطن فلا يلزم وصول الماء إليه ولا حتى البشر لا يلزم غسلها بالماء الذي يجب فقط هو غسل ظاهر اللحية .

الحالة الثالثة: وهو غسل ما استرسل من اللحية أي ما زاد منها عن حدّ الوجه فهذا القدر لا يجب غسله لأنه خارج عن محلّ الفرض، وقد ذكرنا حدّ الوجه سابقا في حديث عثمان رضي الله عنه . ونظيره المسح على الحفّ أو الجورب إذا كان طويلا إلى قرب نصف الساق فواجب المسح هنا هو أن نمسح إلى الكعب فقط ولا نتجاوز إلى ما فوق .

المسألة الثالثة: في تخليل اللحية

قال القاضي عياض رحمه الله: (لم يجئ في هذه الأحاديث- حديث عثمان وحديث عبد الله بن زيد - تخليل شعر اللحية فدلّ على أنه غير مشروع وبهذا احتجّ مالك على عدم تخليلها في مشهور قوله) انتهى كلام القاضي رحمه الله.

وإنما قال القاضي هذا لأنه لم يصحّ عنده شيء فيها أي في تخليلها ولا جاء في هذه الأحاديث قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (ليس في تخليل اللحية شيء صحيح) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء).

المسألة الرابعة والأخيرة: في مسح الأذنين

الصحيح أن مسح الأذنين مستحبّ وليس بواجب .

وقد نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله أن من ترك مسحه عامدا أو ناسيا أن ذلك يجزئه ولا يعيده

مَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ حَدِيثَ (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) وَمَنْ هُوَ لِإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَثْبُتْ

وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَسْحَهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّبِيَ ﷺ مَسْحَ بَرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِفَادَ الْعُلَمَاءُ الْقَوْلَ بِاللَّدْبِ لَا بِالْوَجُوبِ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ مَسْحِهَا أَنْ تَجْعَلَ السَّبَابَةَ فِي دَاخِلِهَا وَالْإِبْهَامَ خَلْفَهَا وَتَبْدَأُ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَى الْأَعْلَى وَلَيْسَ فِيهِ رَجُوعٌ إِلَى الْأَسْفَلِ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَيَّنَ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمَنْ أَرَادَ اسْتِفَادَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِزَادَةَ فَلْيُرَاجِعْ فَتَوَى لِلشَّيْخِ فِي مَوْقِعِ مَعْهَدِ الدِّينِ الْقِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث 10

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجَلِهِ وَطَهْرَهُ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

سَاقِ الْمُصْتَفَى رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا حَتَّى يَبَيِّنَ السَّنَةَ فِي الْوَضُوءِ، وَهُوَ الْبَدَأُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ، فَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَكَذَلِكَ فِي الْغَسْلِ يَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ مَا جَاءَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ.

أَمَّا قَوْلُهُ التَّنَعْلُ هُوَ لِبَسِ التَّنَعْلِ

وَالتَّرْجُلُ هُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَمَشَطُهُ فَيُقَالُ شَعْرُ مَرَجَلٍ أَيْ مَسْرَحٍ وَمَمَشُوطٍ

وَالتَّيْمَنُ فِي التَّنَعْلِ يَكُونُ بَأَنْ تَلْبَسَ التَّنَعْلَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَفِي التَّرْجُلِ أَنْ تَمَشُطَ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ .

وَفِي الطَّهْرِ كَمَا سَبَقَ وَأَنْ قَلْنَا تَبْدَأُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَفِي الْغَسْلِ تَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَهَكَذَا، أَمَّا الْأَعْضَاءُ الَّتِي تُبَيَّنُ غَسْلُهَا جَمِيعًا كَلُوجِهِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فَلَا يَشْرَعُ التَّيْمَنُ فِيهَا .

ثم قالت رضي الله عنها وفي شأنه كَلَّه

هذا له ضابط وضعه العلماء استنباطا من الشَّرع وهو: أن كلَّ ما كان من باب التَّكريم والزَّينة شرع فيه التَّيَمُّن وما كان خلافه كان باليسار

فمثال الأول- ما كان من باب التَّكريم والزَّينة-لبس الثَّوب والسَّروال ودخول المسجد والاكتحال والأكل والتَّحَتُّم واستلام الحجر الاسود وهكذا.

ومثال الثَّاني دخول الخلاء والأماكن المستنقذ والخروج من المسجد وخلع الثَّوب والسَّروال وخلع الثَّعل وهكذا.

وأما السَّواك ففيه تفصيل بناء على كونه إمَّا يستعمل لتنظيف الفم بلا نيَّة التَّعَبُّد وقد يستعمل تعبدا كما جاء في الحديث:(السَّواك مطهرة للفم مرضاة للربِّ) فما كان من الثَّاني أي كان بنية التَّعبد استعملناه باليمين وما كان للتنظيف بلا نية التَّعبد استعملناه باليسار والله أعلم.

الحديث 11

عن نعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال

إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًا مَحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

الحديث 12

وفي لفظ لمسلم: سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.

هذا الحديث تابع لما سبق في بيان صفة الوضوء ويتعلق بمسألة إطالة العزة والتَّحجيل العزة أصلها البياض في جهة الفرس.

والتَّحجيل البياض الذي يكون في يديها ورجليها أي يدي الفرس ورجليها

فسمي النور الذي يكون على مواقع الوضوء يوم القيامة غرة أو تحجيلاً تشبيهاً بذلك.
في هذا الحديث مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء اختصت به أمة محمد ﷺ

وعندما نقول الأمة أو أمة محمد ﷺ نقصد بها أمة الإجابة لا أمة الدعوة، أمة الإجابة هم الذين استجابوا للنبي ﷺ وهذا الاختصاص يعني اختصاصه الوضوء بهذه الأمة جاء مصرحاً به في الحديث الذي أخرجه مسلم رحمه الله وفيه لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليّ غزاً محجلين من أثر الوضوء فثبت بهذا أنّ الوضوء من خصائص هذه الأمة لم يشاركها فيه الأمم السابقة.

المسألة الثانية: قوله في الحديث فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

هذه اللفظة **مدرجة في الحديث** أي أنّها من كلام أبي هريرة لا من كلام ﷺ وهم بعض الرواة فأدرجوها في الحديث فأصبحت تروى على أنّها من كلام النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: (فهذه الزيادة- يقصد فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل- مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك غير واحد من الحفاظ وفي مسند أحمد في هذا الحديث قال نعيم: فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة رضي الله عنه من عنده)

وكان شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول (هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فان الغرة لا تكون في اليد ولا تكون إلا في الوجه واطالتها غير ممكنة إذ تدخل في الرأس أي إطالة الغرة إذا أطلناها فإننا ندخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة). انتهى كلامه رحمه الله.

المسألة الرابعة: ما حكم مجاوزة محلّ الفرض في الوضوء

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنّ مجاوزة المرفقين والكعبين مستحب مستلدين بفعل أبي هريرة الذي ذكره المصنف رحمه الله في رواية مسلم في قوله (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه وبديه حتى

كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين) هذه استدلوا بها على أنّ مجاوزة المرفقين والكعبين مستحب.

بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ الوقوف عند النص والإلتزام بفعله ﷺ وهو الصحيح والذي ينبغي فعله .

لأنّ: الزيادة التي في الحديث وتفيد الحث على مجاوزة محل الفرض-يعني في الساقين واليدين-ليست من كلام النبي ﷺ وإنما هي مدرجة

وكذلك: هذه المجاوزة ثبتت فقط من فعل ابي هريرة رضي الله عنه ولم يُنقل عن غيره من الصحابة فعل ذلك

والأمر الثالث: فيها أنّ الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ وقد مر معنا حديث عثمان حديث عبد الله بن زيد لم يفعلوه ولم ينقلوه عن النبي ﷺ ولو كان ثابتا لنقلوه إلينا.

المسألة الخامسة: قوله في رواية مسلم: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

المراد بالحلية هنا الحلية التي يُحلبون بها يوم القيامة وهذا أيضا فيه فضيلة من فضائل الوضوء، وهي أنّ المتوضّأ يلبس **حُلِيًّا** ويبلغ هذا الحليّ إلى آثار الوضوء. والله أعلم.

باب الاستطابة

الاستطابة: هي الاستنجاء وهي تطيب المخرج وتنقيته إمّا بالماء أو بالجمال، ويقال أيضا باب الاستنجاء أو باب الاستجمار وكلها بمعنى واحد.

الحديث 13

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:

اللهم إني أعوذ بك من الحُبْثِ والحَبَائِثِ.

الحُبْث: بضم الخاء والباء هو جمع خبيث

والحَبَائِث: جمع خبيثة

استعاذ النبي ﷺ هنا من ذكران الشياطين وإناتهم، ففي الحديث أنه ﷺ كان يستعيز من ذكران الشياطين وإناتهم.

والخلاء: هو الموضع المعدّ لقضاء الحاجة ويسمى كذلك المرحاض والكنيف وأصل، الخلاء المكان الخالي كانوا يقصدون لقضاء الحاجة ثم تجوزوا به عن غير ذلك.

فقوله **كان إذا دخل الخلاء** قيل المراد بها إذا أراد دخول الخلاء واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وقد سبق ان تكلمنا عن هذه الآية وان المراد بها إذا شرعت في قراءة القرآن فاستعد بالله اي قبل القراءة، كذلك قوله **(كان إذا دخل الخلاء)** معناه: كان إذا أراد دخول الخلاء وهذا القول الأول.

وقال آخرون إننا يقال عند دخول الخلاء ويبقى الحديث على ظاهره وكلا القولين له وجه من النظر فإذا كنا مثلاً في الكنف والمراحيض العصرية التي ليس فيها نجاسة ظاهرة فهذه يجوز ذكر الله عند دخولها أي بعد دخولها أو عند إرادة الدخول إليها.

كذلك إذا كنا في الصحراء ولا يوجد في المكان النجاسات فيجوز ذكر الله عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة أما إذا كنا سندخل مكاناً أو كنا في مكان فيه نجاسة علمنا أننا إذا دخلنا هذا المكان سنجد النجاسات فنذكر الله تبارك وتعالى قبل الدخول إليه هذا التفصيل في هذه المسألة.

وإنما استعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناتها وأرشد إليه، لما جاء من أن هذه الأماكن - أماكن قضاء الحاجة - محتضرة يعني تكثر فيها الشياطين فالإنسان يدعو الله بأن يجنبه إياهم ويقبه كيدهم وخبثهم فيكون محصناً بذلك منهم، أمّا إذا لم يقل هذا الذكر فسيعرض نفسه لتسلطهم عليه. والله أعلم.

الحديث 14

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها

ولكن شرقوا أو غربوا.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.

الغائط: هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكتبوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه

والمراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي

الحديث 15

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال :

رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلا الشامل مستدبر الكعبة.

في هذين الحديثين بيان لصفة قضاء الحاجة وما هي الجهة التي نهينا أن نتجه إليها حال قضائنا حاجتنا.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه فيه النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة وعبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (إذا أتيتم الغائط) الغائط كما جاء تفسيره هو المكان المنخفض من الأرض كانوا يقصدونه لذلك حتى يستتر من الناس ثم استعملوا هذا اللفظ للتعبير عن نفس الخارج وهو من باب الكناية لأنَّ العرب كانت تكره استعمال صريح اللفظ لشناعته فكانت تكتفي وهذا من الأدب في الخطاب

ففي الحديث نهى عن استقبال القبلة أي الكعبة المشرفة واستقبالها بان نجعلها مقابلة لنا واستدبارها بان تكون في اظهرنا وارشد الى جعلها في احد جانبينا فقال (ولكن شرقوا او غربوا) أي اتجهوا الى جهة الشرق او الى جهة الغرب وبذلك تكون القبلة في احد جانبينا.

وخطابه هذا كان لأهل المدينة والقبلة كانت في الجهة الشمالية لها لكن اذا كان الانسان في بلد اخر أو مدينة أخرى فانه يجعل القبلة في احد جانبيه فان كانت القبلة في الشرق اتجه الى الشمال او الى الجنوب فتكون بذلك القبلة في احد جانبيه ولا تكونوا تجاهه ولا يستدبرها أيضا.

ويذكر أبو أيوب رضي الله عنه أنهم عندما ذهبوا إلى الشام وجدوا مراحيض بنيت مستقبلا القبلة فانحروا فهم عن جهتها حين دخلوا لقضاء حاجتهم فدلّ هذا الحديث على تحريم استقبال القبلة ببول او غائط وان الواجب على المسلم ان ينحرف عنها وان يجعلها الى احد جانبيه

وفعل أبي أيوب في الشام يدلّ على أنّه فهم منه العموم حتى إذا دخل المرحاض يحرم هذا فهم ابو ايوب ان التحريم خاص بالخلاء أو بالفضاء وكذلك البنيان لذلك انحرف عن جهتها

لكن عندنا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وسيأتي بعده ذكر حديث جابر ايضا رضي الله عن الجميع.

يقول ابن عمر أنه لما رقى أي صعد على بيت حفصة رضي الله عنها أخته وزوج النبي ﷺ لم رأى النبي ﷺ يقضي حاجته، هو رضي الله عنه لم يتقصّد الإطّلاع عليه لكن وقع من غير حسابان رآه مستقبلا الشام مستدبر الكعبة.

فظاهره أنّه مخالف لما جاء في حديث ابي ايوب رضي الله عنه، النبي ﷺ كان في البنيان فلم ينحرف كما فعلها ابو ايوب ومن كان معه في الشام

فجمع العلماء بين هذين الحديثين وحديث جابر الذي خرج ابو داوود وغيره قال جابر رضي الله عنه:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا إذا أرهقنا الماء-قال-ثم رأيتاه قبل موته بعام يبول مستقبلا القبلة)فجمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن قالوا النهي خاص بالصحراء أو بالخلاء او بالفضاء كلها يعبرون بها عن المكان الذي ليس مبني

قالوا بأنّ النهي خاص بالصحراء أما البنيان فيجوز استقبال واستدبار القبلة فيه لفعله ﷺ هذا أحد الاقوال في المسألة وهو أقواها لأنّ فيه اعمال لجميع الادلة وليس فيه اقصاء لأحدها.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء الى انه يحرم مطلقا سواء كان في البنيان ام في الصحراء لحديث ابي ايوب وجعلوا ما جاء في حديث ابن عمر وجابر من باب الخصوصية اي انه خاصا بالنبي ﷺ

وهذا مردود لان الأصل في سنة النبي ﷺ انها عامة له ولا منته بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولان الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

والقول الثالث في المسألة هو الجواز مطلقا سواء كان في البنيان أم في الصحراء قالوا أن حديث جابر ناسخ لحديث أبي أيوب مستدلين أن ذلك حدث قبل موته بعام كما جاء في الحديث.

لكن كما قلنا القول الأول هو أقواها **لأن فيه جمعا بين الأدلة**، والنسخ كما هو متقرر عندكم لا يسار إليه الا إذا تعذر الجمع لكن في حالتنا هذه جمعنا بين الأقوال بان قلنا ان النهي خاصة بالصحاري او بالخلاء اما في البنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار لفعله ذلك ﷺ

وبهذا القول قال جماعة من المحققين منهم الإمام مالك والشافعي واسحاق ابن راهويه والبخاري وابن حجر وابن باز والعلامة الفوزان رحمه الله من مات منهم و حفظ الأحياء وبوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط الا عند البناء جدار او نحوه

قال ابن حجر رحمه الله (ولولا ان حديث ابن عمر دلّ على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء حديث جابر فذكره) انتهى كلامه رحمه الله في المسألة اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها ومن اراد الاستزادة فليراجع كلام الحافظ في الفتح والله اعلم.

الحديث 16

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً وعنزة فيستنحي بالماء.

العنزة: هي الحربة الصغيرة.

يخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يخرج الى الخلاء قلنا سابقا ان لفظ الخلاء أصبح يستعمل كناية عن موضع قضاء الحاجة سواء كان في الفضاء او في الأبنية، فیتبعه أنس رضي الله عنه هو و غلام اخر يتبعونه بالماء كي يستنجي به وقد سبق وان عرفنا الاستنجاء والاستجمار

وكان الماء يوضع في الإداوة وهي إناء صغير من جلد وكان ياخذ معه ﷺ أيضا العنزة قيل أنه يأخذها حتى يتخذها سترة إذا أراد أن يصلي بعد الوضوء وكذلك هي تعتبر كالسلاح إذا عرض لهم عارض

ففي الحديث اثبات لمشروعية الاستنجاء وأنه هو والاستجمار واجب مخير للمحدث أن يختار أحدهما وهذا مذهب جمهور أهل العلم خلافا لسعيد بن المسيب فقد جاء عنه رحمه الله ورضي عنه انه سئل عنه فقال وضوء النساء أي الاستنجاء قال عنه انه وضوء النساء واعتذر له بانه لعله قاله في مقابل غلو من أنكر الاستجمار

وذهب قوم إلى الاستحباب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء وأنه الأفضل، واستدلوا بحديث أهل قباء وانه نزل فيهم قوله تعالى ﴿رِجَالٌ يُجِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ م سألهم فقالوا إنا نتبع الحجارة بالماء

لكن الصحيح في هذا الحديث انه ضعيف قال البزار (لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد ابن عبد الله ولا أحد عنه إلا ابنه)

ومحمد ابن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال: (ليس له ولا لأخويه عمرو بن عبد الله حديث مستقيم) فالحديث ضعيف والصحيح الثابت من طرق انهم كانوا يستنجون بالماء كما بينه العلامة الالباني رحمه الله فمن شاء فليراجع كلامه رحمه الله

فالخلاصة ان استعمال الاحجار او ما يقوم مقامها مجزئ ومشروع وكذلك استعمال الماء مشروع ايضا ويجزئ وقيل انه افضل لانه يزيل العين والاشر ويجوز الجمع بينهما لكن لا نقول بالافضلية ولا بالاستحباب وذلك لعدم صحة الدليل على ذلك والله اعلم.

الحديث 17

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء.

هذا الحديث من الآداب النبوية التي لها تعلق بقضاء الحاجة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن مس الذكر باليمين حال البول

وقد مر معنا قاعدة في حديث عائشة السابق وقد قلنا أن اليمنى تستعمل في الأشياء الطيبة، واليسار تتخذ في خلاف ذلك قلنا أن من الأشياء التي نستعمل فيها اليد اليسرى إزالة النجاسات والأشياء المستكرهة، فاستعمال اليمنى لمس الذكر حال البول فيه امتحان لها لذلك نهى عنه النبي ﷺ.

وقد جاء في حديث آخر أنه نهى عن المس الذكر باليمين عند القدوم إلى الخلاء ليس فقط حال البول بل مطلقا.

فاختلف العلماء هل يحمل المطلق على في هذه الحال ونقول ان النهي عن مس الذكر باليمين مطلق غير مقيد بحال البول ام ان المطلق يحمل على المقيد هنا ونقول هو منهي عنه حال البول فقط؟
فهذه المسألة من فروع قاعدة حمل المطلق على المقيد ومن أجل تطبيقها ومن أجل معرفة حكمها فلا بد من أخذ قاعدة أخرى بعين الاعتبار:

القاعدة الثانية: هل حمل المطلق على المقيد يكون فقط في باب الأمر والاثبات أم أنه يكون أيضا في باب المناهي؟

فعلى الأول- أي أنه يكون فقط في باب الأمر والاثبات -نقول أنه لا يحمل لأن حديثنا من باب المناهي وليس من باب الأوامر والاثبات.

وإن قلنا أنه يكون أيضا في باب المناهي نقول إنه يحمل عليه ونقول بتقييد النهي بحال البول فقط لكن الصحيح الأول وهو أن القاعدة خاصة فقط في باب الأمر والاثبات فنقول أن النهي شامل لمس الذكر حين البولي وكذلك لمن أتى الخلاء ولو لم يكن يبول تكريما لليمن وتنزيهه لها هذه المسألة الأولى وهذه خلاصة القول فيها.

المسألة الثانية: النهي عن التمسح باليمين

والمقصود بالتمسح الاستنجاء أو الاستجمار فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على ان يكون باليمين

المسألة الثالثة: النهي عن التنفس في الاناء

وهذه المسألة لا علاقة لها بقضاء الحاجة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كي يحمل امته على مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب لان التنفس في الاناء مظنة انفصال شيء من الريق او غير الريق فيعافه الغير ويستقذره فيعاف غيرك إذا رأى شيئاً يفصل منه سواء كان ريقاً او غيره وسقط في الماء فانه يعاف هذا الماء ويستقذره.

والسنة هي أن يتنفس الإنسان خارج الإناء ثلاثاً كما ثبت من حديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) اي انه إذا اخذ الاناء كي يشرب الماء تنفس ثلاث مرات لكن يتنفس خارج الاناء.

المسألة الرابعة

هل النهي في هذا الحديث عن هذه الأمور الثلاثة للتحريم أم للكرهية

الأصل أنَّ النهي إذا ورد في الشرع أنه يفيد التحريم إلا إذا صرفه صارف هذه القاعدة العامة عندنا، وفي هذه الحالة في حديثنا هذا لا صارف للنهي عن التحريم الى الكراهة فنقول بالتحريم.

جمهور الفقهاء قالوا بان النهي محمول على الكراهة لانه يتعلق بالاداب بناء على القاعدة التي تقول ان النهي الذي يتعلق بالآداب فانه يفيد الكراهة.

لكن الصواب هو ما قررناه هو ان كل نهى ورد في الشرع فإنه يفيد التحريم الا إذا صرفه صارف لقوله صلى الله عليه وسلم (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) والله اعلم.

الحديث 18

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال:

مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: لئنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فأخذ جريدة رطبة فشققاها نصفين فغرز في كلّ قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا، قال: لعلّه يخفّف عنها ما لم يببّسا.

ساق المؤلف رحمه الله هذا الحديث لبيان خطورة التّساهل في التّنزّه من البول وانه موجب لعذاب القبر فموضوع ويتفق مع الباب الحالي وفيه اثبات عذاب القبر وانه يقع على الروح والجسد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وقد تواترت الأحاديث في اثباته والحديث قد اشتمل على مسائل:

المسألة الاولى: ترك التّنزه من البول والنميمة من الكبائر

وهي من أسباب عذاب القبر والكبيرة كما مرّ معكم في كتب أخرى هي كل ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان، يستفاد من الحديث وجوب التّنزه من البول ومن غيره من النجاسات وكذلك يستفاد ان النميمة وهي نقل الكلام الى الغير من أجل الإفساد أنها كبيرة من كبائر الذنوب .

المسألة الثانية: قوله وما يعذبان في كبير

احتمل معنيين:

أحدهما: أنه ليس كبيرا في ظنهما

الإحتمال الثاني: أنه ليس بكبيرة التّوّقي منه،

لكن ليس المراد أنه ليس بكبير عند الله بل الصواب كما قلنا أنه من كبائر الذنوب

ويؤيد هذا ما جاء في رواية عند البخاري رحمه الله قوله عقب هذا (بلى إنه لكبير) أي كبير عند الله عز وجل

المسألة الثالثة: تعريف النميمة

قولنا في تعريف النميمة أنها نقل كلام الغير لأجل الإفساد يستثنى منه ما إذا كان في تركها ضرر بمسلم فتكون في هذه الحالة من النصيحة المحمودّة

المسألة الرابعة: قوله: لا يستتر من البول

وجاء في رواية عند البخاري لا يستبرئ وكلها واحد أي أنه لم يكن يتطهر منه سواء كانت الطهارة هذه في جسده أو في ثيابه فإذا مسه رذاذ البول في جسده وجب تطهيره وإذا مسه في ثيابه كذلك وجب تطهير الثياب.

المهم أن هذا الشخص الذي في هذا الحديث لم يكن يغسل أو يتطهر من البول لذلك استوجب العذاب.

المسألة الخامسة: غرز الجريد على القبر خاص بالرسول ﷺ

إذا لم ينقل عن أحد من الصحابة انه فعله بعده ولم يفعله النبي ﷺ أيضا مع بقية القبور انما فعله مع هذين لان الله سبحانه وتعالى اطلعه على عذاب اصحابها فتكون هذه واقعة عين لعموم لها وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا أنها سنة أو أنها مشروعة بدليل أن هذا الفعل لم ينقل عن أحد منهم بعد النبي ﷺ زد على ذلك أن فعله ﷺ يدل على أن صاحب القبر معذب ومن يمكنه الإطلاع على ذلك حتى يفعله.

المسألة السادسة: قوله ﷺ لعله يخفف عنهما ما لم ييبس

أخذ بعضهم من قوله ﷺ لعله يخفف عنهما ما لم ييبس مشروعية القراءة على الميت وانها تنفعه بناء على ان التخفيف المذكور بسبب تسييح الجريد لانه كان لا يزال اخضر هذا هو قولهم قالوا ان القراءة على الميت مشروعة وانها تخفف عنه وتنفعه بناء على فهمهم أن الجريد كان أخضر وإذا كانا أخضر فانه يسبح لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ ﴾ لكن هذا مردود لأمر:

الأمر الأول أن التسييح ليس خاصا بالأخضر فقوله عز وجل ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ ليس معناه أن الأخضر يسبح واليابس لا يسبح من قال هذا؟

الأمر الثاني أننا لا نعلم سبب التخفيف ولم يذكر في الحديث وقد قال بعض أهل العلم أنه محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته للتخفيف عنهما إلى أن ييبس.

بَابُ السِّوَاكِ

السُّوَاكُ: بكسر السين أو ضمها لغتان صحيحتان فيقال السُّوَاكُ والسُّوَاكُ.

ويطلق على أمرين: الأول يطلق على ما يُستاك به سواءً كان عوداً أراكٍ أو غيره، ويطلق أيضاً على فعل التَّسْوُوكِ فهو مصدرٌ لفعل التَّسْوُوكِ فيقال سَاكَ يَسُوكُ سَوَاكاً وَسَوَاكاً فهو مصدر .

والاستياك يحضل بأيّ عودٍ كان، المهمّ ألا يجرح الفم، سواءً كان عوداً أراكٍ أو زيتون أو عرجون أو غيرها لكن أفضلها الأراك، أفضل ما يستاك به الأراك وأفضل ما في الأراك جذوره لأنها ليّنة.

الحديث 19

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسُّوَاكِ عند كلِّ صلاة.

في الحديث مسائل :

المسألة الأولى: حُكْمُ السِّوَاكِ فِي الشَّرْعِ

قال النووي رحمه الله: (السُّوَاكُ سنّةٌ ليس بواجبٍ في كلّ حالٍ من الأحوال، لا في الصّلاة ولا في غيرها بإجماع من يُعتدّ به في الإجماع). ١.هـ

وقال ابن مفلح رحمه الله: (اتفق العلماء على أنّه سنّةٌ مؤكّدةٌ لحثّ الشّارع ومواظبته ﷺ عليه، وترغيبه فيه وندبه إليه). انتهى كلامه رحمه الله .

تتأكد سُنيّة السّواك في المواضع التي جاء ذكرها في أحاديث الباب :وهي عند الصّلاة، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند القيام من النّوم عند تغيّر رائحة الفم، أمّا فيما عدا هذه الحالات فهو مستحبّ وفي الحالة التي ذكرناها تتأكد سُنيّته .

المسألة الثانية

هذا الحديث عُمدَةُ القائلين أنّ الأمر للوجوب إلا إذا صرفه صارف .
وذلك أنّ كلمة لولا تدلُّ على انتفاء الشيء أو قل امتناع الشيء لوجود غيره،
فكلمة لولا يقال أنها :حرف امتناع لوجود، فامتنع النَّبِيُّ ﷺ عن الأمر بالسّواك من أجل المشقّة
الحاصلة في هذا الأمر .

فلم يأمر به لئلاً يتوجّب علينا السّواك عند كلّ صلاة فتصيبنا بذلك مشقّة .
كما قلت هذا الحديث من أقوى الأدلّة على أنّ الأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثالثة

ظاهر الحديث يقتضي عموم استحباب السّواك عند كلّ صلاة، سواء كانت صلاة فريضة أم نافلة
سواء كانت راتبة أو مُطلّقة، فيدخل في هذا العموم راتبة الظّهر القبليّة والبعديّة .
وفي هذا ردُّ على من قال بکراهة الاستياك بعد الزّوال .

من العلماء من قال بکراهة الاستياك بعد الزّوال لحديث النَّبِيِّ ﷺ (والذي نفس محمد بيده خلوف
فم الصّائم أطيب عند الله من رائحة المسك) فقالوا إبقاءً لهذه الرّائحة يكره الاستياك بعد الزّوال .
لكن في هذا الحديث ردُّ على قولهم هذا إذ ندب النَّبِيُّ ﷺ إلى استعمال السّواك عند كلّ صلاة،
وهذا يشمل صلاة الظّهر وسُننَهَا القبليّة والبعديّة، صلاة عصر وغيرها.

الحديث 20

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:

كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

يَشُوصُ: معناه يغسل، يقال شَاَصَهُ يَشُوصُهُ وَمَاَصَهُ يَمْوُصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

يستفاد من الحديث سنّية الاستياك عند القيام من النوم، وذلك لأنّ الأبخرة تتصاعد إلى الفم عند النوم ممّا يؤدّي إلى تغيير رائحته فسُنّ لنا الاستياك لإذهاب هذه الرائحة.

ذكر المصنّف رحمه الله أنّ معنى يصوص يغسل، وقيل معناه يدلك وقيل معناه أيضاً يحكّ، وهي متقاربة في المعنى، والتّقيّة تكون للثّة وللأسنان ولللسان تكون لهذه الثلاثة، بالسواك .

الحديث 21

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكرٍ على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطبٌ يَسْتَنُّ به فأبده رسول الله ﷺ بصره فأخذت السواك فقضمته فطليته ثم رفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنّ استنّانا أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو اصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى، وكانت تقول ما بين حافتي وذائتي

وفي لفظٍ: فرأيتَه ينظر إليه وعرفْتُ أنه يُحِبُّ السواك، فقلت: آخذه لك فأشارَ برأسه أن نعم.

هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه.

قولها رضي الله عنها (يستنّ) مأخوذٌ من السنّ وهو إمرازُ الشيء الذي فيه حروشةٌ على شيءٍ آخر، ومنه المسنُّ الذي يستحد عليه الحديد ونحوه، والمراد بيستنّ هنا أنّه كان يدلك به أسنانه .

وقولها رضي الله عنها وارضاهها أبده أي أطال النظر إليه.

ومعنى فقضمته أي أكلته بأطراف أسناني .

وَتُبَيَّنُ هَذَا الْفِعْلَ رَوَايَةً أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا:

(وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ-أَيُّ غَصْنٍ مِنْ نَخْلِ الرَّطْبِ طَرِيٍّ مُجَرَّدٌ مِنْ أَوْرَاقِهِ-قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ)

هَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفَسَّرَ تَفْسِيرًا جَيِّدًا مَا فَعَلْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا أَخَذَتْ هَذَا الْغَصْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَضَعَتْهُ، أَوْ مَضَعَتْ رَأْسَهُ حَتَّى يُصْبِحَ طَرِيًّا وَنَفَضَتْهُ مِنْ لَعَابِهَا وَدَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْحَاقِقَةُ: هِيَ الْمَعْدَةُ أَسْفَلَ الْبَطْنِ.

الذَّاقَةُ: هِيَ الْمَنْطِقَةُ الَّتِي أَسْفَلَ الذَّقَنِ .

سَاقُ الْمَصْتَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَبِينَ شِدَّةَ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلسَّوَاكِ، لِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ حِينَمَا رَأَى بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّوَاكَ أَطَالَ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَمَا فَهَمَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ- وَكَانَتْ تَعْرِفُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَكْرَهُهُ أَخَذَتْ السَّوَاكَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَصْلَحَتْهُ بِأَسْنَانِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَتْ فِيهِ طِيبًا ثُمَّ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ ﷺ فَاسْتَاكَ بِهِ.

فِيستفاد من هذا الحديث أمور :

- فَضِيلَةُ السَّوَاكِ وَأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِبُهَا
- جَوَازُ تَطْيِيبِ السَّوَاكِ وَتَهْيِئَتِهِ وَفِي وَقْتِنَا هَذَا أَصْبَحَ السَّوَاكُ يُجْرَحُ بِنَكَهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَهَذَا مِنْ تَطْيِيبِهِ.

- فِيهِ جَوَازُ الْإِسْتِيَاكِ بِسَوَاكِ الْغَيْرِ.

- فِيهِ فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَبَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى حَجْرَتِهَا وَقَدْ مَاتَ فِي حَجْرَتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاجْتَمَعَ رِيقُهُ بِرِيقِهَا فِي آخِرِ عَهْدِهِ ﷺ بِالدُّنْيَا.

فَلْتَبْرُدْ قُلُوبَ الرَّاغِبِينَ وَليخسؤوا وليموتوا بغيبهم الله.

الحديث 22

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواكٍ قال وطرف سواكه على لسانه يقول "أع أع" والسواك في فيه كأنه يتهوِّع.

يخبر أبو موسى رضي عنه في هذا الحديث أنه دخل على النبي ﷺ وهو يستاك على لسانه أي يُبْرِ السِّوَاك على لسانه ويُبَالغ في ذلك إلى أن يصل إلى طرفه الأخير وذلك لإزالة ما علق به .
وقوله (كأنه يتهوِّع) أي كأنه كان يتقيأ أي يُصْدِر صوتاً كصوت من يتقيأ وهو ما ذكر في الحديث من قوله (أع أع).

وفي الحديث فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: هي سنّة الاستياك على اللسان

الفائدة الثانية: فيه بيان أنّ الاستياك ليس من قبيل ما يُطلب إخفائه وتركه بحضرة الرعيّة خلافاً لما يتوهم، وذلك لفعل النبي ﷺ فقد استاك بحضرة أبي موسى رضي الله عنه .
وقد ذكر البخاري هذا رحمه الله في صحيحه وبوّب عليه فقال: (باب استياك الإمام عند الرعيّة)
وساق هذا الحديث والله أعلم .
قال المصنّف رحمه الله:

باب المَسْح على الخُفّين

عقد المصنّف هذا الباب في كتاب الطّهارة حتّى يُبيّن فيه أدلّة مشروعية المَسْح، وأنّه سنّة ورُخصة رحم الله بها عباده لما علم من اختلاف أحوالهم وتسهيلاً عليهم وتيسيراً لهم.
المسح على الخُفّين وما يقوم مقامهما ممّا يَسْتُرُ محلّ الفرض كالجوارب والتّعال الطويلة رُخصة وردت عن النبي ﷺ بطريق التواتر،
حتّى أنّ الحسن البصري رحمه الله قال: (حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه مسح على الخُفّين).
وَقِيلَ عن ابن أبي حاتمٍ أنّ فيه واحداً وأربعون حديثاً، وقال ابن عبد البرّ أربعون حديثاً، وقال أحمد أربعون أيضاً .

المهمّ أنّه منقولٌ إلينا بالتواتر فلا مجال للتشكيك فيه أو رده، لذلك أدخله بعض من صنّف في العقائد في كُتُبهم لما رأوا من ردّ بعض أهل البدع له .

الخوارج والزوافض أنكروه ولم يرفعوا به رأساً فأصبح المسح شعاراً لأهل السنّة.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته: (ونرى المسح على الخفّين في السفر والحضر كما جاء في الأثر) وذكره أيضاً ابن القيم رحمه الله في التّويّة، وذكره غيرهم من العلماء أيضاً. المهمّ أن نعلم أنّه سنّة تواترت الأحاديث في نقلها، وهو رخصة **والله يحبّ أن تؤتى رخصه كما يحبّ أن تؤتى عزائمه**. ومن أدلّة مشروعيتها أيضاً آية الوضوء و هي قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

جاءت في قراءة متواترة بخفض أرجلكم، فخفضت أرجلكم على أنّها معطوفة على رؤوسكم، أيّ وامسحوا برؤوسكم و أرجلكم و قد جاءت السنّة مبيّنة لهذا، فالمنقول عن النبي ﷺ أنّ الرّجلين فرضهما الغسل إذا كانتا مكشوفتين، كما أنّه يجوز المسح عليهما إذا كان عليهما خفّان أو ما يقوم مقامهما .

إذا قلنا وما يقوم مقامهما لبدّ أن يستر محلّ الفرض.

وأيضاً جاء عن النبي ﷺ أنّه توعّد من مسح على الرّجلين وهما مكشوفتان بالتّار كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فعلمنا أنّ قراءة الجرّ في الآية إنّما هي للمسح على الخفّين .

فهذا دليل آخر على مشروعية المسح.

ولمّا كان المسح مستقرّاً في نفوس السلف ولم يكن عندهم شكّ أو ريب في مشروعيته **اختلفوا في أيّهما أفضل يعني المسح على الخفّين أم غسل الرّجلين**، وهذا الاختلاف لا يكون إلا إذا كان المسح منقرّراً في نفوسهم على أنّه أمر عادي وشرعيّة جاء بها النبي ﷺ .

والصّحيح في هذه المسألة أنّه بحسب الحال، كلّ بحسب حاله .

فمن كان لابسا للخفّ أو الجوربين أو التعلين الطويلين ساترا محلّ الفرض وأحبّ أن يمسح عليهما فله ذلك، ومن أراد غسل رجله له ذلك أيضاً، لكن لا يشقّ الإنسان على نفسه إن كان لابسا للخفّ أو الجورب أو بعض الأحذية التي يشقّ نزعها فلا يتكلّف بأن ينزعها حتى يغسل رجله إذا كان قد أدخلها طاهرتين- كما سيأتي معنا- فلا حرج في أن يمسح عليهما .

الحديث 23

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيّ فقال دعها فإني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما.

الحديث 24

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال:

كنت مع النبي ﷺ قال فبال فتوضّأ ومسح على خفيّ

في هذين الحديثين مسائل:

المسألة الأولى: قول المغيرة رضي الله عنه: فأهويت

أيّ مددت يدي، وهي بخلاف هويّ أهويت معناها مددت يدي لأخلع خفيّ لما ظنّ أنّه سيغسل رجله.

المسألة الثانية:

قوله ﷺ: (دعها فإني أدخلتها طاهرتين) فيه بيان شرط صحّة المسح على الحفيّين وهو:

أن يكون المكلف لبسها على طهارة،

لكنهم اختلفوا فبين غسل قدماً وأدخل فيها الحفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها في الحفّ أيضاً .

هل يصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين أم لا ؟

يعني المسألة حتى تتصوّروها جيداً فيه خلاف بين شخص يغسل كلتا رجليه ولما ينتهي يلبس الحفّين أو الجوربين وفيه شخص آخر يغسل الرجل الأولى ولما ينتهي من غسلها يلبس الحفّ ثم بعد ذلك يغسل الرجل الثانية ويلبس الحفّ أيضاً، هل يصدق على هذا الثاني أنه أدخلها طاهرتين أم لا ؟

فذهبت الظاهرية والأحناف إلى أنه يصدق عليه أنه أدخلها طاهرتين وقالوا يجوز له المسح.

بينما ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً إلى أنه لا يصدق عليه هذا لأن الطهارة لا تكتمل إلا إذا أنهى غسل رجليه معاً، وعليه فيكون الحفّ الملبوس في الأول يكون ملبوساً على غير طهارة وهذا هو الزاجح. وعلى كلّ الإنسان يحتاط فيغسل كلتا رجليه ثم بعد ذلك يلبس الحفّين أو الجوربين أو ما شاء حتى يخرج بذلك من الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين

فيها ردٌّ على من يقول: أنا أنزع الحفّين وأغسل رجلي ما دام ليس فيها مشقة ويدعون أنّ هذا الأفضل، بل بعضهم يشترط شروطاً تعجيزيةً ليُجيز المسح.

فنقول لو كان ثمة عائق أو مشقة في نزع الحفّين في الحديث لما أهوى المغيرة لينزع الحفّين .

ولو كان الغسل أفضل أيضاً لفعله النبي ﷺ فهذا الحديث فيه ردٌّ على هؤلاء وعلى تحرّصاتهم.

والمسألة كما قلنا سابقاً ترجع إلى حالة المتوضّئ هو يُقدّر الأفضل له.

المسألة الرابعة

أخرج المصنّف رحمه الله حديث حذيفة مختصراً

لكن ثمة تنبيه:

البخاري رحمه الله أخرج الحديث بدون لفظة (ومسح على خفيه) والذي ذكرها إننا هو مسلم رحمه الله .

قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله: (ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة وعلى هذا فلا يحسن من المصنّف عدّ هذا الحديث من باب المتفق عليه) . انتهى كلامه رحمه الله
ولفظه لفظاً حديث حذيفة بتمامه قال رضي الله عنه:

(كنت مع النبي ﷺ فاتمى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: أدنوا فدنوث منه حتى قُمت عند عقبه فتوضاً)

وزاد مسلم (فمسح على خفيه)

والمسح لا يكون إلا في الحدث الأصغر دون الأكبر :

ومن الأدلة على هذا أيضاً حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جناية لكن من غائط أو بولٍ أو نوم ثم نُحدث بعد ذلك وضوءاً)

فيستفاد من حديث صفوان هذا أنّ الرخصة في المسح للمسافر هي ثلاثة أيام ولياليهن .

وبخلاف المقيم فهو يومٌ وليلة،

وقد جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوماً وليلة.

قال الشافعي رحمه الله عن هذا الحديث أنّه صحيح الإسناد .

وحسنه البخاري رحمه الله أيضاً كما في العلل للترمذي.

وقال الترمذي في العلل: (سألت محمداً فقلت أيّ حديثٍ عندك أصحّ في التوقيت في المسح على الحنّين قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكر). فهذان الحديثان هما العمدة في التوقيت في المسح.

المسألة الخامسة: متى يبدأ المسح

يبدأ المسح من أول وضوء بعد الحدث الذي أعقب الوضوء بغسل الرجلين.
فيبدأ من حينها ويستمر أربع وعشرين ساعة للمقيم وللمسافر كما جاء في الحديث ثلاثة أيام بلياليهن.

المسألة السادسة: المسح على الخُفِّ المخرَّق

قال الشيخ أحمد التّجمي رحمه الله: (اختلفوا في المسح على الخُفِّ المخرَّق فأجازَه مالك وأبو حنيفة إذا كان الخرق يسيراً ومنع ذلك أحمد والشافعي).

قال الشيخ ناصر رحمه الله معلّقاً على هذا الكلام: (والصّواب جواز المسح على المخرَّق - يقصد الخف- مطلقاً ولا دليل على تحديد الخرقِ بحدٍ إلا مجرد الرّأي وما أحسن قول الإمام الثّوري: امسح ما دام يسمّى خُفّاً. وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشقّقة وممزّقة وقد ثبت عنه المسح على التّعلين والمسح على الخُفِّ المخرَّق أولى). انتهى كلامه رحمه الله .

المسألة السابعة: في صفة المسح

المسح يكون بأن تبتّل يديك ثمّ تضع أطراف أصابعك على أطراف أصابع رجليك وتمسح عليهما إلى أن تبلغ ساقيه

ويكون المسح عليهما في نفس الوقت كما هو ظاهر حديث المغيرة رضي الله عنه حيث قال (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى ثم اليسرى. هذا هو الأفضل وهذا هو السنّة لكن لو مسح على اليمنى ثم اليسرى لجاز

ولا يمسح أسفل الخُفِّ كما هو عند المالكية وغيرهم بل المسح يكون من أعلى فقط .

قال علي رضي الله عنه: (لو كان الدّين بالرّأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه فقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفِّه) انتهى كلام علي رضي الله عنه. وقد رويت آثار أخرى لكنّها بحاجة إلى دراسةٍ حديثيّةٍ لمعرفة درجتها. وفي الباب مسائل أخرى لن نذكرها حتّى لا نطيل عليكم والله الموفق.

باب المذيّ وغيره

المذبي فيه ثلاث لغات :

اللغة الأولى : وهي الأشهر وهي يأسكان الدال فنقول المذبي .

اللغة الثانية : بكسر الذال وتشديدها مع تشديد الياء المذبي .

اللغة الثالثة : تكون بكسر الذال وتشديدها وتخفيف الياء المذبي .

والمذي ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها ولا يحس بخروجه .

ذكر المؤلف في هذا الباب شيئاً من التجاسات وكيفية تطهيرها وكما ذكر بعض نواقض الوضوء وسنن الفطرة .

الحديث 25

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييتُ أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ.

وللبخاري: اغسل ذكرك وتوضأ.

ولمسلم: توضأ وانضح فرجك.

في الحديث مسائل :

المسألة الأولى: وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة

ووجه الدلالة من الحديث عليها قوله صلى الله عليه وسلم (ويتوضأ) وكذلك في رواية البخاري قال (اغسل ذكرك وتوضأ)

فأمّره ﷺ بالوضوء دليل على أنه ناقض للطهارة، فإنه ﷺ لا يأمر بالوضوء إلا من نقض الطهارة.

المسألة الثانية: في نجاسة المذي

ووجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أمر بغسل الذكر منه ولا يأمر ﷺ بغسل شيء إلا لكونه نجساً.

ولا يُشكل عليكم حفظكم الله أننا لم نرَجِّح نجاسة لعاب الكلب عند الكلام عليه فإنَّا حَكَمنا عليه بالطَّهارة للأدلة الأخرى المقتضية أنه طاهر وهذه الأدلة هي التي دلَّتنا على أنَّ الأمرَ بغسل الإناء ليس هو للنجاسة وإنَّا لأمرٍ آخرٍ وقُلنا أنه أمرٌ تعبُدي .

المسألة الثالثة

المذني ليس ناقضاً للطهارة الكبرى لأنَّه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بالاعتسال إنَّما أمر بالوضوء فقط.

المسألة الرابعة: في الأمر بغسل الذَّكر منه.

قال صلَّى الله عليه وسلم (اغسل ذكرك وتوضاً) .

اختلفوا فيه هل يجب غسل جميع الذَّكر أم يكتفى بموضع النجاسة فقط؟

فذهب الجمهور إلى أنه يكتفى بغسل موضع النجاسة إلى جميع الذَّكر .

وخالف في هذا المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً وقالوا: يجب غسل جميع الذَّكر للحديث لأنَّ في الحديث جاء (اغسل ذكرك) سواء كان في رواية البخاري أو في رواية مسلم فجاء فيه الأمر بغسل الذَّكر .

وقالوا أنَّ الذَّكر حقيقة في جميعه يعني أنه إذا أطلق الذَّكر يُقصد به جميعه لا شيء منه .

وفي مسألة قول ثالث وهو أنه يجب غسل الذَّكر والأثنين معاً

لحديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وفي الحديث فيه (فتغسل فرجك وأنتميك وتوضاً وضوءك للصلاة)

لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح،

وكذلك جاءت زيادة في حديث علي جاء حديث علي بزيادة لفظة (الأثنين)

لكن حَكَم عليها الحُفاظ بأنَّها زيادة شاذة لا تصح .

هذه هي الأقوال في المسألة :

القول الأول: أنه يُغسل فقط موضع النجاسة أي موضع المذي .

القول الثاني: أنه يُغسل جميع الذكر .

القول الثالث: أنه يغسل جميع الذكر مع الاثنيين .

والراجح هو القول الأول

لأنّ المقصود هو غسل موضع النجاسة ولا بأس بأن نقول يجوز تعميمه أو يُستحبّ تعميم جميع الذكر احتياطاً . **لكنّ الواجب هو غسل موضع النجاسة فقط.**

سبب الخلاف هو لكون بعضهم، وهم من قال بغسل جميع الذكر جعلوا الأمر من قبيل الأمر التّعدي .

فقال الأمر هنا بغسل الذكر أمرٌ تعديّ فيجب غسل جميع الذكر.

ومن قال بغسل موضع النجاسة فقط نظر إلى أنّ الشارع إنّما يأمر في هذه الحالات بإزالة النجاسة فقط فقالوا يجب فقط غسل موضع المذي من الذكر لا جميعه.

وكذلك من قال أنّ الأمر تعديّ قال باشتراط الطهارة لأنّه لم يجعل الأمر من قبيل إزالة النجاسة بل جعله أمراً تعدياً فاشتراط له التّية.

لكن من قالوا أنّه يُغسل موضع النجاسة فقط وهو **الراجح** لم يشترطوا التّية لأنّ هذا الفعل من قبيل التّرك إزالة النجاسة كما ذكرنا في الحديث الأول أنّه من قبيل التّرك ولا تُشترط له التّية.

المسألة الخامسة

إستدلّ في الحديث من قال بأنّ صاحب السلس يجب عليه الوضوء لكلّ صلاة

بدليل قوله رضي الله عنه **(كنت رجلاً مذاءً)**

قالوا اي انه كان دائماً التّمذء، وقد أمره النبي ﷺ بالوضوء، فجعلوه مُصاباً بسلس المذي وقالوا أنّ النبي ﷺ أمره بالوضوء .

وهذا استدلال ضعيف

لأنّ قوله رضي الله عنه **(كنت رجلاً مذاءً)** معناه أنّه كان كثير التّمذؤ لكونه شاباً سليماً قوياً فكان كثير التّمذؤ وليس الأمر لكونه مريضاً مصاباً بسلس المذي، يخرج منه المذي باستمرار، فافهم هذا بآرك الله فيك.

المسألة السادسة: هل يجوز الاستجمار في التّطهر من المذي؟

الصّحيح أنّه لا يجوز

الصّحيح أنّ الاستجمار في هذه الحالة لا يجوز وأنّه يجب استعمال الماء وذلك لأنّ النّبي ﷺ أمر في الحديث بغسل الذكر والغسل إنّما يكون بالماء
فما دام أنّ الشّارع عيّن المطهر فلا يُصار إلى غيره.

المسألة السّابعة

هذا الحديث أحد الأدلّة على وجوب قبول خبر الواحد إذ إنّ عليّ رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال له وقيل خبره لما حدّثه بجواب النّبي ﷺ

المسألة الثامنة

رواية مسلمٍ رحمه الله: قوله في الحديث: **توضأ وانضح فرجك**

انتقدتها الحافظ الدّارقطني واستدرك على الإمام مسلمٍ إخراج هذا الحديث في صحيحه وقال أنّ فيه علتان، وقبل أن أذكرهما لأبأس بذكر إسناد هذا الحديث حتّى يفهم السّامع العلتين

قال مسلمٌ في صحيحه: حدّثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدّثنا ابن وهب قال أخبرني مخزّمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس قال قال عليّ بن أبي طالب فذكر الحديث وفي الحديث **(توضأ وانضح فرجك)**.

ذكر الدّارقطني فيه علتين :

العلّة الأولى: الانقطاع بين مخزّمة بن بكير وأبيه .

ودليل هذا الانقطاع إقرار مخزّمة على نفسه أنّه لم يسمع من أبيه شيئاً، كما رواه عنه حمّاد بن خالد .

العلة الثانية: الانقطاع بين سليمان بن يسار وعلي رضي الله عنه

وإدخال مخرمة لابن عباس بينهما خطأً

أي أن مخرمة بن مكير أدخل ابن عباس بين سليمان بن يسار وعلي بن أبي طالب خطأً وأنه وهم فأدخله بينهما لكن الصحيح في هذه الرواية أن ذكر سليمان بن يسار عن علي مباشرة ولا يصح سماع لسليمان من علي رضي الله عنه .

فهذه الرواية رواية الإمام مسلم لا تصح وبالتالي لا تُبنى عليها أحكام .

ومن أراد الاستزادة في هذا الموضوع فليراجع ما كتبه الشيخ ربيع حفظه الله في كتابه الفذ بين الإمامين مسلم والدارقطني تحت الحديث الرابع عشر .

المسألة التاسعة

رواية البخاري التي ذكرها المصنف رحمه الله أيضاً وهي قوله :

اغسل ذكرك وتوضاً

الصواب الذي ذكر في صحيح البخاري هو (توضاً وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)

وقد استدل به بعضهم على جواز تأخير غسل المذي عن الوضوء وفيه نظر

لأن الواو لا تقتضي الترتيب

وإزالة التجاسة مقدّمة على رفع الحدث كما هو مقرّر والله أعلم .

الحديث 26

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال:

شكيت إلى النبي ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

معنى الحديث أن النبي ﷺ اشتكى إليه رجلٌ ولم يُسمِّها هنا-ولا يضرُّنا أنه لم يسم.

اشتكى إليه الحركة التي يُظن بها أنها حدثت فأرشده ﷺ إلى أنه لا يخرج من الصلاة حتى يتيقن من خروج الريح منه إما بالصوت أو الرائحة

وهذا الحديث من الأدلة على قاعدة كلية وهي اليقين لا يزول بالشك

فالمتيقن منه في حالتنا هذه هو الطهارة والمشكوك فيه هو الحدث فلا ينتقض المتيقن منه بالمشكوك فيه، أي أن الطهارة لا تنتقض بالحدث المشكوك فيه

وكذلك تطبيقاً لهذه القاعدة نقول: أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء يعني هل توضأ أم لا؟

نقول له ابني على اليقين أي أنك مُحدث واترك عنك الشك الذي هو أنك توضأت وأعد الوضوء من جديد .

وهذا الحديث جِدُّ نافع للموسوسين لو عملوا به لارتاحوا ممّا هم فيه لأنّ النبي ﷺ هنا يأمرنا بطرح ما شككنا فيه والوساوس هذه ما هي إلاّ ظنونٌ أو أوهامٌ كاذبة لا حقيقة لها لو استرسل معها الإنسان لأهلكته.

فالواجب هو العمل بهذا الحديث وما في معناه من طرح الوسواس.

كذلك يُستفاد من الحديث أنّ من تيقن الحدّث بأن تذكّر أنّه على غير طهارة أو تيقن أنّه أحدث كأن سمع صوتاً أو وجد ريحاً أنّ الواجب عليه الخروج من الصلاة وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)

مفهومه أنّه إذا وجد ريحاً أو سمع صوتاً، أنّه ينصرف ولا يجوز له البقاء في الصلاة .

وفي الحديث أيضاً الدلالة على أنّ خروج الريح من نواقض الوضوء .

والمعتبر في خروج الريح هو أن تخرج من الدُّبر فلو خرجت من القبل لم تكن ناقضة للوضوء

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (لا يجب عليه الوضوء إلاّ من حدثٍ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)

وقال عبد الله بن المبارك: (إذا شك في الحدّث فإنّه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه)

وفي الحديث الإرشاد إلى سؤال العلماء عمّا أشكل من أمور الدّين وعدم الاعتداد بالنفس .

وخص مالك هذا الحديث بالصلاة فقال: (إن شكَّ في الحدث خارج الصلاة وجب عليه الوضوء وإن شكَّ فيه وهو في الصلاة استمر ولم يخرج)
والصواب ما قررناه سابقاً أنّ هذا الحديث عامٌّ في الصلاة وغيرها، وكذلك هذه القاعدة تُطبَّق على مسائل الطهارة وعلى غيرها من أمور الدين والله اعلم .

الحديث 27

عن أمِّ قيس بنت محصن الأسيديّة أنّها أتت بإبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

الحديث 28

وعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبيّ فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه.

والمسلم: فأتبعه بوله ولم يغسله.

ساق المصنّف رحمه الله الحديثين لبيان نجاسة بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام وكذلك لبيان أنّ الشارع خفف في كيفية تطهيره وأما بول الجارية أيّ البنت الصغيرة وكذلك الغلام الذي أكل الطعام أو غذي بغير حليب الأمّ فتطهيره يكون كتطهير بول الكبير أيّ بالغسل، وفيه من المسائل:

المسألة الأولى

أنّ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يُنصح.

ومعنى التَّضَحُّ أَنَّهُ يُعَمَّمُ مَحَلُّ الْبَوْلِ بِالْمَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسِيلَ هَذَا الْمَاءُ وَالْأَصْبَحُ غَسَلًا،
وكذلك لا يشترط أن يعصر الثَّوبَ بَعْدَ تَعْمِيمِهِ بِالْمَاءِ.

المسألة الثانية: حدّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

وَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ أَيَّ طَعَامٍ عَدَا حَلِيبِ أُمِّهِ، فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا غَذِيَ بِحَلِيبِ الْأُمِّ
وَشَيْئًا مِنَ الْخَضِرِ أَوْ الْفَوَاكِهِ الْأُخْرَى لَقَلْنَا أَنَّ بَوْلَهُ الْوَاجِبُ فِيهِ غَسْلُهُ .

المسألة الثالثة

وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَفَّفَ الشَّارِعُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
فَقِيلَ أُمُورٌ :

مِنْ أَلْطَفِهَا أَنَّ التَّفُوسَ أَعْلَقَ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ فَيَكْثُرُ حَمْلُ الذُّكُورِ فَيُنَاسِبُ التَّخْفِيفُ فِي كَيْفِيَّةِ
تَطْهِيرِ بَوْلِهِ بِخِلَافِ الْإِنَاثِ لِقَلَّةِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث 29

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ فَتَهَاؤُمُ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

قوله رضي الله عنه: (جاء أعرابيٌّ) الأعرابيُّ نسبةٌ إلى الأعراب وهم سُكَّانُ الْبَوَادِي.

وقوله: (فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ) الطَّائِفَةُ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: نَاحِيَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وقوله: (فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ) الذُّنُوبُ هُوَ الدَّلُّوُ الْمَلِيءُ، فَإِنْ كَانَ قَارِعًا
فَيُسَمَّى شَتًّا أَوْ دَلْوًا.

وقوله: (فَرَجَرَهُ النَّاسُ) جاء في رواية عند البخاري في الأدب المفرد (فَتَارَ عَلَيْهِ النَّاسُ) وفي رواية
عند مسلمٍ (فَقَالَ الصَّحَابَةُ مَهْ مَهْ).

وقوله رضي الله عنه (فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ) جاء عند البخاري أَنَّهُ قَالَ: (أُتْرِكُوهُ، فَتْرِكُوهُ)

وجاء عند مسلم أنه قال لهم: (دَعْوُهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ) أيّ اتركوه ولا تقطعوا عليه بوله، وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين وهو كما وصفه الله تبارك وتعالى (رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ).

في الحديث فوائد:

الأولى: إثبات نجاسة بولِ الآدميِّ وهو مُجمَعٌ عليه إذا أكل الطَّعام .

الثانية: طريقة تطهير الأرض من البول، وذلك بصبِّ الماء عليها ولا حدَّ لذلك المهمَّ أن يُعمَرَ البولُ بالماء .

الثالثة: تنزيه المساجد عن النجاسات، ومن ذلك ما اعتاده النَّاسُ في زماننا هذا والله المستعان من بناء دَوَرَاتِ المياه داخل المسجد إذ الأصلُ أن تكون خارجه .

الرابعة: فيه الرفقُ بالجاهل وحسن تعليمه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى الصَّحَابَةَ عَنْ قَطْعِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ. وبعد أن أنهى بوله علَّمَهُ بلطفٍ وأدبٍ فقال له كما في رواية عند مسلم (لأنَّ هذه المساجِدَ لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القدرِ إنما هي لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل والصَّلَاةِ وقراءة القرآن) هكذا علَّمَهُ ﷺ برفقٍ وأدب، وهو أدعى للقبول .

الخامسة: تأصيلٌ لقاعدة جَوَازِ ارتكابِ أدنى المفسدتين عند التعارض لدفع أعلاهما، إذ منع النَّبِيُّ ﷺ للصَّحَابَةَ من إيقافه ورَجْرِهِ فيه فائدتان:

الأولى: عدم إيقاع الضَّرَرِ على الأعرابي إذا لو قُطِعَ عليه بوله لتَضَرَّرَ ولَمَّا كان قد شرَعَ في بوله وتنجَّست تلك البقعة التي بَالَ فيها كان احتمال زيادة التنجيس أولى من لإيقاع الضَّرَرِ به .

الثانية: هي أنَّ مُحاولَتَهُمْ منعه كان سيؤدِّي إلى توسيع الرُّقعة المتنجِّسة وإلى تنجيس ثيابه فتركوه.

السادسة: هل الأرض تطهر بغير الماء؟

اختلف أهل العلم في هذا والصَّحيح أن النجاسة تزول بالماء وبغيره كالشمس والريح والتُّراب إذا جفَّ المكان ولم يبق لها أثر.

وتمسك من قال باشرط الماء بأن النبي ﷺ أمر بسكب الماء عليها ولو جاز غيره لفعلوه، ويرد عليهم بأن النبي ﷺ أرشدهم إلى أسرع طريقة تزال بها النجاسة وليس معناه أنه لا يجوز غيرها، فالمهم أن تزول عين النجاسة ولا يبقى لها أثر، والله أعلم.

الحديث 30

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة خمس: الحِتانُ والاستِحْدادُ وقصُّ الشاربِ وتقليمُ الأظفارِ وتنفُّ الآباطِ.

الفِطْرَةُ يراد بها عدَّةٌ معانٍ منها الحِيلةُ والحِلقةُ والإسلامُ وغيرها، لكن المراد بها هنا هو السُّنَّةُ لأنها جاءت مُفسَّرةً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري أن النبي ﷺ قال: (من السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُّ الْإِطِّ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ).

وأصحُّ ما فسِّرَ به الحديث غيره من كلام النبي ﷺ، وما ذكر في الحديث من خِصالٍ هو من سُنَنِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الخطابي رحمه الله: وأوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما "بهؤلاء الخصال - ابتلاه الله بهاته الخصال فلما فعلهن قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ "أَيَّ يُقْتَدَىٰ بِكَ وَيُسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ" انتهى كلامه رحمه الله .

وظاهر الحديث أنّ الفِطْرَةَ محصورةٌ في هذه الخمس لكنّ الصّواب أنّها أكثر من هذا، وقد جاء في الحديث الذي خرّجه مسلمٌ عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (عشرٌ من الفِطْرَةِ) وذكرها.

ويؤيّد قولنا بعدم الحصر التّرواية الأخرى لحديث أبي هريرة وفيه (خمسٌ من الفِطْرَةِ) وليس (الفِطْرَةُ خمس) فالخِصَال لَيْسَتْ مَحْصُورَةٌ في هذه الخمس والله أعلم .

الخصلة الأولى: الختان

والختان هو قطع الجلدّة التي تُغْطِي الحَشْفَةَ هذا بالنّسبة للذكر أمّا الأُنثى فختانها يكون بقطع جزءٍ يسيرٍ من الجلدّة التي في أعلى فرجها.

وختان النّساء يُسمّى الحِفاض والختان سُنَّةٌ للصّبي وواجبٌ في حقّ البالغ .

وفي ختان الرّجال مصلحةٌ لهم إذ لو بقيت هاتهِ الجلدّة لتراكم تحتها الأوساخ والجراثيم فهو من كمال الطّهارَةِ لأنّ تركها يتسبّب في تراكم البول ويصعب تنقيته منها.

وأوّل من اختنّ إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام كما مرّ معنا في تفسير الآية.

ومن أسلم وهو غير مختنٍ فالواجب عليه الختان

وفي الختان يقول ابن القيم رحمه الله: (الختان من أظهر الشّعائر التي يفرّق بها بين المسلم والتصراني، فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل - ثمّ ذكر رحمه الله بعض الأمور يراها واجبةً ثمّ قال - وغير ذلك ممّا وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى حتّى إنّ المسلمين لا يكادون يعدّون الأقلّف منهم) انتهى كلامه رحمه الله

وقد شدّد الإمام مالكٌ رحمه الله في الختان حتّى قال: (من لم يختن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته).

أمّا وقتُه فالأفضل أن يُختنَ الطّفل في صِغره لأنّه أرفقُ به، لكن لم يصح في توقّيته حديث.

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن وقت الختان فقال: (لم أسمع في ذلك شيئاً)

وقال ابن المنذر رحمه الله: (ليس لوقت الختان خبرٌ يرجع إليه ولا سنّة تُستعمل)

لكن كما قلنا إذا بلغ الصبي وجب عليه، **والأصل في الوجوب الفور** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (أمّا الحتان فمتى شاء اختن لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت تفعل العرب لئلا يبلغ إلا وهو محتون). كلامه رحمه الله.

الخصلة الثانية: الإستحداد

الإستحداد: هو حلق العانة بالحديدة، وهو استفعال من الحديد وسُمي بذلك لإستعمال الحديدة فيه وهو موسى، أي آلة الحف.

والعانة: هي الشعر الثابت فوق الذكر وحواليه .وكذلك حول حلقة الدبر وهذا للرجال والنساء. والسنة فيه إستعمال موسى في حلقه كما ذكرنا إن أزيل الشعر غيرها كالمقص أو المواد التي تستعمل اليوم أي المراهم وغيرها من الكريمات فحائز لحصول المقصود.

أمّا وقت الإستحداد فالمختار أن يضبط بالحاجة وطوله- في طول الشعر-على ألا يتجاوز بتركه أكثر من أربعين يوماً لحديث أنس رضي الله عنه قال: **(وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَتَنْفِ الأَبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ الأَنْتَرَكِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .)**

الثالثة: قصّ الشارب

جاء هكذا مُطلقاً فيطلق على الإحفاء وما هو دونه، وحمله بعض العلماء أيضاً على إزالة وقص ما زاد على الشفا وقالوا هو المختار ولا يحقُّه من أصله.

وقال آخرون المراد به إزالة جميع الشعر واستدلوا برواية **(أنهكوا الشوارب)** وقالوا اللفظ يدلّ على الاستقصاء أي أن يكون يدلّ على الاستقصاء وهذا أقوى وهذا القول **أقرب للصواب** إن شاء الله

والأصل في قصّ الشارب بأمران :

الأول مخالفة الكفار وجاء هذا مُصرّحاً به في قوله صلى الله عليه وسلم **(خالفوا المجوس)**

والأمر الثاني أنّ زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزّه من وضع الطعام .

الخصلة الرابعة: تقليم الأظافر

وهو قَطْعُ ما طال عن اللّحم مِنْها وفي تقليم الأظافر معنيان:

المعنى الأول: هو تحسين الهيئة والزينة

والمعنى الثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل وجه لما في إطالة هذه الأظافر من تراكم الأوساخ والجراثيم تحتها.

الخامسة: نتف الإبط

وهو إزالة ما نبت على الإبط من شعرٍ بالتتف، وكما قلنا سابقاً في الاستحداد، فإن حَصَلَ المقصود بغير التتف جاز ولكن السنة التتف.

وننبه إلى ما ذكرناه سابقاً عند ذكرنا لحديث أنس أن جميع هذه الحصال لا يجوز تركها أكثر من أربعين ليلة.

ومن تجاوز هذا الحد فهو آثم إذ هذه المدة التي بُيِّنَتْ في الحديث هي أقصى مدّة لفعالها والله أعلم .

قال المصنّف رحمه الله

باب الجنابة

الحديث 31

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيته في بعض طُرُقِ المَدِينَةِ وهو جُنُبٌ قال فَاخْتَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة قال: كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى عَيْرِ طَهَارَةٍ

فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَجَسَّسُ.

الجنابة: من أجنب الرجل جنابةً فهو جُنُبٌ، والجُنُبُ هو كُلُّ من جامع أو أنزل، وأصله من جانب الماء محلّه وهذا يحصل بالإنزال على وجه ظاهرٍ وبالجماع لأنه سببه .

وقوله رضي الله عنه (فانخنست) أي انقبضت وتأخرت عنه .

وفي الحديث مسائل :

المسألة الأولى: عِظْمُ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الصَّحَابَةِ

إذ إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لَمَّا عَلِمَ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَانَ جَنبًا كَرِهَ أَنْ يَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَهَذَا فِيهِ إِسْتِحْبَابُ أَخْذِ الزَّيْنَةِ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِاعْتِقَادِهِ نَجَاسَةَ الْجَنْبِ فَبَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ .

المسألة الثانية: طَهَارَةُ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا

أَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا حَتَّى الْجَنِينُ يُولَدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ أُمِّهِ فَهُوَ طَاهِرٌ .
أَمَّا الْمَيِّتُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، وَجُمْهُورٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِنَا هَذَا لِأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ) الْمُؤْمِنُ لَفْظٌ عَامٌ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّخْصِصِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

المسألة الثالثة: فِي نَجَاسَةِ الْكَافِرِ

إِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُفَّارِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

وَخَالَفَهُمْ مَالِكٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا بِنَجَاسَتِهِمْ وَاسْتَدَلُّوا بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: استدلوا بمفهوم حديثنا هذا إذ إنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ مَفْهُومُهُ أَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ أَوْ أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ .

والأمر الثاني: قالوا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَفْهُومَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ .

لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذْهَبِينَ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

وَأَجَابُوا عَنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِنَجَاسَةِ الْكُفَّارِ:

- 1- أنّ الله تبارك وتعالى أباح التِّكاح بنساء أهل الكتاب ولو كانوا نَجِسِينَ لما أجازوا .
- 2- وكذلك أباح لنا لبس الثِّيَابِ الْمَغْنُومَةِ وأكلِ طعامهم وذبائحهم، ولو كانت نجاستهم نجاسةً حسيّةً لما جاز ذلك.
- 3- وقالوا الآية هي قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ قالوا المراد بها النّجاسة المعنويّة لا الحسيّة، والنّجاسة المعنوية المراد بها نجاسة الاعتقاد لا النّجاسة الحسيّة .والله أعلم.

الحديث 32

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم يُخَلِّلُ بيديه شعره حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاظ عليه الماء ثلاث مرات، ثمّ غسل سائر جسده .

الحديث 33

وقالت: كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نعترف منه جميعاً.

الحديث 34

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت :

وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ حَائِطٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فغسل رجليه .

فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

• قولها رضي الله عنها (كان إذا اغتسل):

يدلّ على تكرار الفعل منه أيّ كانت عادته كذا وكذا، وتُسْتَعْمَلُ كَانُ أَيْضًا لِمَجْرَدِ الْفِعْلِ لَكِنْ الْإِسْتِعْمَالُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

• قولها (من الجنابة):

"من" هنا سببية بمعنى أن سبب الإغتسال هو الجنابة.

والجنابة هي الأمر الحكيم الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال، أي أنها ليست بشيء حسي بل هي أمر حكيم، ويوصف بها من جامع زوجته، وعبر عن الجماع بالتقاء الختانين أي ختان الرجل وختان المرأة وكذلك تنشأ من الإنزال أو يوصف بها من أنزل ولو كان من غير جماع كمن تأرت شهوته فأنزل.

- قولها رضي الله عنها (غسل يديه): أي قبل إدخالها في الإناء.
- قولها (توضاً وضوءاً للصلاة): يعني أنه توضاً مثلما يتوضأ من يريد الصلاة فبدأ غسله بغسل أعضاء وضوءه .

- قولها رضي الله عنها (ثم يخلل بيده شعره):

فيه استحباب تخليل الشعر باليدين جميعاً، أي بكتنا اليدين.

وحقيقة التخليل أن يُبلل أصابعه ثم يدخلها فيما بين أجزاء شعره، ويدل عليه رواية مسلم عند قولها (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره).

- قولها (حتى إذا ظن أنه قد أروي بشرته)

الظن: يُحتمل هنا أنه بمعنى العلم، ويُحتمل أنه يكون على ظاهره من رجحان أحد الطرفين مع احتمال الآخر، لكن قولها عقبه (أفاض عليه الماء ثلاث مرات) يمنع أنه بمعنى العلم إذا لو علم أن بشرة رأسه عمها الماء جميعاً لما أفاض عليه الماء ولكفى برِّي بشرته والله أعلم.

- قولها (أفاض عليه الماء)

الإفاضة هي الإفراغ، ويقال فاض الماء إذا جرى، وقاض الدمع إذا سال.

- قولها (ثم غسل سائر جسده)

أي أنه غسل ما تبقى من جسده، وسائر كلمة تستعمل في كلِّ باقٍ قلَّ أو كثر، لإجماع أهل اللغة على أن معنى قولنا إذا شربتم الماء فأسئروا أي أبثوا فيه بقيته ماء.

المسألة الأولى

في الحديث الدليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، وأنَّ ذلك لا يُفسد الماء ولا يضرُّه.

المسألة الثانية

وزاد آخرون جواز نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل، استدلوا بأنَّهما كانا يغتسلان في وقتٍ واحدٍ ويغتفران من نفس الإناء.

المسألة الثالثة

وكذلك استدلَّ به قومٌ على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس، وقالوا أنَّ تعاقب أيديهما في الإناء فيه أنَّ الرجل كان يغتسل بفضل المرأة إذ كانت تغترب قبل أن يغترف هو العرفة التي بعدها وهكذا.

ثم ذكر رحمه الله حديث ميمونة رضي الله عنها، وفيه أمورٌ لم تُذكر في حديث عائشة رضي الله عنها منها:

أنَّه يغسل القبل والدبر في بداية الغسل بيده اليسرى ثم يده بالتراب ليزيل ما علق بها وكذلك ليزيل الرائحة التي قد تعلق، ويقوم مقام التراب اليوم الصابون وغيره من المطهّرات.

ومن الفوائد أيضاً أنَّه أخر غسل رجليه إلى نهاية الغسل، بخلاف فعله ﷺ في حديث عائشة فإنه غسلها مع الوضوء، وقيل أنَّه أخر غسلها لأجل الطين وما يعلقُ بهما عند الغسل، ولكن الأكل والأفضل غسلها في البداية عند الوضوء خاصةً وأتينا في زماننا هذا نغتسل في المغتسلات التي تخلو من هذه العلة.

ومن الأمور الواردة أيضاً في الحديث أنَّه لما أتته بخرقةٍ أو منشفةٍ حتى يُنشفَ بها نفسه ردّها.

وقد حملته الشافعية في المشهور من مذهبهم على أنه الأولى أي عدم التنشيف.

لكن الجمهور ذهبوا إلى الإباحة وقال يجوز التنشيف ويجوز ترك التنشيف، والله أعلم.

ومن المسائل الواردة أيضاً المضمضة والاستنشاق وقد ذكرنا في باب الوضوء أنَّها مستحبان في الوضوء والغسل فلا تثريب على من تركها أو نسيها.

ومن المسائل أيضاً التي تُذكر في هذا الموضع أنّ التّلك الصّحيح أنّه ليس بواجبٍ، وذلك أنّ عائشة رضي الله عنها لم تذكره في وصفها لغسل النّبي ﷺ وكذلك ميمونة رضي الله عنها لم تذكره، ولو كان واجباً لفعله صلّى الله عليه وسلم ولتقلوه إلينا رضي الله عنهم .

والجمهور على استحبابه أيّ على استحباب الدّلك وأنّه ليس بواجبٍ.

المسألة الأخيرة

جاء في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنّها سألت النّبي ﷺ عن نقض أظفارها أيّ أظفار رأسها لغسل الجنابة فقال لها النّبي ﷺ (لأنّما يكفيك أن تحيّي على رأسك ثلاث حثيات ثمّ تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرتي).

في هذا الحديث بيانٌ لصفة الغسل المجزئة وهي التّية مع تعميم سائر الجسد بالماء.

حيث إنّّه صلّى الله عليه وسلم لم يأمرها بالصفة الكاملة التي جاء وصفها في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما بل أرشدها إلى ما تبرأ به ذمّتها ويقوم به فرضها.

فهي تجوز هذه، ويستحب أن يأتي المرء بالصفة الكاملة لغسله صلّى الله عليه وسلم، والله أعلم.

الحديث 35

عن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضّأ أحدكم فليرقد.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبيّن السنّة للجنب إذا أراد التّوم .

ففي الحديث بياناً لاستحباب توضوء الجنب إذا أراد التّوم .

وقد ثبت أنّّه صلّى الله عليه وسلم كان يتوضّأ إذا أراد أن ينام وهو جنب ويغتسل أحياناً أخرى .

فعلى المسلم المحافظة على هذا والإستئنان بفعل النّبي ﷺ فإذا نشط اغتسل وإذا كسل توضّأ على الأقل.

والقول بالاستحباب هو قول جمهور أهل العلم .

وخالف في ذلك **الظاهرية** فأوجبوه.

واختلفوا في العلة التي من أجلها شرع الوضوء، وأقربها إلى الصواب أنه لتخفيف الجنابة كذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلم والله أعلم .

الحديث 36

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت :

جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ فقالت :

يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء.

• قولها رضي الله عنها (إن الله لا يستحي من الحق):

هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما تستحي النساء من ذكره، وهو عند الكتاب والأدباء أصل في المكاتبات والمحاوره.

• قولها رضي الله عنها (إذا احتلمت):

احتلمت استفعال من الحلم وهو ما يراه التائم في نومه وهذا في الوضع اللغوي أمّا عرفاً فهو أن يرى ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال عنه احتلم وضاعاً لا عرفاً أي إذا رأى غير ما يصحبه إنزال الماء يعني صح في اللغة أن يقال عنه أنه احتلم، لكن في العرف هذه الكلمة لا تُستعمل إلا إذا رأى الرائي ما يصحبه إنزال الماء.

يستفاد من الحديث:

وجوب الغسل على المرأة كذلك على الرجل إذا أنزل الماء وأنه لا فرق بين الإنزال في اليقظة أو في المنام المهم أن يكون ثمة إنزال فإذا كان ثمة إنزال للرجل أو للمرأة وجب عليها الغسل .

وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا هي رأت الماء) فيه أنه ينبغي التحقق من خروج المنى بالرؤية أو غيرها كالشم أو اللمس أو غيرها فلو رأى التائم أنه في جماع لكن لم يصحبه هذا إنزال فلا غسل عليه.

وكذلك نقول إذا وُجد المني وتَحَقَّق منه أنه مَنِي لَكِنَّهُ لَا يَذْكَرُ احْتِلَامًا وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الماء من الماء) والله أعلم .

الحديث 37

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإنَّ بَقَعَ الماء على ثوبه.

الحديث 38

وفي لفظٍ لمسلمٍ: لقد كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

ساق المصنّف رحمه الله تعالى هذانِ الحَدِيثَانِ لِيَبَانَ حُكْمُ الْمَنِيِّ أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ نَجَسٌ .

والصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه طاهرٌ ليس بنجسٍ لقولها في لفظِ مسلمٍ كُنْتُ أَفْرِكُهُ أَيَّ أَنَّهَا كَانَتْ تُزِيلُهُ لَمَّا يَبْسُ وَتُزِيلُهُ بِظُفْرِهَا وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَّا جَازَ فِيهِ إِلَّا الْغُسْلُ.

زِدِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَنِيَّ هُوَ أَصْلُ خَلْقَةِ الْآدَمِيِّ فَكَيْفَ يَجْعَلُ اللَّهُ أَصْلَ الْإِنْسَانِ نَجَسًا وَيَكُونُ فِرْعُهُ طَاهِرًا

وفي التّرواية الأولى جاء عنها رضي الله عنها أنّها كانت تَغْسِلُهُ، بَيْنَمَا جَاءَ فِي التّرواية الثّانية: أنّها كانت تَفْرِكُهُ إِذَا جَفَّ، وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا كَانَ رَطْبًا فَحَقُّهُ الْغُسْلُ فَإِذَا يَبَسَ فَيَجُوزُ إِزَالَتُهُ بِالْفَرَكِ.

وفيه أيضاً أنّه يجوز للمرء أن يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنِيًّا مِنْ غَيْرِ غَسَلِهِ بِخِلَافِ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّهُمَا نَجَسَانِ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُتَلَطِّخِ بِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث 39

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَمَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

وفي لفظ: وإن لم ينزل.

في الحديث بيان وجوب الغسل بالجماع وإن لم يحصل إنزال، وهذا قول جمهور أهل العلم ولم يخالف في هذا إلا داود الظاهري مستدلاً بحديث (لئنا الماء من الماء) لكن أعثِر له بأنه لعله لم يبلغه هذا الحديث والله أعلم .

الحديث 40

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاعٌ ، فقال رجلٌ: ما يكفيني، فقال جابرٌ: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك- يريد النبي ﷺ ثم آمن في ثوبٍ.

وفي لفظ: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً .

الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أبوه ابن الحنفية.

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أفضلية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل والنهي عن الإسراف فيه.

أجمع العلماء على أنه لا تحديد في الماء المستعمل في الوضوء والغسل بل يكفي فيه القليل والكثير قال الشافعي رحمه الله: قد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي لكن ألا ينقص ماء الغسل عن صاعٍ ولا في الوضوء عن مُد

وكما تعلمون حفظكم الله الصاع أربعة أمداد والمد هو ملء اليدين المتوسطتين غير المقبوضتين ولا المبسوطتين هذا هو المد والصاع

وفي الحديث بيان ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من العلماء من الرجوع إلى أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحالاته. فإن جابراً رضي الله عنه لما كان عنده آل علي ابن أبي طالب وسألوه عن الغسل وأجابهم بالصاع أجابه أحدهم بعدم الكفاية فرد عليه جابر رضي الله عنه بفعل وحاله وأنه ﷺ أوفى منه شعراً فأخمه ورجع إليه، والله أعلم

بَابُ التَّيْمِ

الحديثُ 41

عن عمران بن حُصين رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معترلاً لم يصل في القوم

فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء.

قال: عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك

التَّيْمُ في اللِّغَةِ: هو القصدُ يقال تيمَّم كذا إذا قصدَهُ .

شروعاً: هو التَّعَبُّدُ لله بمسح الوجه والكفين بالتُّراب على صفةٍ مخصوص و يقال أيضاً هو القصد إلى الصَّعيد الطَّيِّب لمسح الوجه والكفين بنية استباحة الصَّلَاة ونحوها.

أما حديث عمران وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً اعتزل ولم يصل مع الجماعة فسأله النَّبِيُّ ﷺ عن السَّبب الذي منعه من الصَّلَاة فأجابه بأنَّه كان جنباً ولم يجد ماءً للاغتسال فأرشده النَّبِيُّ ﷺ إلى الصَّعيد وأنَّه يكفيه .

والصَّعيد: هو كلُّ ما علا على وجه الأرض سواءً كان تُراباً أو رملًا أو حجراً أو طيناً .

يؤخذ من الحديث مشروعية التَّيْم للجنب وهو مجمعٌ عليه بين العلماء .

قال الشَّيخ مُحَمَّد الأمين الشَّنْقِيطِي رحمه الله صاحب أضواء البيان قال: (لم يخالف أحدٌ من جميع المسلمين في التَّيْم عن الحدث الأصغر، وكذا عن الحدث الأكبر إلا ما روي عن عُمر وابن مسعود وإبراهيم النَّخعي من التابعين أنَّهم منعه عن الحدث الأكبر.)

وتقل التَّووي في شرح المهذب (عن ابن الصَّبَّاح وغيره القول برجوع عُمر وعبد الله بن مسعود عن ذلك.) انتهى كلامه رحمه الله

الحديث 42

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال:

بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

في هذا الحديث يحكي عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله في حاجة فصار جنباً ولم يكن يعرف كيفية التيمم فظن أنه يجب عليه استيعاب جميع جسده بالتراب كما أنه يجب عليه استيعاب جميع جسده بالماء حال الغسل .

فلما رجع أخبر النبي ﷺ بما فعل ليعرف الصواب من الخطأ في فعله.

فتبين له أنه كان يكفيه بدل ما فعل أن يضرب بكفيه الأرض فيمسح باطن كفه اليمنى بشماله وظاهر كفيه ووجهه.

في هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: جواز التيمم عن الحدث الأكبر كالأصغر .

الفائدة الثانية: هي أن صفة التيمم لا تتغير سواء كانت عن الحدث الأكبر أم الأصغر بخلاف الطهارة بالماء . فإن الوضوء يختلف عن الغسل .

الفائدة الثالثة: هي أن المجتهد إذا أخطأ في محلّ اجتهاد لم تجب عليه الإعادة وهذا لأن النبي ﷺ لم يأمر عمّاراً بالإعادة بعدما تبين له أنه أخطأ في صفة التيمم اجتهاداً منه .

الفائدة الرابعة: فيه استعمال القول بمعنى الفعل وهذه اخذناها من قوله أن تقول بيدك هكذا ثم ذكر له فعلاً ولم يذكر له قولاً فيجوز استعمال القول بمعنى الفعل .

الفائدة الخامسة: هي أن التيمم ضربة واحدة، بخلاف من قال أن التيمم ضربتان واستدلّ بالحديث (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين) وهو حديث ضعيف لا يصح رواه أبو داود وغيره وفيه محمد بن ثابت ضعفه البخاري وأحمد وابن معين الصواب أن التيمم ضربة واحدة لا اثنتين.

الفائدة السادسة: جاء في رواية البخاري لهذا الحديث قول عمار رضي الله عنه: وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما ووجهه.

وفي هذه الرواية فائدةٌ مهمّةٌ وهي أنّ مسح اليدين مقدّمٌ على مسح الوجه إذ فيه استعمال "ثمّ" و"ثمّ" تفيد التّرتيب ففيه كما قلنا ثمّ نفضها بعدما ضربها ضربةً على الأرض ثمّ مسح بها ظهر كفه بشماله قال أو ظهر شماله بكفه ثمّ بعد ما يمسح الكفّين ثمّ مسح بهما وجهه .

فيه استعمال ثمّ و"ثمّ" كما تعلمون تفيد التّرتيب

بخلاف الرواية التي أخرجها المصنّف رحمه الله فإنّ فيها استعمال الواو فيها :ثمّ مسح الشّمال على اليمين وظاهر كفيّه ووجهه والواو كما تعلمون لا تفيد التّرتيب .

لكن هذه الرواية صريحةٌ في التّرتيب

وكذلك هذا الحديث لا يعارض قول الله عز وجل ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

بل يكون مفسراً ومبيناً للآية .

كما قلنا الواو لا تقتضي التّرتيب والحديث جاء في بيان التّرتيب باستعمال ثمّ، فلا تعارض بحمد الله
الفائدة السابعة: في رواية البخاري التي ذكرناها قبل قليل يستفاد أيضاً منها أنّه يسن عند ضرب الأرض أن ينفذ يديه أو أن ينفخ فيهما لتخفيف التّراب لأنّه جاء فيها (وضرب بكفه ضربةً على الأرض ثمّ نفضها) فيستفاد منها هذا

كما أنّه يُسنّ أيضاً أن ينفخ فيهما لأنّه قد جاءت أيضاً في بعض طرق حديث عمّار أنّه نفخ فيهما وهذا من أجل تخفيف التّراب من اليدين .

الفائدة الثامنة: قال العلماء هذا الحديث من الأدلّة على مشروعية القياس فإنّ عمّار رضي الله عنه قال (صفة التيمم للجنابة على صفة الغسل) ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل بيّن له الصّواب ولو كان القياس باطلاً لأنكره عليه النبي ﷺ .

الفائدة التاسعة: أنّه لا تسمية عند الشّروع في التّيمم قلنا هذا لأنّ بعض العلماء استحَب التّسميت عند الشّروع في التّيمم لكن جميع طرق حديث عمّار وكذلك حديث ابن الجهم ليس فيها ذكره التّسمية عند التّيمم والله أعلم.

الحديث 43

عن جابر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي :**
نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ
فَلْيَصِلْ

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ

وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

في هذا الحديث يذكر النبي ﷺ بعض الخصائص والفضائل التي خصه الله عز وجل بها وأتمته من بين سائر الأمم .

ومن هذه الخصائص أن جعل الله له الأرض كلها مسجداً وطهوراً .

طهوراً : يعني يتطهر بها بالتيمم وحُصَّة بعض المواضع من هذا العموم وجاء في بعض الأحاديث أنه لا يجوز الصلاة فيها كالمقبرة والحمام ومعادن الإبل وليس هذا محل بسط هذه الأمور .

فنستفيد من هذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) أن الأرض جميعها يجوز التيمم سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو غيرها .

فلا يشترط في الأرض أن تكون تراباً حتى يجوز التطهر بها بل أيّاً كانت نوع هذه الأرض جاز التيمم بها بخلاف من اشترط التراب من العلماء .

بقيت معنا مسألة واحدة قلنا سنرجع إليها وهي مسألة هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للصلاة؟

والصحيح من أقوال أهل العلم أن التيمم مُطَهِّرٌ ورافع للحدث لقوله تعالى حين ذكر التيمم ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) .

والطهور هو ما يُتَطَهَّرُ به .

وكذلك ينظر إليه أي إلى التيمم على أنه بدلٌ عن الوضوء .

والبديل يأخذ حكم المبدل منه وفائدته .

فيتيمّم المريض إلى أن يستطيع اشتمل الماء، ويتيمّم من لا يجد الماء إلى أن يجده وكذلك من كانت به جنابة لم يستطيع الغسل لخوف المرض أو لعدم القدرة على الغسل يتيمّم عن الغسل لكنه يتوضّأ إن استطاعاً لحدّته الأصغر فلا يلزم من كون المرء لا يستطيع الغسل أنّه يتيمّم عن الحدث الأصغر بل هنا نقول أنّ الواجب عليه الوضوء إذا كان يستطيع طبعاً .

وهذه المسألة التي نهينا عليها أخيراً يكثر الخلط فيها تجد الكثيرين يتمكّنون من الوضوء لكنهم لا يتمكّنون من الغسل لمرض ما فتجدهم يتيمّمون عن الحدث الأصغر وهذا خطأ من كانت به جنابة ولم يستطع الغسل يتيمّم عن الغسل لكن ما دام أنّه يستطيع الوضوء فالواجب عليه أن يتوضّأ يعني بشكل طبيعي ولا يجوز له التيمّم لقدرته على استعمال الماء والله أعلم.

باب الحيض

الحيض لغة: السيلان

شراً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصّحة من غير سبب في أوقات معلومة.

الحديث 44

عن عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت:

إني أستحاض فلا أطهر أفادع الصّلاة؟

فقال :لا، إنّ ذلك عرقٌ ولكن دعي الصّلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي.
وفي رواية :وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فأترك الصّلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم
وصلّي.

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى

يُقال حاضت المرأة إذا سال منها الدّم في نوبةٍ معلومةٍ ويقال هذه امرأةٌ مستحاضةٌ إذا سال منها الدّم
من غير نوبةٍ .

وقولها رضي الله عنها في الحديث أستحاض يعني أنّ هذا يحصل لها كثيراً فلا ينقطع الدّم عنها غالباً
لذلك قالت عقبه فلا أطهر .

وقولها رضي الله عنها أفادع الصّلاة طرحت هذا السؤال رضي الله عنها لأنّه كان متقرّراً عندهن
أنّ الحائض لا تصلّي وأشكل عليها استمرار الدّم فسألته.

المسألة الثّانية

هي قوله صلّى الله عليه وسلم (لا إنّما ذلك عرقٌ)

فيه بيانٌ لسبب الاستحاضة وأنّه دمٌ غير دم الحيض فدم الحيض يخرج من قعر الرّحم أمّا دم
الاستحاضة فيخرج من أدنى الرّحم من عرق يسمى بالعدل .

المسألة الثّالثة

بعدما بيّن لها النبي ﷺ سبب دم الاستحاضة بيّن لها حكمه أو حكم الصّلاة في تلك الحالة فقال
عليه الصّلاة والسّلام دع الصّلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها .

وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة يجب أن نتعلم مصطلحين اثنين أو ثلاثة خاصين بالمرأة في حيضها وهما مصطلح المرأة المعتادة والمرأة المميّزة والمرأة المبتدأة

المرأة المبتدأة هي التي لم يسبق لها حيض وطهر أو يقال هي التي لم يسبق لها أن حاضت .

أمّا المرأة المعتادة فهي التي استمرت ثلاثة أشهرٍ فأكثر على أيامٍ معدودةٍ عند حيضها

مثاله امرأةٌ في كلّ شهرٍ تحيض أربعة أيام فهذه عاداتها أربعة أيام .

والمرأة المميّزة هي التي تستطيع أن تميّز بين دم حيضها من غيره فإذا خرج منها دمٌ يمكنها أن تقول هذا دم

حيض أم لا .

والحيض يميّز عن غيره من الدماء بأمر

الأمر الأول: هو اللون

فدم الحيض يميّز عن غيره باللون يكون لونه داكنا وكلّ امرأةٍ تعرف هذا من نفسها وتعرف لون دم حيضها

الأمر الثاني: الأوجاع

من الأمور التي تميّز الحيض من غيره الأوجاع التي تصاحب الحيض، فالمرأة عادةً عندما يأتيها الحيض تنتابها أوجاع عند منطقة الخاصرة .

والأمر الثالث: الرائحة

هو الرائحة رائحة دم الحيض هي غير رائحة غيره من الدماء .

وعودا إلى مسألتنا فنقول المستحاضة هذه قد تكون مبتدأة أو معتادة

أمّا إن كانت مبتدئة فلا يخلو من حالين :

الحالة الأولى: أن تكون مميّزة أن تكون هذه المبتدئة مميّزة .

فمتمنع عن الصلاة والصوم قدر ما ميّزت أنّها في الحيض وعندما ترى تغير الدّم وتحوله إلى دم استحاضة تغتسل وتصلّي .

الحالة الثانية: إن كانت غير مميّزة

فإنّها تعمل بغالب عادة نساءها وتعمل مثلاً بعادة أمّها أو أختها لحديث حملة بنت جحش رضي الله عنها وفيه أنّ النبي ﷺ قال لها (فافعلي في كلّ شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهنّ وطهرهنّ) .

والمبتدأة هذه إن كانت غير مميّزة فإنّها تعتدّ عدد الأيام التي تعتدّها أمّها أو أختها وبعد ذلك تغتسل وتصلّي وتصوم .

أمّا إن كانت هذه المرأة غير مبتدئة بل كانت معتادة فالراجح أنّ المعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميّزة والمعتادة قلنا أنّ هي التي لها حيضة معلومة القدر أي أنّها تحيض أربعة أيّام أو خمسة أيّام في كلّ شهر حيضتها معلومة

فهذه إن حصل لها وأن تجاوز الدّم عدد هذه الأيام فإنّها بمجرد ما تنتهي الأيام التي عادة تحيض فيها فإنّها تغتسل وتصلّي وكما قلنا ولو كانت مميّزة ولو كانت ترى أنّ الدّم هذا الذي استمر معها يشبه دم الحيض

وذلك عملاً بحدِيثنا هذا لأنّ فيه أنّ النبي ﷺ قال : (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها - وقدرها أي عدد أيّامها فاغسلي عنك الدّم وصلّي) .

قال ابن تيمية رحمه الله : وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنّها ترجع إلى عاداتها قال وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، لكنهم متنازعون لو كانت مميّزة تميّز الدّم الأسود من الأحمر فهل تقدّم التّمييز على العادة أم العادة على التّمييز، ومنهم من يقدّم التّمييز على العادة وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والثاني أنّها تقدّم العادة وهو ظاهر الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وأظهر للروايتين عن أحمد . انتهى كلامه رحمه الله بتصرفٍ يسير .

ووجه الدّلالة من الحديث على عدم اعتبار التّمييز أنّ النبي ﷺ أجابها وردّها للعادة مع احتمال كونها مميّزة لكنّه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منها فعدم استفصاليه مع احتمال كونها مميّزة دلّ على أنّ

الواجب رجوعها إلى العادة مطلقاً وهذا عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقول أنّ ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والله أعلم .

الفائدة الأخيرة التي تستفاد من هذا الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم (اغسلي عنك الدم وصلي)

فيه دليل على أنّ الحيض وقد انعقد الإجماع على نجاسته حكاها ابن المنذر رحمه الله وفيه أنّه صلى الله عليه وسلم أمرها بالاعتسال عقب الانتهاء من قدر أيام دم الحيض، فهو أمرٌ بالاعتسال منه لكنه لم يأمرها بالاعتسال من دم الاستحاضة .

الحديث 45

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة استحیضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكلّ صلاة.

قال ابن العطار رحمه الله: (جاء في بعض نسخ هذا الكتاب- يقصد العمدة- فأمرها أن تغتسل لكلّ صلاة فليس في الصحيحين ولا أحدهما أنّ النبي ﷺ أمرها بذلك، ولا شك أنّه قد ورد الأمر بالغسل لكلّ صلاة خارج الصحيح من رواية ابن إسحاق وغيره بروايات كثيرة وليس فيها شيء ثابت وقد ضعّفها كلّها البيهقي ومن قوله والذي صحّ في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أنّ أمّ حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحیضت فقال رسول الله ﷺ إنّما ذلك عرقٌ فاعتسلي فكانت تغتسل لكلّ صلاة). انتهى كلام ابن العطار رحمه الله .

وقال الشافعي رحمه الله: (إنّما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلّي وليس فيه أنّه أمرها بالغسل لكلّ صلاة ولا شك أنّ غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها). انتهى كلام الشافعي رحمه الله نقلاً من الأمّ .

فالعلماء اختلفوا سلفاً وخلفاً في هذه المسألة وهي مسألة اغتسال المستحاضة لكلّ صلاة لكن الذي عليه جمهور العلماء أنّه لا غُسل عليها في أيّ وقتٍ من الأوقات ولا في أيّ صلاة ودليلهم هو عدم الدليل المقتضي للغسل. وقد نقلنا سابقاً كلام البيهقي وأنّ الثابت في هذا هو ما روي في الصحيحين وليس فيه الأمر بالغسل.

الذي يجب على المستحاضة في نصّ الدليل هو الغسل من الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي) وليس في هذا أمرٌ بالاعتسال من الاستحاضة والله أعلم .

الحديث 46

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُغْتَسَلُ أَنَا وَالتَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جَنِبَ

الحديث 47: فكان يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض.

الحديث 48 : وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض.

في الحديث مسائل:

الأولى: جواز اعتسال الرجل مع زوجته من إناءٍ واحدٍ وقد مرّ معنا هذا في باب الغُسل من الجنابة .

الثانية: فيه جواز مباشرة الحائض فوق الإزار . وكانت اليهود إذا حاضت المرأة لم يأكلوها ولم يُشاربوها فسأله أيّ فسأل بعض أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله قوله ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ وقال النبي ﷺ: (اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح).

وقد جاءت الرخصة بالمباشرة فوق الإزار في حديثنا هذا وحديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم أنّه صلى الله عليه وسلم كان يباشر نسائه فوق الإزار وهنّ حيض وهذا محلّ اتفاقٍ بين العلماء .

والإزار: قيل من السرة إلى الركبة، وقيل إلى أنصاف الفخذين .

وقد قال بعض العلماء بناءً على هذا الحديث وعلى حديث أنس المتقدم (اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح) أنّ للرجل أن يستمتع بأهله بكلّ شيءٍ ما عدا الوطء لأنّ معنى المباشرة في الحديث هي اللّمس بشهوة وتُطلق على الوطء أيضاً لكن يُستثنى الوطء من معنى المباشرة هنا لحديث أنس) اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح).

وفي قولها رضي الله عنها (وكان يُخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) فوائد منها:

أنَّ للمعتكف أن يخرج جزءاً من جسده من المسجد للحاجة .
وفيه أنه يجوز للمعتكف أن يلمس نساءه إذا لم يكن بشهوته وذلك لأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تلمس يدها رأس النَّبي ﷺ ووجهه وهو معتكف وذلك حينما كانت تغسل رأسه .
وفيه أيضاً جواز سؤال الرجل زوجته شيئاً من حاجته ولا كراهة في ذلك ولا مانع والله أعلم .

الحديث 49

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكى في حجره فيقرأ القرآن وأنا حائض

هذا الحديث له تعلقٌ بمسألةٍ مهمّةٍ للحائض ألا وهي قراءة القرآن على تلك الحال وهل ويجوز لها مس المصحف وهي كذلك؟

قراءة القرآن للحائض اختلف فيها العلماء

فمنعه الشافعي وأحمد وغيرهم .واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن).

وكذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنه قال: (لا تقرأوا الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً) رواه الدارقطني وغيره .

لكن هذان الحديثان ضعيفان .

أمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو برواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين، وإسماعيل بن عيَّاش مضعَّف في روايته عن غير الشَّاميين، لذلك قال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث .

وثمّة تنبيه وهو أنَّ بعض أهل العلم أراد تحسين هذا الحديث بمتابعة عبد الملك بن مسلمة لإسماعيل بن عيَّاش لكن لم تزد هذه المتابعة للحديث إلاَّ ضعفاً فبعد الملك هذا ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة ابن حبان ولم يوثِّقه أحد .

وأما حديث جابرٍ فضعيفٌ أيضاً ضعّفه ابن حجر رحمه الله وقال: (فيه محمد بن الفضل وهو متروك).

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك وابن تيمية وابن المنذر والطحاوي وغيرهم من جواز قراءتها للقرآن لعدم الدليل الصريح الصحيح المقتضي للتحريم .

وكذلك النساء على عهد النبي ﷺ كن يحضن ولم تنقل إحداهن نهيها عن ذلك .

وكذلك عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجة الوداع قال لها النبي ﷺ (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

ومعلوم أنّ الحاج له أن يقرأ القرآن فدلّ هذا على الجواز وكذلك جاء أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلّ أحيانه رواه البخاري في صحيح، يُستدلّ به أيضاً على أنّ الحائض تقرأ القرآن والله أعلم .

الحديث 50

وعن مُعَاذَةَ رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحروية أنت؟

قالت: لست بحروية ولكنّي أسأل، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

قولها رضي الله عنها في الحديث (أحروية أنت)

حروية: نسبة إلى حارورة قرية بالقرب من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه ثم استعمل هذا اللفظ في كلّ خارجي ولو لم يكن من أهل حارورة لذلك قالت لها عائشة ذلك .

لأنه كان من مذهبهم أن الحائض تقضي الصلاة وهذا خلاف إجماع المسلمين كما أن للخوارج بدعاً أخرى ومنكراتٍ وبعضها أعظم من بعض .

سألت معاذة رضي الله عنها هذا السؤال لتعرف الحكمة من هذا الأمر أي لتتعلم الحكمة من كون الحائض بعد حيضها تمتنع من قضاء الصلاة ولا تمتنع من قضاء الصوم .

لكن لما كان معروفاً لديهم أن مذهب الخوارج يقضي بأن الحائض تقضي الصلاة سألتها عائشة رضي الله عنها منكرةً محذرةً لها (أحرورية أنت) فما كان من معاذة رضي الله عنها إلا أن بينت أنها ليست على مذهبهم ولكنها تسأل مسترشدةً تريد معرفة الحكمة من ذلك فأجابتها عائشة رضي الله عنها إجابةً لوضعها كل مسلمٍ نصب عينيه لما ظهرت أكثر هذه البدع والمنكرات .

قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها (كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)

لو رجع المسلمون إلى ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لزال الخلاف ولندثرت البدع في كل ما يأتيك أخي المسلم من أمور دينك ابحث فيه عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه واعمل به، تروح وتكون قد عملت على بصيرة وتكون قد حققت المتابعة للنبي ﷺ وانظر إلى الصحابة كان هذا فعلهم وكان هذا منهجهم قالت رضي الله عنها (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ولم تزدها على هذا .

أي أنهم كانوا يفعلون ما كان يأمرهم النبي ﷺ ولا يزيدون عليه ولا ينقصون فيه، بخلاف الناس الآن تجدهم يكثرون من السؤالات ويكثرون من التعليلات ويكثرون من الفلسفة لذلك ضلوا وأضلوا، نسأل الله السلامة والعافية .

وقد ذكر العلماء الحكمة من قضاء الصوم مع عدم قضاء الصلاة فقالوا الصلاة تتكرر في كل يومٍ والحيض يتكرر كل شهرٍ غالباً فالإلزام بقضاء الصلاة فيه مشقة يعني إذا مكثت المرأة في عاداتها خمسة أيامٍ وفي كل يوم خمس صلوات سيكون عليها قضاء خمسٍ وعشرين صلاةً إضافةً إلى الصلوات التي تجب عليها بعد حيضها بخلاف الصوم فإنها لو أفطرت تلك الخمسة أيام فإنه يبقى معها يعني بعد رمضان عامٌ آخر حتى تقضي صوم تلك الأيام، وهذا ليس فيه مشقة بخلاف قضاء الصلاة والله أعلم .

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين.

كتاب الصلاة

لما فرغ المصنّف رحمه الله من ذكر الأحاديث المتعلقة بالطهارة شرع في كتاب الصلاة.

الصلاة لغة: هي الدعاء قال الله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أي أدعوا لهم.

أما في الشرع: فهي العبادة المشتملة على الأقوال والأفعال المبتدئة بالتكبير المختمة بالتسليم.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقاتٍ وهو زمانُ الشيء أو مكانه، أي زمان العبادة أو مكانها فعندنا مواقيت زمانية كالظهر والعصر والفجر وغيرها، كما أنّ ثمة مواقيت مكانية ومنها مواقيت الإحرام كذي الحليفة وقرن المنازل وغيرها.

والصلاة لا تصحّ إلا في وقتها فلا يصح تقديمها عنه ولا تأخيرها إلا من عذر.

فمن أخرج الصلاة عن وقتها عمداً لا يصح أن يقضيها ولا يقبل منه ذلك لأنّه صلى غير الصلاة التي أمر بها

قال الله تبارك وتعالى ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** ﴾.

وهذا أمرٌ مهمٌ جداً يتغافل أو يغفل عنه كثيرٌ من الناس ويتساهلون فيه حتّى أن بعضهم يظن أنّ المهم عليه أن يصلي ولو أن يجمع جميع الصلوات في آخر النهار وهذا غلطٌ وصاحبه على خطرٍ عظيم.

الواجب أن تصلي كما أمرك الله في كيفية الصلاة وفي صفتها وهيئتها وكذلك في الوقت الذي شرعه الله لها

قال الله سبحانه وتعالى فَخَلَفَ ﴿ **مِنْ بَعْدِهِمْ خَلَفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا** ﴾ أضاعوا الصلوات بمعنى أخرجوها عن وقتها وليس معناها أنهم تركوها ولم يصلوها، لا.

فقال سبحانه وتعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، ساهون أي الذين يؤخّرونها عن وقتها سمّاهم الله مصليين لكنهم يؤخّرونها عن وقتها من غير عذرٍ ولا رخصة

فالصلاة أمرها عظيمٌ جداً لأنها الركن الثاني بعد الشهادتين ولأنها أول ما فرض على النبي ﷺ من العبادات، فرضت عليه بلا واسطة ليلة الإسراء والمعراج بخلاف باقي الشرائع فإنها فرضت عليه في الأرض، وكذلك لأنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهي آخر وصيةٍ للنبي ﷺ، فأمرها عظيمٌ جداً في الإسلام والأحاديث الواردة في التحذير من تركها وفي التعليل في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وغيرها لا تخفى عليكم حفظكم الله فتنّبوا لهذا ونّبوا من تعرفونه عليه.

الحديث 51

عن أبي عمرو الشيباني واسمه سعد بن إياس قال:

حدثني صاحب هذه التار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحبّ إلى الله، قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله

قال: حدثني بهنّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني.

في الحديث مسائل

المسألة الأولى

قوله (حدثني صاحب هذه التار) دليلٌ على أنّ الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم وتُنزّل منزلته إذا كانت مُعيّنةً للمُشار إليه مميزةً له عن غيره. كذا قال ابن دقيق رحمه الله.

المسألة الثانية

قوله (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله) فيه أن العبد ينبغي عليه أن ينزل الأشياء منازلها فيبدأ أو يقدم الأفضل على الفاضل فيعمل به أو يقدمه على غيره أيضاً عند التعارض لذلك مهم جداً للمسلم ولطالب العلم خاصة أن يعرف منازل العبادات والأشياء فيقدم الأهم على المهم كما قلنا وكذلك عند التعارض عند ضيق الوقت يقدم الأهم .

المسألة الثالثة

قوله (أي العمل أحب)

العمل: عمومٌ أريد به خصوصُ عمل الجوارح إذ كلمة العمل اسم جنسٍ معرّفٌ فيعمُّ .

لكن سياق الحديث يدل على أنه أريد به خصوص أعمال الجوارح دون عمل القلب، وذلك لأنّ الجواب تناول ثلاثة من أعمال الجوارح ولو كان المراد العموم فإنّ من أعمال القلب ما هو أفضل من هذه المذكورة وقد جاء هذا في حديث آخر أنّ النبي ﷺ سئل نفس السؤال من طرف صحابي آخر وهو أبو ذر رضي الله عنه فأجابه النبي ﷺ بأن قال يعني في المرتبة الأولى أو في أول الجواب قال إيمان بالله قال ثمّ الجهاد ثمّ الحج فتدّم النبي ﷺ هنا في جواب أبي ذر الإيمان بالله والمقصود بالإيمان بالله هنا في هذا الموطن هو ما يقابل العمل من التصديق الجازم والإقرار مع التطق بالشهادتين وما يصحبه من توحيد الله تبارك وتعالى، فلمهم أنّ المراد بالعمل هنا في هذا الحديث خصوصُ عمل الجوارح والبدن أمّا عند إرادة العموم فالعمل يشمل عمل الجوارح وعمل القلب .

المسألة الرابعة

تعددت الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال واختلفت إجاباته كما ذكرنا أنّ صلى الله عليه وسلم أجاب عبد الله بن مسعود بهذا الجواب بينما أجاب أبا ذر رضي الله عنه أيضاً بجوابٍ آخر وجاء في أحاديثٍ آخر إجاباتٍ أخرى غير هذه .

فهنا اختلفت طرائق العلماء في الجمع بينها ومن أحسنها قول من قال أنّ صلى الله عليه وسلم أجاب كلّ واحدٍ بحسب حاله أو وقته أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال أو الوقت الذي سئل فيه، فلو خوطب الشجاع الباسل ل قيل له الجهاد ولو خوطب صاحب المال ل قيل له الصدقة، ولو خوطب النبيه الفطن ل قيل له طلب العلم وهكذا .

المسألة الخامسة

في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا)

أَيَّ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ الْمَحْدَدِ لَهَا بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ آدَائِهَا فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ .

وَالْأَفْضَلُ آدَاؤُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَنْ تَوْدَى الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَأْخِيرَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا لِحَقِّاقًا إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَقَدْ تَسْتَنْتِي أَيْضًا بَعْضَ الْحَالَاتِ مِنْ قَوْلِنَا بِأَفْضَلِيَّةِ آدَائِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَالِإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ لِمَنْ تَحْصُلُ لَهُ جَمَاعَةٌ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَا تَحْصُلُ لَهُ فِي أَوَّلِهِ فَتَأْخِيرُهَا فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ تَحْصِيلًا لِلْجَمَاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَهَذِهِ بَعْضُ الْحَالَاتِ تُسْتَنْتِي مِنْ قَوْلِنَا لِأَفْضَلِيَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قُلْنَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَوْدَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ النِّقْطَةِ.

المسألة السادسة

هِيَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَدَلَ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا جَاءَ فِيهَا (الصَّلَاةُ أَوَّلَ وَقْتِهَا)

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا زِيَادَةٌ شَادَّةٌ كَمَا حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ، وَكَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ الْآتِي بَحْثٌ جَيِّدٌ وَمُفِيدٌ جَدًّا فِي مَبْحَثِ زِيَادَةِ التَّنْقِيهِ انْظُرُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ كَيْفَ يَرْجِحُ الْحَقَّائِظَ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ وَكَيْفَ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الزِّيَادَاتِ انْتَبَهُوا لِهَذَا خَاصَّةً لِمَنْ دَرَسَ مَادَّةَ الْمِصْطَلَحِ وَلِمَنْ يَهْتَمُّ بِالْأَمْرِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: تَنْبِيهُهُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ شَعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ هَذَا قَالَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَجْتَنَّبُ بِهِ. أَيُّ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ.

قال ابن حجر فقال -يعني ابن حفص- (الصلاة في أول وقتها) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه أي من طريق الدارقطني، قال الدارقطني (ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه) يعني علي بن حفص.

قلت الكلام لابن حجر هنا ورواه الحسن بن علي المعمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن عنده عن شعبة كذلك أي بهذه الزيادة يعني بقوله الصلاة في أول وقتها.

قال الدارقطني: تفرد به المعمرى والمعمرى سمي كذلك نسبة إلى معمر بن راشد قال قيل لأنه عني بجمع حديثه.

وانظروا برك الله فيكم انظروا كيف يبين لك الدارقطني أن المعمرى هو المتفرد وليس من دونه.

قال الدارقطني فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها) أي أن المعمرى خالفه لأن المعمرى كما قلنا يروي عن أبي موسى وأبو موسى يروي عن عنده وعنده عن شعبة فإذا كان أصحاب أبي موسى روهه بدون هذه الزيادة فهذا يعني أن المعمرى هو من زادها، لكن هنا قد يقول قائل لعل المعمرى أخذها عن غيره وليس هو الذي زادها قال أي ابن حجر ثم أخرجه الدارقطني عن الحمادي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب عنده.

فعدنا هنا أن أصحاب أبي موسى روهه عنه بدون الزيادة وكذلك رواه عن أبي موسى الحمادي كذلك بدون الزيادة وأصحاب عنده روهه مثلما رواه أبو موسى بدون هذه الزيادة فمن يكون زادها؟ لا يكون زادها إلا المعمرى ويكون هو المتفرد بها.

قال الدارقطني رحمه الله (والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه).

فكم هنا الدارقطني بأن هذه الزيادة وهم من المعمرى وليست زيادة ثقة محفوظة.

المعمرى هذا لا يقبل تفرده لأنه كان يروي الغرائب وينفرد بأشياء عن غيره حتى إنه حدث له عداوة مع الحافظ موسى بن هارون بسبب هذا.

قال الخطيب البغدادي عنه (كان من أوعية العلم يُذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وفي حديثه غرائب وأشياء ينفرد بها).

انظروا برك الله فيكم ماذا قال عنه الخطيب.

وقال الدار قطني عنه أيضاً (صدوق حافظ جرحه موسى بن هارون وكانت بينهما عداوة وكان أنكر عليه أحاديث أخرج أصولها بها ثم إنّه ترك روايتها).

قال ابن كثير رحمه الله: قال أبو أحمد بن عدي كان المعمرى كثير الحديث صاحب حديث بحقه كما قال ابن عبد الله لم يرى مثله وما ذكر عنه أنّه رفع أحاديث وزاد في متون قال هذا شيء موجود في البغداديين خاصة وفي حديث ثقاتهم وأنهم يرفعون الموقوف ويصلون المرسل ويزيدون في الإسناد انتهى كلام ابن عدي.

قلت- والكلام هنا لابن كثير- أنظروا إلى تشديدهم رحمهم الله في هذه الزيادات وإنكارهم على صاحبها وإلى حطهم من رتبته بسببها، قال ابن كثير: (بسبب الخصال هذه وبمثلها ينحط الثقة عن رتبة الاحتجاج به فلو وقف المحدث المرفوع أو أرسل المتصل لساغ له كما قيل أنقص في الحديث ولا تزد فيه) انتهى كلام ابن كثير رحمه الله. فعلمنا من هذه التقلبات أنّ المعمرى لا نقول فيه أنّه ثقة حافظ بل الصواب ما قاله الدارقطني أنّه صدوق حافظ رحمه الله.

ونقول عن هذه الزيادة أنّها زيادة غير محفوظة بل هي زيادة شاذة. أقول هذا لأنّ بعض أهل العلم قالوا هذا ثقة وزاد.

وعلي بن حفص الذي ذكره ابن حجر قالوا أنّه يعتبر به وإنّه يقوي هذه الزيادة.

والصحيح خلاف ذلك.

والمعمرى كما ذكرنا في ترجمته كان يزيد في الحديث وعلي بن حفص ليس أهلاً لأن يقوي مثل هذه الزيادات

وقال ابن حجر رحمه الله (وقد أطلق التّووي في شرح المهذب أنّ رواية في أول وقتها ضعيفة) فحكم عليها التّووي أيضاً بالضعف.

وقال ابن حجر يريد تقوية هذه الزيادة قال (لك طريق آخرى أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن ماعول عن الوليد تفرد بها عثمان بن عمر والمعروف عن مالك بن ماعول أنّه يرويها كرواية الجماعة كذا أخرجه البخاري وغيره عنه).

فعلم من جميع ما ذكرنا أنّ هذه الرواية شاذة لا تصلح.

ويغنيها عنها أنّ النبي ﷺ كان يحرص على أداء الصلاة في أول وقتها إلا ما ذكرنا من الاستثناءات والله أعلم.

• ثم قال ﷺ (وبرّ الوالدين)

وقد تقدّم في الحديث برّ الوالدين على الجهاد وهذا لا شكّ فيه، وهو يدلّ على عظم أمر برّ الوالدين وأنّ أذاهما بغير حقّ محرّم ومن كبائر الدنوب.

• ثم قال (والجهاد في سبيل الله)

الجهاد منه ما هو فرض عينٍ ومنه ما هو فرض كفايةٍ

فرض العين مقدّم على حقّ الوالدين

أمّا فرض الكفاية فلا يجوز إلاّ بإذنها إذا تعطلت مصلحتها الواجبة به والله أعلم.

الحديث 52

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصليّ الفجر فيشهد معه نساءً من المؤمنات متلفعاتٍ بمروطهنّ ثمّ يرجعن إلى بيوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ من الغلس.

المروط: أكيسة معلّمة تكون من خزنٍ أو تكون من صوف.

ومتلفعات: متلحفات.

والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

في الحديث فوائد منها

الفائدة الأولى: استحباب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها إذا تيقن طلوع الفجر. ووجه ذلك هو أنّهم رضي الله عنهم كنّ ينصرفن من الصلاة بغلس والغلس كما جاء تعريفه لا يكون إلاّ مع الظلمة التي يخالطها شيءٌ من التور ويكون هذا التور يسيراً جداً وهذا مع كونه صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الصبح.

فمن هذا كلّهُ نستفيد أنّ النبي ﷺ كان يصليّ في أول الوقت بعد تيقّنه من طلوع الفجر مباشرة لذلك كنّ ينصرفن هكذا.

ولا يخالف هذا ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) فَإِنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ كَمَا جَاءَ أَوْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هُوَ أَنْ يَصِحَّ الْفَجْرُ فَلَا يَشْكُ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْى أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ، كَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

الفائدة الثانية: هي أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا مَحْذُورَ إِذَا انْعَدَمَ الْمَحْذُورُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرًا لِهِنَّ)

وَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَهَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرًا لِهِنَّ)

الفائدة الأخيرة: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ كُنَّ مُتَلَخِّفَاتٍ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ وَصُورَةَ هَذَا التَّلَخِّفِ أَنْ تَضَعِ الْمَرْأَةُ هَذَا الْمَرَطَ عَلَى رَأْسِهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً وَتَرْخِي مَا تَبْقَى مِنْهُ، وَهُوَ يَشْبَهُ مَا تَلْبَسُهُ وَمَا يَزَالُ يَلْبَسُ فِي بَعْضِ الْمَنَاطِقِ عِنْدَنَا يُسَمَّى عِنْدَنَا فِي الْجَزَائِرِ هَذَا بِالْحَايِكِ وَلَا يَزَالُ يَلْبَسُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاطِقِ.

وَالْمَرَطُ هَذَا الَّذِي جَاءَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مِنْ خَزٍ وَيَكُونُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ كَالصَّوْفِ أَوْ الْكُتَّانِ وَغَيْرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث 53

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس نقيّة

والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا آخر

والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس.

ساق الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيُبَيِّنَ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَرِيصاً عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَعَجِّلُهَا أحياناً وَيؤخَرُهَا أُخْرَى.

وفي الحديث مسائل

المسألة الأولى: في وقت صلاة الظهر

قال رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)

والهاجرة مشتقة من الهجر وهو الترك وسميت الهاجرة كذلك إذا اشتد الحر فكان الناس يتركون التصرف أو الخروج ذلك الوقت ويقبلون فيه.

فالتبّي ﷺ كان يصلي الظهر في أول الوقت بدلالة هذا الحديث.

وفي قوله (كان يصلي) أي أنه كان من عادته هذا.

وقد عارض بعضهم هذا الحديث بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم أنه قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم).

فقالوا إن هذا الحديث ناسخ لحديث جابر رضي الله عنه وأن السنة أن تؤدى صلاة الظهر في آخر وقتها وهو ما يسمى بالإبراد.

لكن الصواب الذي به تجتمع الأدلة أن الإبراد رخصة يصر إليها عند اشتداد الحر وصعوبة إتيان المسجد في أول وقت الظهر، أما إذا لم تكن البلاد حارة أو كان المسجد قريباً من البيوت بأن يكون مسجد حي فالأولى أداء الظهر في أول الوقت ويدل على هذا حديث أنس عند النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان الحر أبرد وإذا كان البرد عجل.

وكذلك النساء في البيوت ومن له عذر في التخلف عن الجماعة فإن المستحب في حقه تعجيل الظهر يعجله ويصلي في أول الوقت كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وهذا قول أكثر المالكية والشافعية.

وإنما مزيد كلام إن شاء الله تبارك وتعالى عن هذا الحديث في باب جامع لاحقاً في كتاب الصلاة من كتابنا هذا.

المسألة الثانية: في أول وقت الظهر وآخره

كما سبق بيانه فإن أول دخول وقت الظهر يكون عند زوال الشمس، ودل على هذا حديث جبريل في تعليم النبي ﷺ مواقيت الصلاة وقد جاء فيه (فصلى الظهر حين زالت الشمس).

أما آخر وقتها فهو عند دخول وقت العصر وهو أن يصير ذلّ كلّ شيءٍ مثله.
فقد جاء في الحديث حديث جبريل أنّه أتاه حين كان الظلّ مثل شخصه فصلّى العصر
وكذلك جاء في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنّه قال (وقت الظّهر إذا زالت الشّمس عن
بطن السّماء ما لم يحضر وقت العصر)
فهذا هو أوّل وقت الظّهر وآخر وقتها.
وكما قلنا المستحبّ أدائها أوّل الوقت إلّا في البلاد الحارّة فتأخّر عملاً برخصة الإبراد بالشّروط
التي ذكرناها سابقاً.

المسألة الرابعة: هي في وقت العصر

كما قلنا سابقاً يدخل وقت العصر حين يصير ظلّ الشّيء مثله.
ولها وقتٌ اختياريٌّ ووقتٌ اضطراريّ.
العصر ليس كالظّهر، الظّهر لها وقت اختياري فقط وليس لها وقت اضطراري فقط أمّا العصر فلها
وقت اضطراري ووقتٌ اختياري ولا يجوز أن يؤخّر المكلف الصّلاة إلى الوقت الاضطراري إلّا
لعذر يؤدّيها تكون مؤدّاةً في الوقت لكن مع الإثم وسيأتي ذكر الدليل إن شاء الله.
أمّا وقتها الاختياري فهو حين يصير ظلّ الشّيء مثله إلى اصفار الشّمس هذا هو الوقت
الاختياري.

لحديث عبد الله بن عمر عند مسلمٍ ووقت العصر ما لم تصفرّ الشّمس ويسقط قرنبا الأوّل
فاذا اصفرت فقد دخل وقتها الاضطراري ويستمر هذا الوقت الاضطراري إلى غروب الشّمس
لقوله صلّى الله عليه وسلّم (من صلّى ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر).
لكن كما سبق لا يجوز تأخيرها إلى وقتها الاضطراري إلّا من عذر.
لقوله صلى الله عليه وسلم (تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشّمس حتّى إذا كانت بين قرني
الشّيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً) والله المستعان .

المسألة الخامسة: في وقت المغرب

جاء في الحديث (والمغرب إذا وجبت)

وجبت أي سقطت والكلام هنا عن الشمس أي إذا غاب قرصها في الأفق فقد حان وقت المغرب.

ونبته إلى أن حلول المغرب بيّنه النبي ﷺ بيانا شافيا فقد جاء في الحديث حديث إيفطار الصائم أنه قال (إذا أقبل الليل من ها هنا وأشار بيده إلى جهة المشرق وأدبر النهار من ها هنا وأشار بيده إلى جهة المغرب وغربت الشمس أفطر الصائم).

فاشترط ثلاث شروط:

الأول: إقبال الليل من جهة المشرق.

والثاني: إدبار النهار أو شعاع الشمس من جهة المغرب.

والثالث: هو غروب القرص أو سقوط القرص خلف الأفق.

وذكرت هذا لأن كثيراً من الناس يكون في منطقتهم حواجز عن الأفق كالجبال مثلاً فتغيب الشمس وراء الجبال التي ليست أفقاً لهم بل حواجز ويبقى بذلك شعاعها في السماء ولا ترى إقبال الليل من جهة المشرق ومع ذلك يظنون أنه وقت المغرب فيفطرون إن كانوا صائمين وهذا أمر ينبغي أن يتنبه إليه المسلمون وطلبة العلم خاصة.

ونقول نحن باختصار أن وقت المغرب هو سقوط الشمس خلف الأفق وهذا محل إجماع عند أهل العلم.

واختلف العلماء في هل للمغرب وقتٌ موسّع أم لا؟ أم وقتها مضيقٌ يكفي فقط لأداء الصلاة؟

فذهب أحمد وأبو حنيفة وهو رواية عن مالك إلى أنه موسّع وأنه يمتد من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر من الأفق.

وحجّتهم حديث عبد الله بن عمرو وهو قوله (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) والشفق في الحديث هو الشفق الأحمر لا الأبيض هذا هو الصحيح لقول ابن عمر رضي الله عنهما (الشفق الحمر) وهذا القول هو الصحيح وهو الذي عليه المحققون من أهل العلم.

القول الثاني هو أنه واجبٌ مُضَيِّقٌ ولا يكفي إلا لأداء صلاة المغرب.

واستدل أصحابه بحديث جبريل وأنه النبي ﷺ في نفس الوقت في اليومين في اليوم الأول وفي اليوم الثاني في نفس الوقت فقالوا دلّ هذا على أن للمغرب وقتاً واحداً وهو واجبٌ مُضَيِّقٌ لا يكفي إلا لأداء الصلاة.

لكن كما قلنا القول الأول هو الصحيح لأن حديث عبد الله بن عمرو وكذلك ورد حديث عن أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة وهذان الحديثان وقعا بعد الهجرة وقصة حديث جبريل وقعت قبل الهجرة بثلاث سنوات فناخذ بالمتأخر وندع المتقدم.

المسألة الأخيرة: في وقت صلاة العشاء

قال (والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر)

ليس فيها بيان متى يدخل وقت العشاء لكن فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي أحوال الناس والأصلح لهم.

فكان يعجلها إذا رآهم اجتمعوا خشية المشقة عليهم وإذا رآهم أبطأوا أخرها إلى وقت الفضيلة لأنه أفضل وقت لها.

أما وقتها فيدخل بمغيب الشفق الأحمر كما جاء في حديث جبريل (فصلّى العشاء حين غاب الشفق) وحديث أبي موسى الذي ذكرناه سابقاً فيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق) هذا يدل على أن هذا هو أول وقت العشاء.

أما آخر وقتها فهو نصف الليل كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو وهو وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ويحتسب نصف الليل من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر تأخذ هذا الوقت وتقسيمه اثنين فيكون آخر وقتها نصف الليل.

وقلنا إلى طلوع الفجر يعني بالفجر الصادق وهذا هو وقت العشاء الاختياري.
ولها وقت اضطراري يمتد من نصف الليل إلى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي قتادة

(لأنه ليس في التوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّي الصلاة حتى يأتيها وقت الأخرى) فيكون
وقت العشاء الاضطراري من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

وكما قلنا سابقاً لا يجوز تأخير الصلاة إلى الوقت الاضطراري الواجب آداؤها في الوقت الاختياري
والله أعلم.

أما وقت الصبح فجاء في الحديث (والصبح كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس)
تقدّم الكلام عن هذا في الحديث السابق. ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .
والله أعلم

الحديث 54

عن أبي المنهال سيّار بن سلامة قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيٌّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي:

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟

فقال: كان يصلّي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى
رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من
العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره التوم قبلها والحديث بعدها

وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقراً بالستين إلى المائة.

في هذا الحديث ورد سؤال أبي المنهال وأبيه عن الصلاة، وسؤالهم محتمل أنهم أرادوا السؤال عن
صفتها أو عن أوقاتها، لكن من الجواب علم أنهم أرادوا أوقاتها.

ففيه بيان لأوقات الصلوات وهي بنفس ما جاء في الحديث السابق حديث جابر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً كما سبق تقريره أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها جميعاً في أوّل الوقت إلاّ العشاء فجاء فيه أنه كان يستحبّ تأخيرها، وقلنا سابقاً أيضاً أنه كان صلى الله عليه وسلم يراعي فيها حال المأموم فلا يشقّ عليهم ويفعل الأنسب لهم.

وجاء في هذا الحديث أنه نسي ما قاله في صلاة المغرب، والظاهر أنّ الناسي هو أبو المنهال لأنه قال (ونسيت ما قال).

وفيه أنه قال (كان يصلّي الهجير) أي الظهر والهجير والهجرة اسمٌ لشدة الحرّ.

وقوله (التي تسمونها الأولى) أي أنهم كانوا يسمّون الظهر الأولى، وذلك لأنها أوّل صلاها النبي ﷺ مع جبريل عليه السلام وبهذا استدللّ من قال من العلماء أنّ أوّل النهار طلوع الشمس لا طلوع الفجر لأنه لو كان أوّل النهار طلوع الفجر لنزل فيه جبريل ولصلى بالنبي ﷺ الفجر أولاً، لكن لما كان أوّل النهار هو طلوع الشمس كانت الظهر أوّل صلاة تصلى. والله أعلم.

وقوله (حين تدحض الشمس) أي حين تزول أي أوّل ما تميل عن كبد السماء.

وفي هذا أيضاً دليلٌ على أنه كان صلى الله عليه وسلم يبكر بالظهر في أوّل الوقت وأنه كان يبرد عند شدة الحرّ لأنّ حديث الإبراد ناسخٌ لهذا وهذا سبق بيانه في الدرس السابق .

في الحديث أيضاً بيان أفضلية استعمال ألفاظ الكتاب والسنة لأنها أفضل الألفاظ ووجه هذا قوله في هذا الحديث (وكان يستحبّ أن يؤخّر من العشاء التي تدعوها العتمة) فعبر هو رضي الله عنه باللفظ الشرعي فقال من العشاء وأشار إلى أنّ اللفظ الذي يستعملونه غير اللفظ الشرعي فقال (التي تدعوها العتمة)

وقد جاء النهي عنه صريحاً كما في حديث (لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء)

وقد جاء في كلام الله عز وجل أنها تسمى العشاء كما في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾

والأعراب كانوا يسمونها العتمة لأنهم كانوا يعتمون بجلاب الإبل أي يؤخّرونه إلى شدة الظلام فإنهم كانوا يجلبون إبلهم إذا دخلوا في وقت العتمة.

في الحديث أيضاً أنه ينبغي للإنسان أنه إذا أخبر عن شيء بلفظٍ والمستعمل غيره أن يبين لفظه باستعماله لأنه قال (أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة) فبين اللفظ الذي ينبغي استعماله وبين أيضاً ما يقابله في استعمالهم.

وفيه كراهة التَّوَمُّ قبل العشاء إلا لمن غلبه التَّوَمُّ لأنه قد يكون سبباً لنسيان الصَّلَاة أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار.

وفيها أيضاً كراهة الحديث بعد العشاء وقد استثنى العلماء الحديث مع الضَّيف ومع الأهل وفي الأمور الشرعية وكذلك الحديث بعد العشاء يفوت على الإنسان أموراً مهمَّةً منها أنه سببٌ في عدم الإستيفاظ لصلاة الفجر أو أنه سببٌ لتأديتها إلى قرب خروج وقتها والله المستعان .

وفيها أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوّل القراءة في صلاة الفجر أكثر من غيرها حتى أنه كان يقرأ في الرُّكعة الواحدة بالسَّتين إلى المائة آية، والله أعلم.

الحديث 55

عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق:

مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيهِمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ

وفي لفظٍ لمسلم: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

الحديث 56

وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى إِحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

أو: حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا.

ساق المصنّف رحمه الله هذين الحديثين هنا ليبين الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وذلك لفضلها وأنها أحرى أن تخصّ بزيادة عناية، قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

﴿فَأمر الله في هذه الآية بالمحافظة على جميع الصلوات، وخصّ الصلاة الوسطى بالذكر من بينها ليبين لنا أن نعتني بها أكثر من غيرها.﴾

وجاء في هذين الحديثين بيان أنّها صلاة العصر، وقد جاء في أحاديث أخر التحذير من تركها وإخراجها عن وقتها فقد قال النبي ﷺ (من ترك صلاة العصر حبط عمله).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها فإنّها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيّعوها) انتهى كلامه رحمه الله.

وفي هذين الحديثين مسائل أخرى :

المسألة الأولى

قوله في حديث عليّ أنّه (صلاّها بين المغرب والعشاء)

يحتمل أن يكون المراد منه أنّه صلاّها بين وقت المغرب ووقت العشاء.

كما يحتمل أنّه صلاّها بين صلاتي المغرب والعشاء.

لكن الأوّل أظهر ذلك أن المحافظة على الترتيب واجب ولا وجه لتأديتها بين الصلاتين.

ويؤيد هذا الحديث ما أخرجه البخاري رحمه الله في باب "من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت"

والحديث الذي أخرجه البخاري يتعلّق بنفس الحادثة وهي يوم الخندق وجاء فيه: (فتوضّأ للصلاة وتوضّأنا لها فصلّى العصر بعدما غلبت الشمس ثمّ صلّى بعدها المغرب) سيأتي هذا الحديث هو حديث جابر سيأتي في آخر هذا الدرس إن شاء الله.

ففيه التصريح بأنّه صلّى الله عليه وسلم صلّى العصر قبل أن يصلّي المغرب فلا وجه إذن لمن قال بالإحتمال الثاني، أي أنّه صلّى العصر بين المغرب والعشاء لا وجه له لأنّ هذا الحديث يرده فيه بيان أنّ النبي ﷺ حافظ على الترتيب وصلّى العصر ثمّ صلّى بعده المغرب.

وما حصل في هذه الواقعة من تأخير صلاة العصر جاء ما يدلّ على أنّه كان قبل نزول قوله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في حديث جابر كما قلنا في نهاية هذا الدرس وأنّ هذه الواقعة كانت في السنّة الخامسة وقد جاء في السنّة السادسة من الهجرة نسخ هذا بصلاة الخوف .

المسألة الثانية

ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قوله (حتى اصفرت الشمس أو احمرت) لا يخالف ما جاء في حديث عليّ من قوله (حتى غابت الشمس) فالذي في حديث ابن مسعود هو أنّ الحبس كان حتى ذلك الوقت لكن الصلاة لم يتمكنوا من آداؤها حتى غربت الشمس .

المسألة الثالثة

فيه جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا الدعاء وعلى الإخبار بسبب الدعاء لإقامة العذر ﷺ دعا عليهم وبيّن السبب الذي دعاه للدعاء عليهم .

المسألة الرابعة

إنّ هذا الحديث فيه جواز الدعاء على الظالم ما لم يكن ثمّة تعدّي لأنّ النبيّ ﷺ دعا على الكفار ويجوز أيضاً الدعاء على الظالم إذا حدث منه موجب للدعاء .

المسألة الخامسة

في حديث جابر الذي ذكرناه جواز قضاء الفائتة جماعةً .
وفيه أيضاً أنّه إذا تزامت صلاة فائتة وحاضرة فإنّ الفائتة تقدّم حفاظاً على الترتيب لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، لكن خصّ من هذا حالتان :
الحالة الأولى: هي أن يضيق الوقت ولا يكفي إلا لأداء صلاة واحدة فقال العلماء هنا يقدم الحاضرة ثم يقضي بعدها الفائتة .

والحالة الثانية: تستثنى هي أن تذكر الفاتحة بعد الإنتهاء من الحاضرة فتقضيها ولا يراعى الترتيب حالة إذن

مثاله: شخص نسي صلاة العصر ثم بعدما صلى المغرب وانتهى منه تذكر أنه لم يصلي العصر فنقول له في هذه الحالة صلي العصر ولا شيء عليك إن شاء الله.

الحديث 57

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال:

الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول:

لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة.

في هذا الحديث بيان أفضلية تأخير العشاء إلى العتمة، وأخباره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل أوقاتها لمن لا يشق عليه ذلك.

وفي قول عمر رضي الله عنه **(ورقد النساء والصبيان)** بيان أن من غلبه النوم قبل العشاء لا إثم عليه ولا كراهة بخلاف من نام مختاراً.

وكذلك قلنا سابقاً في باب السواك من كتاب الطهارة أن عبارة "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بكذا وكذا" دليل على أن الأمر للوجوب وتكلمنا عنه في ذلك الموطن.

وفي قوله **(فخرج ورأسه يقطر)** يحتمل أنه غسله للتبرد أو للجنابة أو غير ذلك .

وفيه أيضاً أن النساء والصبيان كانوا يشهدون الجماعة مع رسول الله ﷺ وأنه كان يراعي أحوالهم، والله أعلم.

الحديث 58

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال:

إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء.

الحديث 59 : وعن ابن عمر نحوه.

العشاء: هو طعام العشيّة أو طعام آخر النهار.

هذان الحديثان والذي بعدهما فيهم بعض الأعدار المبيحة لترك الجماعة. حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم فيهما أنّ من كان جائعاً جوعاً لا يتمكّن معه من استجماع قلبه في الصلّاة وكذا الخشوع فيها أنّه يتقدّم الطّعام على الجماعة.

وكذلك بناءً على هذا الحديث وعلى الأحاديث التي جاءت في معناه اختلف العلماء في حمل الصلّاة الواردة في هذا الحديث على خصوص صلاتي المغرب والعشاء لأنّهما اللتان تكونين قريبتين من العشاء أم أنّه عامٌّ لا يختصّ بصلّاةٍ دون أخرى؟

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنّ الحكم خاصٌّ بالمغرب لأنّه وقت تقديم العشاء غالباً، وكذلك لما جاء عند البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه أنّه صلّى الله عليه وسلم أنّه قال (إذا قدّم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلّوا المغرب).

لكن ردّ عليهم من خالفهم من العلماء بأنّه ليس في هذا الحديث دلالةٌ على ذلك وأنّ العشاء كما تقدّم يطلق على طعام آخر النهار.

وكذلك جاء عن النبيّ ﷺ في حديث ابن عمر عند البخاري رحمه الله أنّه قال (إذا كان أحدكم على الطّعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلّاة).

ولفظ الطّعام هنا في هذا الحديث عامٌّ يشمل طعام الليل وطعام النهار فلا وجه للتخصيص بالمغرب إذا.

قال الفاكهاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث قال: (الألف واللام في الصلّاة ينبغي أن تكون للعموم ولا بد، نظراً إلى العلة في ذلك وهو التشويش المنفي إلى عدم الخشوع والحضور بين يدي الله عز وجل والإقبال عليه بالكليّة وهذا لا يخصّ صلاةً دون صلاةٍ وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب -ثم ذكر الأدلة التي ذكرناها من الحديث عن عمر عند البخاري وغيره ثمّ قال بعدها- إذا ليس يقتضي ذلك حصراً في المغرب ولأنّ الجائع غير الصائم قد يكون أتوق إلى الطّعام من الصائم وقد يكون الصائم لا تشوّف له إلى الطّعام والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع علته وجوداً

وعدماً فحيث أمتنا التّشويش قدّمت الصّلاة والعكس). انتهى كلامه رحمه الله، وأيدّ هذا الكلام الحافظ ابن حجر في الفتح.

ويؤيد ما ذهبنا إليه وما ذهب إليه العلماء حديث عائشة رضي الله عنها الآتي وهو قوله صلّى الله عليه وسلم (لا صلاة بحضرة الطّعام) لفظ الصّلاة عام يشمل جميع الصّلوات ولا يختص بواحدة دون الأخرى والله أعلم.

الحديث 60

ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا صلاة بحضرة الطّعام ولا وهو يدافع الأخبثان.

الأخبثان: يقصد بهما البول والغائب.

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ عن الصّلاة وقت حضور الطّعام والعبد مشتاق إليه كما سبق بيانه في الحديثين السّابقين.

وكذلك إذا كان يدافعه الأخبثان للخروج لأنّ النفس حالة إذ تكون مشغولة فلا يحصل الخشوع.

المدافعة: المذكورة هنا من مادة دافع الذي هو للمشاركة أي أنّ الحكم المستفاد من الحديث سيأتي بيانه مشروط بالإشتراك في الدّفع بين الحَبْثِ والشّخص فإن كان الشّخص حاقناً من غير مدافعة لم يشمل الحكم والله أعلم.

والنّهي هنا في الحديث محمولٌ على الكراهة بشرط أن لا تؤدي المدافعة إلى الإخلال بركنٍ أو شرط فإن أدّت إلى ذلك فإنّه إن لم يكن دخل في الصّلاة لم يجز له الدّخول فيها على تلك الحال وإن كان دخل في الصّلاة وأخلّ بشيءٍ ممّا ذكرنا أي بركنٍ أو شرطٍ فسدت صلاته وعليه الإعادة والله أعلم.

الحديث 61

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

الحديث 62

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال:

لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة ابن جندب وسلامة ابن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب ابن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو عبسة السلمي وعائشة رضوان الله عليهم والسناجح رضي الله ولم يسمع من النبي ﷺ.

موضوع الحديثين وما في معناهما هو تحريم تطوع عند شروق الشمس وغروبها.

ذلك أنّ الكفار من عباد الشمس يسجدون لها عند طلوعها أي عند الشروق وكذلك عند الغروب فجاء هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين الوقتين دفعاً للتشبه بهم وكذلك حمايةً لجناب التوحيد خشية أن تعبد الشمس على مرّ الأيام والسنين .

في هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى

الردّ على الروافض في دعواهم تفضيل آل البيت على جميع الصحابة رضوان الله عليهم حتى الأكبر. والردّ عليهم أخذناه من قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (وأرضاهم عندي عمر رضي الله) عنهم جميعاً وأخذ الله الروافض وقبحهم .

المسألة الثانية

في الحديثين المذكورين دليلٌ على المنع من الصلّاة في هذين الوقتين، لكن يستثنى من عموم لفظ الصلّاة أمور:

الأمر الأوّل: فريضة الصّبح والعصر:

لقوله صلّى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعةً من الصّبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصّبح وإن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

الأمر الثاني: هو إعادة الصلّاة في جماعة.

لحديث يزيد بن الأسود في قصة الرّجلين الذين لم يصلّيا مع النّبّي ﷺ الصّبح بمسجد الخيف من منى فدعا بهما النّبّي ﷺ فجيء بهما ترتعد فرائسهما فقال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا صلّينا في رحالنا، قال: إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّي معهم فإنّها لكم نافلة.

الحديث هذا عام ولم يستثنى فيه النّبّي ﷺ أيّ وقتٍ.

الأمر الثالث: هو الصلّاة عند البيت الحرام

لحديث (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلّى أيّت ساعة شاء من ليلٍ أو نهار).

الأمر الرابع: التوافل ذوات الأسباب

كصلّاة الكسوف والخسوف وتحيّة المسجد وغيرها، الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّها تؤدّى في تلك الأوقات إذا قام مجيئها والله أعلم.

المسألة الثالثة

ثبت عن النّبّي ﷺ أنّهم عن الصلّاة عند يستقل الرّيح بظله أي عند استواء الشّمس إلى أن تزول

فلا بدّ من التنبّه لهذا وتصبح عندنا الأوقات التي نهينا عن الصلّاة عندها ثلاثة:

-عند طلوع الشمس . - وعند غروبها . -و حين يستقل الرّيح بظله أي حين تستوي الشمس في كبد السماء قبل أن تزول .

الحديث 63

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسبّ كفّار قريش فقال:

يا رسول الله ما كدت أصليّ العصر حتّى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ والله ما صليتها قال: فقمنا إلى بطحان فتوضّأ للصلاة وتوضّأنا لها فصلّى العصر بعدما الشمس ثمّ صلي بعدها المغرب.

سبق لنا وأن تكلمنا عن هذا الحديث وقلنا أن هذه الواقعة كانت في أوّل الإسلام وأنّه كان في أوّل الإسلام من الجائر أن تأخر الصلاة عند القتال، وقلنا أن هذا الحكم قد نسخ في السنة السادسة من الهجرة في غزوة عسفان ونسخ بصلاة الخوف وصارت الصلاة تؤدى في وقتها على هيئة صلاة الخوف.

وقلنا أنّه يستفاد منه أيضاً وجوب الترتيب لأنّ النبي ﷺ قدّم الفائنة وهي صلاة العصر ثمّ صلي بعدها الحاضرة وهي المغرب وما هذا إلا لوجوب الترتيب.

وقلنا أنّه يستثنى حالتان من هذا:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص ناسياً للفائنة ولا يتذكرها إلا بعد صلاة حاضرة.

والحالة الثانية: هي أن يضيق الوقت ولا يكفي إلا لأداء صلاة واحدة فتقدم حينئذ الحاضر ثمّ تصلي بعدها الفائنة.

فيها أيضاً مشروعية الصلاة أو مشروعية قضاء الفائنة في جماعة وكذلك مشروعية أو جواز سبّ الكفّار مع بيان سبب سبهم. والله أعلم.

باب فضل الجماعة ووجوبها

الحديث 64

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال :

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

يخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن صلاة الرجل مع جماعة المسلمين تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين مرة، وما ذلك إلا لفضل الجماعة وما تحتوي عليه من الشعائر الإسلامية، إذ هذا محل اجتماع المسلمين وسبب لتأليف قلوبهم وكذلك هي سبب للتماسك والتكاتف بينهم وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة المطهر.

في هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى: صحة صلاة الفرد

وعبر عنه في هذا الحديث بالفرد، والمقصود صحة صلاة من تخلف عن صلاة الجماعة وصلّى وحده سواء كان تخلفه عن عذر أم لا.

وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "أفضل" أفعال تفضل وهو يقتضي المشاركة وزيادة، فيقتضي اشتراك صلاة الفرد وصلاة الجماعة في أصل الفضيلة مع زيادة صلاة الجماعة في الأجر كما جاء في الحديث بسبع وعشرين مرة.

بناءً على هذا إذا كانت صلاة الفرد تشارك صلاة الجماعة في أصل الفضيلة دلّ على أنها ليست باطلة.

لكن حمل داود الظاهري لهذا الحديث على المنفرد المعذور وقال (المراد بالفرد هنا المعذور الذي تخلف عن صلاة جماعة لعذر شرعي).

لكن هذا القول مردود وذلك أنّ لفظة (الفدّ) هنا مفردٌ معرّفٌ بآلٍ وهي تقتضي العموم أيّ أيّ فدّ أو أيّ فردٍ سواءً كان معذوراً أم لا. فهذا العموم يردّ قول داود رحمه الله.

استدلّوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) لكن هذا الحديث الصحيح فيه أنّه موقوفٌ على ابن عباسٍ وليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ كما صرح بذلك الحاكّم.

وعلى فرض رفعه فإنّ الجمهور يحملونه على نفي الكمال لا على نفي الصّحة.

ويؤيّد قولهم حديث ابن يزيد بن الأسود الذي سبق ذكره في الدرس الماضي في قصة الرجلين الذين لم يصليا مع النبيّ ﷺ بالخيف وصلّيا في رحالهما فأمرهما النبيّ ﷺ بأنّهما لو أتى المسجد ووجد فيه الجماعة قد أقيمت بأن يصلّيا معها أو مع الجماعة نافلةً، ولو كانت صلاتهما باطلةً لأمرهم النبيّ ﷺ بالإعادة فدلّ هذا على صحّة صلاة الفرد المتخلف عن صلاة الجماعة ولو لم يكن له عذرٌ شرعيّ والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الجماعة واجبة أم مستحبّة؟

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ صلاة الجماعة واجبةٌ على الرّجال الأصحّاء في المسجد. الأدلّة على وجوبها كثيرةٌ منها:

أنّ الله تبارك وتعالى أمر بالجماعة حال الحرب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية.

وكذلك حديث أبي هريرة الصّحيحين وفيه أنّ النبيّ ﷺ قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤدّن لها ثم أمر رجلاً فيأمّ الناس ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم).

قال ابن المنذر: وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان على وجوب فرض الجماعة إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندبٍ وعمّا ليس بفرض. انتهى كلامه من الأوسط. وهناك أدلّة أخرى تدلّ على وجوب الجماعة لا نذكرها.

المسألة الثالثة: في أقل ما تنعقد به الجماعة

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان فصاعداً، وقد أجمع على هذا أهل العلم كما نقل ذلك ابن هُبَيْرَةَ وابن قدامة رحمهما الله. وكذلك يدلّ عليه حديث قيام النبي ﷺ الليلة مع ابن عباس رضي الله عنه.

المسألة الرابعة

هل صلاة الجماع واجبة على الأعيان أم هي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؟
اختلف فيه أهل العلم والصحيح أنّها فرض عين كما سبق على الرجال الأصحاء.
والدليل حديث أبي هريرة السابق فمن تركها بدون عذر فهو آثم وصلاته بمفرده صحيحة كما قلنا.

المسألة الخامسة

جاء في حديثنا هذا أنّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.
وجاء في حديث أبي هريرة الآتي أنّها تفضلها بخمسين وعشرين مرة.
فسلك العلماء في الجمع بينها مسالك، وأحسن ما قيل فيه كما قال الشيخ أحمد التّجّمي رحمه الله :
أنّ هذا ممّا تقصر عنه فهمُ البشر وما كان كذلك فيجب التّسليم به والامتنال. والله أعلم.

الحديث 65

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صلاة الرجل في الجماعة تُصَعَّف على صلته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً،

وذلك أنّه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا
رُفِعَتْ له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة:
اللهم صلّ عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

هذا الحديث كالذي قبله، الكلام فيه على فضل صلاة الجماعة بالنسبة لصلاة الفرض

وفيه مسائل زائدة عن الحديث السابق

المسألة الأولى

هل التضعيف المذكور في الحديث مشروط بما ذكر فيه من المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة وغيرها أم ليس مشروطاً بذلك الصحيح أنّ التضعيف حاصل بالإطلاق، سواء كانت الصلاة جماعة في المسجد أم لا، أي سواء كانت الجماعة أقيمت في المسجد أم أقيمت في البيت فهي تضعف صلاة الفرد. لكن يختص المسجد بما ذكر من الفضل، فرغ الدرجات وخط الخطيئات مشروط بالمشي إلى المسجد لا إلى غيره وكذلك انتظار الصلاة لا بد أن يكون في المسجد. وكما قلنا التضعيف حاصل بشرط الجماعة سواء كانت في المسجد أم في غيره لحديث ابن عمر السابق.

المسألة الثانية

إحسان الوضوء المذكور في الحديث يكون بالإتيان بفروضة وسننه وفضائله.

المسألة الثالثة

قوله في الحديث لا يخرج إلا الصلاة فيه أنّ من قصد المسجد وشيء آخر في الطريق إلى المسجد لم يحصل له الفضل المذكور لأن العبارة المذكورة وهي قوله لا يخرج إلا الصلاة تقتضي الحصر فينبغي لمن كان عنده حاجة دنيوية له أن يدعها لما بعد الصلاة ويجعل نيته عند الخروج من البيت قصد المسجد لأداء الصلاة حتى يحصل الفضل المذكور في الحديث.

المسألة الرابعة

الحديث فيه فضيلة المكوث في المصلّى وهو مكان الصلاة وهذه الفضيلة هي دعاء الملائكة بالثناء عليه وبالرحمة.

وهذا أمر مهم ينبغي الحرص عليه وعدم الاستعجال في الخروج من المسجد تحصيلاً له.

المسألة الخامسة

في الحديث فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة، وأنها تعدل كون المرء في صلاة، فما بالك إذا انصاف إلى هذا الانتظارِ ذكراً أو قراءة قرآنٍ أو طلب علمٍ أو غير ذلك.

المسألة السادسة

الحديث استدللّ به من قال بتساوي الجماعات في الفضل وأنّ صلاة العشرة صلاة الألف أو كالصلاة أكثر من ذلك. لكن الصحيح غير هذا، وأنه كلما كثر الجمع كثر الثواب

في الحديث رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحبّ إلى الله.

وهذا الحديث قد صحّحه ابن معين وابن المديني والذهلي وغيرهم.

وهو واضح في الدلالة على ما قلنا وأنّ كلما كثر الجمع كثر الثواب لأنّ كلمة أزكى معناها أكثر وثواباً وفضيلةً والله أعلم.

الحديث 66

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

هذا الحديث يبيّن فيه النبي ﷺ أثقل صلاتين على المنافقين وهما صلاتي الفجر والعشاء، وعندما نقول أثقل صلاتين معناه أنّ المنافقين تتنقل عليهم جميع الصلوات لكن أثقلها عليهم هما الفجر والعشاء، وإمّا كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين بقوة الداعي إلى تركها وقوة الصارف عن الحضور، وذلك أنّ صلاة الفجر تكون في وقت قوة لذة النوم ودفء الفراش خاصة إذا كان في وقت البرد والشتاء، وكذلك العشاء تكون في وقت الإيواء إلى البيت والاجتماع بالأهل لهذا كانت أثقل على المنافقين.

أما المؤمنون فيعلمون فضلها ويحذرون من الاتِّصاف بأوصاف من تركها فتجدهم يحافظون عليهما. والمراد بأنَّهما كانتا أثقل على المنافقين نقصد به صلاة الجماعة أدائها في الجماعة ليس تركها بالكلية، المنافقون يثقل عليهما إتيان الجماعة لأداء هاتين الصَّلَاتين وليس المراد أنَّهم يتروكها بالكلية حتَّى لا تختلط عليكم الأمور.

وكما سبق أن ذكرناه هذا الحديث من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة على الرجال الأعيان، ولو كانت صلاة الجماعة فرض كفاية لما كان لتحريق المتخلفين وجه، إذ يكون من شهد الصَّلَاة مع النَّبي ﷺ قد أسقط الفرض عن الذين تخلفوا. ويستفاد من الحديث جواز عقاب من اعتاد التخلف عن صلاة الجماعة.

الحديث 67

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال :

إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها، قال :فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعنن.

قال فأقبل عليه عبد الله وسبّه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قطّ وقال :

أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لا لمنعنن؟

وفي لفظٍ :لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

هذه القصة عند مسلم وليس لها ذكر في كتاب البخاري كما أفاده الحافظ رحمه الله.

والقائل (فقال بلال) هو ابنُ آخر لعبد الله بن عمر رضي الله عنه.

في هذا الحديث بيان ما على الرجل فعله إذا استأذنته زوجته في الذهاب إلى المسجد وهو السَّماح لها بالذهاب لكن يشترط لوجوب الإذن لها شروطٌ:

منها ألاّ تمس طيباً لقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخرجن تفلات) وقوله ﷺ أيضاً (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)

الشَّرط الآخر هو أن تخرج مستترّة وكذلك أن يكون هذا بالليل لأنّه جاء في بعض طرق الحديث فأذنوا لهم.

والشّروط الآخر أن يكون هذا الخروج آمناً من الفتنة أيّ ألاّ تتسبّب المرأة في فتنة وألاً تقع هي أيضاً في فتنة حتّى يؤذن لها بالخروج إلى المسجد.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت إلّا بإذن لأنّه مادام اشترط الإذن في الخروج إلى المسجد دلّ هذا على أنّه لا يجوز لها الخروج إلى غيره إلّا بأذن من باب أولى. كما يستفاد منه أيضاً جواز تأديب الرّجل ولده أو المعلم تلميذه إذا رأى أو سمع منه ما لا يليق. كذلك يستفاد منه شدّة إنكار السلف على من عارض السنّة برأيه ولو كان بدافع الغيرة. وكذلك شدّة تعظيم ابن عمر رضي الله عنهما لحديث رسول الله ﷺ.

الحديث 68

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء

وفي لفظٍ: فأما المغرب والعشاء والجمعة: ففي بيته .

وفي لفظٍ أنّ ابن عمر قال :

حدّثني حفصة أنّ النبي ﷺ كان يصليّ سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

الحديث 69

ثمّ زاد: عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لم يكن النبي ﷺ على شيء من التّوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

الحديث 70

وفي لفظٍ لمسلم: ركعتا الفجر خيرٌ من الدّنيا وما فيها.

موضوع هذه الأحاديث هو الكلام عن السنن الرواتب وهي التوافل التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها قبل الفرائض وبعدها وجملتها اثني عشرة ركعة وهي :

اثنان قبل الفجر، واثنان قبل الظهر وجاء في رواية انها أربع، واثنان بعد الظهر، واثنان بعد المغرب واثنان بعد العشاء، فيكون مجموعها عشر ركعات إذا أعدنا اثنان قبل الظهر، واثني عشرة ركعة إذا أعدنا أربعاً قبل الظهر، جاء في حديث آخر أنه يصلي أربعاً قبل الظهر.

كما أفاد حديث عائشة رضي الله عنها شدة محافظة النبي ﷺ على راتبة الفجر وأنه قال فيها أنها خير من الدنيا وما فيها، فينبغي علينا أن نتأسي به صلى الله عليه وسلم أن نحافظ عليها وألا نتهاون في أدائها، وجاء أنه لم يتركها حظراً ولا سفراً بخلاف غيرها من الروات فكان النبي ﷺ يحافظ على الوتر وعلى ركعتي الفجر حضراً وسفراً حتى أنه اختلف في الوتر أهو واجب أم مستحب لشدة محافظة النبي ﷺ عليه.

وكذلك استفدنا من هذه الأحاديث أن الأفضل لراتبة الجمعة والمغرب والعشاء والفجر أن تؤدى في البيت، ولم يذكر فيها شيء بالنسبة لراتبة الظهر، لكن جاء عند مسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلها في بيتها أيضاً.

ويؤيد هذا أيضاً الأحاديث العامة المقتضية لأفضلية أداء التوافل في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)** وهذا بالطبع لمن لم يكن له شغل يشغله في الخارج أما من كان يعمل أو كان خارج البيت ولم يمكنه العودة إلى البيت لأداء التوافل فيجوز له بالطبع أن يؤديها في المسجد أو في مكان عمله، المهم أن يحافظ عليها ويحاول ألا يتركها.

وكذلك استفاد من هذه الأحاديث أن الجمعة ليست لها سنة قبلية بخلاف صلاة الظهر، جاء فيها أن النبي ﷺ كان يحافظ على ركعتين بعد الجمعة وجاء في حديث آخر أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة.

مما استفاد أيضاً أن ركعتا الفجر أو أن راتبة الفجر كانتا ركعتين خفيفتين لأنه جاء أنه يصلي السجدين خفيفتين بعدما يطالع الفجر.

ويتنبّه لهذا أيضاً فلا تؤدّي كما في أيامنا هذه ركعتا الفجر بعد الأذان مباشرة لأنّ الأذان لا يقام في وقته الشرعي فينتظر دخول الوقت وهو حوالي ربع ساعة فأكثر، فنصلّي ركعتا الفجر ولا تؤدّي قبل هذا لأنها ستكون قبل الوقت والصلاة لا يجوز أداءها قبل الوقت لأنّ دخول الوقت شرط في صحتها والله أعلم.

باب الأذان

الأذان لغة: الإعلام.

قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم به.

وشرعاً: الإعلام بحضور وقت الصلاة بذكرٍ مخصوص.

وهو من شعائر الإسلام الظاهرة، شرعه الله تبارك وتعالى في السنة الأولى من الهجرة.

والأذان فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوه، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزى قومًا وأشكل عليه أمرهم انتظر حتى يطلع الفجر فإن سمع الأذان علم أنّهم مسلمون فكف عنهم وإن لم يسمع الأذان أغار عليهم.

الحديث 71

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

أمر بلال أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة.

قول أنس رضي الله عنه (أمر بلال) الأمر هو النبي ﷺ. إذ قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا يحمل على أنّ هذا كان في زمن النبوة وعلى أنّ الأمر والنهي هو النبي ﷺ، وحكم الحديث أو حكم هذا النوع من الأحاديث هو الرّفْع هذه هي القاعدة عند أهل الحديث وكذا عند أهل الأصول. وقوله (أن يشفع الأذان) دليل على أنّ السنة أن تكون ألفاظ الأذان شفعاً إلا كلمة التوحيد في آخره تقال مرّة واحدة بالإجماع.

وقد جاء في أحاديث عن النبي ﷺ أنّ التكبيرات في أوّل الأذان اثنان وجاء في بعضها أنّها أربع.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ التكبيرات في أول الأذان أربع.

وذهب م لك وغيره إلى ترجيح رواية التثنية.

لكن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنّ المؤذن على التّخيير وأنّه يعمل تارةً بهذا وتارةً بهذا، لثبوت الروايتين عن النبي ﷺ وحتى يصيب الإنسان السنّة.

ويؤخذ من الحديث أيضاً أنّ ألفاظ الإقامة تقال فرادى من قوله (ويوتر الإقامة) أي من غير تثنية إلاّ التكبير في أوله.

لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري ومسلم وأبي داود زيادةٌ وهي قوله رضي الله عنه (إلاّ الإقامة) جاء أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاّ الإقامة وهذه الزيادة صحيحة كما قلنا أخرجه البخاري ومسلم أبو داود.

يستفاد منها أنّ الإقامة كما قلنا أو أنّ ألفاظ الإقامة تقال فرادى إلاّ التكبير في أوله ولفظ قد قامت الصلاة فإنّه يقال أيضاً مرتين.

جاء في حديثي عبد الله بن زيد وأبي محذورة رضي الله عنهما بيان ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة وبين التنوع الذي ثبت عن النبي ﷺ فيها، فالإقامة كما جاء في هذه الحديث أنّها توتر جاء في حديث أبي محذورة أنّها تقال شفعاً مثل الأذان.

وكذلك في ألفاظ الأذان ثمة خلافٌ يسيراً بين رواية عبد الله بن زيد وأبي محذورة كما قلنا في التكبير في أوله وثبوت الترجيع فمن شاء أن يراجع هذين الحديثين فليراجعهما حتى يتعلم السنّة وحتى يتعلم الكيفية التي جاءت في السنّة لأداء الأذان وأداء الإقامة حتى يتسنى له العمل بجميع السنّة، يعمل تارةً بهذا وتارةً بهذا حتى يصيب جميع السنّة ولا يقتصر على روايةٍ واحدةٍ فقط أو على صفةٍ واحدةٍ فقط والله الموفق.

الحديث 72

عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوّائي رضي الله عنه قال :

أتيت النبي ﷺ وهو في قبّة له حمراء من آدم قال فخرج بلالٌ بوضوءٍ فمن ناضح ونائل قال :

فخرج النبي ﷺ حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال :

فتوضأ وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

مناسبة هذا الحديث لباب الأذان ظاهرة وهي كون المؤذن يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين نقول حيعلتين أي حي على الصلاة وحي على الفلاح. كما أنه يستفاد منه فوائد أخرى في أبواب أخرى

فقوله (فمن ناضح ونائل)

النائل: فسر بالذي يأخذ من بلل يد صاحبه.

والتاضح: الذي يأخذ من ماء الوضوء المتساقط من الأعضاء.

استفادوا من هذا أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بوضوء النبي ﷺ المتساقط من أعضائه والباقي في يده بعد غسل الأعضاء وهذا لا يكون إلا له صلى الله عليه وسلم وليس لأحد بعده.

وذلك أنّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوه مع خير الناس بعده وهما وزيراه رضي الله عنهما وباقي الخلفاء رضي الله عنهم وأرضاهم، ولا فعلوه مع غيره من آل البيت فدلّ هذا على الخصوصية. وكذلك لأنّ فعل مثل هذا مع غير النبي ﷺ يحتاج إلى دليلٍ يستند إليه ولا دليل يدلّ على مشروعيّته.

وكذلك التبرك بالصالحين من الأفعال المفضية إلى الشرك وإلى تعظيمهم وإعطائهم فوق حقهم وقد نهينا عن هذا في ديننا.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على طهارة الماء المستعمل وقد سبق بيان هذا في كتاب الطهارة.

وكذلك من الفوائد إتخاذه صلى الله عليه وسلم للسترة وهي هذه العزة التي كانوا يركزونها ليصلي عليها صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان تكلمنا عنها أيضاً.

وكذلك الاستفادة منه سنيّة تقصير الصّلاة في السّفر وأنه كان صلى الله عليه وسلم مواظباً عليه حتى يعود الدّيار ففي قوله (ثمّ لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة) فيه أنّه كان يقصر الصّلاة ما دام في السّفر.

وكذلك الفائدة التي تخصّنا هي أنّ المؤذن كان يلتفت يميناً وشمالاً عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح ونسّميهما بالحيعلتين.

فالسّنة أن يلتفت المؤذن عند قوله حيّ على الصّلاة، وشمالاً عند قوله حيّ على الفلاح، لكن أتبّه إلى أنّ الذي يلتفت هو رأسه فقط لا كلّ جسده هذا التّنبيه ينبغي أن تذكره ولا يلتفت أحدكم بجميع جسده بل الذي يلتفت فقط هو رأسه وفقكم الله.

الحديث 73

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ أنّه قال :

إنّ بلالاً يؤذّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم.

هذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله لبيّن السّنة في أذان الفجر وهي أنّهم كانوا يؤذّنون مرّتين، الأولى يؤذّن بلال لإيقاظ النّاس وإيدانهم بقرب دخول الوقت حتى يستيقظ النّائم ويتهيأ القائم، الأذان الثاني كان يؤذّن ابن أمّ مكتوم عند طلوع الفجر أيّ عند دخول الوقت لينتبه النّاس بدخول الوقت فتحلّ لهم الصّلاة ويحرم عليهم الأكل لمن كان صائماً.

وفي الحديث دليلٌ على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد.

وأنه لا يجرم الأكل إلاّ بعد الأذان الثاني وأنه يجوز بعد الأذان الأول لأنّ النّبي ﷺ قال (فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أمّ مكتوم) أيّ إلى غاية أذان ابن أمّ مكتوم، أيّ إلى غاية دخول الوقت الشرعي للصّلاة.

وفي هذا إبطالٌ للبدعة التي اشتهرت في رمضان في أعوامنا هاته وهي بدعة الإمساكية التي فيها أنّ النّاس يتوقّفون عن الأكل عشر دقائق ربع ساعة قبل دخول الوقت.

في هذا الحديث إبطالٌ لهذه البدعة والله أعلم.

الحديث 74

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .

هذا الحديث يبين لنا ما يُسَرَّ فعله عند سماع الأذان وهو أن يردّد السّامع مع المؤذن في جميع أقواله إلا في الحيعلتين، أيّ عند قوله حيّ على الصّلاة حيّ على الفلاح لا يردّد معه ما يقوله بل يقول " لا حول ولا قوة إلا بالله" كما جاء ذلك مبيناً في حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرج مسالم وفيه أنّه عند قول المؤذن حيّ على الصّلاة وحيّ على الفلاح يقول السّامع لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال العلماء أنّ حديث عمر هذا يخصّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه من الأحاديث.

ويستفاد أيضاً من قوله (فقولوا) الفاء هذه تفيد التّعقيب ويردّد السّامع مع المؤذن بعد كلّ كلمةٍ يسمعها فإذا قال الله أكبر ردّد بعده ولا ينتظر حتّى ينتهي من جميع الأذان أو حتّى تمرّ عليه جملة كثيرة لأنّ الفاء تفيد التّعقيب والله أعلم.

باب الصّفوف

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه الأحاديث الواردة في وجوب تسوية الصّفوف والحثّ على ذلك وأنّه من أسباب تآلف المؤمنين وتراحمهم كما أنّ مخالفة هذا سببٌ في اختلافهم وتفرّقهم كما سيأتي معنا في حديث التّعمان رضي الله عنه .

تسوية الصّفوف تشمل أموراً :

الأول: أن يكون الصّف مستقيماً لا عوجاج فيه

وذلك بأن يكون كل واحدٍ محاذياً لمن بجانبه لا يتقدم عنه ولا يتأخر، فقد جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمحاذاة الأعناق، ومعلومٌ أننا إذا حاذينا أعناقنا أي ساوين بينها وجعلناها متوازية فإنّ الأجسام تتحاذى ولا يتقدم أحداً على الآخر وسيأتي في حديث الثّعمان بن بشير الكلامُ على هذا أيضاً .

الثاني: سدّ الخلل في الصفوف بين المصلين

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الأمر بذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم : (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدّوا الخلل لينوا بأيدي إخوانكم ولا تدعوا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله).

قال ابن حجرٍ رحمه الله في الفتح وقد ورد الأمر بسدّ خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر-يقصد هذا الحديث- انتهى كلامه .

وفي حديث ابن عمر هذا الأمر بسدّ الخلل وعدم ترك فرجاتٍ للشيطان، وقد عقد البخاري رحمه الله في صحيحه باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وساق فيه حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم وقال: (أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من وراء ظهري).

وقال أنس عقب تحديته به: وكان أحداً أي في زمن النبي ﷺ يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. انتهى كلام أنس رضي الله عنه.

قال ابن حجرٍ رحمه الله: (أفاد هذا التصريح أنّ الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ وبهذا يتم الاحتجاج على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته) انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

ويؤيد هذا أيضاً أنه جاء في روايةٍ أخرى لحديث أنس زيادة وهي قوله (وتراصوا) أي قوله (أقيموا صفوفكم وتراصوا) فهذه الزيادة تؤكد ما قلنا وأنّ سدّ الخلل من تسوية الصفوف .

هنا تنبيهٌ في هذه المسألة ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أحد أجوبته على سؤالٍ يتعلق بتسوية الصف قال رحمه الله :

وهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يُلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط وليس معنى ذلك أنه يلزم هذا الإصاق ويبقى ملاصقا له في جميع الصلاة...

أي أنّ إصاق الكعب بالكعب وهذا التلاصق يكون لتحقيق المساواة وهذا يكون فقط عند الأمر بتسوية الصفوف ولا يعني هذا أن يبقى الإنسان ملاصقا للذي بجانبه في جميع الصلاة بحيث يترك الخشوع ويترك الاشتغال بالصلاة لتحقيق هذا أثناءها، يعني عند كل خفض ورفع.

ثم قال رحمه الله: ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس تجده يُلصق كعبه بكعب صاحبه ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة فيخالف السنة في ذلك والمقصود أنّ المناكب والأعناق تتساوى. انتهى كلامه رحمه الله .

يعني يقول حتى أنّ من مظاهر الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس وهذا نراه كثيراً أنّه يشتغل بإصاق الكعب بالكعب حتى أنّه من أجل هذا يُفْرَج ما بين قدميه كثيراً حتى يُلصق رجله اليمنى بالذي على يمينه ورجله اليسرى بالذي على يساره جرّاء هذا تصبح هناك فرج عند المناكب.

وقال أنّ هذا من مظاهر الغلو ومخالفة السنة، يعني الواجب على الإنسان أن يسدّ الفرجة التي بينه وبين اللذين بجانبه وخاصةً الذي يكون بينه وبين وسط الصفّ ويشغل بذلك ولا يفْرَج بين رجله إلا بقدر كفيه حتى لا يحدث فرجة عند المنكبين، أو بين منكبه ومنكب الذي بجانبه.

الثالث: إتمام الصفوف الأوّل فالأوّل

لحديث جابر عند مسلم أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف المقدّمة ويتراصون في الصف).

الرابع: وصل الصف المنقطع

كما جاء في حديث ابن عمر السابق هذا ما يتعلق بمعاني التسوية وماذا تشمل.

الحديث 78

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

سُؤُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

هذا أوّل حديثٍ في الباب ويأمر فيه النَّبِيُّ ﷺ بتسوية الصُّفُوفِ ويخبر أنّ هذه التَّسْوِيَةَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

من تمامها أي من مكملاتها أي أنّها تزيد في ثوابها .

وقد أخذ جمعٌ من العلماء من هذا الحديث أنّ التَّسْوِيَةَ مستحبةٌ وليست بواجبة، وقالوا أنّ تمام الشَّيْءِ أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقّق إلاّ بها، وزادوا أنّه لم يقل أنّها من واجباتها ولا من أركانها، فحكموا على التَّسْوِيَةَ بالتَّدْبِ لا بالوجوب.

لكن أورد عليهم غيرهم من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أدلّةً أخرى مفادها القول بوجوب التَّسْوِيَةَ وأنّ من تسبّب في عدم تسوية الصَّفِّ آثمٌ لأنّه ترك واجباً من الواجبات .

ومن أدلّتهم أنّهم قالوا جاء في رواية البخاري لحديث أنس هذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**).

وقالوا إقامة الصَّلَاةِ واجبة وليست مستحبةٌ وبالتالي تكون التَّسْوِيَةُ واجبةً لأنّها تأخذ حكم إقامة الصَّلَاةِ، لأنّها من لوازمها .

وقالوا يؤيّد هذا الكلام أيضاً حديث التَّعْمَانِ الآتي وما فيه من توعّدٍ لمن لم يسوّي الصَّفِّ وهو المخالفة بين الوجوه لقوله ﷺ (**لَتُسَوَّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ**) وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه .

الأمر الآخر الذي قوي به القول بالوجوب أيضاً أنّ الأحاديث التي فيها الأمر بالتَّسْوِيَةَ لم تأتي قرينةً تصرفها عن الوجوب إلى التَّدْبِ، فالأحاديث التي تأمر بتسوية الصُّفُوفِ كثيرةٌ جدّاً، وفيها أمرٌ من النَّبِيِّ ﷺ، وأمر النَّبِيِّ ﷺ حكمه الوجوب إلاّ إذا أتت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى التَّدْبِ ولا قرينة تصرفه، فهذا قوٌّ به أيضاً القول بالوجوب . **وهو الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .**

الحديث 79

وعن التّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

ولمسلم: كان رسول الله يسوّي صفوفنا حتّى كأنّما يسوّي بها القداح

حتّى رأى أن قد عقلنا، ثمّ خرج يوماً فقام حتّى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال:

عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

يذكر التّعمان رضي الله عنه في هذا الحديث أنّ النّبّي ﷺ علم صحابته كيف تسوّي الصفوف حتّى علم منهم أنّهم فهموا ذلك وحفظوه عنه وتعلّموا كيفيته، ولا زال يراقبهم صلّى الله عليه وسلم ويلحظهم فرأى يوماً رجلاً صدره بادٍ وخارج من الصّف، يعني هذا أنّه لم يصطّف جيداً مع من بجانبه، فأنذرهم صلّى الله عليه وسلم وتوعّدهم ويّن لهم خطورة ترك التّسوية وأثرها السيّء في الأمتة ألا وهو اختلاف الوجوه، والمقصود منه اختلاف القلوب و المقاصد، والقلوب إذا اختلفت جرّ هذا إلى اختلاف الكلمة والتّباغض والتّدابير وهذا ما نراه ونشاهده اليوم والله المستعان، فالله الله يا إخوة في تحقيق هذا والحرص عليه وتنبيه التّاس عليه بالتّي هي أحسن.

• قوله رضي الله عنه أنّه (كان يسوّي صفوفهم حتّى كأنّما يسوّي بها القداح)

القداح: جمع قدح وهو السّهم قبل أن يركب نصله يعني السّهم قبل أن يركب نصله يستمى قدحاً، وهذا من أحسن التّمثيل في التّسوية، لأنّ السّهم معلوم أنّه يبالغ في تسويته وإقامته لكي لا يطيش ويبعد عن إصابة الهدف، فشبهه تسوية الصفوف بهذه الإقامة أي بتسوية السّهم أو القدح .

• ومن فوائد الحديث أيضاً جواز كلام الإمام بين الإقامة والتّكبير إذا دعت الحاجة إلى أن ينبّه

المصلين إلى أمرٍ ما، جاز له أن يتكلّم بين الإقامة والتّكبير، ر خلافاً لمن منعه.

• وكذلك من فوائده أنّ مخالفة النّبّي ﷺ وأوامره موجبٌ للعقاب.

- ومنها أيضاً من الفوائد أنّ من وظائف الإمام تسوية الصفوف ويجوز له توكيل من يساعده في ذلك إذا كثرت الصفوف ودعت الحاجة، والله أعلم.

الحديث 80

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جدته مَلِيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثمّ قال: قوموا لأصليّ لكم، قال أنس فقمتم إلى حصار لنا قد إسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّى لنا ركعتين ثمّ انصرف رسول الله ﷺ.

ولمسلم أنّ رسول الله ﷺ صلىّ به وبأمّه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا.

اليتيم هو ضميرة جدّ حسين بن عبد الله بن ضميرة وكان مولاً لرسول الله ﷺ.

لما فرغ المصنّف رحمه الله من ذكر الأحاديث الدالّة على وجوب التسوية شرع في ذكر الأحاديث التي تبين موقف المأمومين من إمامهم على اختلاف جنسهم وسنّهم.

وفي الحديث دليلٌ على ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع وحسن الخلق إذ لم تمنعه مكانته وهيئته من إجابة دعوة الداعي ولو كانت لغير وليمة، ففي الحديث أنّ مَلِيكَة رضي الله عنها جدّة أنس

رضي الله عنه، والصحيح أنها والدة أم سليم رضي الله عنهم جميعاً دعتهم إلى طعامٍ صنعته فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من الأكل قام وصلى بهم ليعلمهم كيفية صلاته وهذا معنى قوله: (قوموا لأصلي لكم). أي أصلي لله من أجل أن تتعلموا كيفية صلاتي وكيف تصطقون مع إمامكم.

ومن فوائد الحديث كما قلنا تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه مع الناس.

ومنها استحباب دعوة أولي الفضل من الناس إذ أنهم دعوا النبي ﷺ إلى طعامٍ صنعوه.

ومنها أيضاً أنّ الافتراش يطلق عليه لباس، لقوله رضي الله عنه إلى حصيرٍ اسود من طول ما لبس

أطلق عليه أنه لبس ومعلوم أنّ الحصير لا يلبس بل يفرش، فالافتراش يطلق عليه أنه لباس ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾.

وبيني على ما ذكرنا مسألتان:

المسألة الأولى: أنّ ما حرّم لبسه حرّم افتراشه كالحرير للرجال، فالرجال ما دام أنّه يحرم عليهم لبس الحريري فكذلك يحرم عليهم افتراشه.

المسألة الثانية: وهي أنّ من حلف ألا يلبس ثوباً فافتراشه فقد حنث.

من الفوائد أيضاً هو أنّ موقف الإثنين يكون خلف الإمام لا بجانبه وأنّ موقف الواحد يكون عن يمين الإمام كما جاء في رواية مسلم.

وفيه أنّ الصبي له موقفٌ في الصفّ خلافاً لما يفعله بعض الجهلة في أيامنا هذه، إذ اليتيم المذكور في الحديث صفّ مع أنسٍ ومعلوم أنّ اليتيم هو من مات أبوه ولم يبلغ فكان صبياً آنذاك واصطف مع أنسٍ في الصفّ .

وفيه أيضاً أنّ موقف المرأة خلف الرجال ولا بأس بصلاتها لوحدها خلف الصفّ، ولا يقال إنّ صلاتها باطلة على تلك الحال، بل هي مستثناة من حديث (لا صلاة لغير الصفّ) لكن لو

كان معها غيرها من النساء فحالم الرجال لا تصح صلاة إحداهن وحدها خلف الصف بل تصطف مع أخواتها في الصف كما أنه يجب عليهن أيضاً تسوية صفهن والله أعلم.

الحديث 81

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل

فتمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

في هذا الحديث بيان لموقف الواحد مع الإمام وأنه يكون عن يمينه كما جاء مبيناً في هذا الحديث وكذلك في الحديث السابق.

وحكمه الاستحباب على الرجح لأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التدب كما أن الأصل في أوامره الوجوب.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على صحة إصطفاف الصبي مع الإمام إذ ابن عباس رضي الله عنهما كان حينها صبياً.

وفيه دليلٌ أيضاً على أنّ العمل اليسير في الصّلاة لا يفسدها، لأنّ تحويل التّبيّ ﷺ له من اليسار إلى اليمين يُعدّ عملاً خارجاً عن أفعال الصّلاة لكنّه يسير فدلّ على جواز مثله وخاصّةً إذا كان هذا العمل في سبيل إصلاح الصّلاة والله أعلم.

باب الإمامة

الحديث 82

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن التّبيّ ﷺ قال: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل صورته صورة حمارٍ.

في هذا الحديث وعيدٌ لمن رفع رأسه قبل إمامه في الرّكوع والسّجود بأن يحوّل الله سبحانه وتعالى صورته أو رأسه إلى صورة أو رأس حمارٍ، فمن فعل هذا فهو معرّضٌ نفسه لهذه العقوبة، ولا يلزم من أنّنا لا نعلم أحداً حدث له أنّها لا تقع كما أنّه لا يلزم من إخباره صلى الله عليه وسلم بأنّها تقع أنّها تقع لا محالة، قد تقع وقد لا تقع، فلنتقي الله عباد الله ولنلتزم بالأوامر التّبويّة ولا نسابق الإمام، اليوم كثيرٌ من النّاس يفعل هذا يسابق الإمام يركع قبله يسجد قبله يرفع قبل أن يرفع إلى غير ذلك فكونوا على حذرٍ حفظكم الله ونّبها من تروته يفعل هذا واخبروه بهذا الوعيد.

يستفاد من هذا الحديث أيضاً وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقتها سواء كانت في الرّكوع والسّجود أم غيرهما سواء كانت هذه المسابقة في الرّفح أم الحفض.

هذه المسابقة إخواني من كبراء الذنوب لأنه ترتب عليها وعيد والقاعدة معروفة عندكم، ولقائل أن يقول لما الحمار من بين جميع الحيوانات؟ والجواب أن نقول الجزء من جنس العمل، وأن فاعل هذا من أبله الناس كما أن الحمار من أبله الحيوانات فناسب أن يحول رأسه رأس حمار أو صورته على صورة الحمار.

وما دام أننا نتكلم عن المسابقة فناسب هذا أن نذكر أحوال المأموم مع الإمام، يقول العلماء المأموم مع إمامه له أربعة أحوال :

الحال الأولى المسابقة: وهي أن يسبق المأموم الإمام في الركوع أو السجود أو غيرهم من الأركان.

الحالة الثانية هي المخالفة: وهي أن يتأخر المأموم عن إمامه حتى يدخل في ركن آخر وقد تكون لعذر أو بدون عذر.

الحال الثالثة هي الموافقة: وهي أن تتوافق حركات الإمام والمأموم أو أقوالهم.

والحالة الرابعة هي المتابعة: وهي السنة وهي أن تحصل أفعال المأموم عقب أفعال الإمام لكن من دون موافقة وهذه هي السنة وسيأتي الكلام عنها في الأحاديث التالية إن شاء الله.

الحالة الأولى: المسابقة

فمتى سبق المأموم إمامه وكان عالماً ذاكراً بطلت صلاته إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة، فإن ذكر وعاد قبل أن يدرك الإمام وأتى بما سبق به الإمام بعده صحّت صلاته فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت.

مثال هذا:

مأمومٌ بعد فراغ إمامه من القراءة في الجهرية سابقه وركع قبله، فله حالتان هنا:

الأولى: إذا أن يبقى راعياً ويستمر في ركوعه ويقول سيلحق بالإمام ولا حرج عليّ فنقول له حينئذٍ صلاتك باطلة.

الحال الثانية: هي أن يتقي الله عز وجل ويعود قبل أن يتم الإمام ركوعه، يعني يعود إلى الرفع ثم يركع بعد أن يركع إمامه فهذا نقول له تصحّ صلاتك، يعني هو ركع أولاً قبل الإمام فإن استمرّ في ركوعه وانتظر حتى يركع الإمام هنا تبطل صلاته، قلنا أن يفعل هذا عالماً وذاكراً لا يفعله ساهياً أو جاهلاً الحالة. والثانية هي أن يدرك أنّه ركع قبل إمامه فيسرع فيعود إلى ما كان عليه من القيام وينتظر حتى يتم الإمام ركوعه فيركع، فهذا نقول له صلاتك صحيحة ولا تعد لمثل هذا الفعل.

الحال الثانية: التخلف أو المخالفة

وقلنا أنّ التخلف قد يكون لعذرٍ وقد يكون لغير عذر.

مثال التخلف لعذر: هي أن يسهى المأموم فيفوته الإمام بركنٍ أو ركنين، أو بدل أن يسهى مثلاً تنقطع الكهرباء فلا يسمع إمامه وحين ترجع يلاحظ أنّه قد فاتته ركن أو ركنين، في هذه الحال نقول له أتى بما فاتك والحق بإمامك يعني خفّف والحق بإمامك ما دام أنّه لم يصل إلى المكان الذي أنت فيه، فإن وصل إلى المكان الذي هو فيه فنقول له لا تفعل شيئاً وتابع إمامك واعتبر الركعتين يعني الركعة التي كان فيها والركعة التي فاتته ركعة واحدة وتسمى ركعة مُلَقَّة .

وعندما يسلم الإمام تقوم وتأتي بالركعة التي فاتتك وتسجد للسهو بطبيعة الحال.

ولنضرب له مثلاً: نقول مأموم كان يصلي الجمعة خلف إمامه وليكبر المسجد أو لذيقه يصلي في مكان بعيد عن الإمام ولا يرى الصفوف الأمامية يقول مثلاً أنّ الإمام كان يقرأ في سورة الأعلى وفجأة انقطعت الكهرباء ولم يعد يسمع شيئاً ولم تتحرك أيضاً الصفوف التي أمامه حتى يتابع، ولما رجعت الكهرباء سمع الإمامة ينهي سورة الغاشية فعلم عندها أنّه في الركعة الثانية فماذا يفعل هنا؟

نقول له إبقى مكانك وانتظر حتى يتم القراءة واركع معه وواصل الصلاة فإذا سلم الإمام قم أنت وصل الركعة التي فاتتك ويعني واسجد للسُّهُو أما إن ذهب الكهرباء ورجعت ووجد أنّ الإمام مثلاً في السُّجود فنقول له خفف في الرُّكوع ثم ارفع من ركوعك والحق بإمامك في السُّجود.

الحل الثانية من حالات التّخلف وهي ألا يكون لعذر بل يكون عمداً وهنا نفرّق بين أن يكون التّخلف في الركن أو أن يكون التّخلف بركنٍ فرّق بينهما.

التّخلف بالركن معناه أن يسبقك إمامك بركنٍ عمداً.

مثلاً كان الإمام ساجد وسجدت أنت معه وأطلت الدعاء ثم جلس الإمام وأنت لا تزال تدعو ولم تتابع الإمامة بالجلوس، نقول لك هنا إذا رفعت ولحقت به جالساً فصلاتك صحيحة لكن فعلك هذا مخالفٌ للسُّنّة لأنّ الواجب عليك متابعة الإمام، لكن إن استمرّيت في الدعاء حتى سجد الإمام السُّجدة الثانية نقول لك هنا أنّ صلاتك باطلة وهذا الأمر والله المستعان يفعلهُ الكثير من العامّة الآن يطيل السُّجود وفي نظره يفعل شيئاً جيداً حتى يسبقهُ الإمام فيسجد الثانية وهو لا يزال يدعوا في الأولى ثم تراه يسرع حتى يضيع كذلك الجلسة بين السُّجدين والله المستعان فتنبهوا لهذا بارك الله فيكم ونبهوا النَّاس.

أما التّخلف في الركن فهو أن تتأخّر عن المتابعة لكنتك تلحق به في الركن الموالي.

مثاله كما ذكرنا سابقاً تطيل الدعاء ويجلس الإمام فترفع وتدركه جالساً، نقول لك صلاتك صحيحة وليست باطلة لكن تنبّه إلى أن تتابع الإمامة ولا تتخلف عنه.

الحال الأخيرة وهي الموافقة

وهي تنقسم كما قلنا إلى موافقة في الأفعال وموافقة في الأقوال.

الموافقة في الأفعال: وهذه يقول العلماء أنّها مكروهة، حكمها الكراهة، كمن ركع في نفس الوقت الذي يرُكع فيه إمامه أو سجد في نفس الوقت الذي يسجد فيه إمامه، فنقول له فعلك مكروهٌ يا

أخي والواجب عليك أن تنتظر إمامك إلى أن يركع أو إلى أن يسجد فتباشِر أنت في السجود أو الركوع.

الموافقة في الأقوال: فلا تضرّ إن شاء الله إلا في تكبيرة الإحرام، وكذلك قال العلماء في السلام أيضاً . أما في تكبيرة الإحرام فلا تُك مثلاً لو كبرت قبل أن يتمّ الإمام تكبيره فصلاتك لم تنعقد أصلاً يا أخي فتنبه لهذا، يعني أنت تقول الله أكبر في نفس الوقت الذي يقول فيه الإمام الله أكبر وقد يمدها هو وأنت لا تمدّها فنتهي أنت من التكبير قبله فنقول لك يا أخي صلاتك لم تنعقد أصلاً فتنبه لهذا بارك الله فيك . وأما في التسليم :فقال العلماء يكره أن تسلم مع إمامك والأفضل أن تسلم بعد أن ينتهي من التسليمتين، وأجاز العلماء أن تسلم الأولى بعد ما ينتهي من الأولى وتسلم الثانية بعد ما ينتهي هو من الثانية، لكن الأفضل والأكمل هو أن تنتظر أن يسلم الإمام التسليمتين فتسلم بعده. أما في بقية الأقوال فلا ضير أن توافقه فيها . هذا ملخص أحوال المأموم مع إمامه والله أعلم.

الحديث 83

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلف عليه

فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

الحديث 84

وعن عائشة رضي الله عنها قالت صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلّى

جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال

إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا

ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون

هذان الحديثان هما العمدة في باب متابعة الإمام، ومعناها أنّ الإمام جعل في الشرع ليؤتم به في الصلاة أي في جميع الأقوال والأفعال وحتى في النيّة على مقتضى العموم الوارد في الحديثين لكن سيأتي إن شاء الله أنّ هذا العموم خصّ بأحاديث أخرى تخرج النيّة وتخرج بعض الأفعال.

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا (فلا تختلف عليه) أي لا تختلف عليه في أي شيء يعني لا في قول ولا في فعل ولا في نيّة وهذا هو الأصل، قلنا أنّه عمومٌ دخله التخصيص وسيأتي إن شاء الله .

وقوله (فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا) " الفاء " هنا تفيد الترتيب والتعقيب أي أنّ حركة المأموم تكون عقب حركة الإمام من غير مهلة وكذلك لا تكون قبلها ولا معها كما مرّ معنا الآن في أحوال المأموم مع الإمام وسيأتي إن شاء الله لاحقاً في حديث البراء رضي الله عنه أنّ الانتقال يكون بعد تلبس الإمام بالركن الذي انتقل إليه، فمثلاً لا يشرع المأموم في الركوع إلاّ بعد أن يركع الإمام ويستوي ظهره وكذلك في السجود وغيرها سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في حديث البراء رضي الله عنه.

أمّا قوله (إذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون) ظاهر هذه العبارة أنّ المأموم يجب عليه متابعة الإمام في الجلوس حتى لو كان قادراً على القيام، لكن عورض هذا الحديث بحديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ صلى بالناس في مرض موته جالساً وصلى أبو بكر رضي الله عنه إلى جنبه قائماً والناس وراءه قيام فاختلف العلماء في طريقة تعاملهم مع هذين التّصين.

فسلك بعضهم مسلك النسخ وقالوا أنّ حديث عائشة حديثها في مرض موته نسخ أحاديث الباب وقالوا بوجوب القيام خلف الإمام القاعد وأنّ حديث الباب منسوخاً بهذا الحديث وهذا هو قول الشافعي وأبي حنيفة وصاحبها أبي يوسف وكذلك قول الأوزاعي رحمهم الله جميعاً.

وذهب المالكية إلى أنّ إمامة القاعد لا تجوز وأنّ فعل النبي ﷺ وإمامته لقومه جالساً أنّ هذا الفعل خاصّ به، واستدلوا أيضاً بأثرٍ ضعيف جداً لا يصحّ حتى أنّ ابن العربي وهو مالكيّاً قال (لا جواب لأصحابنا يخلص عند السبكي واتباع السنّة أولى والتخصيص لا يثبت بالاحتمال) .

وذهب جمعٌ من العلماء ومنهم الإمام أحمد وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم إلى أنّ الجمع بين الأدلّة أولى من النسخ وأولى من القول بالخصوصية، وقالوا أنّ المأموم يتابع إمامه في الجلوس إذا كان في مرضٍ يرجى برؤه وابتدأ الصلاة جالساً، كما قالوا بوجوب القيام إذا كان الإمام في مرضٍ لا يرجى برؤه، أو إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم جلس هذا المذهب الذي هو مذهب الجمع بين الأدلّة هو أسعد المذاهب لأنّ فيه عملاً بجميع السنّة والله أعلم.

وقلنا سابق أنّ الحديث ظاهره العموم وأنّه لا تجوز مخالفة الإمام لا في الأفعال ولا في الأقوال ولا في التّية وقلنا أنّ هذا العموم دخله التخصيص فأخرج التّية.

ومن العلماء الذين قالوا بهذا الإمام أحمد والشافعي وذهبوا إلى جواز القدوة بالإمام مع وجود اختلافٍ في التّيات بشرط ألاّ تختلف الأفعال الظاهرة، واستدلّوا بقصّة معاذٍ رضي الله عنه أنّه كان يصليّ مع النبيّ ﷺ ثم يعود إلى قومٍ فيصليّ بهم وتكون له هو نافلة ولهم فريضة، وكان هذا في زمن النّبوة ولم يأتي إنكار لفعله رضي الله عنه.

ففي قصّته هاته بيان لصحّة إمامة المنتقل المفترض، وهذا يدلّ على اختلافٍ في التّيات، وكذلك مرّت معنا أدلّة صحّة إمامة المفترض بالمنتقل وكذلك قصّة الرجلين الذين أتيا مسجد الحيف في منى وكانا قد صلّيا في رحلهما ولم يصلّيا مع الجماعة في المسجد فأرشدهما النبيّ ﷺ إلى أنّهما إن فعلا هذا مرّة ثانية ووجدا الجماعة قائمة بأن يصلّيا معها وتكون لهما نافلة وغير هذا من الأحاديث التي تدلّ على جواز اختلاف التّيات بين الإمام والمأموم، والله أعلم.

جاء في الحديثين أنّ المأموم يقول (ربّنا ولك الحمد) إذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده) وهذا يؤخذ منه أنّ المأموم لا يُسمّع أي لا يقول سمع الله لمن حمده بل يحمده الله فقط، أمّا المنفرد والإمام فيسمعان ويحمدان الله لأنّ هذا الثابت عن النبيّ ﷺ، كما أنّه جاء في السنّة أنّ صيغ الحمد في الصلاة أربع:

الأولى: ربّنا لك الحمد.

الثانية: ربّنا ولك الحمد.

الثالثة: اللهم ربنا ولك الحمد.

الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

فالإنسان يتوَع بين هاتهِ الصَّيغ الأربَع، فتارةً يذكر هذا وتارةً يذكر ذاك.

وقيل معنى **ربنا ولك الحمد** أي ربنا استجب لنا ولك الحمد، فيكون الكلام مشتملاً على دعاء وخبر، أمّا إذا أسقطنا الواو وقلنا ربنا لك الحمد معناه الإخبار فقط، والله أعلم.

الحديث 85

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال: حدّثني البراء وهو غير كذوب قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحني أحدٌ منّا ظهره حتّى يقع رسول الله ﷺ ساجداً، ثمّ تقع سجوداً بعده.

قوله وهو (غير كذوب):

قال العلماء أنّ هذه العبارة لا يفهم منها قدح ولا انتقاص بل هو من باب التّفخيم لكلامه حتّى يقبل ويؤخذ، وقد فعل ذلك الصّحابة أيضاً كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه في قوله يعني الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق.

قوله (لم يحني أحدٌ منّا ظهره):

أيّ لم يعطفه أو لم يقوّسه، والمراد أنّهم يبقون على هيأتهم في الرّفْع بعد الرّكوع أي يبقون في قائمٍ معتدلين إلى أن يتمّ الإمام سجوده ويمكن جميع أعضاء سجوده من الأرض فحين إذ يسجدون، وقلنا سابقاً أنّ المأموم لا يشرع في متابعة الإمام حتّى يتلبّس بالركن الذي انتقل إليه، وليس المراد أنّه إذا شرع فيه تابعوه كما يحتمله اللفظ، لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم فاركعوا فإذا سجدوا فاسجدوا

وكما قلنا الفاء نفي الترتيب أو التعقيب فقد يقول القائل أنّ المراد التعقيب أي إذا شرع في الركوع فنشرع أيضا، لكن جاء هذا الحديث ليبيّن أنّهم كانوا ينتظرون حتّى يتلبّس الإمام بالركن الذي انتقل إليه فيشرعون هم أيضا في متابعته حينها، ولا يوافقون الإمام في حركته بل يتابعونه، فهذا الحديث يزيل هذا الاحتمال الوارد في اللفظ والله أعلم.

الحديث 86

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال :

إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه.

التأمين: أن يقال آمين، ومعناه اللهم استجب.

التأمين: يأتي بعد سورة الفاتحة وسورة الفاتحة تشتمل على الحمد والثناء والدعاء، وشرع الله على لسان نبيه ﷺ التأمين، والتأمين يكون للمنفرد وللإمام وللمأموم، الكلّ يؤمن على الحمد والثناء والدعاء في سورة الفاتحة.

هذا الحديث استدللّ به الإمام البخاري رحمه الله على مشروعية الجهر بالتأمين في حقّ الإمام والمأموم، أمّا المنفرد فنقل بعضهم الاتفاق على أنّه يجهر بالتأمين، وقالوا مادام أنّه جاء في الحديث إذا آمن الإمام فأمنوا فجعل تأمين المأمومين تبعا لتأمين الإمام فقالوا يلزم أن يكون تأمين الإمام جها حتى يسمعه المأمومون فيأمنوا، كذا قال البخاري ومن ذهب مذهبه وهم جمهور أهل العلم.

كما يؤخذ من الحديث أيضا أنّ الملائكة تؤمّن على دعاء المصلّين وأنّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة حصل له الثّواب المذكور في الحديث، والمقصود بالموافقة هنا (من وافق تأمينه تأمين الملائكة) الموافقة الزّمانية أي تكون الموافقة في الزّمان خلافا لمن قال هي الموافقة في الصّفة.

والدّليل على أنّها الموافقة الزّمانية الحديث الذي أخرجه البخاري رحمه الله أنّه صلّى الله عليه وسلّم (إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السّماء آمين فوافق أحدهما الآخر غفر له ما تقدّم من ذنبه) فهذا دليل واضح على أنّ الموافقة هي الموافقة في الزّمان.

أما متى يؤمّن المأموم فالصّحيح والذي تجتمع به الأدلّة أنّه يشرع في التّأمين بعد شروع الإمام فيه أي إذا قال الإمام (آ) بدأ المأموم في التّأمين أيضا أي لا ينتظر حتّى ينتهي الإمام من التّأمين، قلنا هذا لأنّه جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا آمين فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه) .

هذا الحديث مع حديثنا وكذلك أخذنا بعين الاعتبار موافقة تأمين الملائكة وجمع جميع هذه الأدلّة نخلص إلى أنّ المأموم يشرع في التّأمين عقب شروع إمامه فيه، فإذا شرع الإمام في قول آمين شرع معه في قولها والله أعلم.

وللاستزادة يوجد كلام جدّ طيّب للشيخ ناصر الدّين الألباني رحمه الله يتكلم عن هذه المسألة كان إماما بالنّاس وخالفوا في التّأمين فبعد الصّلاة زجرهم ووعظهم موعظة جيّدة جدا لمن أراد سماعها وهو يتكلم بالتّفصيل في هذه المسألة.

الحديث 87

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ وسلّم قال: إذا صلّى أحدكم بالنّاس فليخفّ فإنّ فيهم الضّعيف والسّقيم وذا الحاجة، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء.

الحديث 88

وقال أيضا عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما قد غضب يوم إذ، فقال : يا أيها الناس إن منكم منقرين فأيتكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة.

في هذين الحديثين بيان على أنّ على الإمام مراعات الناس في الصلاة والحرص على بقاء لحمة المسلمين وعدم إحداث ما يفرق شملهم ويحتت صفهم، وأن العبرة في صلاة الجماعة بالضعيف لا بحال الأكثر، لهذا قال النبي ﷺ كما جاء في حديث آخر أخرجه البخاري : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتن أمه)، فانظروا إلى حرص النبي ﷺ في مراعات حال الناس في الصلاة، وأنه يشرع في الصلاة وهو يريد تطويلها لكنه يخفف حتى لا يفتن الناس وحتى لا يتركوا صلاة الجماعة وما فيها من فضل.

وكما جاء في حديث أبي هريرة (إذا صلى أحدنا بنفسه فليطوّل ما شاء) أما إذا صلى بالناس فالواجب عليه مراعات أحوالهم.

قوله (فإن فيهم الضعيف): أي ضعيف البنية.

السقيم: أي المريض .

ذا الحاجة: أي صاحب الحاجة ولو كانت دنيوية.

فينبغي على الإمام مراعات أحوال الناس، وأن يتوسّط ويجاوب أن يرغب الناس في صلاة الجماعة ولا ينفّرهم عنها كما قال النبي ﷺ (إن منكم منقرين).

وإن كان في بيئة الناس فيها لا يعلمون السنّة ولا بما كان يقرأ به النبي ﷺ فليعلمهم أولا ويذكر لهم الآيات والأحاديث ويرغبهم في العمل بسنّة النبي ﷺ حتى يحظّروا نفسيا ثم بعد ذلك يتدرّج بهم إلى أن يصلوا إلى ما كان عليه رسول الله ﷺ أو يقارب الوصول إلى تلك الدرجة.

لكن إذا كان في بيئة عادتهم التخفيف والله المستعان كما هو في أكثر البلاد الإسلامية اعتاد الناس تخفيف الصلاة إلا في بعض المناطق التي تتبّع فيها السنّة أمّا في المساجد التي فيها أهل البدع وأهل المصالح الدنيويّة وفيها الأئمّة المضلّين و الله المستعان عودوا الناس تخفيف الصلاة ونقرها، فالإنسان كما قلنا يتدرّج بالناس ولا يطوّل بهم مباشرة حتّى لا ينفروا منه ولا يقبلوا الحقّ الذي معه بل يحاول تعليمهم وأن يبيّن لهم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ إلى أن يصل بهم إلى المستوى المطلوب هذا إذا أراد أن يكون حكيمًا وأن يطبّق السنّة ولا ينفّر الناس عنها، وإن أراد تنفير الناس بحجّة تطبيق السنّة والحرص على ذلك فليفعل ذلك وسينفر عنه الناس، وأتمّ ترون ما حصل وما ذكر في الحديث وكان في عهد النّبّي ﷺ.

باب صفة صلاة النّبّي ﷺ

الحديث 89

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئاً قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سُكوتك بين التكبّير والقراءة ما تقول قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد.

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه طرف ممّا جاء عن النّبّي ﷺ في صفة صلاته، ذلك أنّنا مأمورون بمتابعته عموماً.

وفي الصلاة ورد الدليل الذي يقتضي أن نصليّ كما صلى النّبّي ﷺ فننّبّه في الأفعال والأقوال والسكّنات والانتقالات وفي كلّ شيء فعله صلى الله عليه وسلم نتبعه في الكمّ والكيف أيضاً، قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي).

الصَّحابة رضوان الله عليهم ما قصرُوا نقلوا لنا كلَّ شيءٍ يتعلّق بالصَّلَاةِ، ما كان يفعله صَلَّى اللهُ عليه وسلم من التَّكْبِيرِ إلى التَّسْلِيمِ، ما كان يقوله قبل الصَّلَاةِ وبعدها، المهمُّ أَنَّهُم رضوان الله عليهم نقلوا لنا كلَّ شيءٍ حتَّى سكنتاه كما قلت نَقَلُوها، ما علينا سوى امتثال أمره صَلَّى اللهُ عليه وسلم ان نصلي كما صَلَّى اللهُ عليه وسلم.

ومن أراد قل دراسة صفة صلاة النبي ﷺ بالتفصيل والأدلة فعليه بكتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله الشيخ ناصر رحمه الله له ثلاث كتب:

له كتاب **أصل صفة الصَّلَاة** ويقع في قرابة ثلاث مجلِّدات وذكر فيه الأدلَّة وناقشها وذكر أسانيد بعض الزِّيادات وغيرها، وناقش من خالف فيها.

واختصره في كتابه **صفت صلاة النبي من التَّكْبِيرِ إلى التَّسْلِيمِ كَأَنَّكَ تراه** الكتاب الذي نعرفه جميعاً ويقع في مجلد.

ثمَّ لخصَّ هذا في كتاب **تلخيص صفة الصَّلَاة** وهي رسالة صغيرة، فمن أراد كما قلت دراسة صفة صلاة النبي بما ورد فيها من أحاديث بالطَّرُق فعليه بكتب الشيخ رحمه الله خاصة لمن عنده ملكة في علم المصطلح أو من يهتم بعلم المصطلح وبالأسانيد وبدراسة حالة زيادات إن قرأ في هذه الكتب فيستفيد استفادةً جمَّةً.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يذكر فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا كَبَّر تكبيرة الإحرام حَفَضَ صوته مدةً يسيرةً يقول فيها شيئاً ما، ثمَّ بعد ما يفرغ من قول ما يقول يشرع في قراءته الفاتحة، ولِحِرص الصحابة رضوان الله عليهم على الخير وعلى مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، سأله أبو هريرة قائلاً **بأبي أنت وأمي يا رسول الله** أي أفديك بهما يا رسول الله ماذا تقول في هذه السَّكَنَةِ، فعلمه النَّبِيُّ ﷺ هذا الدَّعاء ويسمى بدعاء الإِسْتِفْتاح لأنَّنا نستفتح به الصَّلَاة.

وللعلم فهناك أدعيةٌ أخرى وردت عن النَّبِيِّ ﷺ استفتح بها صلواته وبعضها كان خاصاً بصلاة اللَّيْلِ، فالمصلي يحفظ شيئاً منها وينوع فتارة يقول هذا وتارة يقول ذاك حتَّى يعمل بجميع ما ورد عنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم ويصيب السَّنةَ كلّها.

وفي هذا الدعاء استعمل النبي ﷺ الدعاء بالمباعدة لما يُستقبل والغسل والتنقية لما مضى، أي أنه صلى الله عليه وسلم سأل الله الوقاية من شرِّ الذنوب الماضية بمحوها وإزالتها.

كما سأله الوقاية من الذنوب الآتية بالمباعدة عنها وعن أسبابها.

وفي هذا بيانٌ لخطر الذنوب فلا يتساهل فيها العبد ولو كان يراها يسيرةً صغيرةً في عينيه فكم أهلك الناس مُحَقَّرَاتِ الذنوب والله المستعان.

وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم (سكت هنيئةً بعد التكبير)

هنيئة: أي سكت وقتنا يسيراً، منهم من ضبطها بالهاء ومنهم من ضبطها بهمزة مفتوحة

فقال هنيئة كالقرطبي في "المفهم في شرح صحيح مسلم" فقال **هنيئة** لكن الصواب ما أثبتناه وما قلته **هنيئة**، وقال النووي رحمه الله (من همزها فقد أخطأ) والله أعلم.

الحديث 90

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان يتهيء عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه إقتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم.

في هذا الحديث تصف عائشة رضي الله عنها صفة صلاة النبي ﷺ

- فأخبرت رضي الله عنها أنه (كان يبدأ بالتكبير) أي بتكبيرة الإحرام وسميت كذلك لأنه لا يُجرم على الإنسان بعدها جميع مُبطلات الصلاة، وهذه التكبيرة هي أكد أركان الصلاة فلا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً بخلاف غيرها من الأركان، فإنَّ الصلاة تُجبر إذا نسي المصلي واحداً منها وكذلك هذه التكبيرة يجب أن يأتي بها المصلي حال قيامه.

سيأتي إن شاء الله لاحقاً بيان هذا، فلو مثلاً كان مسبقاً ووجد الإمام رآها حتى يدركه كبر في أثناء قيامه بالركوع يعني لم يكن قائماً بل كان منحنيًا، فكثيرٌ من العلماء يقول أن هذا لا يُجزئه لأن صلواته لم تنعقد أصلاً فتنهوا لهذا بارك الله فيكم.

• وقالت رضي الله عنها **(كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)**

أي أنه كان يقرأ الفاتحة بعد التكبير، ولا ينافي هذا ما ثبت عندنا في الحديث السابق من حديث أبي هريرة لأن القاعدة عندنا تقول أن المثبت معه زيادة علم وأبو هريرة أثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دعاء الإستفتاح عقب تكبيرة الإحرام.

وكذلك لا يعني عدم ذكرها لدعاء الإستفتاح أنه لم يكن يفعله صلى الله عليه وسلم.

كذلك مما يستفاد بهذه العبارة أن عائشة رضي الله عنها لم تذكر أن النبي ﷺ كان يذكر البسملة قبل قراءة الفاتحة واستدل بهذا المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة إذ لو كانت آية من الفاتحة لقراها النبي ﷺ.

واستدل أيضاً بهذا الأحناف والحنابلة على أن البسملة حقها الإسرار لا الجهر أو قالوا أن النبي ﷺ كان يقرأها لكن سراً ولم يكن يجهر بها لذلك لم تنقلها عائشة رضي الله عنها.

قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)** فقراءة الفاتحة في كل ركعة ركنٌ للإمام وللمنفرد.

أما المأموم فإنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية، في الجهرية يُنصت لإمامه لقوله تبارك وتعالى

﴿ **وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله بعد ذكره لأقوال المفسرين لهذه الآية (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأم به من يسمعه وفي الخطبة) انتهى كلامه رحمه الله.

أي أنّ القول الرَّاح هو قول من قال أنّهم مأمورون بالاستماع إلى الإمام إذا كان الإمام يقرأ ومن خلفه مَن يأمُّ به من يستمع إلى قراءته.

• ثمّ قالت عائشة رضي الله عنها (وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ولكن بين ذلك يُشخص) معناها يرفعه

ولم يُصوّبه: أي لم يخفضه عن ظهره، معنى هذا أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان يجعل رأسه موازياً لظهره فلا يرفعه ولا يخفضه.

كما ينبغي التنبية إلى أنّ المصلي ينبغي عليه في الرُّكوع أن يبسط ظهره ويضع كفيّه على ركبتيه ويفرّج بين أصابعه كأنّه قابض عليها أي على ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبه.

جاء وصف ركوع رسول الله ﷺ في حديث أبي حميد السّاعدي رضي الله عنه عند البخاري واشترط بعض العلماء أن يمكّن المصلي يديه من ركبتيه حتّى يسوّي ركوعاً، ويخرج عن جملة الانحناء فليس كلّ انحناء يُسمّى ركوعاً، أيّ اشتراطوا في هذا الانحناء حتّى يسوّي ركوعاً بأن يمكّن المصلي يديه من ركبتيه طبعاً يتكلمون عن متوسط اليدين أو الشّخص العادي الذي يده ليستا بالطويلتين ولا القصيرتين.

ومن المعاصرين الذين اشتراطوا هذا الشّروط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهذا شرط مهم جداً لأننا نرى بعض من يتصدّر للإمامة لا يحسنه وينحني انحناءً لا تصل فيه يده إلى ركبتيه فتنهوا لهذا بارك الله فيكم ونهوا من يفعل هذا.

• ثمّ قالت رضي الله عنها (وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يسجد حتّى يستوي قائماً)

هذه العبارة فيها دليلٌ على مشروعية الرّفْع من الرُّكوع والإعتدال فيه حتّى يعود كلّ عظمٍ إلى مكانه أو كلّ فقارٍ إلى مكانه هذا الواجب في الرّفْع من الرُّكوع، وهو ركّنٌ من أركان الصّلاة أي أنّ الصّلاة تبطل بدونه وهذا الدليل يُبيّن فساد قول من قال باستحبابه ولم يوجبه ولم يقل بركبتيه.

ومن قال هذا استدلاً بقوله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾. فقالوا الله تبارك وتعالى أمر بالركوع والسجود ولم يأمر بالاعتدال أو بالرفع من الركوع والطمأنينة فيه لكنهم نسوا أنّ من بيّن لنا هذه الآية وما جاء في معناها من الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة هو النبي ﷺ وقد فعل هذا النبي ﷺ ولم يتركه، بل أمر به صلى الله عليه وسلم كما في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته يُسمّيها بعض العلماء حديث المسيء صلاته.

ولكن تَبَّه بعض أفاضل العلماء إلى أنّه ينبغي التادّب في مقام هذا الصحابي وأن تقول الرجل الذي لم يحسن صلاته وقالوا أنّ هذا هو قول الإمام الشافعي في الأمّ، المهم النبي ﷺ أمر هذا الصحابي الذي لم يحسن صلاته وأمره بأن يرفع من الركوع وأن يطمئن في اعتداله منه.

وسياتي معنا هذا الحديث في الباب القادم إن شاء الله، فقال له النبي (ثم ارفع حتى تطمئن قائماً) وسياتي إن شاء الله أنّ هذا حديث هو العمدة في معرفة أركان الصلاة وما لا تصح إلاّ به.

فمادام النبي ﷺ أمره به فدّل هذا على أنّه ركّن من أركان الصلاة لا يصح إلاّ به، فعلمنا بهذا فساد قول من قال باستحبابه ولم يقل بأنّه ركّن في الصلاة.

• ثمّ قالت عائشة رضي الله عنها (وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً) هذا يعني مثل سابقه لا بدّ من أن تجلس بين السجدين وتطمئن في جلستك، تلك إذا قلنا تطمئن يعني حتى يعود كلّ فقارٍ إلى مكانه فهذا تكون قد حققت هذا الركن.

• ثمّ قالت رضي الله عنها (وكان يقول في كلّ ركعتين التّحية)

أي أنّه صلى الله عليه وسلم كان يقول في كلّ ركعتين التّحية

- فعندنا التّحية بعد الركعتين الأولتين.

- وعندنا التّحية بعد الركعتين الأخيرتين.

لكن هذا الحديث مخصوص بالأحاديث التي فيها صفة وتر النبي ﷺ وأنه كان يُصلي سبعاً أو تسعاً أو خمساً أو غيرها إلى آخره من غير أن يُتخي النبي ﷺ بين كل ركعتين وهو مخصوص بهذه الأحاديث.

وإطلاق لفظ **التحية** هنا يشمل التشهد كله وهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

• ثم قالت رضي الله عنها (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)

هذا فيه صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم وهذه الجلسة تسمى الإفتراش، والسنة هي أن يفرش المصلي في التشهد الأول وكذلك في الجلوس بين السجدين وأن يتورك في التشهد الأخير هذا هو الثابت عن النبي ﷺ كما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه.

وجاء فيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته).

وكذلك ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعي في الجلسة التي بين السجدين فكان ينصب قدميه ويضمهما ويجلس على مؤخرة قدميه هذا يسمى بالإقعاء وهو من السنة أيضاً.

• ثم قالت رضي الله عنها (وكان يهني عن عقبه الشيطان)

وجاء في رواية عند الإمام مسلم **عقب الشيطان** يعني فُسرة هذه بأن يفرش قدميه ويجلس باليتية على الأرض، وقيل ينصب قدميه ويجلس باليتية على الأرض. المهم أن يكون هذا هو شكله يوسع ما بين قدميه فإما أن ينصبها أو أن يفرشها ويجلس باليتية أو بمقعدته على الأرض مباشرة، فالمؤدى واحد وهو أن يُفزي باليتية إلى الأرض وهذه قد نهينا عنها وللأسف نجد بعض الناس يفعلها جهلاً.

• ثم قالت رضي الله عنها (ويهني أن يفرش الرجل ذراعيه افتراس السبع)

فيه تحريم وضع الذراعين على الأرض أثناء السجود، نهى النبي ﷺ أن يفرش أو أن يضع الرجل ذراعيه أو ساعديه على الأرض بل يضع كفيه فقط ولا يُمكن ساعديه من الأرض، وكما قلنا وكما سيأتي إن شاء الله أنه صلى الله عليه وسلم كان يُجافي عضديه عن جنبه في السجود.

• ثم قالت رضي الله عنها (وكان يختم الصلاة بالتسليم)

أي أنه صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في نهاية الصلاة، وقد قال بوجوب التسليم الإمام مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه سنة أي أن الصلاة تصح بدونه، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يأمر بالتسليم، لم يأمر به الرجل الذي لم يحسن صلاته.

وقالوا أيضا ليس في هذا الحديث أدنى دلالة على وجوبه فقد جاء أن النبي ﷺ كان يختم الصلاة به فقط ولم يأتي الأمر به.

ومن أوجه استدلال بحدِيث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) لكن نوزع من استدلال به في صحته فمن رأى صحة هذا الحديث استدلال به لكن الصحيح أن هذا الحديث قد روي بأسانيد مختلفة وكلها لا تخلو من مقال.

المهم ثبت أن النبي ﷺ سلم تسليمين واختلفوا في الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ سلم فيه تسليمًا واحدة، فالأولى أن يعمل الإنسان بما ثبت بيقين ويسلم تسليمته خروجاً من الخلاف.

وفي الأخير ينبت إلى أن هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ليس على شرط المؤلف بل هو من أفراد الإمام مسلم ولم يخرج الإمام البخاري فهو ليس على شرط صاحب الكتاب والله أعلم.

الحديث 91

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود.

يؤخذ من الحديث مشروعية التكبير في المواضع الثلاثة:

عند تكبيرة الإحرام: وهذا الموضع قد أجمع العلماء على مشروعية التكبير فيه.

عند الرُّكُوع وعند الرِّفْع منه: وقد ورد الرِّفْع في موضعٍ آخر وهو عند القيام إلى الثالثة أي إذا صلَّينا ركعتين ثم أتينا بعدها بالتَّحِيَّة أو بالتَّشَهُد، فعند القيام إلى الثالثة ثَبَت من حديث عمر أنه كان يرفع يديه.

الإمام البخاري رحمه الله عقد في صحيحه باباً قال (باب رفع اليدين إذا قام من الرُّكعتين) وذكر فيه أثر عن ابن عمر وفيه أنه إذا قام من الرُّكعتين يرفع يديه.

وذكر بخاري رحمه الله في صحيحه أنه قد رُوي مرفوعاً عن النَّبِيِّ ﷺ لأنَّ هذا الأثر رُوي موقوفاً على ابن عمر ورُوي مرفوعاً أيضاً عن النَّبِيِّ ﷺ، وقد حصل خلاف كبير في رفع هذا الحديث في أيَّهما صواب الرِّفْع أم الوَقْف.

ورجَّح الدَّارِقُطَنِي رحمه الله الموقوف، وحتَّى الطَّرِيق المرفوعة فيها رُفِع إلى النَّبِيِّ ﷺ لم تصحَّ كليهما، وما صحَّ منها ليس فيه ذِكره الرِّفْع عند القيام من الرُّكعتين فلم يَرى بمشروعِيَّة الرِّفْع في هذا الموطن جماعةٌ من العلماء وقال بها آخرون وهو الصَّواب إن شاء الله، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان معروفاً باتباعه للسُّنَّة فلم يكن ليرفع في موضعٍ لم يَرى فيه النَّبِيُّ ﷺ قد رفع يديه فعلى هذا نقول ثبوت الرِّفْع في هذا الموطن إن شاء الله فيكون عندنا الرِّفْع في أربعة مواطن:

أ- عند تكبيرة الإحرام قلنا أنَّ هذا مجمع عليه بين العلماء.

ب- عند الرُّكُوع.

ج- عند الرِّفْع من الرُّكُوع.

هـ- وعند القيام من الرُّكعتين إلى الثالثة يُكَبَّر جالساً ويرفع يديه جالساً ويقوم إلى الرُّكعة الثالثة.

وقال التَّوَوِي رحمه الله (وممَّن قال بالرِّفْع في هذا الموطن من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطَّبْرِي وأبو بكر البيهقي وغيرهم من العلماء وهو كذلك مذهب البخاري وغيره من المحدثين) انتهى كلامه اختصاراً من المجموع.

وفي الحديث أيضاً ذكر كيفية الرّفْع، فقد جاء عن النبي ﷺ (كان يرفعهما حتّى يجاذي بهما منكبيه) وثبت أيضاً في السنّة من حديث مالك بن الحوير عند مسلم أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتّى يجاذي بهما أذنيه.

عندنا صفتان للرّفْع:

الأولى: يرفعهما حتّى يجاذي بهما منكبيه.

الثانية: حتّى يجاذي بهما أذنيه أو فروع أذنيه.

قالت طائفة من العلماء المسلم يعمل تارةً بهذا وتارةً بذاك حتّى يصيب السنّة جميعاً، لكن الإمام الشافعي جمع بين الحديثين فقال (يرفع يديه حتّى تحاذي راحتي يديه منكبيه ويكون بذلك أطراف أصابعه محاذيةً لفروع أذنيه).

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام قال (وهو جمعٌ حسن) أي هذا الجمع الذي جمعه الشافعي جمعٌ حسن يرفع الإنسان حتّى تحاذي راحته منكبيه وبذلك تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه.

قال ابن عمر بعدها وكان لا يفعل ذلك في السجود

أي لم يكن يرفع يديه عند السجود ولا عند الجلسة بين السجدين فتنّبوا لهذا بارك الله فيكم.

الحديث 92

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

قوله صلّى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)

فيه أنّ السجود لا يجزئ إلا بوضع هذه الأعضاء السبعة على الأرض.

وإشارته صلى الله عليه وسلم إلى (أنفه) عند قوله (على الجبهة) فيه وجوب وضع الأنف مع الجبهة على الأرض جميعاً، وأن من لم يمكّن أنفه من الأرض لم يُجزئ منه لأنه صلى الله عليه وسلم اعتبرهما كالعضو الواحد.

ولهذا عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب السجود على الأنف) وساق هذا الحديث في الباب فالواجب أن يضع المصليّ جبهته وأنفه يضع جميع أنفه على الأرض.

نلاحظ غفلةً كبيرةً في هذا الباب عند كثير من المصلّين، فيضع طرفاً من جبهته فقط ويُبقي أنفه مرفوعاً فتنهوا لهذا بارك الله فيكم ونهوا من ترونه يفعل هذا، تذكرون له الحديث وتقولون له أنّ الواجب في السجود أن تُمكّن جبهتك وأنفك فتضع جميع الأنف مع الجبهة على الأرض.

ومن مسائل هذا الحديث أيضاً مسألة هل تجب مباشرة هذه الأعضاء لموضع السجود أو للأرض أو هل يجوز السجود مع وجود حائلٍ بين الأعضاء وبين الأرض؟ أم لا بدّ أن تلامس أعضاء السجود الأرض؟

الصحيح في هذه المسألة أنّه يجوز وجود حائلٍ بين هذه الأعضاء وبين الأرض أنّ وجود الحائل لا يضر وعلى هذا جمهور أهل العلم واستدلوا بأمر منها:

أنّه لم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنّه كشف عن ركبتيه من أجل السجود وكذلك لا يتصوّر هذا لأنّه لو كشف أحدٌ عن ركبتيه لقارب أو لانكشفت عورته.

وكذلك ما ثبت من أدلّة مشروعية المسح على الخفّين أو على الجوربين مع علمنا بمدة المسح أنّها يومٌ وليلةٌ للمقيم وأنّ الذي يمسح يجب ألاّ ينزع خُفّه في هذا اليوم والليّلة، ولو كان يجب أن تلامس هذه الأعضاء الأرض لوجبَ نزعُ الخُفّ فتعارض هذا مع ذلك، فدلّ هذا على أنّه لا يجب نزع الحائل الذي على التّرجلين حتّى تلامس الأرض فعلم من كلّ هذا أنّه ليس شرطاً أن تلامس هذه الأعضاء الأرض فيجوز أن يسجد المصليّ على حائل.

وقد جاءت الآثار بذلك عند البخاري رحمه الله أنّ النبي ﷺ كان يصلي على الحُمْرَة وكان يصلي صلى الله عليه وسلم على الفراش الذي ينام عليه هو وعائشة كان يصلّي عليه وسيأتي لاحقاً في حديث أنس رضي الله عنه أنّه قال (كُنَّا نَصَلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمَكِّنَ جِهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) ففيه أنّهم كانوا يسجدون على ثيابهم التي كانوا يلبسونها.

نخلص إلى أنّه ليس بواجب أن تلامس أعضاء السجود الأرض وأنّه يجوز وجود حائل بينها وبين الأرض والله أعلم.

الحديث 93

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلّها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنيتين بعد الجلوس.

الحديث 94

وقال عن مطرف بن عبد الله قال: صلّيت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيد عمران بن حصين فقال: ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

في هذين الحديثين الدليل على مشروعية تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال

1. أما تكبيرة الإحرام: فقد سبق الكلام عنها وأنها تكون حال القيام وأنّ من أداها وهو غير قائمٍ لغير عذرٍ فإنّ هذا لا يُجزئه، يعني ينبّه إلى أنّ هذا القيام هو ركن في الفريضة أمّا في التافلة

فقد جاءت الأدلة على أنه ليس بركنٍ فيها بل يكون مندوباً فقط بخلاف الفريضة فالقيام فيها ركنٌ لمن قدر عليه.

2. **أما تكبيرات الانتقال:** ففي هذين الحديثين دليلٌ على مشروعيتها وأنهم يكونون في كلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ ما عدا الرَّفَعِ من الرَّكُوعِ فقد خَصَّ بالتَّسْمِيعِ والحمد هذه السَّنة فيه. وهذه التَّكْبِيرَاتُ هي شِعَارُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ فِيهَا إِثْبَاتَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَمْ يَتْرُكْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أما الحديث الذي رواه أبو داوود من طريق عبد الرحمن بن أبي أبرة أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التَّكْبِيرُ فقد نقل البخاري رحمه الله في التاريخ عن أبي داوود الطيالسي أنه قال (هذا حديثٌ باطل) وقال الطبري والبزار (تفرّد به الحسن بن عمران وهو مجهول فهو لا يصح)، والتَّبَيُّ كَمَا قُلْنَا كَانَ يَوْمَ التَّكْبِيرَاتِ كَانَ يَقُولُهَا كُلُّهَا وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ.

أما حكم هذه التَّكْبِيرَاتِ فجمهور أهل العلم على أنها مستحبة وليست واجبة

- وذهب الإمام أحمد وإسحاق وداود الظاهري إلى القول بوجوبها واستدلوا ببعض طرق حديث الذي لم يحسن صلاته وجاء فيها ذكر التَّكْبِيرِ.

- ومن قال بالاستحباب قالوا أنّ هذه التَّكْبِيرَاتُ ثبتت فقط من فعل النَّبِيِّ ﷺ ولم يأمر بها والأصل في أفعاله التَّدْبِ، وردّوا على من قال أنّها في حديث الذي لم يحسن صلاته قالوا لم تثبت في كلِّ طرق هذا الحديث فكأنّهم رأوا أنّها ليست بمحفوظة.

يستفاد من الحديث أيضاً أنّ التَّسْمِيعَ - قلنا أنه سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ - يكون في حال الرَّفَعِ من الرَّكُوعِ فإذا استوى قائماً يعني جاء بالحمد فيقول ربّنا لك الحمد أو ربّنا ولك الحمد أو اللهم ربّنا ولك الحمد أو اللهم ربّنا لك الحمد كما مرّ معنا في صيغ الحمد في الدرس الماضي وقلنا أنّ هذا التَّسْمِيعَ والحمد يكونان للإمام وللمنفرد أمّا المأموم فإنّ حقّه الحمد فقط فإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده واستوى قائماً يرفع المأموم وحال قيامه أو اعتداله يقول ربّنا ولك الحمد ويأتي ببقية الأذكار المشروعة في هذا الموضع.

وكذلك ممّا يُستفاد من الحديث قول عمران رضي الله عنه (ذكرني صلاة محمد ﷺ)

أي أنه أتم التكبير كما كان يفعله النبي ﷺ وقال ذلك لأن هذه التكبيرات تُركت أو ترك بعضها في زمن بني أمية فلما صلى لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأتى بها تامة كاملة العدد ذكره ذلك فعل النبي ﷺ وهذا فيه حرص الصحابة والخلفاء على تطبيق السنة وعلى امتثال أمر النبي ﷺ ولم يكونوا ليتروا شيئاً علموه منها رضوان الله عليهم والله أعلم.

الحديث 95

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدت قيامه فَرَكَعَتُهُ فَأَعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء.

يصف البراء رضي الله عنه صلاة النبي ﷺ من حيث التطويل والتخفيف فيصفها بأنها متقاربة متناسبة أي أن قيامه للقراءة وجلوسه للتشهد تكونان متناسبتين مع الركوع والسجود والاعتدال فإن أقام القراءة أطال الركوع والسجود بحسبه، وليس معناه أنه يجعل وقت ركوعه وسجوده كوقت قراءته وجلوسه للتشهد.

وزيادة البخاري قوله (ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء)

فهي تدلّ على أن وقت القيام والجلوس أطول من غيره، فكما قلنا إن أطال القيام والجلوس للتشهد أطال السجود والركوع والرفع من الركوع بحسب هذا التطويل، فهذا التطويل يناسب هذا التطويل وإن قصر في هذا قصر في الآخرين بحسب ما قصر في القراءة والجلوس للتشهد.

ومن فوائد الحديث أيضاً أن فيه التنبيه على الطمأنينة في الرفع من الركوع وأن وقته كوقت الركوع والسجود، نقول هذا لأننا رأينا الكثير من الناس ممن صلواته تقريباً صحيحة إلا أنه يُخَفِّف كثيراً في

هذا الركن ما إن تجده يستوي قائماً أو قريباً من الإستواء حتى يسجد من غير أن يتم اعتداله أو رفعه من الركون ويطمئن فيه

وكما قلنا سابقاً هذا ركن من أركان الصلاة يجب أن يُعطى حقه وإلا بطلت صلاتنا فتنهوا بارك الله فيكم.

الحديث 96

عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال: إنِّي لآلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا قال ثابت: فكان أنس يصنع شيء لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركون انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي.

في هذا الحديث بيان حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تعليم الناس سنة رسول الله ﷺ وكذا تلاميذهم حرصوا على ذلك من بعدهم، فهذا أنس يقول لهم أنه لا يقصر وسيجتهد في أن يصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ وما هذه المقدمة إلا من أجل أن ينتهوا معه وأن يحفظوا جيداً ما كان سيفعله، فانظروا حفظكم الله إلى حرص الصحابة على تعليم الناس ما يعلمونه من خير.

وفي هذا الحديث أيضاً أن النبي ﷺ كان يطمئن في الرفع من الركون وكذلك في الرفع من السجود وكان يطول فيها حتى يقول القائل قد نسي كما جاء في الحديث، والإنسان لو أتى بالأذكار والأدعية النبوية الماثورة في هذين الموضعين لأدّى حقه ولم نحتاج إلى هذا التنبيه، لكن لما كان الناس لا يحرصون على الإتيان بالأذكار ولا يحفظون منها إلا الشيء اليسير جداً حصل هذا. زد على ذلك أسرع الكثير في الصلاة حتى أن بعضهم لا تكاد تعقل من صلاته شيئاً والله المستعان.

الحديث 97

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم صلاةً من النبي ﷺ

يُخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أنه لم يصلي خلف أحدٍ قطّ إلا وكانت صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أخفّ وأتمّ منها، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يطول فيها حتى يخرج المصلون منها مفتونين قد شقّ عليهم طولها، وكذلك لم يكن يقصر فيها حتى يخلّ بأركانها وسننها، وكذلك النبي ﷺ كانت صلاته تامّةً كما وصفها رضي الله عنه.

وقد تقدّم فيما سبق أنّه صلى الله عليه وسلم كان يُكبّر وفي نيّته التّطويل فيسمع بكاء الصّبيّ فيخفّف حتى لا تُفتن أمّه.

وكذلك مرّ معنا حديث (من صلى بالنّاس فليخفّف ومن صلى لوحده فليطوّل ما يشاء) فالنّبي ﷺ كان يأمّ النّاس أو يصلي بهم صلاةً خفيفةً وتامّةً وهو كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ فتنهّوا لهذا واعملوا بسنة النبي ﷺ ولا تكونوا معالّيق للخير مفاتيح للشّر احرصوا على هداية النّاس وعلى عدم تنفيرهم عن الحقّ.

الحديث 98

عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويري في مسجدنا هذا قال: إنّي لأصلي بكم وما أريد الصّلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السّجود قبل أن ينهض وأراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي وهو مصرّح به عند البخاري.

تبه الزّركشي رحمه الله وغيره من الحقاظ على أنّ هذا الحديث ليس على شرط صاحب الكتاب لأنّه من أفراد البخاري، وقد أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث من طرقٍ وفي عدّة مواضع وفي بعض طرقه (إذا رفع رأسه في السّجدة الثّانية جلس واعتمد على الأرض ثمّ قام) فجاءت هذه الرواية من الطّريق التي ذكرها المصنّف من طريق آخر ولا خلاف بينهما إن شاء الله.

كلّ ما في الأمر أنّ في هذه الرواية الثّانية ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام وليست مذكورة في الرواية الأولى.

فأبو قلابة رحمه الله يخبر أنّ مالك بن الحُوَيْرِي رضي الله عنه جاء إلى مسجدهم وصلّى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يقصد الصلاة ولكنّه قصد تعليمهم وإرشادهم إلى كَيْفِيَّة صلاة النبي ﷺ.

في هذا الحديث ذكر جلسة الإستراحة هذه الجلسة التي كان يجلسها إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض، قول أنّها تسمى بجلسة الإستراحة هكذا سمّاها الفقهاء فيؤخذ من الحديث مشروعيتها. واختلف الفقهاء في حكمها:

1. فقال بعضهم هي مستحبة مطلقاً لفعل النبي ﷺ لها.
2. بينما قال آخرون تستحبّ مع الحاجة، واستدلّوا بأنّ النبي ﷺ لم يفعلها دائماً بل فعلها لما كبر.
3. وهناك قولٌ ثالث وهو قول من قال أنّها لا تُشرع إطلاقاً واستدلوا بالأحاديث التي ليس فيها ذكر لها.

والصّواب من هذه الأقوال الثلاثة قول من قال أنّها من سنن الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم لها وأنّ الإنسان يفعلها أحياناً ويتركها أحياناً لأنّ النبي ﷺ كذلك فعلها وتركها، فالإنسان يتابع ﷺ يفعلها أحياناً ولا بأس أن يتركها أحياناً.

يُستفاد أيضاً أنّ قوله رضي الله عنه (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة)

يستفاد منه جواز مثل هذا أي أن يقوم الإنسان بالعبادة من أجل تعليم الناس وأنّ هذا ليس من باب التشريك في العبادة والله أعلم.

الحديث 99

عن عبد الله بن مالك بن بُحينة رضي الله عنه إن النبي ﷺ

كان إذا صلى فرّج بين يديه، حتى يبدؤ بياض إبطيه.

في هذا الحديث دليل على سنّة التّجافي في السجود.

المجافات: بين العُضدين والجنين، تجافي عضدك عن جنبك وهذا من أجل إظهار النشاط والرغبة في العباد.

ولقائل أن يقول ليس في الحديث ذكر للسجود لكثك قلت أن هذه السنة يُعمل بها في السجود؟ ونجيبك إن شاء الله بأننا قلنا بهذا لأنه جاء عند مسلم ما يدل على أن هذه الصفة فعلت في السجود ولم تفعل في الركوع. فقد جاء عن البراء رضي الله عنه يرفعه للنبي ﷺ قال (وإذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك) والمرء كلما رفع مرفقيه كلما تباعد عضده عن جنبه فإذا رفعت مرفقك إلى الأعلى حصلت المجافات والله أعلم.

الحديث 100

وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال:

سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: **أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال نعم.**

يستفاد من هذا الحديث مشروعية الصلاة في النعال.

وقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا في نعالكم خالفوا اليهود) والأدلة الدالة على استحباب الصلاة في النعال كثيرة جداً بلغت ثمانين حديثاً أو أكثر جمعها الشيخ مقبل رحمه الله في رسالة لطيفة سماها شرعية الصلاة بالنعال.

وأنتبه إلى تنبيه مهم وهو أن الإنسان إذا كان في مجتمع يجهل هذه السنة وقد يؤدي بك تطبيقها إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة في هذا فإنك كما قلنا مراراً وتكراراً تعلم الناس السنة وتعطيهم الأدلة على ذلك وبعد ذلك تفعل ما علمتهم وتفعل ما أعطيتهم الدليل عليه وبعد ذلك فمن رضي رضى ومن سخط سخط.

لكن الإنسان يتجنب المساجد المفروشة الآن لا يدخل فيها بنعاله فإن الناس لا تفهم هذا فإن أردت تطبيق هذه السنة فعندك مجالات واسعة، تصلي إن كنت وحدك أو في مكان كنتم جماعة

وأردتم الصّلاة فتصليّ في نعالك بدلا أن تنزعها حتّى تبيّن للنّاس أنّ الصّلاة في النّعال مشروعة ومستحبّة وفيها مخالفة لليهود.

قبل هذا تتأكد أنّ نعليك ليس فيها أذى وليس فيها نجاسة بارك الله فيك فتنبه لهذا وكُن حكيماً في كيفية تطبيق السنّة، ودائماً العلماء يوصون بأنّ النّاس يعلمون السنّة للنّاس قبل أن يطبّقوها حتّى يعلموا ما يفعلون أو حتّى يعلموا شرعية ما هم عليه والله أعلم.

الحديث 101

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يصليّ وهو حاملٌ أُمّامة بنتِ زَيْنب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن الرّبيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

قال ابن الملقن رحمه الله (وأما قول المصنّف ولأبي العاص بن الرّبيع بن عبد شمس دون نسبة أُمّامة إليه وإنّما نسبها إلى أمّها تنبيه على أنّ الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً لأنّه عليه الصّلاة والسّلام لما حملها كان أبوها مشركاً وكانت أمّها قد هاجرت فنسبها إليها دونه ويبيّن بعبارة لطيفة أنّها لأبي العاص بن الرّبيع تحزياً للأدب في نسبتها، تبه على ذلك الشّيخ علاء الدّين بن العطار رحمه الله).

هذا تنبيهٌ مهمّ حتّى نفهم الحديث حتّى نفهم لماذا قالوا لأبي العاص بن الرّبيع بن عبد شمس.

في هذا الحديث دليلٌ على جواز حمل الصّبي في الصّلاة وأنّ هذا الفعل ليس بمبطلٍ لها.

وفيه بيان الأصل في إثبات الطّهارة للأطفال وأنّها لا تخرج عنه إلّا بيقين فالأصل في الأطفال الطّهارة ومن ادّعى غير ذلك فعليه بالبيّنة.

وفيه جواز إدخال الأطفال إلى المسجد.

وفيه تواضع النبي ﷺ إذ كان يحمل حفيدته في صلاته.

وفيه أيضاً أنّ الحركة إذا كانت في الصلّاة للحاجة فإنّها لا بأس بها وأنّها لا تُبطل الصلّاة، وقد جاء عنه أنّه صلّى الله عليه وسلم فتح الباب في الصلّاة، وجاء أنّه أمر بقتل الحية والعقرب وغير ذلك من الأدلة التي تدلّ على جواز الحركة في الصلّاة إذا كانت في الحاجة، ويقال الحرج إذا كانت هذه الحركة لإصلاح الصلّاة والله أعلم.

الحديث 102

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيهم انبساط الكلب.

الإعتدال في السجود يكون بتمكين أعضاء السجود السبعة من الأرض وكذا بمجافة اليدين عن الجنبين ومجافة البطن عن الفخذين ومجافة الفخذين يعني الساقين وكذلك تنصب قدميك وتوجّه أصابعك نحو القبلة بهذا يكون الإعتدال في السجود.

كذلك جاء في الحديث النّهي عن الانبساط انبساط الكلب وذلك يكون ببسط الذراعين على الأرض أي أنّ تضع كفيك مع ساعديك على الأرض، وهذه العبارة جاءت مؤكّدة لما في الأمر بالإعتدال فمن اعتدل في سجوده لم يكن ليضع ساعديه وذراعيه على الأرض.

كذلك جاء في غير هذا الحديث النّهي عن التشبه ببعض هيئات الحيوانات حال الصلّاة ليس فقط انبساط الكلب بل جاء أيضاً النّهي عن البروك كبروك الجمل وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها التنصيص على تحريم التشبه بالحيوانات حال الصلّاة.

ومّا ينبّه عليه ما دام الكلام عن السجود أنّ بعض العلماء قد ذكر أنّه يستحب ظمّ الأصابع في السجود، واستدلوا بما جاء في بعض طرق حديث وائل ابن حُجر أنّ النبي ﷺ كان إذا سجد ظمّ أصابعه، جاء هذا من طريق هشيم عن عاصم بن كليب عن علقم بن وائل عن أبيه.

وقد أورد هذا الحديث الشيخ مقبل رحمه في كتابه الفذ الرّائع أحاديث معلّة ظاهرها الصّحة وقال عقبه (الحديث ظاهره كما قال الحاكم رحمه الله-الحاكم قال إنّه على شرط مسلم-ولكن ابن أبي حاتم

رحمه الله يقول في المراسيل: أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال قال أبي-يعني أحمد بن حنبل- لم يسمع هُشيم من عاصم بن كليب) انتهى المراد منه

وفي تهذيب التهذيب وجامع التّحصيل عن أحمد مثل ذلك فعلى هذا فالحديث مُنقطع فلا يصح الاستدلال بمثل هذا على اثبات سيّئة صَمَّ أصابع اليدين حال السّجود والله أعلم.

باب وجوب الطّمأنينة في الرّكوع والسّجود

الحديث 103

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى ثمّ جاء فسلم على النّبيّ ﷺ فقال ارجع فصلّي فإنّك لم تصلي فرجع فصلّى كما صلّى ثمّ جاء فسلم على النّبيّ ﷺ فقال ارجع فصلّي فإنّك لم تصلي ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره فعلمني

قال إذا قمت إلى الصّلاة فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثمّ اركع حتّى تطمئنّ راکعاً ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً وفعل ذلك في صلاتك كلّها.

أظنكم عرفتم هذا الحديث نعم هو حديث الرّجل الذي لم يحسن صلاته وهو حديثٌ عظيم وهو العمدة في معرفة أركان الصّلاة وسننها وواجباتها لمن يرى التّقسيم الثّلاثي.

بالنسبة لهذا الحديث أعجبنى كلام الحافظ بن دقيق رحمه الله فيه لذلك سأنقله لكم لكن بعبارتي سأختصره وأعبّر عنه بعبارات من عندي

قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه

الأول: فيه الرّفق بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فإنّ النّبيّ ﷺ عامله برفقٍ فيما أمره.

قال وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ، وكذلك فيه أن النبي ﷺ ردّ عليه السلام كلما كرر هو السلام، ولم يرد هذا في هذا الطريق الذي ذكره المصنّف رحمه الله ليس فيه أنه كرر عليه السلام كلما أتاه وأن النبي ﷺ ردّ عليه في كلّ مرّة لكنّه ثابت في طرقٍ أخرى لهذا الحديث.

الوجه الثاني: ذكر رحمه الله أنّ الفقهاء رحمهم الله يستدلّون بهذا الحديث على وجوب-يقصد الركنيّة- ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما ذكر فيه قال

فأما ما ذكر فيه فنستفيد أنّه رُكْنٌ لأنّ الحديث كان له سببٌ وهو تعليم الجاهل الذي لم يحسن صلاته يعني كان سببه تعليمه الصلوة، ولم يقتصر النبي ﷺ على ما أساء فيه بل بيّن له جميع ما يجب عليه فعله في الصلوة، وقد جاء عند أبي داود وغيره أنّ هذا الصحابي خفّف في صلاته ولم يطمئنّ فيها لذلك وضعه المصنّف تحت باب الطمأنينة في الرُكُوع والسجود.

فكما قلنا النبي ﷺ بيّن له في هذا الحديث جميع ما يجب عليه فعله في الصلوة لذلك قالوا كلّ ما ذكر فيه فهو رُكْنٌ من أركان الصلوة وما لم يذكر فهو من مندوباتها.

ثمّ ذكر رحمه الله قاعدة بعد هذه التّقديمة وقال أنّ كلّ موضعٍ اختلف الفقهاء في وجوبه وكان المذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك بالقول بالوجوب وكلّ موضعٍ يختلف في وجوبه ولم يكن المذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك بالقول بعدم الوجوب هذه القاعدة التي ذكرها بعد هذه التّقديمة وهي صحيحةٌ إن شاء الله.

لكن لا بد لنا من أمور حتّى يصحّ استدلالنا

الأمر الأوّل وهو يجب أن نجمع طرق هذا الحديث ونميّز بينها هو محفوظٌ منها وما هو شاذ فنأخذ بالمحفوظ ونطرح الشاذ، فكم من زيادةٍ شاذةٍ أخذها الفقهاء وبنوا عليها أحكاماً ولو أنّهم درسوها وعلموا حكمها لاستراحوا وأراحوا، المهمّ نحن نأخذ ما جاء في هذا المصنّف نقول ما نستفيد منه.

نستفيد من هذا الحديث أنّ الأفعال المذكورة فيه من أركان الصلوة ولا بأس من تعدادها فنقول:

جاء القيام وقلنا أنه مقيداً بالقدرة طبعاً جاءت تكبيرة الإحرام وجاءت قراءة الفاتحة وجاء الركوع وجاء الرفع من الركوع مع الاعتدال وجاءت السجدة وجاء الجلسة بين السجدين والطمأنينة وكذلك الترتيب استفدناه من قوله (ثم) إن ثم تفيد الترتيب فهذه هي الأركان التي ذكرت في هذا الحديث أو في هذه الطريق التي أخرجها الإمام البخاري ومسلم.

ويستفاد أيضاً كما قلنا أن هذه الأركان لا تسقط بالسهو ولا بالنسيان ولا بالجهل بدليل أن النبي ﷺ لم يكتفي بتعليم هذا الرجل الذي لم يحسن الصلاة بل كان يأمره في كل مرة بالإعادة ولو كانت هذه الأركان تسقط بالجهل لعذر النبي ﷺ ولما أمره بالإعادة في كل مرة.

باب القراءة في الصلاة

الحديث 104

عن عبادة بن الصّامدة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

هذا الحديث دليل على ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة، وسورة الفاتحة سورة عظيمة تضمنت معاني جليلة إذ أنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله عز وجل وفيها أنواع التوحيد الثلاثة، كما أنّ فيها الافتقار إلى الله وسؤاله الهداية وسلوك سبيل النجاة، ومجانبة نهج المغضوب عليهم الذين هم اليهود، والضالين الذين هم النصارى فلذلك ناسب أن نقرأها في كل ركعة، وينبغي علينا أن نتعلم معانيها وما تضمنتها حتى يسهل علينا الخشوع أثناء قراءتها في الصلاة.

وكما مر معنا في الدرس الماضي قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة تجب على المنفرد والإمام في كل ركعة، أما المأموم كما قلنا الصحيح أنّها واجبة في حقه في الصلاة السرية.

أما في الجهرية فالمشروع في حقه الإنصات إلى إمامه وقلنا أنّ الدليل على هذا هو قول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قُرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله (أجمع) التأس على أنّ هذه الآية في الصلاة أي أنّ وجوب الإنصات المذكور هنا في الآية خاص بالصلاة لا خارج الصلاة.

وكذلك حديث متابعة الإمام (إنما جعل الإمام ليؤتم به) وفيه (إذا قرأ فأنتوا) وهذا يشمل الفاتحة وغيرها لأننا إذا سمعنا قراءة الإمام فالواجب علينا أن ننصت.

وكذلك أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال (لا قراءة مع الإمام في شيء) ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم صحابة رسول الله ﷺ بالسنة وهو عالم المدينة ولو كانت قراءة الفاتحة حال جهر الإمام بالقراءة ركناً ولازمة لما سكت عن بيان هذا ولما قال (لا قراءة مع الإمام) وزاد (في شيء) يعني لا تقرأ مع إمامك في شيء من قراءته.

وأما حديث (من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة) فقد روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أما المرفوع فروي من طريق عدة إلا أنه لا يصح منها شيء كما قال الحفاظ

وصحح البيهقي رحمه الله الموقوف على جابر قال جابر رضي الله عنه (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب أو بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام) قال البيهقي رحمه الله (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر به) انتهى كلام البيهقي رحمه الله.

وقد صح نحوه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من قوله، فبمجموع هذه الأدلة والآثار يترجح ما قلناه من أن القراءة تكون في السرية وأنه لا قراءة مع قراءة الإمام وأن الواجب هو الإنصات له والله أعلم.

المسألة الثانية من مسائل هذا الحديث هي هل تجب قراءة الفاتحة على المسبوق؟ أم أنه معف عن ذلك؟

جمهور أهل العلم على أنه ليس عليه قراءة الفاتحة وأنه قد أدرك الركعة بإدراكه الركوع

ودليلهم حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيحين أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكعاً فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد.

فلم يأمره النَّبِيُّ ﷺ بإعادة الرَّكعة ولو كانت قراءة الفاتحة في حقّه لم تنزل رُكناً ولم تسقط في حقّه لأمره بالإعادة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه دبّ راکعاً ليلحق الصّف والنَّبِيَّ ﷺ لم يرفع من الرُّكوع وهذا حتّى يُدرك الرَّكعة ولو كان مع فعله لكلّ هذه الأمور يلزمه قضاء هذه الرَّكعة لأنّه لم يقرأ الفاتحة لم يكن ليتكفّ عناء ذلك فدلّ هذا على أنّه كان مُسلماً عندهم بأنّ من أدرك الإمام وهو راکع ورُكع معه فإنّه لا يجب عليه الفاتحة والله أعلم .

وكذلك أيضاً من جهة النّظر فإنّ المسبوق لم يُدرك القيام، والقيام هو محلّ قراءة الفاتحة فلمّا لم يُدرك محلّ قراءة الفاتحة سقطت عنه والله أعلم.

وما دمنا نتكلّم عن هذه المسألة فحريّ بنا أن نتكلّم عن أمر يفعله كثير من الناس في صلاة التّراويح وقد نبّه عليه العلماء كثيرا وهو أنّ من المصلّين إذا كبر الإمام وشرع في القراءة لم يقم ولم يكبر تكبيرة الإحرام ومكث جالسا وعندما يُجسّ بأنّ الإمام سينتهي من القراءة ويركع حينها يقوم ويكبر ويركع مع الإمام، فنقول له عمك خاطئ وقد توقّف الشيخ ابن عثيمين في حكم صلاته فلم يقل ببطلانها لكنّه توقّف في أمرها إن كانت صحيحة أم لا لأنّه ترك قراءة الفاتحة وترك كذلك متابعة الإمام في الفاتحة عمداً.

ينبغي لمن تعب من القيام أن يكبر قائماً ويدخل في الصّلاة ثمّ بعد ذلك يجلس ولا حرج عليه لأنّ القيام في الفريضة ركن أمّا في صلاة النافلة فليس ركناً، وللجالس نصف أجر القائم فإن نشط قام وإن بقي تعباً لا حرج عليه أن يبقى جالسا حتّى يصل إلى الرُّكوع فيركع مع إمامه ويتابع صلاته وبهذا يكون قد أدرك الأجر وخرج من هذه الحالة التي فيها خلاف وتوقّف للعلماء ببطلان صلاة من فعلها والله أعلم .

الحديث 105

وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في الرَّكعتين الأوليين من صلاة

الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يُسمع الآية أحيانا

وكان يقرأ في صلاة العصر بسورة الفاتحة وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول

في صلاة الصّبح ويقصر في الثانية وفي الرَّكعتين الأخيرين بأمر الكتاب.

يصف أبو قتادة رضي الله عنه قراءة النبي ﷺ في الصلاة فأخبر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة.

وأنّ الرّكعة الأولى كانت أطول من الرّكعة الثانية.

وأنّه صلى الله عليه وسلم كان يُسمِعُهُم الآية أحيانا في السّريّة أي يجهر بآية يسمّعهم إيّاها.

وفي الرّكعتين الأخيرتين لم يكن يتجاوز الفاتحة أي لا يقرأ معها غيرها.

يستفاد من الحديث:

أولاً: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة.

ثانياً: مشروعيّة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة وهذا أمر متفق عليه، وعليه العمل منذ الصدر الأوّل للإسلام والصّحيح أنّه مندوبٌ.

ثالثاً: في الحديث استحباب تطويل الرّكعة الأولى حتّى يلحق المتأخّر، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال (لقد كانت صلاة الظّهر تقام فيذهب الدّاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الرّكعة الأولى ممّا يطيلها)

فانظروا رحمكم الله إلى كيفيّة صلاة رسول الله ﷺ وكيف كان يطيل في الرّكعة الأولى حتّى يلحق المتأخّر أمّا الآن والله المستعان فهؤلاء الأئمّة الجهال إن لم نقل ظلّالاً فإنهم يقصّرون في الرّكعة الأولى حتّى لا تكاد تجد صلاة فيها صّف أو أكثر من النّاس المتأخّرين والله المستعان.

رابعاً: يستفاد من الحديث عدم مشروعية الزيادة على الفاتحة في الرّكعتين الأخيرتين، لكن ثبت عند الإمام مسلم رحمه الله أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظّهر في الرّكعتين الأخيرتين منه شيء من القرآن فدلّ هذا على مشروعيّة القراءة.

يقول القائل كيف نجمع بين هذا وهذا؟

فنقول أنّ للمصلّي أن يقرأ شيء من القرآن في الرّكعتين الأخيرتين بعد قراءة الفاتحة أحيانا لكن الغالب أنّه لا يقرأ.

خامسا: استحباب الإسرار في صلاتي الظهر والعصر، هذا استفدناه من قوله أنه كان يُسمع الآية أحيانا أي أن القراءة فيه كانت سرّية والله أعلم.

الحديث 106

عن جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ في المغرب يقرأ بالطور

الحديث 107

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ بإحدى الرّكعتين بالتّين والزّيّتون فما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا أو قراءةً منه.

في هذين الحديثين ذكر ما كان يقرأ به النبي ﷺ في صلاتي المغرب والعشاء.

أمّا المغرب فقال جُبَيْر رضي الله عنه أنه قرأ فيها بالطور فدلّ هذا على أنه طوّل في هذه القراءة إذ المعهود عليه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بقصار المفضّل، لكن هذا الحديث دلّ على جواز التّطويل أحيانا وعلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوّل القراءة أحيانا في المغرب، كذلك جاء فيها أنه قرأ فيها أحيانا بالمرسلات، فهذا حتّى يعلم الإنسان أنه يجوز له أن يطوّل في المغرب أحيانا وأنّ الأصل فيه أن تكون قراءة فيه قصيرة.

أمّا حديث البراء رضي الله عنه ففيه أنه لا بأس بالتّخفيف في القراءة لعارض كالسفر ونحوه، فالنبي ﷺ كان يتوسّط في القراءة في صلاة العشاء ولما كان في سفر خفّف وقرأ بالتّين والزّيّتون، فالأصل في العشاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوسّط في القراءة، فدلّ هذا على جواز التّخفيف في السفر أو لعارض ما.

نستفيد منه أيضا أن تحسين الصّوت بالقرآن من سنّة النبي ﷺ، وننبّه إلى أن قولنا تحسين الصّوت لا يعني أن يتكلّف الإنسان وأن يتنطّع كما نراه اليوم من بعض القرء.

ويستفاد من الحديثين أن يجهر بالقراءة في صلاتي المغرب والعشاء في الرّكعتين الأوليين والله أعلم.

الحديث 108

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال سلوه لأي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لأنّها صفة الرّحمان عزّ وجل فأنا أحبّ أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ أخبروه أنّ الله تعالى يحبّه.

في الحديث أنّ النّبى ﷺ أمر بعض أصحابه على سرية والسرية: تطلق في اصطلاح أهل السير على الغزوة التي لم يخرج فيها رسول الله ﷺ ويطلقون الغزوة على ما خرج فيه رسول الله ﷺ.

المهم أنّه أمر أحدهم على هذه السرية وكان من عادتهم أنّ الأمير من السرية هو الإمام الذي يصلي بهم فلاحظوا أنّه كان يقرأ القرآن بعد الفاتحة لكتّه يختم دائماً بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يفعل هذا في الرّكعة الثانية من كلّ صلاة فلما رجعوا أخبروا النّبى ﷺ بما شاهدوه وعلموه من صلاته

أي لما أشكل عليهم لم ينكروا عليه مباشرة -أنظروا إلى تأدّب الصحابة وفقههم- بل ردّوا الأمر إلى عالمه فانظروا حتّى رجعوا وأخبروا النّبى ﷺ بما علموه من صلاة هذا الصّحابي، فأرشدهم النّبى ﷺ وقال لهم اسألوه عن سبب فعله لهذا أي إن تقصد هذا أم كان يفعلها عفويّاً فلما سأله أخبرهم أنّه كان يصنع ذلك لأنّ سورة الإخلاص تشتمل على صفة الرّحمان فكان يحبّ تكرارها، فلما أخبروا النّبى ﷺ قال لهم بأن يبلغوه أنّ الله تعالى يحبّه، وفي هذا إثبات صفة المحبّة لله عزّ وجل.

في الحديث:

- جواز قراءة أكثر من سورة في الرّكعة، وقد ثبت هذا أيضاً في أحاديث أخرى كما ثبت أيضاً في التّافلة في صلاة اللّيل وغيرها.

- فيه فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن كما جاء في حديث آخر.

- فيه إثبات صفة المحبة لله عز وجل.

- فيه أنّ إخبار الوالي الأكبر أو من فوقه عن أعمال الأمراء والعُمَّال بقصد الإصلاح لا يُعدّ وشاية ولا نعمة بل يعدّ من الإصلاح والله أعلم.

الحديث 109

عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال لمُعَاذِ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضِحَاهَا﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴿ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَائِكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذُو الْحَاجَةِ.

كما سبق تقريره ديننا الحنيف دين سماحة ودين يسر، وقد حذرنا النبي ﷺ من الغلو والتشديد في غير ما حديث، ومن دلائل هذا الكلام أنّ ديننا دين يسرٍ وليس دين غلوٍ وتشديد أنّه صلى الله عليه وسلم لمّا بلغه أمر معاذٍ رضي الله عنه أمره بأن يتوسّط في القراءة بالناس وأن يقرأ بهم بسورة الشمس وسورة الليل وألا يطول بهم لأن لا يُفْتَنُوا.

وكما قلنا سابقاً يجب على الإمام مراعاة أحوال من يُصَلِّي بهم وألا يشقّ عليهم وألا يفتنهم حتّى يتركوا صلاة الجماعة وليعتبر بضعيفهم وكبيرهم في السنّ ولا يعتبر بحال أكثرهم يعتبر بحال ضعيفهم كما جاء في الحديث (والكبير وذو الحاجة) يعْتَبِرُ بهؤلاء والعبرة في هذا الأمر ليست للكثرة، وأمّا من صلّى بمفرده فليتحرى السنّة وليطوّل أو يقصر كما كان يفعل النبي ﷺ في كلّ صلاة والله أعلم.

باب ترك الجهر بـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحديث 110

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما

كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وفي رواية: صليتُ مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (باسم الله الرحمن الرحيم)

ولمسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها.

يذكر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أنه مع طول صحبته للنبي ﷺ وكذا ملازمته له وملازمته خلفائه الثلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم من بعده لم يسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعني قبل قراءة الفاتحة أي لم يسمع أحداً جهر بها كما كانوا يجهرون بقراءة الفاتحة وما معها من القرآن فالجهر بالبسملة ليس من السنة ويؤكد هذا أن البسملة ليست آية من الفاتحة وهذا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدي عبدي) إلى آخر الحديث.

فلو كانت البسملة آية من سورة الفاتحة لبدأ بها سبحانه وتعالى فبدل أن يقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لقال (بسم الله الرحمن الرحيم) لكنه بدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فدل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة وهذا يؤكد القول بأن الجهر بها ليس من السنة لأنها ليست من الفاتحة فلا وجه للجهر بها.

أمر آخر مؤكّد لما نقوله هو أنه قد مرّت معنا أحاديث تصف قراءة النبي ﷺ في الصلاة ومن أحاديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم تقل عائشة أنه كان يبدأ القراءة ويشعر قراءته بالتكبير و (بسم الله الرحمن الرحيم) بل قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فدل هذا على أنه لم يكن يجهر بها صلى الله عليه وسلم ، وكما قلنا حديث أنس فيه أنه لازم النبي ﷺ وخلفائه الثلاثة ولم يسمع أحداً منهم جهرًا بها.

خلاصة هذا كله أنه ليس من السنّة الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

أمزّ آخر يُؤكّد هذا أنّه جاءت أحاديث فيها أنّه صلى الله عليه وسلم جهر بالبسملة لكن كلّ هذه الأحاديث ضعيفة. قال الدارقطني رحمه الله (لم يصحّ بالجهر بها حديث) هذا خلاصة ما قلناه الخلاصة أنّ البسملة ليست آيةً من الفاتحة وأنّه ليس من السنّة أن يجهر بها المصلّي والله أعلم.

باب سجود السّهو

الحديث 111

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ

قال ابن سيرين: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضِبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيَسْرِ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا كُسِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَكْلِمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَى وَلَمْ تَقْصُرْ، فَقَالَ: أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهَا وَأَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَتَبَيَّنَتْ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

السَّرْعَانُ أَوْ السَّرْعَانُ: تَقَالُ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ أَوْ بِفَتْحِهَا وَهِيَ الْمُسَارِعُونَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ صَالِحَ الْفَوْزَانَ يَصْحَحُ لِمَنْ قَرَأَ لَهُ فَقَالَ لَهُ السَّرْعَانُ فَالْكَلِّ لَهُ وَجْهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحديث 112

عن عبد الله بن مُحِينَةَ - وكان من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْر فقام في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ولم يجلس فقام النَّاس معه حتَّى إذا قُضِيَ الصَّلَاةُ وانتظر النَّاسُ تسليماً كَبْرًا - وهو جالسٌ -
فسجد سجدةً قبل أن يسلم ثمَّ سلَّم.

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب لبيِّنَ شيئاً من أحكام سجود السَّهْوِ، وقد ساق فيه حديثي أبي هريرة وعبد الله بن مُحِينَةَ رضي الله عنهما ولا بأس بأن نلخّص أولاً أحكام سجود السَّهْوِ ثمَّ نتكلّم عمّا جاء في الحديثين فنقول وبالله التّوفيق:

سجود السَّهْوِ في الصَّلَاةِ له ثلاثة أسباب الزّيادة والتّقصُّ والشّك:

الزّيادة: كأن يزيد الإنسان ركوعاً أو قياماً أو تشهداً أو غيره.

والتّقصان: كأن ينقص المصلّي ركناً أو ينسى تشهداً وهكذا.

وأما الشّك: فهو أن يتردّد فلا يدري كم صَلَّى.

نعود إلى الزّيادة فنقول من زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو غير ذلك متعمداً بطلت صلاته لأنّه في هذه الحال أتى بالصَّلَاةِ على غير الوجه الذي أمر به، وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث عائشة أنّه قال (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) أي مردودٌ على صاحبه غير مقبول.

أمّا الزّيادة التي تقع على وجه السَّهْوِ والنَّسيان فإنّها لا تُبطل الصَّلَاةَ لكن يجب على صاحبها أن يسجد سجدةً بعد السَّلَامِ، ودليلنا هو حديث أبي هريرة هذا إذ النَّبِيُّ ﷺ زاد فيه تسليماً، وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظُّهْر خَمْساً فلَمَّا انصرف قيل له أزيد في الصَّلَاةِ قال: وما ذلك؟ قالوا صلّيت خَمْساً فَثَنَى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدةً. وهذا الحديث حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة فيهما الدليل على أنّ من زاد شيئاً في صلاته سهواً فإنّه يسجد للسَّهْوِ سجدةً بعد السَّلَامِ ويسلم بعدها.

أمّا التّقصُّ هذا هو الحالة الثّانية التي تُوجب سجود السَّهْوِ فله حالتان أن ينقص المصلّي ركناً أو غيره

الحالة الأولى أن يكون المنقوص ركناً: فللمصلي حالتان:

أ- إمّا أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الرّكعة التي تليها فحينئذٍ يلزمه الرجوع إلى موضعه الذي نسيه ويأتي به وبما بعده.

ب- هي أنّه لا يذكره حتّى يصل إلى موضعه في الرّكعة التي تليه فحينئذٍ يلغي الرّكعة التي نسي فيها هذا الرّكن وتقوم الرّكعة التي هو فيها مقامها ويتمّ صلاته بناءً على هذا ويسجد للسّهو بعد السّلام وهذا لحديث أبي هريرة المتقدّم فإنّ النّبى ﷺ نسي ركعتين ولمّا ذكره أتى بهما وسجد بعد السّلام.

ولا بأس أن نضرب مثلاً لهذا فالمثال هو أن يكون شخص صلى الرّكعة الأولى من صلاة ما ولما كان في السّجدة الأولى نسي السّجدة الثانية وقام إلى الرّكعة الثانية، وأثناء القراءة في الرّكعة الثانية تذكر أنّه لم يسجد السّجدة الثانية، فهذا نقول له عليك أن ترجع إلى موضع السّهو فترجع وتجلس الجلوس بين السّجدين وتسجد السّجدة الثانية ثمّ بعد ذلك تقوم إلى الرّكعة الثانية.

الحال الثانية هي انه لا يذكر فيواصل صلاته حتّى يصل إلى السّجدة الأولى من الرّكعة الثانية فيتذكّر أنّه لم يأتي بما بعدها في الرّكعة السابقة، فنقول له الآن اعتبر هذه الرّكعة التي أنت فيها اعتبر أنّها هي الرّكعة الأولى والرّكعة التي نسيت فيها السّجدة الثانية ألغها واحتسب أنّ هذه الرّكعة هي الأولى ويواصل صلاته فيأتي بالرّكعة الثانية وتشهّد التّشهد الأول ثمّ يواصل صلاته وفي كلتا الحالتين يسجد سجدين بعد السّلام.

وعندنا حالٌ ثالثاً وهي أن ينسى ركناً ولا يذكره إلّا بعد أن ينهي صلاته، فيتذكر مثلاً أنّه في الرّكعة الفلانية لم يأتي بالرّكن الفلاني فنقول لهذا إن لم يطل الفاصل بينك وبين الوقت الذي تذكر فيه بعد صلاتك فإنّك تأتي برّكعة كاملة ثمّ تسجد للسّهو بعد السّلام، أمّا إن طال الفاصل فتعيد صلاتك بالكامل والله أعلم.

الحالة الثانية أن ينسى سنة من سنن الصّلاة: ونقول هذا لأننا ذهبنا إلى أنّ الصّلاة تنقسم إلى أركان وسنن ولم نذهب إلى التّقسيم الثلاثي أي أنّ فيها سنن وواجبات لا. نعتمد ما اعتمده شيخنا علي حفظه الله وهو أنّ الصّلاة فيها أركانٌ وسنن لأنّ أدلة العلماء القائلين بهذا قوية.

المهم العلماء الذين يرون هذا التّقسيم يقولون أنّ غير الأركان أي السنن تنقسم إلى أبعاض وهيئات (والأبعاض) هي السنن التي تجبر بسجود السّهو.

وأما الهيئات فهي السنن التي لا تجبر بسجود السهر.

الأبعض: قالوا مثل التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وغيرها.

وأما الهيئات: فمثالها التعوذ ودعاء الإستفتاح ورفع اليدين في التكبيرات والتسبيحات والجهر والإصرار والتورك والإفتراش والسورة بعد الفاتحة وغيرها هذه كلها تسمى هيئات وليس فيها سجود سهو.

فيقول العلماء كل واحد من الأبعض يجبر إن ترك سهواً بسجدين قبل السلام، لكن في المسألة تفصيل

- إن نسي مثلاً التشهد الأول وانتقل إلى الركن الذي بعده كما في حديث عبد الله بن محينة نسي التشهد الأول ولم يذكره وقام إلى الركعة الثالثة، فنقول له هنا واصل صلاتك واسجد للسهو قبل السلام.

- أما إن نسي التشهد الأول وذكره في أثناء قيامه قبل أن يعتدل قائماً تذكر أنه لم يأتي بالتشهد، فنقول له إرجع واجلس وأتي بالتشهد الأول وواصل صلاتك واسجد بسجدين بعد السلام فالحالتان مختلفتان.

نلخص نقول إن سهى وانتقل إلى ما بعده وأكمل وسجد بعد السلام أما ان نساها وتذكر يعني بعد ان فارق المحل وقبل ان ينتقل الى الركن الذي بعده فهنا يرجع ويأتي بما نسيه ويسجد للسهو بعد السلام

وأما إن نسي وتذكر قبل أن يفارق المحل مثلاً نسي التشهد الأول وهم بالقيام لكنه لم يفعل شيئاً وتذكر أنه لم يتشهد فنقول له أكمل صلاتك ولا شيء عليك إن شاء الله هذا ملخص حالات التقص الذي يكون في الأبعض لا في الأركان ولا في الهيئة

الحال الثالثة من حالات سجود السهو وهي الشك وهي أن يتردد بين الزيادة والتقصان نسي كم صلى ثلاثاً أم أربع، سجد سجدين أم سجد سجدة واحدة ولا يخلوا من هذا حاله من أمرين:

أولاً أن يترجح عنده أحد طرفي الشك يعني يتردد في بادئ الأمر ثم يتيقن فنقوا له ابني على ما ترجح عندك وأتم صلاتك واسجد للسهو بعد السلام.

مثاله رجل شكَّ أسجد سجدة واحدة أم اثنين فلما استحضر ما فعل ترجَّح له أنه سجد سجدتين فنقول له واصل وابني على ما ترجَّح عندك وواصل صلاتك واسجد للسَّهْوِ سجدتين بعد السَّلام.

الحال الثانية وهي ألا يترجح عنده شيء ويبقى شاكاً يعني لا يدري حقيقة كم صَلَّى فنقول لهذا ابني على اليقين أي يبني على الأقل وأتم بناءً عليه واسجد للسَّهْوِ سجدتين قبل السَّلام.

مثال هذا رجل كان في صلاةٍ ما فسجد في إحدى الرُّكعات ثم لم يذكر كم سجد كما قلنا واحدة أم اثنين ولم يترجَّح عنده أي شيء فنقول له ابني على اليقين

فما هو اليقين في هذه الحالة؟

اليقين في هذه الحالة وأنه سجد سجدة واحدة هذا متيقن منه يعني هو شاك بين إن سجدة سجدة واحدة أم اثنتين، فنقول له المتيقن عندك هو أنك سجدت مرة واحدة هذا يقين يعني ليس عندك شك فيه والثانية أنت شاك فيها أسجدتها أم لا فابني على أنك سجدت مرة واحدة واسجد للثانية وواصل صلاتك بناءً على هذا واسجد للسَّهْوِ قبل السَّلام.

مختصرةً لما سبق نقول سجود السَّهْوِ قبل السَّلام يكون في حال ما إذا نقص من صلاته سنةً وقلنا ليس كلَّ السنن بل الأبعاض منها فقط.

والحال الثانية سيكون فيها السجود قبل السلام وهي أنك إذا شككت في صلاتك ولم يترجح عندك شيء.

أمَّا السَّجود البعدي أي بعد السَّلام فيكون فيما إذا زاد في صلاته ما هو منها سهواً وكذلك إذا أنقص منها لكنه تدارك الأمر واتى به وكذلك فيما إذا شك وترجح عنده أحد الطرفين فيسجد هنا سجوداً بعدياً.

وسجود السَّهْوِ إمَّا أن يكون ترغياً للشيطان كما قال النَّبِيُّ ﷺ وذلك بأن يكون بعد السَّلام وإمَّا أن يكون قبل السَّلام فيكون تكميلاً للصلاة، إذ أنه حصل له نقض أو شك، أي الشك الذي لم يترجَّح له فيه شيء أو يكون حصل له نقض لم يجبره، فيجبره بسجود السَّهْوِ قبل السَّلام، فالسَّجود القبلي يكون تكميلاً للصلاة والبعدي يكون ترغياً للشيطان.

إن سهى أكثر من مرة في صلاته فماذا يفعل؟ هل يكون لكل سهوٍ سجدتان؟

الجواب لا. يسجد سجدتين فقط، لكن لأحد أن يقول نعم إن كان سهى مرتين وكان السهوان إن صح التعبير بهذا من جنس واحد إما أن يكون الإثنين قبلين أو بعدين هنا يسجد إما قبل السلام أو بعد السلام بحسب جنس السهو.

لكن إن اختلف الجنسان وكان عليه سجودٌ قبليّ وسجودٌ بعدي فماذا يفعل في هذه الحالة؟
نقول له يقول العلماء في حالتك هذه اسجد سجدتين قبل السلام لأنّ السجود قبل السلام إنّما يشرع كما قلنا لجبر وتكميل الصلاة. أما البعدي فيشرع ترغماً للشيطان فيقدم القبلي حتى ينصرف الإنسان من صلاته وقد جبرها وأتمها والله أعلم.
ونعود إلى الحديثين فنقول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أنّ النبي ﷺ كان يصلي بهم إحدى صلاتي العشي، أي إما الظهر أو العصر، وذلك لأنّ العشي يُطلق على ما بعد الزوال إلى غروب الشمس.

وذكر محمد بن سيرين رحمه الله وهو إمامٌ من أئمة التابعين أن أبي هريرة رضي الله أخبره عن الصلاة التي كانوا فيها وأنه هو الذي نسي ما هي، وهذا يدلّ على ثقته وشدة تحريه رحمه الله في الرواية فيعني سهى النبي ﷺ وسلم من ركعتين وهذا يدلّ أيضاً على أنّ السهو يقع حتى من النبي ﷺ لأنه بشر والسهو من طبيعتنا ولهذا قال النبي ﷺ (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون إذا نسيت فذكروني).

فالسهو في الصلاة لا شيء فيه لأنّه وقع حتى من النبي ﷺ إنّما السهو المذموم هو السهو عن الصلاة ففرق بين السهو في الصلاة وهذا لا شيء فيه والسهو عن الصلاة الذي هو مذمومٌ وذمه الله تبارك وتعالى كما جاء في الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

وكما قلنا تيمّنه الحديث أنّ النبي ﷺ اتكأ على الخشبة الموجودة في مؤخرة المسجد وشبك بين أصابعه وهذا فيه جواز تشبيك الأصابع أو اليدين بعد الصلاة خلافاً لما قبلها.

فجاءه الصحابة وسألوه صلى الله عليه وسلم والذي سأله ذو اليمين رضي الله عنه، سأله عن سبب ما حصل، يعني أكان نسيانا من النبي ﷺ أم أنّ الصلاة قصرت، وهذا فيه الأدب في مخاطبة النبي ﷺ

وكذلك ينبغي علينا أن نتأدّب بهذا أيضاً مع العلماء ومع أولي الفضل فلم يقل ذو اليمين للنبي ﷺ مباشرة أخطأت أو سهوت أو غيرها بل سأله عن سبب فعله، فأجابه النبي ﷺ بعلم بأنه لم ينسى ولم تقصر الصلاة. يعني وكان هذا بناءً على ما في ذهن النبي ﷺ وعلى ما كان في ظنّه، فيؤخذ من هذا أيضاً أنّ من أنكر شيئاً بناءً على ما في ظنّه أنّه لا يعدّ كاذباً ولا آثماً وإن تبين خلاف ذلك.

ثمّ سأل النبي ﷺ بقية الصحابة فلما علم صحّة ما قاله ذو اليمين أمّ صلواته وبنى على ما سبق ولم يستأنف أي أنّه أكمل الركعتين الباقيتين ثمّ سجد للسّهو بعد السّلام، فدلّ هذا على أنّ من فعل مثلاً فعل ﷺ أنّه لا يعيد صلاته كثير من العامّة إذا سلّم أثناء الصلاة يعيد الصلاة وفعله هذا خطأ الواجب على من فعل هذا أن يتمّ صلواته ويسجد للسّهو بعد السّلام كما فعل النبي ﷺ والله أعلم.

باب المرور بين يدي المصلّي

الحديث 113

عن أبي مجهم بن الحارث بن الأنصاري رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ:

لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ وَزَادَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ (مَنْ الْإِثْمُ) لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قال أبو الثضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

قال الشيخ أحمد التّجمي رحمه الله: "عيب على صاحب العمدة في كتابه أنّه أثبت جملة من الإثم في كتابه مع أنّها ليست ثابتة فلم ترد في شيء من الصّحاح والسّنن والمسانيد وإنّما وردت في رواية للكشمهني (من الإثم) وخالفه جميع رواة البخاري فرووه بدونها، وورد في رواية لابن أبي شيبة (من الإثم)". انتهى كلام الشيخ التّجمي رحمه الله.

يعني أنّ هذه اللفظة (من الإثم) ليست محفوظةً إنّما زادها أحد رواة صحيح البخاري وخالفه الآخرون يعني جميع الرواة عدا الكشمهني لم يزيدوا هذه اللفظة فعلم أنّ المحفوظ بدونها.

هذا الحديث فيه الوعيد الشّديد لمن مرّ بين يدي المصلّي

والمقصود بـ (بين يديه) أي بين مكان وقوفه وموضع سجوده فيمّر المارّ من اليمين إلى الشمال أو العكس من الشمال إلى اليمين وهذا فيه جناية على المصلّي وتشويش عليه في صلاته، فأخبر النبي ﷺ أنّ المصلّي لو علم ما عليه لمكث ينتظر طويلاً خيراً له من أن يمرّ بين يديه.

وجاء في بعض طرق الحديث أنّها (أربعون خريفاً) أي أربعون سنةً فانظروا حفظكم الله إلى خطر هذا الفعل ولو رآه البعض هيئنا فكثيرٌ ممّا يراه الناس هيئاً لا شيء فيه يكون إثمه عظيماً عند الله تبارك وتعالى، وكما قال النبي ﷺ للإنسان يصبر ويتريّث إلى أن ينتهي المصلّي من صلاته فيمرّ.

الحديث 114

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفِعْهُ

فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْتَأِطِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الشَّيْطَانُ.

يخبر أبو سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث أنّه سمع النبي ﷺ يأمر من كان يصلّي إلى سترة أن يدفع من أراد أن يجتاز بين يديه أي بينه وبين سترته أمره بأن يدفعه فإن أبي إلا المرور قاتله، أجاز له النبي ﷺ مقاتلته.

المقاتلة: أي أن يدفعه بشدة يمنع بالوكز أو الضرب باليد وليس المقاتلة أن يقاتله بالسلاح لا. فأجاز له النبي ﷺ وقاتله لأنّ المارّ هو الذي اعتدى على المصلّي ولأنّه هو الذي أسقط حرمة نفسه بفعل ذلك فأجاز له النبي ﷺ مقاتلته أو أجاز النبي ﷺ قتاله لفعله ذلك.

ففي الحديث جواز العمل القليل إذا كان من مصلحة الصلاة، وذلك لأنّ للمصلّي أن يمتنع المارّ إذا أراد أن يمرّ بينه وبين سترته وله أيضاً أن يدفعه بشدة كما قلنا إمّا أن يدفعه بيده دفعاً شديداً حتّى يمنع من المرور فجاز هذا العمل، لماذا؟ لأنّه من مصلحة الصلاة.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّه لا ينبغي أن يخرج المصلّي في محاولة دفع المارّ أو في محاولة مقاتلته عن حدود الصّلاة، فيفعل ما هو أشدّ من مرور المارّ يُدافعه ومع ذلك يبقى محافظاً على خشوعه ويدافعه ويقاتله ما استطاع من دون أن يخرج عن حدود الصّلاة.

وممّا يستفاد أيضاً أنّ من لم يتّخذ سترةً له أن يدفع من أراد أن يمرّ بينه وبين موضع سجوده لأنّه سيمرّ بين يديه.

وقالت طائفة من العلماء ليس له أن يدافعه ولا أن يقاتله لأنّه فرط في إتخاذ السترة وقالوا مفهوم الحديث يدلّ على ذلك، أي ما دام أنّ النبي ﷺ قال (إذا صلى إلى سترة فله أن يدافع من أراد أن يمرّ بينه وبين سترة) قالوا ففهموه أنّ من لم يتّخذ السترة لم يجز له ذلك.

لكن الصّحيح الأولى أنّه إذا أراد المارّ أن يمرّ بينه وبين موضع سجوده فله أن يدافعه أمّا وراء ذلك فليس له.

طيّب في هذه الحالة عدم اتخاذ المصلّي السترة هل يجوز للمارّ أن يمرّ وأن يحتجّ بأنه لم يتّخذ سترة؟
ظاهر حديث أبي جهم السّابق يدلّ على عدم الجواز وهذا هو الأولى والأسلم من الدّين وأجهز المرور الشّيخ ابن باز رحمه الله إذا اضطرّ المصلّي إليه ولم يكن له حيلة غير المرور كأن يكون مثلاً في الحرم أو يكون في مكان ليس له طريق غير الطّريق الذي هو بين يدي المصلّي يمرّ منه. أجاز له الشّيخ ابن باز المرور منه.

يستفاد من قوله (إلى شيءٍ يستره من الناس) يقصد به السترة كما قلنا وأقل كما يجزئ السترة أن تكون مثل مؤخّرة الرّحل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنّه صلى الله عليه وسلّم سئل عن السترة فقال مثل مؤخّرة الرّحل.

والرّحل: هو ما يوضع على ظهر الجمّل للركوب عليه وقد مرّت معنا أحاديث فيها أنّ النبي ﷺ كان يتّخذ عنزة سترةً إذا أراد أن يصلّي

وأما حديث (من لم يجد فليخط خطأ) فهو ضعيفاً ضعفه الإمام أحمد وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله وعلته جملة حديث بن عمّار الراوي له عن أبي هريرة رضي الله عنه، فلا يصح الاستدلال به.

يستفاد من قوله (فإنّما هو شيطان) جواز إطلاق هذا اللفظ في مثل هذه الحالة، وعلى كلّ من يحاول قطع أيّ عملٍ خيريٍّ أو فتح باب شرٍّ، لأنّه كما تعلمون الشيطان قد يكون من الإنس وقد يكون من الجنّ كما جاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ الآية

وكذلك جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه الطويل الذي فيه أنّه كان يسأل النبي ﷺ عن الشرّ في حين التّاس كانوا يسألونه عن الخير مخافت أن يدركه هذا الشرّ فذكر له النبي ﷺ أنّه سيكون في هذه الأمة رجالاً قلوبهم قلوب الشّياطين في جحّان إنس.

ففي حديث حذيفة يصف النبي ﷺ أهل البدع وينبئ بخروجه ويقول أنّ لهم قلوب شياطين وأنّ جحّانهم جحّان إنس وذلك لما يأتون به من الدّعوة إلى غير سنّة النبي ﷺ وإلى تفريق كلمة المسلمين وإلى الخروج على الحاكم المسلم وغير ذلك من الشرّ الذي أتوا به.

فالواجب الحذر منهم والتّحذير منهم وألّا يغترّ الإنسان بمعسول كلامهم وإذا أراد الإنسان أن يحتمي منه فعليه بالعلم وبسلوك سبيل السلف الصّالح في كلّ الأمور وفي اتّباع العلماء الذين يدعون إلى اتّباع منهج السلف وهؤلاء العلماء يبيّنون لك الخير ويبيّنون لك أيضاً البدع وأهلها فعليك بعلماء أهل السنّة وإياك من علماء أهل البدع ولا تغترّ بهم بارك الله فيكم.

الحديث 115

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الإِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى
غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ فَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ
ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه جاء إلى منى راكباً أتان

والأتان: أنثى الحمار

فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ فَمَرَّ بِهِذِهِ الأَتَانِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ ثُمَّ نَزَلَ وَأَرْسَلَهَا تَرَعِي
وَدَخَلَ هُوَ مَعَهُمْ فِي الصُّفِّ وَصَلَّى مَعَهُمْ وَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ فَعَلَهُ ذَلِكَ.

فدل هذا على أمور

الأمر الأول: جواز ركوب الحمار.

والأمر الثاني: أنه يجوز المرور بين يديه المأموم إذا كان إمامه متخذاً سترة. وقد نقل ابن عبد البر
وابن حزم الإجماع على هذا

قال ابن حزم رحمه الله (الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه أن سترة الإمام لا يكلف أحداً من
المؤمنين اتخاذ سترة أخرى بل اكتفى بالجميع بالعنزة التي كان عليه السلام يصلي إليها) انتهى كلامه
رحمه الله.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله على حديث ابن عباس هذا باب سترة الإمام سترة من خلفه.

الأمر الثالث: قوله إلى غير جدار لا يعني به النبي ﷺ صلى إلى غير سترة لأن المعهود عنه صلى الله
عليه وسلم أنه كان يصلي إلى سترة دائماً، وقد نقلنا عنه أنه كان يتخذ عنزة سترة.

الحديث 116

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْهِ فِي قَبْلَتِهِ إِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَقَبَضَتْ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا وَالْبَيْوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

تخبر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنّها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي بالليل، وكانت رضي الله عنها وأرضاها مائة رجلها بينه وبين موضع سجوده، فكان صلى الله عليه وسلم إذا هوى للسجود نخزها بيده حتى تقبض رجلها ويتمكن من السجود فإذا قام عادت وبسطتكم

واعترت رضي الله عنها من هذا بأنه لم يكن لديهم سُرُجٌ تُضيء لهم البيوت إلا لما احتاج النبي ﷺ لأن يغمزها في كل سجود وكانت رضي الله عنها تنزع رجلها بدون إشارة منه صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: هي جواز الصلاة إلى التأم، يعني يجوز أن يكون أمامك وأنت تصلي شخص نائم.

الفائدة الثانية: هي جواز الحركة في الصلاة إذا كان من مصلحتها وقد مر معنا هذا أيضاً.

الفائدة الثالثة: حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع زوجته.

الفائدة الرابعة:

- فيه جواز جلوس المرأة في قبلة المصلي وأنه لا يعد مروراً
 - وأنه أيضاً لا يقطع الصلاة بخلاف مرورها بين يديه فإنه جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم أنّ النبي ﷺ قال: (يقطع صلاة المسلم المرأة والحمار والكلب الأسود) فعلم من هذا أنّ جلوس المرأة في قبلة المصلي غير كونها مارة أو تمر بين يديه.
- فإنّ الأول جائزٌ لفعل عائشة والنبي ﷺ.

وأما الثاني فقد جاء في حديث صحيح بأنه ممّا يقطع الصلاة والله أعلم.

باب جامع

الحديث 117

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

عقد المصنف رحمه الله هذا الباب ليذكر فيه أموراً متفرقة تختص بالصلاة وبدأها بحديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد.

المسألة الأولى

- قال ابن رجب رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث (في الحديث الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر) انتهى كلام رجب رحمه الله.
- وقال الباجي رحمه الله: قول مالك وذلك حسنٌ وليس بواجبٍ-الإمام مالك قال وذلك حسن وليس الواجب على تحيي المسجد-يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس بواجب وعلى ذلك فقهاء الأمصار وذهب داود الظاهري إلى وجوب التّحية بخلاف كما قال فقهاء الأمصار قالوا أنه ليس بواجب.

قال رحمه الله والدليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور قوله عليه الصّلاة والسّلام للذي سأله عمّا يجب عليه من الصّلوات فقال الصّلوات خمس فقال أي السائل للنبي ﷺ هل عليّ غيرهن فقال النبي ﷺ لا إلا أن تطّوع. انتهى كلام الباجي رحمه الله من المنتقى، وهذا هو الحق إن شاء الله.

فالعمدة فيما يجب على المسلم من صلواتٍ هو هذا الحديث حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وجاء فيه أنّ هذا السائل الذي هو الأعرابي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عمّا فرض الله عليه من صلواته فقال له النبي ﷺ (الصّلوات الخمس إلا أن تطّوع).

ثم سأل عن الصيام وعن الزكاة وقال بعدها وهو مدبر أي ذاهب أي أن هذا الأعراي جاء مدبراً أي ذاهباً راجعاً وأخذ يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فسمعه النبي ﷺ فقال أفلح إن صدق أو أفلح الرجل إن صدق.

فهذا الحديث يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه غير الصلوات الخمس في يومه وليلته وقال له (لا يجب عليك غيرهن إلا أن تطوع) ولو كانت تحية المسجد واجب لأوجبها عليه ولبيّن له حكمها لأنّ الإنسان بطبيعة الحال سيصلي في المسجد وسيدخل المسجد إلى أن يصلّيها فلو كانت واجبةً لبيّن لها.

- وكذلك من الأدلة على أنها مستحبة أنّ النبي ﷺ كان يدخل المسجد في صلاة الجمعة قبل الخطبة فيجلس ولم يكن يصلي ركعتين صلى الله عليه وسلم وفعل هذا إلى أن مات، ولو كان تحية المسجد واجبةً لما جلس النبي ﷺ تاركاً لها وكان فعله هذا إلى أن مات ولم ينسخ. وليس لقارئ أن يقول أنّ فعله هذا كان في زمن حين كانت تحية غير واجبة وبعدها جاء الأمر وأوجبت، لا، فعل النبي ﷺ هذا فعله إلى أن مات.

- وكذلك من الأدلة قصة الثلاثة الذين في المسجد دخلوا إلى مسجد النبي ﷺ فوجد النبي ﷺ وأصحابه في حلقة علم ومنهم من دخل وجلس في الحلقة ومنهم من جلس خلف الحلقة ومنهم من انصرف، ولم ينقل عنهم في الحديث أنّهم ركعوا ركعتين قبل الجلوس.

- وكذلك في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه عند مجيء خبر توبة لله تبارك وتعالى عليهم وفيها أنّ كعب رضي عنه دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله الناس وبعد أن قام إليه طلحة رضي الله عنه يلقاه فرحاً بتوبته جلس هو إلى رسول الله ﷺ وقال له ما قال ولم يذكر في القصة مع أنّه ذكر فيها جميع التفاصيل لم يذكر فيها أنّه رضي الله عنه صلى ركعتين قبل أن يجلس إلى النبي ﷺ.

فمن خلال هذه الأدلة تبين أنّ حكم تحية المسجد هو الندب للوجوب وكما قال ابن رجب رحمه الله وغيره من العلماء (القول بالندب هو قول عامة العلماء).

وأما من قال بالوجوب فهم الظاهرية ومن نحى نحوهم:

- فقد استدل بحديث أبي قتادة هذا وكذلك بحديث الرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس فلما رآه النبي ﷺ قال له (قم فصلّي ركعتين).
- وقالوا لو لم تكن التّحية واجبة لما أمره النبي ﷺ بالقيام والصّلاة.
ويجاب عنه أنّه ليس بلازم، النبي ﷺ أرشده للأفضل وهو ألا يجلس حتى يصلي، وتبقى الأدلّة التي ذكرناها صارفةً بظاهر هذه الأدلّة من الوجوب إلى التدب.

وكذلك من الأدلّة القويّة حديث (اجلس فقد آذيت) يعني النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد وتخطّى عقاب النّاس يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ (اجلس فقد آذيت) فأمره مباشرةً من جلوسه ولم يأمره بأن يركع ركعتين هذا أيضاً يستدلّ به على أنّ تحية المسجد ليست بواجبة والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الجلوس قبل تحية المسجد

هل يجوز أو ما حكم الجلوس قبل التّحية؟ يعني إذا كانت تحية مستحبة وليست بواجبة فما حكم الجلوس قبل أن تصلّي؟ صحيح هو القول بالكراهة.

قال ابن رجب: وإتّما اختلف العلماء هل يكره وقبل الصّلاة أم لا، فروي عن طائفةٍ منهم كراهة ذلك وذكر من قال بذلك فقال ورخص فيه آخرون وذكرهم ومنهم الإمام أحمد

ثم قال رجب قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوءٍ ويدخل في الأوقات التي لا يصلّي فيها

قال ابن رجب رحمه الله: يشير الإمام أحمد إلى أنّه لو وجبت الصّلاة عند دخول المسجد لوجب على الدّاخل إليه أن يتوضأ وهذا ممّا لم يجبه أحدٌ من المسلمين.

الصّحيح أنّ الجلوس قبل التّحية مكروه، إذا قلنا مكروه يقصد به كراهة التّزويه.

طيب لقائلٍ أن يقول هل تجزئ الفريضة أو الرّاتبة عن تحية المسجد؟ نقول له نعم تجزئ وتجزئ أيّ ركعتين عن تحية المسجد.

قال النووي رحمه الله: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحّت صلاته وحصل له الفرض والتّحية معاً. انتهى كلام النووي رحمه الله.

الحديث 118

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْتَا عَنِ الْكَلَامِ.

في هذا الحديث يذكر زيد بن أرقم رضي الله عنه أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إذا احتاجوا إلى ذلك فيكلم الرجل من بجانبه إن أراد شيئاً والنبي ﷺ كان بينهم ولم ينكر عليهم، وهذا لأنه كان جائزاً في بداية الأمر، ثم نزل وجوب السكوت وتحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة، نزل هذا عند قول الله تبارك وتعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم بأمر الله تبارك وتعالى ولم يحدث منهم ذلك بعدها.

الفائدة الأولى: فيستفاد من الحديث تحريم الكلام في الصلاة إن لم يكن لمصلحتها.

الفائدة الثانية: ومن الفوائد أيضاً أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على بطلان صلاة المتكلم عمداً في الصلاة لغير مصلحة الصلاة قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (قد ثبت بالتص والإجماع أن من تكلم في الصلاة بكلام الآدميين عامداً لغير مصلحتها عالماً بالتحريم بطلت صلاته) انتهى كلامه رحمه الله.

واختلف العلماء في حكم صلاة التاسي والساهي والجاهل والمكروه والمتكلم لمصلحة الصلاة اختلفوا في هذا:

أ. أما الكلام لمصلحة الصلاة فالصحيح فيه أنه جائز لفعل ذي اليمين رضي الله عنه وغيره من الصحابة.

ب. وأما كلام الجاهل والتاسي والساهي فيه أنه لا يبطل الصلاة، والدليل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أنه قال (بين أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا شكّل أميآه ما شأنكم

تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتّي سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما قهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ

فحديث معاوية هذا فيه الدليل على أنّ المصلّي الجاهل إذا تكلم في الصلاة جاهلاً أنّ صلاته لا تبطل، لأنّ النّبّي ﷺ لم يأمر معاوية رضي الله عنه بإعادة الصلاة إنّما صحّح له ووجهه أخبره بما يجب فعله في الصلاة.

وكذلك المخطئ ليس عليه إعادة وصلاته صحيحة أيّ من تكلم مخطئاً وذلك لقوله تبارك وتعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وقد ثبت في الصحيح عن النّبّي ﷺ أنّ الله تبارك وتعالى قال (قد فعلت).

وكذلك تكلم النّبّي ﷺ كما في قصة ذي اليمين ناسياً، كلّ هذا يدلّ على أنّ الجاهل والساهي والمخطئ صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم إن شاء الله، والله أعلم.

الفائدة الثالثة: ممّا يستفرد من الحديث أيضاً أنّ غير الكلام كالتحنّح والبكاء والأنين لا تبطل الصلاة.

اختلف فيها العلماء لكن الصحيح أنّها لا تبطل الصلاة لأنّها ليست بمعنى الكلام ولا من جنسه ولا يصحّ قياسها على الكلام.

الفائدة الرابعة: أنّ الضحك في الصلاة إن كان قهقهة مسموعة بصوتٍ فإنّه مبطلٌ للصلاة بإجماع أهل العلم.

وأما التّبسم فمكروه ولا يصل إلى حدّ إبطال الصلاة.

الفائدة الخامسة: وكذلك يؤخذ من الحديث أنّ القنوت في الآية ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ معناه طول القيام والسكوت لأنّ الصحابة فهموا هذا وعملوا بمقتضاه.

الفائدة السادسة: الحديث فيه عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالتسخ.

والحديث من الأدلة التي يجمع بين التاسخ والمنسوخ فقال أنهم كانوا يتكلمون ثم بعد ذلك نزل قول الله تعالى فسخ جواز الكلام.

الفائدة الأخيرة: قوله (ونينا عن الكلام) هذه الزيادة في مسلم وليست في البخاري فهي ليست على شرط صاحب الكتاب.

الحديث 119

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال:

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أمر بالإبراد عند اشتداد الحرّ وذلك أن ديننا الحنيف مبني على السهولة واليسر وتقدير أحوال الناس ولمّا كان إتيان المسجد في حرّ الظهيرة شاقاً وكان أداء الصلاة في ذلك الجوّ مؤدياً إلى الالهاب بخشوعها شرع الله تبارك وتعالى هذا التأخير، نؤخر الصلاة إلى أن ينكسر الجوّ أو ينكسر الحال وتقلّ الحرارة ويتمكّن الناس من الإتيان إلى المسجد وأداء الصلاة على أحسن حال.

هذا الحديث مرّ معنا سابقاً وتكلّمنا عنه لكن لا بأس بأن نعيد بعض الفوائد التي تستنبط منها

الفائدة الأولى: يستحبّ تأخير الظهر إلى أن يبرد الجو، طبعاً على أن تؤدّى الصلاة قبل خروج الوقت فليس المراد من الحديث أن يؤخّر الظهر إلى أن يذهب الحرّ كلّ بل إلى حين أن تقلّ حدّته ويتمكّن الناس من إتيان المسجد للصلاة.

الفائدة الثانية: هي أنّه إذا كانت البلاد باردة وليست حارة فلا إبراد حين إذ لتخلف العلة، فعلة الإبراد هي شدّة الحرّ المذهبة للخشوع والمسبّبة للمشقة فإذا كانت البلاد ليس فيها هذا فلا وجه حينئذٍ للإبراد.

ويتفرع عن هذا الكلام، الكلام عن وقتنا الحاضر وما حصل فيه من الرفاهية ووجود المكيفات والسيّارات وهذه الأمور تذهب المشقة الحاصلة بدونها، فهل مع وجود هذه الأمور يجوز تطبيق هذه السنّة التي هي سنّة الإبراد أم نقول لا، إذا انتفت العلة بهذه الأمور لا نبرد بصلاة الظهر.

فنقول الكلام فيه تفصيل:

أ. بالنسبة لمن يصلي في بيته فهذا الأفضل له أن يصلي الظهر في أوّل وقته لأنّ أداء الصّلاة في أوّل وقتها هو الأفضل ولأنّه ليس متضرراً بحرٍ ولا بشمسٍ وخصوصاً إذا وجد عنده المكيف.

ب. أمّا الجماعة فيراعى فيها حال الثّاس إن كان المصلّون ليس لأغلبهم سيّارات ومساكنهم بعيدة عن المسجد ولا ظلّ يستظلّون فيه، فالأفضل لهم الإبراد. إمّا إن كان المسجد مسجد حيّ والثّاس قريبون منه ولا مشقة لديهم للإتيان إلى المسجد فالأفضل أداء الصّلاة في أوّل وقتها.

وقد سئل الشّيخ عبد المحسن العباد حفظه الله هل الإبراد يُعمل به هذه الأيام مع وجود الكثير من وسائل التبريد في المساجد؟

فأجاب حفظه الله: في بعض الأماكن لا يعمل به لأنّ أوّلاً قضية الوصول إليها في السيّارات التي فيها تبريد وكذلك الأثّ المساجد فيها تبريد فكون الثّاس إذا لم يكن هناك أمراً يقتضيه ويستدعيه يصلّون الصّلاة في أوّل وقتها لا شكّ أنّ هذا هو الذي ينبغي. انتهى كلامه حفظه الله

فالشّيخ يعني أنّه إذا وجدت هذه الأمور التي تذهب علة الإبراد فلا وجه للإبراد حينئذٍ أمّا إن لم توجد حينئذٍ يبرد الثّاس بصلاة الظهر.

الفائدة الثالثة: مُراعاة تكميل العبادة وأدائها على أحسن وجهٍ أولى من مراعاة أوّل الوقت، وهذا ظاهرٌ في الحديث إذ أمر النبي ﷺ بتأخير الصّلاة من أجل طلب الخشوع فيها، وكذلك حديث النبي عن الصّلاة حال مدافعة الأخبثين، أو حضور الطّعام فيه أيضاً أنّ طلب حضور القلب والخشوع أولى من أوّل الوقت.

ومثاله: في أحوال الناس الآن النساء التي في البيوت والزوجات التي يقمن بشؤون البيت جزاهنَّ الله خيراً تكون لديهنَّ مثلاً طعامٌ على النار أو رضيعٌ يبكي يريد أن يشرب الحليب وقد دخل وقت صلاتها، فإذا ذهبت تصلي شغلها بالها بالطعام أو بالرضيع أو بغير ذلك من الشغل الذي كان يشغلها ولم تخشع في صلاتها وقد يؤثبها ضميرها أنها قد لا تؤدّي الصلاة في أول الوقت.

فنقول لها اقضي حاجتك وأكلمي ما معك من شغلٍ ثم أدّي صلاتك مرتاحة البال غير مشغولة بما كان معك من شغلٍ فإن هذا أدمى للخشوع في الصلاة. ونزيدها جزاك الله خيراً.

الحديث 120

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

ولمسلم: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

مرّ معنا سابقاً عند الكلام عن مواقيت الصلاة القول بأن الله تبارك وتعالى شرع لنا الصلاة وحدّ لها مواقيت زمانية تؤدى فيها وذكرنا حديث جبريل عليه الصلاة والسلام ومجيئه إلى النبي ﷺ لتعليقه المواقيت، وكذا مرّت معنا بعض الأحاديث المستقلة التي فيها ذكر مواقيت الصلاة، وقلنا أنّه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها الشرعي عمداً، وأنّ فاعل ذلك على خطرٍ عظيم، ولا ينفعه قضاؤها ولو أداها مائة مرّة.

لكنّ ماذا عن الذي نسي الصلاة حتّى خرج وقتها أو نام عنها حتّى خرج وقتها أي نام ولم يستيقظ مع اتخاذه للأسباب الشرعية؟

حديث أنس هذا فيه بيان ما يجب على من كان هذا حاله، يجبر فيه النبي ﷺ أنّ من نام عن صلاته أو نسيها فعليه المبادرة إلى فعلها متى ذكر أو استيقظ، وأنّه لا شيء عليه فعليه لا صدقة ولا كفّار ولا إثم لكونه كان معذوراً بالتوم أو بالنسيان.

وأما قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ فلاستدلال بأن الصلاة تقام عند تذكّرها.

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأمر بالصلاة في الحديث على الفور أم يجوز تأخيرها

الصحيح الذي ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة هو أنّ الخطاب للفور كما أنّ الأصل في الأوامر أنّها على الفور لا على التراخي.

ولا يعني قولنا على الفور أنّه لا يجوز تأخيرها قليلاً لحاجة أو لعذر كالتأخر من أجل الانتقال إلى مكان الصلاة أو ينتظر الإنسان جماعة من الناس قصد أداء الصلاة جماعة أو مثل هذه الأمور فالمقصود هنا بأنّ الأمر على الفور عدم جواز تأخيرها كثيراً.

والشافعي رحمه الله خالف الأئمة الثلاثة في هذه المسألة وأجاز تأخير الصلاة مطلقاً مع أنّه يقول باستحباب أدائها فوراً واستدلّ بالحديث الذي فيه أنّ النبي ﷺ وأصحابه ناموا حتّى طلعت الشمس، وفيه أنّهم لم يصلّوها فور استيقاظهم بل أخذوا رواحلهم إلى مكان آخر وصلّوا فيه.

لكن ردّوا عليه رحمهم الله جميعاً بأنّ سيرهم هذا كان لمصلحة الصلاة ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم (إنّ هذا منزلٌ حُظرنا فيه الشيطان) قوله هذا صلى الله عليه وسلم كان لبيان أنّ سيرهم كان من أجل الخروج من هذا المنزل الذي حُظرهم فيه الشيطان، فكان سيرهم من أجل مصلحة الصلاة لا غير. فبطل الاستدلال بهذا على أنّ تأخيرهم لم يكن للحاجة ولم يكن إلا لمصلحة الصلاة.

فيبقى القول على أنّ هذا الأمر الذي في الحديث على الفور، وأنّه إن أحر الصلاة قليلاً من أجل مصلحة الصلاة أو من أجل حاجة عارضة فلا بأس. أمّا القول بالتأخير المطلق فمرجوح.

المسألة الثانية: النوم الذي يكون عذراً شرعياً في تأخير الصلاة عن وقتها

وهو الذي أُخذت فيه الأسباب الشرعية للاستيقاظ ولم يكن فيه تفريط، فالمسلم إذا نام واتخذ الأسباب الشرعية للاستيقاظ ولأداء الصلاة في وقتها أو نام وغلب على ظنّه أنّه سيستيقظ قبل

وقت الصلوة لأنه بينه وبينها وقتاً كبيراً ثم غلبه التّوم بعد ذلك ولم يستيقظ إلا بعد فوات وقت الصلوة فهذا هو المقصود في الحديث وهو المخاطب بأن يؤدّي الصلوة إذا استيقظ من نومه.

أمّا من نام ولم يرفع رأسه بالصلوة ولم يشغل المنبه ولم يوصي أحداً بإيقاظه للصلوة ولا اتخذ أيّ سببٍ شرعي للاستيقاظ فهذا نقول له إنك آثم لأنك مفرطٌ في إتخاذ الأسباب وفعله هذا لا يجوز ويكون تاركاً للصلوة عمداً.

المسألة الثالثة:

من زال عقله ببُنجٍ أو نحوه هل هو مخاطبٌ بأداء الصلوة فور عودة عقله كالنائم أم لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من أهل العلم من قال إن زال عقله بشيءٍ مباحٍ فلا قضاء عليه لأنه معذور والذي يترجّح عندي أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقاً وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه. انتهى كلام الشيخ رحمه الله

ففضلٌ بين من زال عقله باختياره، مثلاً إنسان يذهب لإجراء عمليةٍ جراحيةٍ يتركهم يعطونه المخدّر هذا أو البنج فهذا يزول عقله باختياره، أمّا من أغمي عليه مثلاً بغير اختياره فهذا لا قضاء عليه وأمّا الأول فعليه القضاء.

ومّا يؤكّد أنّ المغمي عليه بغير اختيار منه لا قضاء عليه، ما جاء في الموطأ عن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذهب عقله فلم يقضي الصلوة فهذا هو المعتمد أنّه لا قضاء على المغمي عليه وكذلك المجنون.

أمّا التّائم ومن فقد عقله باختياره فهذا عليه القضاء كما أسلفنا.

الحديث 121

عن جابر بن عبد الله أنّ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنهم كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة

ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلّاة.

تكلّمنا عن هذا الحديث فيما سبق ولكن لا بأس بأن نتذكره.

معاذ رضي الله عنه كان من أفضل صحابة رسول الله ﷺ كان محبوباً رضي الله عنه في قومه مقدّماً فيهم وكانوا يحبّون أن يصلّي بهم وكان هو رضي الله عنه يحبّ الصلّاة خلف رسول الله ﷺ فكان يذهب إلى المسجد النبوي ويصلّي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يعود إلى قومه في العواري التي تبعد عن المسجد النبوي بمقدار ميل فيصلّي بهم فتكون له نافلة وتكون لهم فريضة.

ففي الحديث جواز اختلاف نيّة الإمام والمأموم.

ولا يعارض هذا الحديث حديث (إتّما جعل الإمام ليأتمّ به فلا تختلف عليه) لأنه خاصّ بالأفعال لا بالنيّات وقد ذكرنا سابقاً أمثلة الجواز اختلاف نيّة الإمام مع المأموم وأنّه لا حرج في ذلك.

وكذلك فيه جواز إعادة الصلّاة نافلة إذا كانت قد أدّيت من قبل كما جاء هنا في قصّة معاذ وكان يصلّي الفريضة ثمّ يذهب إلى قومه فيعيدها نافلة.

كذلك ذكرنا هذا في قصّة الرّجلين في منأ أنّ النبي ﷺ قال لهما (إذا أدّيتما الصلّاة في رحالكم ثمّ أتيتما المجلس وجدتم الجماعة فصلّوا معهم هذه نافلة) لكن ينبّه إلى أنّ المسجد لا يقصد للإعادة يكون هذا لعارض فالإنسان لا يتقصد هذا، مثلاً: رجل يقصد حلقة علم يصلّي في مسجد حيه سريعاً ثمّ يقصد مسجداً آخر تقام فيه حلقة علم فإذا أتاه وجد الجماعة يصلّون فيدخل معهم بنّيّة النافلة ويصلّي معهم.

وكذلك من الأمثلة: ما يحصل من المسافرين فقد يجمع الإنسان بين الصلّاتين في السّفرة ثمّ لمّا يصل إلى المكان الذي ينزل للإستراحة فيه فيجد الصلّاة قد أقيمت فلا بأس أن يدخل معهم في الصلّاة وينويها نافلة، أمّا إذا قصد المسجد وتقصد إعادة الصلّاة فالعلماء نصّوا بكراهة هذا، والله أعلم.

الحديث 122

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُتَمِّكَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ
تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.**

هذا الحديث ذكره المصنّف رحمه الله ليتطرّق إلى مسألة سبق لنا الكلام عنها وهي مسألة معروفة عند طلاب العلم وهي السجود على الحائل أو عدم تمكين أعضاء السجود من الأرض. والحائل إمّا أن يكون متصلاً وإمّا أن يكون منفصلاً:

أ. **أما المنفصل:** فليس فيه كبير كلامٍ ولا إشكال في السجود عليه وهو مثل السجادات الموجودة الآن أو الحصيرة وغيرها ممّا يتّخذها الناس للصلاة عليه هذا لا حرج فيه ولا شيء فيه.

ب. **وأما المتصل:** كأن يسجد المصلي على طرف ثوبه كما جاء في الحديث أو يضع يديه على أقدامه ولا يمكّن يديه من الأرض

فالكلام فيه كبيرٌ وكثيرٌ وأحسن ما وقفتُ عليه في هذا الباب هو كلام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط، قال رحمه الله وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أنّ للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والتعلين فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ (أمرت أن أسجد على سبع) ...

* يقصد بهذا رحمه الله على أنّ الرّكبتان وكذلك القدمان هي من أعضاء السجود وأجمع أهل العلم على جواز الصلاة وعلى هذه الأعضاء حائلٌ بينها وبين الأرض وسيُلزَم رحمه الله الآن من قال بهذا من أهل العلم بأن يقول مثله في باقي الأعضاء إذ لا فرق بينها انتهوا جيداً.

قال رحمه الله: وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللّازم في الأعضاء الثلاثة الباقية أنّ له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائلٌ من ثوبٍ أو ما شابه ذلك عند حاجته للحرّ والبرد وهذا هو المعقول...

* يعني لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الرّكبتان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متّصل فلما لا يجوز ذلك في الكفّان والجهة مع الأنف.

قال: وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فالأزم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض حائل من ثوب وغير ذلك لحاجة عند الحرّ والبرد وهذا هو المعقول، لا فرق بين هذه الأعضاء فإذا كانت الركبتيان والقدمان يجوز أن يسجد وبينها وبين الأرض حائلٌ متّصل فلما لا يجوز ذلك في الكفّان والجبهة مع الأنف، لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض لكان السجود لا يجوز على حصيرة ولا خمرّة، وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم سجدوا على البساط وأما ما روي عن كره السجود على كور العمامة فيشبهه أن يكون ذلك إختيار منه والله أعلم. انتهى كلامه.

فألزم من قال بجواز السجود على الركبتيين والقدمين مع وجود حائل متّصل بينها وبين الأرض أن يقول مثلها في الجبهة والكفّان والأنف إذ لا فرق بين هذه الأعضاء ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض.

وكذلك إلزام من قال بعدم جواز السجود على كور العمامة بأنّه يشكل حائلاً بين الجبهة والأرض، ألزمه بأن يقول مثله بعدم جواز الصلاة على الحصير أو على الخمرّة يعني على هذه السجادات لأنّه أيضاً يشكل حائلاً بين الجبهة وبين الأرض فلا فرق بين هذا وهذا، ونقل أنّه قد روي عن جماعة من الصحابة أنّهم سجدوا على البساط هذا صحيح.

ووجه من قال بكراهة السجود على كور العمامة من السلف بأنّه قد يمثّل إختياراً منه وليس شيئاً منسوباً إلى النبي ﷺ وهذا الذي أراه حقاً في هذه المسألة والله أعلم.

الحديث 123

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجوب ستر العاتقين في الصلاة وعدم أجزاء صلاة من ترك ذلك و(العاتق) هو ما بين الكتف والرقبة.

وقبل الكلام عن حكم الصلاة مكشوف العاتقين لابد أن نذكر حديثاً مهماً في هذا الباب

الحديث أخرجه الشيخان في صحيحهما رحمهما الله عن جابر رضي الله عنه أنه قال: (خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي وَعَلِيٌّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ -أَيُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْأَلَهُ حَاجَةً فَوَجَدَهُ قَائِماً يَصَلِّي بِاللَّيْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَحَرَّجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِهِ كَانَ لِأَبْسَأَ ثَوْبٌ وَاحِدًا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاشْتَمَلْتُ -أَيُّ أَنَّهُ اِلْتَفَتَ بِهِ- وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السَّرَّةُ يَا جَابِرُ؟ -السَّرَّةُ يَعْنِي هِيَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ وَالْمَقْصُودُ مَا جَاءَ بِكَ- فَأَخْبَرْتَهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتَ قَالَ: وَمَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتَ؟ قُلْتَ كَانَ ثَوْبٌ ذَاقَ-انْتَبَهُوا هَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ-فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِجْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّزِرْ بِهِ).

والإلتحاف: يكون بوضع الثوب على الكتفين وهذا في حال كون الثوب واسعاً كما أشار إليه النبي ﷺ وأما إن كان ضيقاً فأمره النبي ﷺ (بالإتزار) وهو شد الثوب من وسط الجسد أي من منطقة الحزام لكي يكون ساتراً للعورة.

فجمعاً بين الأدلة بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغطية المنكبين أو العاتقين في الصلاة وأن من كشف عن عاتقيه فصلاته صحيحة وليست بباطلة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما كان يتكلم في هذه المسألة قال: (والقول الثاني أن ستر العاتقين سنة وليس بواجب لا فرق بين الفرض والتفل لحديث "إن كان ضيقاً فاتزر به" وهذا القول هو الراجح وهو مذهب الجمهور وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار لأنه إذا لم تشده على عاتقك ربماً ينسلخ ويستقط فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته) انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

فهذا كما قال هو القول الراجح إن شاء الله وهو قول جمهور العلماء وليس قولنا أن ستر العاتقين سنة يعني يسمح للإنسان بأن يصلي كذلك، بل كما مر معنا الواجب هو أخذ كمال الزينة عند الصلاة.

فالإنسان إذا أراد أن يصلّي فعليه أن يلبس قميصه لأنّه الأكل فإن لم يجد القميص ستر عورته وجعل على الجزء العلويّ من جسده شيئاً كي يكون في أكمل صورة، فإن لم يجد جاز له الصلّاة مكشوف العاتقين ولم تكن صلاته باطلةً، والله أعلم.

الحديث 124

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَتَعَدَّ فِي بَيْتِهِ.

وَأْتِي بِقَدْرِ فِيهِ خُضْرَوَاتٍ مِنْ بَقُولِ فَوْجَدَ فِيهَا رِيحًا فَسَأَلَ؟ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنْ بَقُولِ فَقَالَ

"قَرِيْبُهَا" إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَهُ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي.

وعن جابر أنّ النبي ﷺ قال: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرْثَ فَلَا يَهْرَبُ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

أمر تبارك وتعالى على أخذ الزينة لأداء الصلّاة كما في قوله سبحانه ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وكان من الزينة الواجبة ألا تكون في المرء رائحة كريهة يتأذى بها من حوله سواء كانوا ناساً أم ملائكة، أمر النبي ﷺ من أكل الثوم والبصل يتأذى إلا يأتي المسجد وبأن يؤدي صلاته في بيته حتى تزول الرائحة الكريهة منه.

وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم أتى له بقدرٍ فيه بقول

والبقول: هو كلّ نباتٍ اخضرت به الأرض فوجد فيه رائحة كريهة لم يطعمه.

وطلب بأن يعطى من معه من الصحابة فلما رأى الصحابيّ الذين ناولوه القدرة كراهة النبي ﷺ لذلك الطّعام امتنع هو أيضاً ولم يأكله فقال له النبي ﷺ كلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُتَاجِي وقصد بذلك جبريل عليه السّلام كما جاء في الحديث أنّ الملائكة تتأذى ممّا يتأذى منه بنو آدم لذلك لم يأكل النبي ﷺ من ذلك الطّعام حتى لا يؤذي جبريل بتلك الرائحة.

ففي الحديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكل الثوم والبصل والكراث -الكراث هو في معنى الثوم والبصل- يعني خصّ النبيّ من هذه الأمور النهي لمن أكل الثوم والبصل تبيين، أمّا المطبوخ فتزول منه الرائحة إن شاء الله بطبخه جيداً.

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم وغيره قول عمر رضي الله عنه (ومن كان أكلها فليمتها طبخاً) أي يكثر طبخها حتى تذهب منها الرائحة ومعلومة أنّ الثوم والبصل إذا طبخ ذهبت منها تلك الرائحة.

يستفاد من الحديث أيضاً أنه يلحق بالثوم والبصل كلّ ذي رائحة كريهة كالعرق التّن أكرمكم الله أو الدخان أو أنواع السجائر هذه وأنواع البخور الكريهة هذه كلّها تُلحق بالثوم والبصل فعلى من كان به شيءٌ من هذه الروائح ألاّ يقرب المسجد لئلاّ يؤذي الناس والملائكة.

ويستفاد أيضاً من الحديث أنه ليس فيه ما يدلّ على تحريم أكل الثوم والبصل بل هما من الطّيبات، وكلّ ما في الأمر أنّ من أكلهم لا يقرب المسجد لئلاّ يؤذي الناس كما قلنا.

وأما تركه للجماعة مع وجوبها فهذا لأنّه معذورٌ إن شاء الله، لكن يشترط في أن يكون معذوراً شرعاً ألاّ يتقصّد ذلك.

وأما من تقصّد أكل الثوم والبصل ثمّ بعد ذلك يقول لك أنا معذور ويستدلّ عليك بالحديث فهذا نقول له إنّ فعلك هذا مُحَرَّمٌ ولا يجوز، لأنّ النبيّ ﷺ أخبر من أكلها غير متقصّدٍ لذلك فعلى من أراد أن يأكل الثوم والبصل

أما كما قال عمر يُمتّها طبخاً أي يكثر طبخها حتى تذهب الرائحة أو يأكلها في غير أوقات الصّلاة كأن يأكلها بعد العشاء أو بعد الصّبح ويكون متّسع من الوقت حتى تذهب الرائحة منه ويصل وقت الصّلاة

وفي الحديث أيضاً بيان حرمة المسلم وتحريم أدبته ولو بإشمامه رائحة كريهة. والله أعلم.

باب التشهد

الحديث 125

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التَّشَهُدَ كَمَا بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

وفي لفظ: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...". وذكره.

وفيه: فإتكم إذا فعلتم ذلك فقد سلّمتم على كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماء والأرض.

وفيه: فليتخير من المسألة ما شاء.

يخبر ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ علّمه التَّشَهُدَ كما كان صلى الله عليه وسلم يعلمه سورة من القرآن، وكان من حسن تعليمه له أنّه كان متلطفاً معه أخذاً بكف عبد الله بن مسعود بين كفيه صلى الله عليه وسلم ليبين له ويحتسسه شدة اعتناؤه به صلى الله عليه وسلم.

وابن مسعود رضي الله عنه من أوائل من أسلم مع النبي ﷺ هو سادس رجلٍ في الإسلام، قال حذيفة رضي الله عنه (ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً وذلاً بالنبي ﷺ من ابن مسعود)

ومعنى التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ: أي جميع التعظيمات لله عز وجل ومنها الصَّلوات وخصّت بالذكر بعد التَّحِيَّات مع أنّها داخلةٌ فيها، أي أنّ النبي ﷺ عندما قال (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلوات) يعني خصّ الصَّلوات مع أنّها داخلةٌ في التَّحِيَّات لشرفها.

وكذلك الطَّيِّبَات: سواءً كانت أقوالاً أو أفعالاً فهي لله عز وجل، والله تبارك وتعالى طيبٌ لا يقبل إلا طيباً كما جاء في الحديث.

وقوله السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ: هذا دعاءٌ للنبي ﷺ بأن يسلمه الله من جميع العيوب والنقائص.

وزاده بعد الدعاء بالسَّلَامَةِ الدعاء بالرحمة وقالوا (ورحمة الله) وزاد بعدها (وبركاته) وهو دعاءٌ له بزيادة الخير فهذا كله دعاءٌ للنبي ﷺ.

ثم بعدها الدعاء بالسلامة للمتكلم ولمن حضر الصلاة من بني آدم والملائكة ومؤمني الجن وذلك في قوله ﷺ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النبي ﷺ (هذا دعاء لكل عبد صالح في السماء والأرض) وذلك لعموم ألفاظه.

بعدها الشهادة الجازمة بأنه لا معبود حق إلا الله وأن نبينا محمداً ﷺ له صفتان في قوله (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

أ. الصفة الأولى أنه عبد لله عز وجل: وقد وصفه الله عز وجل في أشرف المواقف والمقامة بأنه عبده كما جاء في سورة الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ أي أنه وصفه في أشرف المقامات بأنه عبد الله سبحانه وتعالى.

ب. الصفة الثانية هي صفة الرسالة: بأنه رسول بل هو خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وفي قولنا أن النبي ﷺ محمداً عبد الله ورسوله ردُّ على الغلات والجفات، إذ فيه أنه عبدٌ مربوبٌ لله عز وجل لا يُصرف له شيءٌ من خصائص الربوبية، وكذلك فيه أنه رسولٌ مُرسلٌ من الله عز وجل يجب أن يصدق ويتبع، هذا باختصار معنى التشهد.

وفي الحديث مسائل أخرى

المسألة الأولى: موضع التشهد

جاء في الحديث قوله (إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل) فموضع التشهد هو القعود وهذا في الركعة الثانية من الصلاة وكذلك في الركعة الأخيرة من الرباعية والثنائية أي في المغرب والظهر والعصر والعشاء أيضاً في الرباعية.

المسألة الثانية: حكم التشهد

أ. أما التشهد الأول: فذهبة طائفة من العلماء إلى وجوبه واستدلوا بأن النبي ﷺ فعله في الصلاة وأنه صلى الله عليه وسلم قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) فقالوا الأمر هنا للوجوب.

أي أنه صلى الله عليه وسلم ما دام أنه فعله وأمر بأن نصلي كما صلى وكما رآه يصلي صلى الله عليه وسلم أي أن الأمر للوجوب فدلّ هذا على أنه واجب كذا قالوا.

وذهب جمهور أهل العلم إلى القول بأنه سنة وليس بواجب ولا ركن، مستدلّين بحديث عبد الله بن مُحِينَةَ رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة ساهياً ولم يأتي به.

وقالوا -كما ذكرنا في الدرس السابق- لو كان ركناً لرجع إليه صلى الله عليه وسلم وأيضاً لسبح له الصحابة حتى يتذكّره ويعود إليه، قال التيمي: (سجوده ناب عن التّشهُد والجلوس له ولو كانا واجبين -نقصد بالواجب يعني ركن- لم ينب منهاهما سجود السهو كما لا ينب عن الرّكوع وسائر الأركان). انتهى كلام التيمي رحمه الله.

فالصّحيح في التّشهُد الأوّل أنّه ليس بركنٍ وأنه سنة وأنّ من تركه ناسياً يجبره بسجود السهو.

ب. أمّا بالنسبة للتّشهُد الثّاني: فأولى الأقوال هو القول بفرضيته لأنّه قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه النّسائي وغيره وصحّحه الشّيخ ناصر رحمه الله جاء فيه كُنّا نقول قبل أن يفرض علينا التّشهُد ودلّ قوله (قبل أن يفرض) على أنّه ركن من أركان الصّلاة.

وقد يقول قائلٌ قوله (قبل أن يفرض عن التّشهُد) يدخل فيه التّشهُد الأوّل والثّانية، يقول له نعم. لكن بحديث عبد الله بن مُحِينَةَ رضي الله عنه يخرج التّشهُد الأوّل ويبقى التّشهُد الأخير، يبقى هذا دليلاً على أنّه ركن.

واستدلّ من قال بأنه سنة بحديث المسيء والرّد عليهم يقال أن دلالة هذا الحديث على الرّكنيّة أقوى من دلالة حديث المسيء أو قلنا نقول "الحديث الذي لم يحسن صلاته" على أنّه ليس بركن وكذلك قالوا أنّ حديث من لم يحسن صلاته كان معلوماً عنده أنّ التّشهُد ركن لذلك لم يذكر له النّبِيّ ﷺ فسلم، المهم في هذه المسألة الخلاف قويٌّ جداً وقديم ومعروف بين الشّافعيّة ومن خلفهم من المالكيّة وغيرهم وكما قلنا القول بأنه ركنٌ أولى، والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله ﷺ فليتخير من المسألة ما شاء

يدلّ على جواز سؤال الله من خيرَيِّ الدُّنيا والآخرة بعد التّشهُد، وقد وردت عن النَّبِيِّ ﷺ عدّة أدعيةٍ مأثورةٍ يؤتى بها بعد التّشهُد في التّعوذ من أربعةٍ وغيره ستأتي معنا لاحقاً بعض الأدعية التي كان يدعو بها النَّبِيُّ ﷺ، والأولى أن يدعو الإنسان بالمأثور عن النَّبِيِّ ﷺ ومن كانت له حاجة دنيوية فلا بأس له بأن يسأل الله قضاءه إيّاها وان يسأل الله تبارك وتعالى من فضله الدنيوي والأخروي ولا حرج فيه لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قال (فليتخير من المسألة) ما شاء ولم يحصر الدّعاء في الأخروي فقط في أمور الدّين فقط.

استدلّ بهذه الجملة على عدم ركنية الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ بعد التّشهُد وقالوا لو كانت واجبةً أو ركناً لقال (ثمّ ليصلي علي) أو (ثمّ يصلي على النَّبِيِّ وليتخير من المسألة ما شاء) لكنّه قال مباشرةً (فليتخير من المسألة ما شاء) معلوماً أنّ "الفاء" تفيد التّرتيب والتّعقيب، فلم يذكر الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ فقالوا هذا يدلّ على أنّها ليست بركنٍ.

واستدل من أوجبها أو قال بأنّها ركن ببعض الأدلّة التي ليست صريحةً في الدّلالة على أنّها ركن، والشّيخ ابن عثيمين رحمه الله يذهب إلى القول بأنّها ليست ركناً ومن أراد فليراجع قوله في الشّرح الممتع.

المسألة الرابعة: قوله ﷺ (السّلام عليك أيّها النَّبيّ)

ذهبت طائفة من العلماء إلى أنّه اللفظ الواجب في التّشهُد يعني لا بدّ أن نقول (السّلام عليك أيّها النَّبيّ)

بينما ذهب آخرون إلى أنّ الأولى أن يقال السّلام على النَّبِيِّ واستدلّوا بأنّه قد جاء في طريقٍ لحديث ابن مسعود عند أبي عوانة أنّه قال عقبه -لان ابن مسعود قال عقب ذكره لهذا الحديث وما فيه من تشهُد قال (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السّلام على النَّبيّ). أي أنّهم قالوا (السّلام عليك أيّها النَّبيّ) لَمَّا كان بين أظهرهم فلما قبض أي لَمَّا مات صلى الله عليه وسلم قال (قلنا السّلام على النَّبيّ)

وهذا قد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر له شواهد منها قول عطاء الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنّف أنّه قال يعني عطاء قال: (إنّ الصّحابة كانوا يقولون والنبيّ ﷺ "حيّ السّلام عليك أيّها النبيّ" فلمّا مات قالوا "السّلام على النبيّ")

وكذا ثبت عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنهم أنّهم كانوا يقولون السّلام على النبيّ فمن خلال هذه الأدلّة أو هذه الآثار يرجّح بها أو يترجّح بها قول من قال أنّه بعد وفاة النبيّ ﷺ يقال السّلام على النبيّ ولا نقول "السّلام عليك أيّها النبيّ".

المسألة الخامسة

هي أنّه قد وردت عدّة صيغٍ للتّشهد لكن رجّح جمع من أهل العلم تشهّد ابن مسعود هذا رضي الله عنه اليوم منها أنّه من المتفق عليه وغيره ليس من المتفق عليه.

ومن المرجّحات أيضاً أنّه بالرغم من كثرة طرقه إلا أنّ رواته اتّفقوا على ألفاظه ولم يغيّروا منها شيئاً وغيره من التّشّهّدات لم يحصل فيها هذا.

وكذلك ذكروا مرجّحاتٍ أخرى تدلّ على أنّ أهل العلم يختاروه من باقي التّشّهّدات فالإتيان به أولى من الإتيان بغيره والله أعلم.

الحديث 126

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة رضي الله عنه فقال: ألا أهدي لك هديّة؟

إنّ النبيّ ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلمُ عليك، فكيف تُصليّ عليك؟

قال: قولوا "اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ

مجيد اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ".

لَمَّا كَانَ السَّلَفُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُونَ الْعِلْمَ وَيُعْطُونَهُ مَنزَلَةً عَالِيَةً رَفِيعَةً، كَانُوا يَجْعَلُونَهُ مِنْ أَفْخَرِ الْهِدَايَا وَذَلِكَ أَنَّ هَدِيَّةَ الْعِلْمِ تَبْقَى وَغَيْرَهَا مِنَ الْهِدَايَا يَزُولُ. فَلَمَّا لَقِيَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَرَادَ أَنْ يَهْدِيَهُ هَدِيَّةً عَلَّمَهُ صِفَةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَيْضًا وَجَاءَ فِيهَا فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا)

وهي كذلك -يعني الصلاة على النبي ﷺ- من أعمال الصلاة فهي تقال بعد التشهد سواء قلنا بأنها ركنٌ أو أنها سنة المهم أنها من الأمور التي تقال عقب التشهد الأخير.

لَمَّا عَلِمَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَظُمَ شَأْنُهَا طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمْ صِفَتَهَا فَعَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصِّفَةَ فَقَالَ (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) إِلَى آخِرِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِ هِيَ ثَنَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ هِيَ طَلَبُ ثَنَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا فَسَّرَهَا أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فَسَّرَ قَالَ (لِإِنَّ صَلَاةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ هِيَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى) وَنَحْنُ عِنْدَمَا نَصَلِّي عَلَيْهَا إِنَّا نَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَثْنِيَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

و(الآل) سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ آلَ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُمْ أَتَبَاعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ لَهُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ طَبْعًا أَقْصَدَ بِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا يُقَالُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَنَقُولُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآلِ هُمْ أَتَبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَمْ لَا.

هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ -أَقْصَدَ بِالتَّشَهُّدِ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ- وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا بَأْسَ أَنْ نَعِيدَ شَيْئًا مِنْهَا فَنَقُولُ:

ليس في الحديث ما يدلّ على الوجوب أو على ركنية الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ بعد التّشهُد الأخير.

وأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا في قوله (قولوا اللهم صلّ على محمد) إنّما هو أمر إرشادٍ لا أمر إيجابٍ لأنّه جاء جواباً على سؤالٍ سئل النَّبِيُّ ﷺ عن كيفية الصّلاة عليه فقال قولوا كذا وكذا فأمره نقول ليس للوجوب أو للإيجاب وإنّما هو للإرشاد فليس فيه دليل على الوجوب البتّة.

زد على ذلك أنّه كما قلنا في حديث ابن مسعود السّابق قوله في الأخير (فليتخير من المسألة ما شاء بعد التّشهُد) فلو كانت الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ واجبة لما أغفل ذكرها في ذلك الموضع.

والقول بعدم الوجوب هو قول جمهور أهل العلم كمالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم قال الشوكاني رحمه الله (ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليمٌ كيفيةٌ وهي لا تفيد الوجوب فإنّه لا يشكّ من له ذوقٌ أنّ من قال لغيره إذا أعطيتك درهماً هل أعطيتك سرّاً أو جهرّاً فقال له أعطنيه سرّاً كان ذلك أمراً بالكيفية التي هي السريّة لا الأمر بالإعطاء وتبادل هذا المعنى لغةً وشرعاً وعرفاً لا يدفع) انتهى كلام الشوكاني رحمه الله.

فهذا الشوكاني أيضاً ينصر القول بالسنيّة لا الركنيّة ويجب عمّن استدلّ بحديث كبن عجرة هذا على أنّه يفيد الوجوب، يعني قوله صلى الله عليه وسلم (قولوا اللهم صلّي على محمد) أنّ قوله (قولوا) أمر والأمر للوجوب يعني الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ في التّشهُد الأخير ركن أو واجب؟ قال أنّ هذا لا يعقل إنّ هذا الأمر أمر إرشاد لا أمر بالإيجاب، وضرب مثلاً إعطاء الدرهم أو الدينار أو جهرّاً هذا هو الحقّ في هذه المسألة إن شاء الله والله أعلم.

الحديث 127

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب التّار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدّجال".

وفي لفظٍ لمسلم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع

يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... ثم ذكر نحوه.

فتنة المحيا: هي فتنة الحياة الدنيا التي نعيش فيها وهو كل ما يتعرض له الإنسان في هذه الدنيا من تقلبات وابتلاءات سواء كانت في الدين أو في الدنيا.

- تكون في الدين بأن ينغمس المرء في المعاصي والموبقات.
 - وقد تكون في الدنيا بأن يبتلى بحب المال والطمع في الدنيا وفي لذاتها.
- وفتنة الممات:** تشمل ما يكون عند الموت أي ما يُجتم للإنسان به عند موته، وما قد يتعرض له من أذى الشيطان حتى يموت، وقد يُراد به أيضاً فتنة الممات أو ما يحصل للإنسان بعد الموت من فتنة القبر وسؤال الملكين.

وأما **(المسيح الدجال)** فسُمي مسيحاً لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة، فيجوبها كلها إلا مكة والمدينة وقيل أيضاً لأنه ممسوح العين اليمنى فهو أعور.

والدجال: من الدجل وهو التضليل فهو يأتي بفتن يفتن بها الناس ويجاول أن يضل الناس، يأمر السماء فتمطر ويأمر الزرع فينبت وهو من العلامات الكبرى للساعة.

في هذا الحديث مشروعية الدعاء بهذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد والصلاة على النبي ﷺ وقبل التسليم، لكن هل هذا الدعاء واجب أم مستحب؟ الصحيح أنه مستحب ولفظة ثم ليتخير من الدعاء ما شاء هي الصارفة له من الوجوب إلى الاستحباب.

عقد البخاري رحمه الله باباً في صحيحه "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب" قال الحافظ بن حجر (يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب إن كان قد ورد بصيغة الأمر) كما أشار إليه البخاري رحمه الله عقد باباً قبل هذا الباب الذي ذكرته وذكر فيه الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في هذا الموضوع أي تقال قبل التسليم وذكر التَّعوذ من أربع من ضمنها.

قال ابن حجر: لقوله في آخر حديث التشهد **(ثم ليتخير)**.

وقال الزين بن المنير: قوله **(ثم ليتخير)** وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيراً ما ترد للتدب انتهى كلام ابن المنير. وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود **(ثم يتخير من الدعاء)** لقلت بوجوبها.

فالخلاصة أنّ التّعوذ من أربع مستحب وينبغي المحافظة عليه لأمر النبي ﷺ به ولو كان الأمر أمر استحباب وذلك لأهميته ما ورد فيه ولأهميته هذه التّعوذات والأمر ليس بهيّن فعلى الإنسان أن يحافظ على هذه الأدعية.

ينبغي أن تعلموا حفظكم الله أنّ تفصيلنا لأفعال الصلاة ولغيرها هذا واجبٌ وهذا مستحبٌ وهذا ركنٌ وهذا شرطٌ وهذا كذا ليس المراد منه أن يتعلم الإنسان أحكامها فيترك المستحب ويفعل الواجب فقط أو الركن، لا. معاذ الله لكن أن يتعلم ما يفسد له صلاته وما يصونها، وما هي الأفعال التي ينبغي عليه فعلها في الصلاة، هذا هو إذا قلنا أنّ هذا الأمر مستحبٌ فإذا فعلته فأنت تكمل صلاتك وإذا تركته تنقص بقدر ما تركت منها من المستحبات، فعلى الإنسان أن يحرص على فعل أي شيء فعله النبي ﷺ في صلاته حتى تكون كاملةً وحتى يقبلها الله تبارك وتعالى.

الحديث 128

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر رضي الله عنهم أنّه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال: قل "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"

جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنّه صلى الله عليه وسلم قال (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) لكن أبو بكر الصديق رضي الله عنه لحرصه على متابعة النبي ﷺ وعلى الدعاء بالمأثور عنه صلوات الله وسلامه عليه سأله أن يعلمه ما يدعو به في صلاته فعلمه هذا الدعاء

فالدعاء بالمأثور أولى وعلينا أن نحرص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم، كلمات قليلة معانيها كثيرة، فينبغي علينا أن نحرص على الدعاء بالمأثور، وكما قلنا لا بأس إن كان للإنسان حاجة أن يدعو الله بها.

قوله (اللهم إني ظلمت نفسي) الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ويطلق أيضاً على الإقصاء أو النقص قال تعالى ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي لم تنقص منه شيئاً وهذا المصلي أو الداعي يعترف لله تبارك وتعالى بأنه وضع نفسه في غير ما يجب عليها، وضعها في المعاصي والآثام ونقص حقها بالذنوب، ومن لا يظلم نفسه ومن لا يقع في الذنوب أو يقصر في حق الله تبارك وتعالى جلّ من لا يفعل ذلك، لهذا توّسل بعدها إلى الله تبارك وتعالى بصفة من صفاته وهي مغفرة الذنوب توّسل إليه بأن يغفر له.

فقال (ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك) فالذي يغفر الذنوب هو الله تبارك وتعالى ولا أحد سواه قادرٌ على ذلك فلا بدّ طلب المغفرة من الله لا من غيره.

وفي قوله (فاغفر لي مغفرةً من عندك) أي يسأله أن يغفر له مغفرةً من عنده كأن لسان حاله يقول أنّه لا يستحقّها يدلّ عليه قوله (من عندك) فهذه المغفرة من الله.

ثمّ بعد ذلك طلب الرّحمة من الله تبارك وتعالى وتوّسل إليه باسمين من أسماؤه وهما (الغفور والرحيم). ففي الحديث أنّ الدّعاء بالمأثور أفضل من غيره سواءً في الصّلاة أم في غير الصّلاة.

وفيه اعتراف العبد بتقصيره وأنّه لا مفرّ له من عفو الله ومغفرته ورحمته له فأفضل النّاس كان يدعو بهذا الحديث صحابة رسول الله ﷺ كانوا يدعون به وفيه مبشرون بالجنّة وفيهم من شهد بداراً ومع ذلك دعوا به وتوّسلوا لله بأسماؤه وصفاته بأن يغفر لهم ويرحمهم فمن دونهم من ضعاف النفوس ومن المفترّطين في الذنوب والمعاصي من باب أولى نسأل الله أن يغفر لنا وأن يرحمنا.

وفي الحديث أيضاً أنّ هذا الدّعاء موضعه الصّلاة لأنّه سأله دعاءً يدعو به في صلاته ولا يهّم إن دعا به في السّجود أم قبل التّسليم لأنّه في الصّلاة، المهم أن يدعو به في الصّلاة سواء كان قبل التّسليم أم في السّجود والله أعلم.

الحديث 129

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن أنزلت عليه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول فيها "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

نزول هذه السورة سورة النصر كان مؤذنا بدؤوا أجله صلى الله عليه وسلم لهذا وكما جاء في رواية عند مسلم قولها رضي الله عنها عقب هذا الحديث (يتأول القرآن) أي آتته صلى الله عليه وسلم كان يتأول القرآن بالعمل فكان يكثر أن يقول في صلاته هذا الدعاء (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) في ركوعه وفي سجوده. فينبغي علينا أن نحصر على اتباع النبي ﷺ وعلى الدعاء بهذا الدعاء.

وهنا مسألة تذكر في هذا الموضع وهي آتته صلى الله عليه وسلم ثبتت عنه عدة أذكار، سواء في الركوع أم في السجود يقول (سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى) كذلك قوله سبحانه (سبحوح قدوس رب الملائكة والروح) وهذا الدعاء وغيرها من الأدعية، فهل تقال هذه الأدعية والأذكار كلها أم أن المرء يقول تارة هذا وتارة ذاك؟

الشيخ ابن العثيمين رحمه الله وكذا الشيخ عبد المحسن العباد وغيرهما من العلماء يذهبون إلى جواز الجمع بين أكثر من دعاء في الركوع وفي السجود، وأنه إن أطال الركوع والسجود خاصة في قيام الليل فلا مفر من الجميع بين هذه الأدعية يقولون مع الحرص على أن يكثر من تعظيم الله تبارك وتعالى في الركوع والدعاء وسؤال الله تبارك وتعالى في السجود والله أعلم.

باب الوتر

الحديث 130

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى"

وانه كان يقول: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"

الوتر: ضد الشفع، في الشرع فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء والفجر، ووقت صلاة الوتر هو بعد صلاة العشاء سواء كانت في وقتها الشرعي وحتى لو جمعت مع صلاة المغرب فوقت الوتر يبدأ بعد أن يصلّيها الإنسان ويمتدّ إلى طلوع الفجر.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل والنبي ﷺ على المنبر فلحصره صلوات الله وسلامه عليه على نفع الناس وعلى نشر العلم أجابه بأنّها **مثنى مثنى** أي اثنين اثنين يصلّي ركعتين ويسلم، وقال له النبي ﷺ **(إذا خشي أحدكم الصبح)** أي إذا خشي طلوع الفجر **(صلّى واحدة)** يعني أوتر بها أو توتر له هذه الواحدة ما صلّى، والوتر الأفضل أن يكون في آخر الليل سيأتي معنا إن شاء الله.

قد جاء أن النبي ﷺ كان يقول: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)** لكن هذا الأمر ليس للوجوب لفعله صلى الله عليه وسلم ما يدلّ على ذلك.

في الحديث مسائل:

المسألة الأولى

أنّ صلاة الليل مثنى مثنى هذا هو الأفضل لأنّ النبي ﷺ أرشد إليه لَمَّا سئل عن صلاة الليل، وكذا ثبت أنّه كان يفعله صلى الله عليه وسلم غالباً، لكن من صلّى أربعاً بسلامٍ واحدٍ جاز له ذلك لفعل ﷺ

فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: (ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ثمّ يصلّي ثلاثاً).

وكذلك جاء أنّه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاثٍ بخميسٍ وسبعٍ وبتسعٍ وإحدى عشر، فالصحيح أنّ الأفضل لمن قام الليل أن يصلّي مثنى مثنى، لكن إن جمع وصلّى أكثر من اثنين جاز

له ذلك، وهذا خلافاً للشافعية فإنهم كانوا لا يجيزون أن يصلي بأكثر من ركعتين في الصلاة الواحدة كانوا يقولون **مثنى مثنى** واجبة ولا يجوز زيادة على ركعتين في صلاة الواحدة، لكن ما دام أن النبي ﷺ ثبت عنه الصلاة بأكثر من ركعتين في صلاة الواحدة دلّ هذا على الجواز ولا عبرة بمن خالف.

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه القيم قيام الليل بعد أن ذكر حديث ابن عمر هذا قال: (فالذي نختاره لمن صلى بالليل في رمضان وغيره أن يسلم بين كل ركعتين) ثم ذكر رحمه الله صفات وتره صلى الله عليه وسلم ثم قال: (وكل ذلك جائز أن يعمل به اقتداءً به صلى الله عليه وسلم غير أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي ﷺ لما سئل عن صلاة الليل أجاب "مثنى مثنى" فاخترنا مختاره لأمته وأجزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله إذا لم يروى عنه نهى عن ذلك) انتهى كلامه ابن نصر رحمه الله.

فدلّ هذا على أن الأفضل مثنى مثنى، لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة الليل أرشد إليه وهو يرشد إلى الأفضل، ومن اقتدى بفعله وصلى أكثر من اثنين جاز له ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك.

المسألة الثانية

قوله في الحديث (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) تدلّ بمنطوقها على عدم جواز الإتيان بأيّ صلاةٍ بعد الوتر وأنّ الوتر لا بدّ أن يكون آخر صلاةٍ بالليل.

لكن الصحيح غير ذلك وأنه يجوز أن يصلي المرء بعد الوتر، والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع ثم صلى بعده ركعتين جالساً كما ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم وفيه (ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيهنّ إلا في الثامنة فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويمجّده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم وهو قاعد) فصلاته صلى الله عليه وسلم لركعتين بعد أن أوتر بتسع هي دليل على جواز الصلاة بعد الوتر، وقد ثبتت آثارٌ عن السلف رحمهم الله ورضي عنهم أنّهم كانوا يصلّون بعد الوتر.

لكنّ الأولى لمن كان ينوي قيام ليلته تلك أن يصلي ما شاء الله أن يصلي ويوتر في آخر صلاته هذا هو الأفضل وهذا هو الأولى، لكن من لم يكن في نيته أن يقوم الليل فأوتر قبل أن ينام ثم بعد ذلك قام من الليل وأراد أن يتطوع فله أن يتطوع.

يذكر العلماء هنا هذه المسألة ماذا يفعل مع وتره هل يصلي مباشرة ولا يعيد الوتر أم أنه ينقض وتره تطوعاً ثم بعد ذلك يوتر بعد أن يتطوع؟ لا نريد أن نثقل عليكم وهذه المسألة تجدونها في مباحث نقض الوتر فمن شاء يراجع كلام العلماء فيها.

المسألة الثالثة

وقت الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء أو بعد أن يصلي المرء سنّة العشاء إن صلاها راتبة الوتر أم راتبة العشاء إلى أذان الفجر الثانية أي إلى طلوع الفجر، لأنه جاء في الحديث فإذا (خشي أحدكم الصبح صلى واحدة) فيمتد وقته إلى قبيل الفجر إلى الحين طلوع الفجر كما ذكرنا في مقدمة الباب.

المسألة الرابعة

في الحديث بيان جواز الإيتار بواحدة لقوله (صلى واحدة توتر له ما صلى) فيجوز للإنسان أن يوتر بواحدة خلافاً لمن لم يرى ذلك وقال أنّ قوله (صلاة الليل مثنى مثنى) يدل على عدم جواز الإيتار بواحدة، ففي هذا الحديث رد على من قال ذلك، والصحيح أنه يجوز أن يوتر المرء بواحدة أنّ النبي ﷺ أرشد إليه.

المسألة الأخيرة

جاء في إحدى طرق الحديث قوله (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فزيدت فيه لفظت (والنهار) لأنّ في أصل الحديث (صلاة الليل مثنى مثنى) وهذا جاءت فيه زيادة (والنهار).

لكن الصحيح أنّ هذه اللفظة لفظة شاذة زادها علي بن عبد الله الأزدي مخالفاً بذلك أكثر من عشرة من الرواة عن ابن عمر كلهم روه بدونها يعني أكثر من عشر رواة روه هذا الحديث عن ابن عمر كلهم لم يزيدها، لكن علي بن عبد الله الأزدي زادها فعلم بذلك أنّها شاذة.

ومّن قال بشذوذها النسائي وابن معين رحمهم الله قال الحافظ في الفتح: (إنّ أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهي قوله (والنهار) بأنّ الحقاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنّه أخطأ فيها وقال يحيى ابن معين: من عليّ الأزدي حتّى أقبل منه). انتهى كلام من الحافظ.

وقد روي عن ابن عمرٍ بسندٍ صحيحٍ أنّه كان يصليّ بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما قال ابن معين عقب ذكره لهذا الأثر عن ابن عمر: (لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر رضي الله عنهما) فتبيّن بهذا أنّ المحفوظ هو قوله (صلاة الليل مثنى مثنى) وأنّ لفظة "والنهار" شاذة غير محفوظة فلا يصحّ الاستدلال بها.

الحديث 131

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

من كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوّل الليل وأوسطه وآخره فاتمى وتره إلى السحر.

السحر: قيل بين الفجر الكاذب والصادق، كما قلنا سابقاً وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

وفي هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها أنّها صلّى الله عليه وسلم أوتر في أوقاتٍ مختلفةٍ من الليل وهذا بحسب حالته المختلفة، فأوتر في أوّله وفي وسطه وفي آخره، ولا شك أنّ الإيتار آخر الليل أفضل لكن هذا لمن لم يخشى على نفسه النوم فيفوته بذلك الوتر، لذلك التبيّن ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بأن يوتر قبل أن ينام، وذلك لأنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل في أوّل ليله بمراجعة الحديث

كان أبو هريرة رضي الله عنه يراجع الأحاديث الكثيرة التي يحفظها ويشغل في ذلك وكان يمضي فيه وقتاً كثيراً فخشية أن ينام من دون أن يصلّي الوتر أوصاه النبي ﷺ بثلاث وصايا من بينها أن يوتر قبل أن ينام.

وقد جاء في الحديث الذي خرّجه مسلم (من خاف ألاّ يقوم آخر الليل فليوتر أوّله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإنّ صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) كذا جاء في الحديث، فالذي يخشى أن ينام عن وتره فليوتر في أوّل ليله ومن لا يخشى أن ينام على وتره فلا بأس أن يجعله من آخر ليله، هذا هو التّفصيل في هذه المسألة والله أعلم.

الحديث 132

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

هذا الحديث من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري في صحيحه، كذا قال عبد الحقّ الإشبيلي وكذا الزركشي وهو الصواب، فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة.

تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنّه صلى الله عليه وسلم صلى بالليل ثلاث عشرة ركعة أوتر فيها بخمس متّصلة جلس في آخرها للتشهد والتّسليم.

وقد ثبت عنها رضي الله عنها في حديث آخر قد ذكرناه في الدروس السابقة أنّه كان يصلّي أحد عشر ركعة لا يزيد عليها، وحمل العلماء هذا الاختلاف على أنّه صلى الله عليه وسلم فعلى الأمرين فكان يصلّي غالباً أحد عشر ركعة وأحياناً ثلاث عشرة ركعة وكان وتره يختلف في كلّ مرّة، وقد ذكرنا أنّه كان عنده أكثر من صفة للوتر.

الصّحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من هذه الأحاديث أنّه لا يجوز الزيادة عن العدد الذي كان يصلّي النبي ﷺ، فقد ثبت عن عمر أنّه جمع التّاس على أبيّ بن كعب وتميم الدّاري رضي الله عنهما وكانوا يصلّون إحدى وعشرين ركعة بالتّاس وكانوا يقرأون بالمئين ينصرفون عند طلوع الفجر، فلم

يفهموا رضوان الله عليهم أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشر أو ثلاث عشر ركعة بل كما ذكرنا كانوا يصلّون بهم إحدى وعشرين ركعة وفي بعض الرواية يصلّوا أكثر من ذلك، لكن كانوا لا يطولون القراءة كثيراً لذلك زادوا في عدد الركعات حتى يخففوا على الناس، والنبي ﷺ كان يطيل القراءة وكذا الركوع والسجود كما ذكرنا سابقاً لذلك كان يصلي إحدى عشر ركعة صلاة.

فمن استطاع أن يقتدي بالنبي ﷺ في صفة صلاته فليقتدي به في عدد الركعات، فيطيل مثل ما كان يطيل النبي ﷺ، يقتصر على عدد الركعة التي كان يصلّيها صلى الله عليه وسلم، أمّا من لم يستطع يفعل مثلما فعل الصحابة يكثر عدد الركعات ولا يطيل القراءة حتى لا يتقل كثيراً على الناس والله أعلم.

المهم هذا الحديث ساقه المؤلف لبيّن صفة وتر النبي ﷺ وفيه أنه صلى خمساً لم يجلس إلا في آخرهن، وقلنا أنه صلى الله عليه وسلم أوتر أيضاً بسبع وتسعين وثلاث إلى غير ذلك، فكونه صلى الله عليه وسلم صلى خمساً في وتره لم يجلس إلا في آخرهن هذه صفة من صفات الوتر.

كما وردة صفة أخرى وهي أنه يجلس في الرابعة ويتشهد، ثم يقوم إلى الخامسة فيأتي بها، ثم بعد ذلك يتشهد ويسلم، فهاتان الصفتان ثابتتان عنه.

وقد ذكر أنّ النبي ﷺ صلى تسعاً فإن صلى ثمانية من غير أن يتشهد فيها أو من غير أن يجلس فيها للتشهد، ثم بعد أن صلى ثمانية فجلس وتشهد، ثم قام إلى التاسعة فصلاها ثم تشهد، فكل هذا ثابتة عن النبي ﷺ ومن سنة التنوع فينوع الإنسان أحياناً يفعل هذا وأحياناً يفعل هذا حتى يصيب جميع السنة.

تستثنى حالة واحدة فقط من حالات الوتر وهي أنه عند الإيتار بثلاث ركعات لا يجوز الإيتان بصفة الوتر التي فيها التّشهد بتشهدين، لأنّه في تلك الحال يتشبهه بصلاة المغرب، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: **(لا توتر بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أوتروا بخميس أو بسبع)** فالإيتار بثلاث بتشهدين غير جائز لهذا الحديث، وأمّا من أوتر بثلاث بتشهد واحد فلا حرج عليه لأنّه حينئذ لم يشابه المغرب والله أعلم.

بَابُ الذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

الحديث 133

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

في هذا الحديث يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الجهر بالذكر بعد المكتوبة -أي بعد صلاة الفريضة- كان هو المعمول به على عهد رسول الله ﷺ.

وصورته أن يشرع كلُّ مصلِّي في الذكر عقب الانتهاء من صلاة الفريضة ويجهر بذلك من غير أن يحرصوا على أن يكون لهم صوت واحد، ناهيك على أن يحرص على الإتيان به متبعين في ذلك نعمة معينة.

فإنَّ كلاً من الذكر الجماعي بصوتٍ واحدٍ وتنظيمه من البدع المحدثه التي لم تكن على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما نشاهده الآن في بعض المناطق والله المستعان.

فكلُّ مصلِّي يأتي بالأذكار لوحده ويجهر بذلك، وإذا قلنا يجهر لا يعني أنَّه يرفع صوته عالياً لكنه يجهر وإن حصل توافقٌ بينه وبين شخصٍ آخر فلا ضير.

أما كما قلنا أن يحرصوا على الإتيان به بصوتٍ واحد ويرفعون أصواتهم بذلك ويُتعمّونه فهذا من البدع المنكرة.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ المستحبّ في الذكر عقب الفريضة هو الإسرار، واستدلوا بأحاديث عامّة فيها الأمر بالإسرار بالذكر لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ فقالوا أنّ الأصل في الأذكار أن يؤتى بها سرا والأذكار التي تقال عقب صلاة الفريضة داخلة في جملة الأذكار فقالوا الصحيح أنه يؤتى بها سرا لا جهرًا.

لكن يردّ عليهم بأنّ حديث ابن عباسٍ هذا خصّ هذا الموطن من ضمن باقي المواطن ومن ذكرٍ من ضمن باقي الذكر ويبيّن أنّ المشروع في حقّه الجهر لا يستدلّ بالحديث العام إذا وُجد ما يخصّصه.

ومنهم من قال أنّ المراد من جهرهم هو التّعليم

لكن ردّ عليهم أيضاً بأنّه ليس في الحديث ما يدلّ عليه بل في الحديث ردّ عليهم، لأنّه قد جاء في الحديث أنّ النّبِيَّ ﷺ والصحابة كانوا يفعلونه وليس فقط النّبِيَّ ﷺ فلو كان المراد هو التّعليم لفعله النّبِيَّ ﷺ وحده فقط ولما تابعه الصحابة على ذلك، وأيضاً لفعله مدّة ولتوقّف.

وكذلك يدلّ عليه لفظ الحديث (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله وكنتم أعلم إذا انصرفوا)، فما يشرع على سبيل التّعليم لا يكون على سبيل الدّوام بل يشرع مدّة فقط ثم يتوقّف.

ولكن الذي يدلّ عليه حديث ابن عباس يقول (كان على عهد رسول الله وما كنّا نعرف انقضاء الصلاة) لفظ (كان) يدلّ على أنّ الأمر هذا كان على سبيل الاستمرار وكان أيضاً أصبح كالشّعيرة لهم التي تدلّ على انقضاء الصلاة، فقولهم أنّه كان على سبيل التّعليم مردودٌ بما ذكرنا. والله أعلم.

الحديث 134

عن وِزَادِ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَمَلَى عَلِيٌّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. ثُمَّ وَفَدْتُ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ
بِذَلِكَ.

وفي لفظٍ: وكان ينهى عن قيلٍ وقيلٍ وإضاعة المال وكثرة السؤال

وكان ينهى عن عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات.

بعدما تَمَّتْ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمْرَةَ فِي الشَّامِ رَاسِلَهُ الْمَغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابٍ
فِيهِ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالسَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ فِي كِتَابِ الْمَغِيرَةَ دَعَاءً كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً، وَهُوَ دَعَاءٌ عَظِيمٌ تَضَمَّنَ كُلَّ كِمَالِ التَّوْحِيدِ.

- فقوله لا إله إلا الله: هو توحيد الألوهية، ومعناها: لا معبود حق إلا الله. وأكدها بقوله:
وحده لا شريك له.

- وقوله له الملك: أي الملك التام الكامل وهو الملك الحقيقي لله تبارك وتعالى.

- وقوله له الحمد: أي هو المستحق لجميع أنواع المحامد، وهو سبحانه وتعالى محمودٌ على كماله
وعدله وفضله.

- وقوله وهو على كل شيء قدير: فيه إثبات القدرة التامة لله عز وجل، فلا يعجزه شيء،
وأمره كما قال: كن فيكون.

- وقوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت: معناه أنه سبحانه وتعالى هو التافع
والضار حقيقةً، وأن له التصرف التام، ومن أعطاه الله لا يستطيع أحدٌ منعه، ومن منعه
الله سبحانه وتعالى شيئاً لن يعطيه له غيره.

وهذا كما جاء في حديث ابن عباس: واعلم أنّ الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضرّوك إلّا بشيءٍ قد كتبه الله عليك ولو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلّا بشيءٍ قد كتبه الله لك رفعت الأقالام وجعت الصحف.

- وقوله **ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدّ**: الجدّ هو الغنى والتّنع، أي: لا ينفع صاحب الغنى غناه من الله، الذي ينفع عند الله هو الإيمان والعمل الصّالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاهُ﴾. فهذا الذّكر كان يحافظ عليه النّبِيّ ﷺ دبر كلّ صلاة فريضة، أي كان يقوله إذا انتهى وسلّم من صلاة الفريضة، وكان يحافظ عليه وكان لا يدهه ﷺ.

وفي كتاب المغيرة جاءت وصايا أخرى وهي عبارة عن نهبي عن صفاتٍ ذميمة ذمّها الشّرع لُقّبها ولكثرة إفسادها من هذه الصّفات الذميمة:

أ. لغو الحديث والكلام فيما لا ينفع.

ب. إضاعة المال: فيما لا يعود على المرء بفائدةٍ سواءً كانت هذه الفائدة دينية أو دنيوية، فهى عن هذه الأمور.

ت. كثرة السّؤال: والاستفهام عمّا لا حاجة إليه من أمور الدّين والدّنيا، نهى عنه النّبِيّ ﷺ. بعث المغيرة بهذا إلى معاوية رضي الله عنه وقد جاء أنّه كان سمع معاوية يأمر الناس بهذا فكان رضي الله عنه نِعَمَ المبلّغ، وكان أميراً، وكان لا يتوان عن قبول النّصيحة من غيره رضي الله عنه ورضي الله عن باقي صحابة رسول الله ﷺ.

ث. عقوق الأمّهات: وخصّ الأمّهات بالذكر ومع أنّنا نعلم أنّ العقوق منهيّ عنه لكلا الوالدين وجاء فيه أنّه خصّ الأمّهات بذلك لأنّ الوالد عادةً يهاب، يهابه ولده فلا يعقّه، بخلاف الأمّهات فهي غالباً ما تكون حنينةً وتعطف على أبنائها وهذا ما يجعل العاقين من أبنائهم يستغلّون هذه العاطفة في العقوق.

ج. وأد البنات: أي من دفنهن حيّات، وهذا من صنيع أهل الجاهلية والعياذ بالله.

ح. منع وهات: أي من إمساك ما في اليد بخلاً وطلب ما في أيدي التّاس جشعاً، وهذه الصّفة كثرت في أزماننا هذه والله المستعان.

نسأل الله عز وجل أن يعيذنا ممّا ورد في هذه النصائح من صفاتٍ ذميمة وأن يهدي ضال المسلمين إلى التخلّق بأخلاق الإسلام.

الحديث 135

عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السَّمَان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:

قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والتعميم المقيم: فقال: وما ذاك؟

قالوا: يصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون ولا نتصدّق ويعتقون ولا نعتق.

فقال رسولُ الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلّا من صنع مثلما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: تسبّحون وتكبرون وتحمدون دبر كلّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرة.

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلناه ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

قال سُمَيِّ: فحدّثت بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت، إنّما قال لك: تسبّح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتّى تبلغ من جميعهنّ ثلاثاً وثلاثين.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أنّ فقراء الصحابة أتوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله يشتكون إليه من أهل الثروة والمال وهم الذين عبّر عنهم بأهل الدثور أي الأغنياء منهم.

لم يشتكوا إليه أنّهم أغنى منهم أو طلبوا منه مالاً حتّى يصبحوا أغنياء هم كذلك أو طالبوا المساواة كما ينادي بها أهل زماننا، لا. انظروا ماذا طلبوا شكوا إليه أنّهم يفعلون عباداتٍ مالية لا يقدرّون هم عليها لفقرهم.

وفي هذا بيانٌ أنّهم أصحاب تقوى وأنهم كانوا يتسابقون على الخير والآخرة لا على الدنيا الفانية، فانظروا شتآن بيننا وبينهم.

هم أناسٌ ملأ الله قلوبهم تقوى وملأهم محابة الله وملأ قلوبهم خشيةً من الله تبارك وتعالى فيما عنده سبحانه وتعالى، أمّا نحن والله المستعان ملئت قلوبنا بحب الدنيا وبطلبها وبالسعي وراءها وبفعل كلّ ما يجعلنا نظراً أنّنا نلنا منها نصيباً وافراً والله المستعان.

فقال لهم (وماذاك؟) يعني سألهم النبي ﷺ: وما هذا؟ فبينوا له بقولهم: (يصلّون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدّقون ولا تصدّق ويعتقون ولا نعق).

فبان بهذا البيان منهم أنّهم تساوا مع الأغنياء منهم في العبادات البدنية لكن فاتهم الأغنياء في العبادات المالية فكانوا يتصدّقون وكذلك كانوا يعتقون، والعتق كما تعلمون من أفضل القرب، أن تعتق رقبةً يكون العبد مملوكاً أو الأمة مملوكةً فتعتقهم ويصبحوا بذلك أحراراً، هذا من أعظم الأعمال ومن أعظم العبادات المالية، لذلك كانت كفارةً لعدّة ذنوب وخطايا.

وفي هذه العبارة أيضاً دليلٌ على أنّ المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بأمر الله تبارك وتعالى يكون بذلك سبباً لبلوغ الدرجات العلى، ولا يخفى عليكم كيف كان عثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أيضاً وما قدماه للإسلام.

وأما إن إعتري صاحب المال التقصير ولم يؤدي حق الله فيه فليُبشّر بالعذاب المنصوص عليه والله المستعان، فالمال لا يمدح مطلقاً ولا يذمّ مطلقاً بل بحسب حال صاحبه.

فحتى يلحق فقراء الصحابة بمن سبقهم من الأغنياء علمهم النبي ﷺ هذا الذكر الذي يكون بعد الصلاة وقال لهم أنّهم إن حافظوا عليه فإنّه لا أحد سيكون مثلهم ولا حتى أفضل منهم إلا من صنع مثل صنيعهم.

فهذا فضلٌ عظيم لا بد أن نحرص عليه ولا نترك هذا الأجر العظيم يفوتنا مجرد قلق أو سعي في دنيا فانية علينا أن نسعى للمحافظة على هذه الأذكار سواءً قاله الإنسان وهو في مكانه، وإن كان عنده شغلٌ أو أمراً يسعى إليه فليقلها لا بأس في طريق خروجه من المسجد أو في طريق ذهابه إلى حاجته لكنّه يحرص على أن لا يتركها.

ذهبوا وعملوا بما علمهم النَّبِيُّ ﷺ واشتهر هذا الخبر عنهم لأنهم كانوا أهل فضلٍ وتقوى وصلاح فكانوا يتسابقون على فعل الخير حتى أن أصحاب الأموال منهم حافظوا عليه أيضاً ولم يتركوه.

فرجع الفقراء إلى النَّبِيِّ وأخبروه بأن إخوانهم الأغنياء صنعوا مثلهم وبقوا يفوقونهم بالعبادات المالية كما كان حاصلاً من قبل، فحينها أخبرهم النَّبِيُّ ﷺ أن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، فلا ينبغي أن يحز هذا في صدورهم.

وفي هذا الحديث فضيلة هذا الذكر الذي يقال عقب الصلاة، ويستحب أن يقال بعد الانتهاء منه وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

لأنك قلت إذا قلت كل واحد من سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة يصبح مجموعها تسعة وتسعين مرة، فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حتى تكمل المائة.

وفي الحديث أيضاً فضل الصحابة، وشدة حرصهم على الخير.

وفيه أنه لا ضير إن بدأ المرء بالتسبيح ثم التَّحْمِيدُ ثم التَّكْبِيرُ، أو بأن يقول الجميع في جملة واحدة ثم يقول الجميع ثلاثاً وثلاثين مرة، المهم أن يأتي بها كلها.

دل هذا على ما جاء في القصة بعد ذكر الحديث ورجوع سُمِّي إلى أبي صالح، فلما أخبره ما قالت له أهلُه، قال: الله أكبر، سبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهم ثلاثاً وثلاثين، فالمهم أن يقول الإنسان كل واحدة منها في ثلاث وثلاثين مرة ولا يهتم الترتيب، ولا يهتم أيضاً إن جعلهم في جملة واحدة وكررها ثلاثاً وثلاثين مرة.

وهذا الذكر أيضاً ننبه أنه يقال بعد الأذكار الأخرى التي تشرع دبر الصلاة كالاستغفار وقول "الله أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وغيرها من الأذكار. والله الموفق.

الحديث 136

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خيمصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأبجائية أبي جهم فإنها ألهمتني آناً عن الصلاة. الخيمصة هي كساء مربع له أعلام.

مرّة معنا سابقاً شدة إهتمام النبي ﷺ بالصلاة، وكذلك قلنا أن الشرع طلب إزالة كلّ ما يذهب الخشوع في الصلاة، وأرشد من حضره الطّعام وكانت نفسه تتوق إليه بأن يبدأ به قبل الصلاة، كلّ هذا من أجل المحافظة على الخشوع فيها.

وهنا في هذا الحديث كره النبي ﷺ الصلاة في الخيمصة لما فيها من الأعلام الملهية المذهبة للخشوع أو المنقصة له، سواء كانت تذهبه بالكليّة وتنقصه، ففيه بيان أنّه ينبغي على المرء اجتناب كلّ ما يلهي في الصلاة، سواء كان لباساً أو سجّاداً أو نقوشاً أو حائطاً أو في شيء يعلّق، ومن ثمّ كرهوا زخرفة المساجد وقد جاء النهي عن زخرفتها في أحاديث كثيرة، وفي زخرفتها تشبّه باليهود والتّصاري.

قد يتساءل البعض عن سبب إخراج المصنّف لهذا الحديث في هذا الباب، وقد أجاب عن هذا السّؤال العلماء وقالوا أنّه أخرجه لبيان أنّه لا بأس بمثل هذا الكلام عند الفراغ من الصلاة وقبل الشّروع في الأذكار.

فلقلنا أنّ دبر الصلاة محلّ للأذكار يعني ساق المؤلف طرفاً من الأحاديث التي فيها شيء من هذه الأذكار، وعند سوقه لهذا الحديث يتساءل البعض عن سبب إخراج المصنّف لهذا الحديث في هذا الموطن، وبعضهم قال أنّ محلّ هذا الحديث هو الباب الجامع الذي مرّ معنا.

لكن بعض العلماء الحدّاق قالوا إنّما أخرجه المصنّف لبيان أنّه يجوز أن يتكلّم الإنسان بمثل هذا الكلام دبر الصلاة وقبل أن يقول الأذكار أو في أثناءها فلا ضير إن شاء. والله أعلم.

باب الجمع بين الصّلاتين في السّفر

الحديث 137

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرٍ

ويجمع بين المغرب والعشاء.

يؤخذ من هذا الحديث أمور:

الأمر الأول: مشروعية الجمع في السفر

وهو قول جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد.

ووجه الدلالة من الحديث قوله: كان رسول ﷺ يجمع بين... الحديث

ولفظ (كان) كما قلنا يقتضي في الغالب الإستمرار على الشيء وتكراره.

فدلّ هذا على مشروعية الجمع في السفر.

الأمر الثاني

الذي يدلّ عليه هذا الحديث هو أنّه: لا يوجد في الحديث ما يدلّ على أنّ الجمع يُقصد به جمع تقديمٍ أو جمع تأخير. فدلّ هذا على جواز الجميع.

فإذا قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر لا يدلّ هذا على أنّه كان يجمع جمع تقديمٍ أو جمع تأخير فيبقى الأمر على عمومه، فيستدلّ على جمع التقديم وعلى جمع التأخير.

فلا حرج أن يقدر الإنسان العصر في وقت الظهر أو أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، وكذلك بالنسبة إلى المغرب والعشاء، الكلّ جائز.

الأمر الثالث

خصّ بعض العلماء جواز الجمع في السفر بما إذا كان أثناء المسير فقط، فأجازوه لمن جدّ به السير ولم يجزوه لغيره.

فقالوا لمن حطّ رحاله: لا يجوز لك أن تجمع بين الصّلاتين، الجمع فقط يجوز لمن جدّ به السّير، واستدلوا بهذا الحديث.

وقالوا الشّاهد منه قوله: **على ظهر سير**.

يعني أنّه كان يجمع بين الظّهر والعصر إذا كان على ظهر سير، فقالوا بمفهوم المخالفة أنّه إذا لم يكن على ظهر سيرٍ وكان قد حطّ رحاله لا يجوز له الجمع.

لكن الصّواب أنّه يجوز الجمع حال المسير وكذلك حال الإقامة إذا حطّ رحاله. لما ثبت عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخّر الصّلاة يوماً، ثمّ خرج فصلى الظّهر والعصر جميعاً ثمّ دخل، ثمّ خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال الشّافعي في الأمّ: (قوله دخل ثمّ خرج لا يكون إلّا وهو نازلٌ وللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً).

وقال ابن عبد البر: (في هذا أوضح دليلٍ على الرّدّ على من قال لا يجمع إلّا من جدّ به السّير وهو قاطعٌ لللتباس) انتهى كلامهم رحمهم الله.

وهو كما قالوا رحمهما الله فحديث معاذٍ بين الدّلالة فالّدخول والخروج لا يكون إلّا من شيءٍ منصوبٍ أو مبنيٍّ ولا يمكن أن يقال هذا لمن جدّ به المسير.

الأمر الرّابع

ننبّه إلى أنّ هذا الحديث بهذا اللفظ أورده البخاري في صحيحه معلّقاً فهو على شرط البخاري، وكذلك لم يخرجّه مسلمٌ بهذا اللفظ، فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة رحمه الله.

والمتفق عليه بين البخاري ومسلم هو من جاء من رواية ابن عباسٍ في الجمع بين الصّلاتين في الجملة من غير اعتبارٍ بعينه فهذا الحديث ليس على شرط صاحب العمدة رحمه الله.

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

الحديث 138

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

صعبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.

قصر الصلاة يكون للرباعية منها تؤدي ركعتين.

ونقل ابن المنذر رحمه الله أنه لا قصر في الفجر والمغرب.

يذكر ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنه صحب النبي ﷺ فكان يقصر الرباعية في السفر، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان فكانوا يقصرون كما كان رسول الله ﷺ يقصر.

فدل هذا على أن قصر الصلاة في السفر هو سنة النبي ﷺ وكذا سنة خلفائه من بعده.

لكن السؤال المطروح هو: هل القصر رخصة أم عزيمة؟

أو نقول: هل يجوز لك قصر الصلاة إن شئت أم أنه يجب عليك القصر إن خرجت في سفر؟

جمهور أهل العلم على أنه رخصة، ومنهم مالك في رواية والشافعي وأحمد، كلهم يقولون أن القصر رخصة، ومن أدلتهم: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

فنفي الجناح في الآية يدل على أن القصر خلاف الأصل، أي أن الأصل هو الإتمام.

وإذا قال ﴿ليس عليك جناح﴾ يعني أن تفعل كذا دل على أن هذا رخصة وليس هو الأصل، لأن الأصل لا يقال فيه ليس عليك جناح أن تفعل كذا فدلّت الآية على أن القصر رخصة وليست عزيمة.

وخالف في هذا أبو حنيفة ونصره ابن حزم رحمه الله وقال: إن فرض المسافر ركعتان وقالوا بأن القصر عزيمة وليست رخصة واستدلوا بأمر أقواها أن النبي ﷺ حافظ عليه ولم يعهد عنه أنه أمم في السفر.

لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن: الأصل في أفعال النبي ﷺ هو التدب وليس الوجوب.

فالمهم نحن نقول: أنه ما دام أن سنة النبي ﷺ هي القصر وكذلك هو سنة الخلفاء الراشدين من بعده فنحن نقصر سواء كان رخصة أم عزيمة لا يضر، المهم عندنا أن النبي ﷺ فعله وداوم عليه

وكذلك فعله بعده خلفاؤه فالمهم هو أن تتبع السنّة، سنّة النبي صلى الله عليه وسلم وسنّة خلفائه. كما جاء في حديث العرابض "فعلیکم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسکوا بها وعضّوا علیها بالتواجد".

ثمّ يقال: هل الترخّص برخص السفر كالقصر وغيره يجوز بكلّ حالٍ حتّى لو كان السفر سفر معصية؟

هذه المسألة أيضاً تُطرح في هذا الموضوع:

هل القصر الذي هو رخصة من رخص السفر وفي السفر رخص آخر كجواز الإفطار للصائم هل يترخّص برخص السفر بكلّ حالٍ من الأحوال؟ أو في كلّ سفرٍ؟ أم يستثنى منه سفر المعصية؟ فالجمهور ذهب إلى أنّه: لا بد في السفر ألا يكون سفر معصية، حتّى يجوز القصر وباقي رخص السفر.

واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.

فجعل شرط الترخّص بالاضطرار إلى أكل الميتة كونه غير متجانف لإثم، وهذا الأمر أولى من الترخّص بالقصر، لأنّ الإنسان إذا اضطرّ إلى أكل الميتة فيكون قد بلغ إلى حدّ الموت، ولم يجز له ذلك إلا أن يكون غير متجانف لإثم.

فما بالك بمن يريد الترخّص بالقصر في السفر وهو مسافر سفر معصية، هكذا قالوا، فيكون الشرط هو أن لا يكون السفر سفر معصية.

وكذلك استدلوا وقالوا بأنّ إباحة أو تجويز الترخّص في سفر المعصية هو إعانة عليه ولا يجوز الإعانة على الإثم والمعصية لذلك لم يجزوا الترخّص برخص السفر في سفر المعصية. هذه أدلّة الجمهور.

وردّ عليهم من أجازهم ومن الذين أجازوا ذلك مالك في رواية عنه وابن تيمية والشوكاني وابن باز وابن عثيمين رحمه الله جميعاً وقالوا بأنّ: الآية عامّة في سفر المعصية أو في السفر المباح، لأنّ الله تبارك وتعالى كما قلنا قال: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾.

وجهُ الدلالة وهو أنّ الآيةَ عامّةٌ، يعني: إذا ضربتم في الأرض، سواءً كان ضربنا في الأرض هذا مباحاً أم لأجل معصية، فيقتضي عموم الآية أنّ كلّ ضاربٍ في الأرض سواءً كان طائعاً لله تبارك وتعالى أم عاصياً يجوز له أن يقصر من الصّلاة.

مسألة أخرى تتعلّق بقصر الصّلاة في السّفر وهي: أنّ من نوى الإقامة هل يقصر؟ يعني الإنسان كان مسافراً ثمّ نوى الإقامة في محلٍّ ما، أو في مكانٍ ما، هل يقصر الصّلاة أم أنّه يتمّ؟

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه يلزمه الإتمام

وحكى ابنُ عبد البر رحمه الله الإجماع على ذلك

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (لا أعلم خلافاً فيما سافر سافراً يقصر فيه الصّلاة لا يلزمه أن يتمّ في سفر إلا أن ينوي الإقامة في مكانٍ سفره ويجمع نيّته على ذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

فمن كان مسافراً ثمّ نوى الإقامة أي أنّه يستقر، ويستوطن ذلك المكان، فهذا يتوقّف عن القصر ويتمّ صلاته.

ولكن معنا مسألة أخرى شبيهة بها وهي أنّ من سافر ثمّ قرّر بأن يمكث في ذلك المكان أكثر من أربعة أيّام من غير أن ينوي أنّه سيستوطنه ويكون مستقراً نهائياً هل يقصر أم يتمّ؟

قال ابن تيمية رحمه الله: (المسألة فيها نزاعٌ بين العلماء منهم من يوجب الإتمام ومنهم من يوجبُ القصر والصّحيح أنّ كلاهما سائغٌ فمن قصر لا ينكر عليه ومن أتمّ لا ينكر عليه). انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا الصّحيح فمنهم من ينظر إلى أنّ هذا الشّخص بقي يطلق عليه اسم المسافر فهذا الاعتبار يقول أنّ حقه التّقصير، ما دام أنّه يطلق عليه أنّه مسافر، ومن قال أنّه يتمّ قال أنّه مقيم ولا فرق بينه وبين أيّ شخصٍ يقيم في ذلك البلد الذي هو فيه، فلماذا يختصّ هذا بالقصر، فقالوا أنّ حقه الإتمام لا القصر.

وكما قال شيخ الإسلام كلاهما سائغٌ إن شاء الله ولا إنكار في هذه المسألة. والله أعلم.

باب الجمعة

الحديث 139

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها أنّ رجلاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ من أيّ عودٍ هو ، فقال سهلٌ : من طرفاء الغابة وقد رأيت رسول الله ﷺ قامَ عليه فكَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وراءه وهو على المنبرِ ثم رفع فنزل القَهْرِيَّةَ حَتَّى سَجَدَ في أصلِ المنبرِ ثم عاد حَتَّى فَرَعَ من آخر صَلَاتِهِ ثم أقبل على النَّاسِ ، فقال : أيها النَّاسِ إِنَّمَا صَنَعْتُ هذا لِتَأْتُمُوا بي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي .

وفي لفظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وهو عليها ثم نزل القهقري .

تماروا : أي تجادلوا .

طرفاء الغابة : (الطرفاء) شجر يشبه الأثل وقيل هو الأثل نفسه وهو الصحيح ، ويسمى بالفارق والتظار ، والمراد به موقع يقع غرب عوالي المدينة النبوية ، طرفاء الغابة هو موضع يقع غرب عوالي المدينة النبوية .

وفي قوله (نزل القهقري) أي رجع إلى الخلف ورأسه موجهٌ للأمام يعني لم يلتفت بل رجع إلى الخلف ورأسه موجهٌ للأمام .

هذه بعض الألفاظ التي تحتاج إلى شرح في هذا الحديث

ففي الحديث أنّ أناساً تجادلوا في منبر رسول الله ﷺ من أيّ عودٍ هو ، من أيّ عودٍ مصنوع ، ورجعوا إلى سهلٍ رضي الله عنه ليخبرهم بذلك ، فأخبرهم أنّه كان من شجرة الأثل ، وليؤكد خبره قص عليهم ما صنع النبي ﷺ أول ما وضع المنبر ، وكان منبراً من ثلاث درجات ، صعد صلى الله عليه وسلم إلى أعلاها أي إلى الدرجة الثالثة ثم كَبَّرَ وكَبَّرَ النَّاسُ وراءه ، ثم رَكَعَ ثم رفع من الرُّكُوع وهو لا يزال على الثالثة ، ثم بعدما رفع أي من الرُّكُوع شرع في النزول من على المنبر ليتمكّن من السجود على الأرض إذ لا يتمكّن منه وهو على الدرجة الثالثة ، فرجع القهقري - كما قلنا يرجع إلى الخلف ورأسه موجهٌ للأمام أي لم يدره لينظر خلفه - حتى وصل إلى أسفل المنبر .

قال في الحديث (ثم سجد في أصل المنبر) أي أمام المنبر بالقرب من أسفله ، ثم عاد وصعد وصنع مثلما صنع في الرُّكُوع الأولى حتى انتهى من الصلاة وأخبرهم أنّه إنّما فعل هذا الفعل غير المعتاد منه لعلّتين :

العلة الأولى: هي تعليمهم .

والعلة الثانية: هي أن يَأْتُوا به، كي يَأْتُوا به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في الحديث:

- جواز علو الإمام على المأمومين إذا كان للحاجة، والحاجة هنا تعليم الصلاة فيجوز عند الحاجة .
- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة خاصةً كما قلنا سابقاً إذا كان لمصلحتها فالنبي ﷺ كان ينزل ثم يعود فيصعد وهذا كان من أجل مصلحة الصلاة حتى يتمكن من السجود على هيئة حسنة.
- جواز إقامة الصلاة من أجل التعليم فالنبي ﷺ إنما صَلَّى من أجل تعليم الناس، وكذلك يجوز لنا أن نصلي من أجل أن نعلم الناس.
- اتخاذ المنبر للخطب سواء كانت جمعة أو غيرها، ففي الحديث مشروعية اتخاذ المنبر من أجل الخطب.
- جواز الصلاة على المنبر والسجود عليه إذا كان يكفي لذلك، أي إذا كان المنبر يكفي للسجود عليه فيجوز أن تسجد على المنبر أو أن تصلي عليه وأخذنا هذا من فعل النبي ﷺ لذلك.

الحديث 140

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ألم، تنزيل﴾

السجدة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

حديث أبي هريرة في هذا النسخة فيها أنه في هذا الموضع، وفي النسخة التي اعتمدها فيها أنه في هذا الموضع وفي بعض النسخ جعلوا في آخر كتاب الجمعة وفي آخر باب الجمعة.

هذا الحديث يبين فيه أبي هريرة أن السنة هي قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من فجر الجمعة وقراءة سورة الإنسان في الركعة الثانية لأنه قال (كان النبي ﷺ) أي أنه كان من عادته أنه كان يقرأ هذه السور في صلاة الفجر يوم الجمعة.

والإنسان يسعى إلى تحقيق أو إلى تطبيقها، فلا يترك السنة ويعتذر بأن الناس تمل أو أن الناس لا تستطيع فكما قلنا يسعى إلى تطبيق السنة ويعلم الناس أن هذه هي سنة رسول الله ﷺ فلا بد أن يعمل بها ولو أحيانا ولا يتركها بالكلية الله الموفق.

الحديث 141

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

في هذا الحديث بيان مشروعيتها غسل الجمعة، وأنه من سنن يوم الجمعة، ويشرع لكل قاصدٍ للمسجد للصلاة، واختلفوا فيه هل هو واجب أم مستحب.

فاستدل من قال بوجوبه بهذا الحديث، وكذلك استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وقالوا أن الحديثان ظاهر الدلالة على الوجوب.

وأما جمهور العلماء فقالوا أنه سنة مؤكدة وليس بواجب واستدلوا بأمر منها قصة إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه تأخره عن الجمعة، فعثمان رضي الله عنه تأخر حتى صعد عمر على المنبر رضي الله عنهما فأنكر عمر على عثمان تأخره هذا

• فقال له: عثمان إنني شغلت فلم ألق إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضحأت .

عثمان لما سمع النداء ذهب إلى بيته مسرعاً فتوضأ وأتى المسجد ولم يذكر أنه اغتسل .

• فقال له :عمر ماذا قال لعمر؟ والوضوء أيضاً وقد علمت أنّ النبي ﷺ كان يأمر بالغسل .

فعمر رضي الله عنه هنا أنكر على عثمان تركه لسنّة من سنن الجمعة وهي الغسل بالمفهوم قال له أتيت متأخراً وتركت الغسل أيضاً لم تغتسل، هذا هو مفهوم الكلام.

لماذا؟ لأنّ عثمان رضي الله عنه كان من السابقين الأولين وكان من أفاضل صحابة رسول الله ﷺ وكان ينبغي عليه أن يحرص على تطبيق السنّة لا على أن يأتي متأخراً وكذلك لم يغتسل، وهذه الأمور تحدث هي من طبيعة البشر لكن نحن استفدنا من هذه القصة أنّ الغسل لو كان واجبا لأنكر عمر رضي الله عنه على عثمان ولما اكتفى بقوله له (والغسل أيضاً) بل لو كان واجبا لأمره بأن يرجع ويغتسل ثم يأتي، فمن هنا أخذنا أو أخذ جمهور العلماء أنّ الغسل ليس بواجب.

قال النووي رحمه الله مبينا حجة ترك عثمان الغسل قال: (وفيه إشارة إلى أنّه إنّما ترك الغسل لأنّه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد التّداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع إلى الغسل) انتهى كلامه رحمه الله.

فالنوّوي قال أنّه لَمَّا كان الغسل مستحب وليس بواجب، عثمان رضي الله عنه قدّم الإتيان إلى الجمعة والإنصات إلى الخطبة وحضور الجمعة على الغسل لأنّه أولى من أن يشتغل بالغسل في وقت أو بعد التّداء فبان بهذه القصة أنّ الغسل مستحب، إذا قلنا ومستحب نقصد أنّه هنا سنّة مؤكّدة يعني أنّ الغسلة سنّة مؤكّدة حتّى عليها النبي ﷺ وليس بالواجب.

بقي أن ننبه لأنّ بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فصل في مسألة الغسل فقال: (يجب الغسل على من له رائحة كريهة لأنّ لا يؤذي المصلين وأمّا من كان نظيفاً لا رائحة فيه فهذا يستحبّ في حقّه فقط) هذا هو التفصيل عن الشيخ ابن تيمية ومن نحى نحوه من العلماء والله أعلم .

الحديث 142

وعنه قال :كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس.

الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين ولا في أحدهما بل أخرجه النسائي والدارقطني وهو صحيح إن شاء الله، واللفظ المثبت عند مسلم من حديث ابن عمر هو قوله (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم) قال كما يفعلون اليوم.

رواه البخاري عن ابن عمر أيضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) هذا هو الثابت من حديث ابن عمر في الصحيحين بخصوص خطبة النبي ﷺ

أما اللفظ الذي ذكره المصنف فليس في الصحيحين ولا في أحدهما بل كما قلنا أخرجه النسائي والدارقطني وهو صحيح أيضاً إن شاء الله.

يؤخذ من مجموع هذه الأحاديث التي ذكرناها وجوب خطبتي الجمعة، بل هما شرط لصحة الصلاة وهذا هو قول جمهور العلماء.

قال الصنعاني رحمه الله في معرض الاستدلال على وجوبها قال: يريد به قوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فإنه أمرٌ بالسعي إلى الذكر وهو مجملٌ بينه فعلاه صلى الله عليه وسلم بالخطبتين والصلاة.

حجة الصنعاني ما هي؟ في القول بوجوب الخطبتين قال قال الله عز وجل ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يعني الله عز وجل يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾

قال الصنعاني: فإنه أمرٌ بالسعي إلى ذكر الله عز وجل .

وقوله ﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ يعني هو مجمل وهذا الإجمال بينته سنة النبي ﷺ إذ النبي ﷺ خطب في الناس خطبتين قعد بينهما ثم صلى بهم ركعتين، فأخذنا الوجوب من هذه الآية.

الأمر الثاني الذي يؤخذ من هذا الحديث ومن الأحاديث التي جاءت في الصحيحين أنّ الخطيب يخطب قائماً لقوله في الحديث (وهو قائم) قال (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم) .

وجاء عند مسلم (كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وهو قائم) فدلّ هذا على أنّ الخطيب يخطب قائماً ولا يخطب جالسا.

وفيها أيضا أنه يقعد بين الخطبتين ونقلوا عن الشافعي القول بالجلوس بين الخطبتين ركن، لكن جمهور العلماء على أنه سنة وليس بركن.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمّرت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، وكان يقصر الخطبة ويقصر الصلاة، ويكثر الذكر-يقصد الكلمات الجوامع-، ويعلم أصحابه قواعد الإسلام...) إلى آخر ما قال رحمه الله. إذ كانت هذه هي صفات خطبة النبي ﷺ..

الحديث 143

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة

فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين.

وفي رواية: فصلّي ركعتين.

سبق وأن تكلمنا عن تحية المسجد وقلنا أنّ حكمها التدب وذكرنا أدلة هذا وتكلمنا أيضا عن هذا الحديث ولا بأس بأن نضيف فوائد أخرى متعلقة بالمسألة فنقول:

- خطبة الجمعة لا تمنع تحية المسجد، بل قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما) فيسنّ لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين وأن يخفّف فيهما فلا يطيل.
- تحية المسجد لا تفوة بالجلوس الخفيف، فقد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ أمره بالقيام للصلاة بعد أن جلس برهة من الزمن، فالجلوس الخفيف لا يمنع من معاودة القيام وصلاة تحية المسجد.
- الإمام يأمر وينهى من على المنبر، لأنّ النبي ﷺ كان إماما وكان في الخطبة ولم يمنعه هذا من أن يأمره بأن يقوم إلى الصلاة.
- ويؤخذ منه جواز تكلم الإمام مع المأموم إذا كان للحاجة، فإنّ الصحابي وهو سليم الغطفاني أجاب النبي ﷺ بقوله لا هي لَمَّا سأله أصليت.

وكذلك جاء في قصة الصحابي الذي سأل النبي ﷺ أن يستسقي لهم بعد أن أصابهم القحط وكان هذا والنبي ﷺ قائمٌ يخطب في الصحابة فأخذ العلماء من هذا جواز تكلم المأموم مع الإمام والعكس أثناء الخطبة إذا كان للحاجة .

• وقلنا أمره صلى الله عليه وسلم له بأن يقوم ويصلي ركعتين لا يدل على الوجوب، لأننا إذا نظرنا في المسألة لا ننظر ونأخذ حديثاً واحداً فقط نبنى عليه المسألة بل ننظر في المسألة بجميع ما ورد فيها من أحاديث وقد ذكرنا سابقاً الكلام عن هذا وهذا يغني عن إعادته هنا إن شاء الله.

الحديث 144

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.

لما كانت الخطبتان من شروط الجمعة كما قلنا كان الإنصات للخطيب واجباً، وذلك أن الخطبة تشتمل على الوعظ والتذكير وقراءة القرآن، فمن يستمع لها يناله نصيب وافر من الاتعاض والذكرى. والحديث هذا فيه عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الجمعة أو حال الخطبة، وهذا من أدلة وجوب الإنصات إذ الذي يقول لصاحبه أنصت هو يأمره بالمعروف وينهاه أيضاً عن الإشتغال عن الاستماع للخطبة ومع ذلك قال النبي ﷺ في حقه أنه لغى، جاء في الحديث أن من لغى لا الجمعة له فالإنصات واجبٌ.

ونقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على وجوبه، لكن يستثنى من هذا ما قررناه سابقاً وهو جوازه أن يخاطب المأموم الإمام إذا كان للحاجة، وكذلك أن يرد على الإمام إذا خاطبه هذا مستثنى من وجوب الإنصات لوجود الأدلة الشرعية عليه .

واختلف العلماء في رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي ﷺ، والتأمين على الدعاء، اختلفوا في هذا والصحيح أنه يمنع منها، والحجة في ذلك أن النبي ﷺ منع ما هو أولى من هذه الأمور وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستدل بهذا على هذا والله أعلم .

الحديث 145

وعنه- عن أبي هريرة رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

موضوع هذا الحديث هو فضيلة التّكبير إلى صلاة الجمعة، وهذا أيضاً من سنن هذا اليوم وهذه الصّلاة، وهو فضل عظيم لمن حرص عليه، وهذا الفضل يختلف بحسب ساعة الدّهاب إلى الجمعة أي بحسب التّكبير، فمن ذهب في الساعة الأولى أي بعد طلوع الشّمس فهذا له من الأجر كالذي تقرب لله ببيعير، ومن تأخر عنه فذهب في السّعة الثّانية فله من الأجر كالذي تقرب لله ببقرة... وهكذا إلى من ذهب في آخر ساعة قبل خروج الإمام له من الأجر كالذي قرب بيضة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة صحفها وانصرفوا لسماع الإمام أي لسماع الخطبة، ومن جاء بعد هذا فلا فضل له. حوى الحديث على مسائل عدّة نلخصها في النقاط الثّالية:

الفائدة الأولى

فضيلة من اغتسل يوم الجمعة وتقدّم إلى المسجد ليصلي الجمعة

وكما قلنا غسل الجمعة سنّة مؤكّدة ينبغي المحافظة عليه ليكون المسلم على أحسن حال حين قدومه للمسجد.

وننبه إلى أنّ قوله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل يوم الجمعة) المقصود منه أنّه اغتسل للصّلاة، فيغتسل ليؤدّي صلاة الجمعة، خلافاً لمن قال أنّ هذا الغسل مشروع ليوم الجمعة لا للصّلاة، ومن قال بهذا فلا فرق عنده بينه أن تغتسل قبل الصّلاة أم بعدها، قال المهمّ أن تغتسل يوم الجمعة لأنّ النّبى ﷺ قال (يوم الجمعة) فتمسّكوا بظاهر الحديث وغفلوا عن المقصود بهذا الغسل فكلامهم في غاية البطلان، لأنّ قول النّبى ﷺ بعد أن قال (من اغتسل يوم الجمعة) قال (ثم راح في الساعة الأولى) يبيّن أنّ الإغتسال مرتبط بالذهاب إلى المسجد، والغاية منه أن يقدم الإنسان إلى المسجد وهو في أحسن هيئة وعليه رائحة طيبة لا يؤذي بها الناس، هذا هو المقصود من هذا الغسل.

الفائدة الثانية

فضل من بكر الى الجمعة وهذا الفضل يختلف بخلاف ساعة الذهاب كما قلنا

الفائدة الثالثة

ما المراد بهذه الساعات هل هي التي نعرفها ونتعامل بها أم هي شيء آخر؟

وقبل أن نتحدّث عنها نبيّن أنّ أوّل وقت الذهاب هو طلوع الشّمس لا طلوع الفجر، لأنّ المرء بعد طلوع الفجر مطالب بالذهاب إلى صلاة الفجر لا صلاة الجمعة فأوّل وقتٍ للسّعي إلى الجمعة هو طلوع الشّمس وآخر وقتٍ لها هو خروج الإمام وصعوده على المنبر، إذا صعد الإمام على المنبر كما قلنا طوت الملائكة صحفها وذهبت تسمع الخطبة فمن يأتي بعده فلا فضل له.

فإذا تقرّر هذا وأنّ الوقت يمتدّ من طلوع الشّمس إلى خروج الإمام وإذا علمنا أيضاً أنّ النبيّ ﷺ قسّمه إلى خمس ساعاتٍ تكون لكلّ ساعة مقدارها من الزّمن فهذه هي الطّريقة لحساب مقدار السّاعات.

تأخذ الوقت من طلوع الشّمس إلى خروج الإمام وصعوده على المنبر وتقسمه إلى خمسة أجزاء فيكون كلّ جزءٍ من هذه الأجزاء هو السّاعة التي تحدّث عنها النبيّ ﷺ في هذا الحديث .

وكما تعلمون أنّ هذه السّاعات تختلف طبيعياً باختلاف فصول السنة، فشروق الشّمس إذا كان في هذه الأيام على السّاعة مثلاً السّابعة ودقائق أو السّاعة السّابعة ونصف إلى غير ذلك فهو في فصل الشّتاء ففي فصل الصّيف يختلف ويكون على السّاعة مثلاً الرّابعة يكون مقدار السّاعات يختلف إذا كان وقت خروج الإمام على المنبر دائماً واحداً.

الفائدة الرّابعة

في قوله فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر

هذا دليلٌ على أنّ من جاء بعد هذا فقد حرم الأجر والثّواب المذكور في الحديث ولم تكتبه الملائكة ممّن شهد الجمعة.

الفائدة الخامسة

في هذه العبارة فضيلة خطبة الجمعة إذ أنّ الملائكة تطوي صحفها وتحضر اجتماعها.

الفائدة السادسة

الملائكة المذكورون هنا غير الملائكة الحفظة فهو لاء موكلون بهذا العمل.

وقد جاء عند مسلمٍ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله (إنه إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر).

فالملائكة المذكورون في هذا الحديث موكلون بهذا العمل وهم يكتبون الأول فالأول لذا قلنا أنّ من جاء في أول ساعةٍ ليس كمن جاء في آخرها وكذلك نقول أنّ من جاء في أول الساعة ليست كمن جاء في وسطها أو في آخرها لأنّ المثبت في هذا الحديث هو أنّ الملائكة تكتب الأول فالأول فالذي يأتي قبل أخيه فهو مقدّم عليه في الفضل والله أعلم.

الحديث 146

عن سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنه قال: كتنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثمّ ننصرف وليس للحيطان ظلّ نستظلّ به.

وفي رواية: كتنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثمّ نرجع فنتابع النبي.

يجبر سلمة رضي الله عنه في هذا الحديث أنّهم كانوا يصلّون الجمعة مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثمّ يعودون إلى بيوتهم وليس للحيطان ظلّ يكفيهم للاستضلال به ليس معنى الحديث أنّه

لم يكن للحيطان ظلّ فكانت تكون الشمس في كبد السماء .لا، المراد أنّه لم يكن للحيطان ظلّ
يكنفهم للاستضلال به فهذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله لبيّن به وقت صلاة الجمعة.

أمّا آخر وقت لها فهو محلّ إجماع بين العلماء وهو آخر وقتٍ للظهر.

وأما أول وقتها فمحل خلاف .

فمنهم من ذهب إلى أنّ أول وقتها هو أول وقت الظهر وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله والشافعي
وأبو حنيفة ودليلهم الرواية الثانية لحديث سلمة رضي الله عنه حيث قال (كنا نُجْمَعُ مع رسول الله
ﷺ إذا زالت الشمس)

وكذلك جاء عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس فهذان
التصان واضحان في أنّه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس وهو أول وقت
صلاة الظهر.

أمّا الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق فقالوا بجواز أدائها قبل الزوال وأنّ أول وقتها هو وقت دخول
صلاة العيد واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثمّ
قال (كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ثمّ نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس).

هذا التصريح في كونهم كانوا يؤدونها قبل الزوال فعندنا أنّ حديث سلمة أو حديث أنس فيه
أنّه صلى الله عليه وسلم يؤدّيها إذا زالت الشمس وعندنا حديث جابر أنّهم كانوا يؤدّون وبعد أن
يفرغوا من الجمعة كانوا يذهبون إلى جمالهم ليريحوها حين تزول الشمس فواضح الدلالة وبين الدلالة
في أنّهم كانوا يؤدونها قبل الزوال

والصواب كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّ الأولى والأفضل هو أن تؤدّى بعد الزوال لأنّه
كان الأغلب من فعل النبي ﷺ ولأنّه الوقت المجمع عليه بين العلماء وإذا دعت الحاجة لفعلها قبل
الزوال كأن يكون ثمّت حرٌّ شديد أو ظرفٌ خاصّ فلا بأس بصلاتها قبل الزوال هذا وكلام
الشيخ ابن عثيمين وهو الصواب إن شاء الله، والله أعلم

باب العيدين

الحديث 147

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة.

المراد بـ (العيدين) في هذا الحديث هما عيد الفطر والأضحى .

وسمي عيدين لأن العيد اسم لكل ما يعود ويتكرر إما ان يعود عليك وإما أن تعود عليه.

والأعياد قد بينها الشرع ولا يجوز لنا أن نتخذ عيداً لم يأتي في الشرع، لا يجوز لنا نتخذ يوماً عيداً أو مكان نتخذه عيداً لم يبينه لنا الشرع بل الأعياد توقيفية يتوقف فيها على ما بينه الشرع لنا.

والنبي ﷺ لما قدم المدينة وكان لهم يوماً عيد يلعبون فيها أبطلها النبي ﷺ وقال لهم (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها يوم الأضحى ويوم الفطر).

ولهذين العيدين سنن وأحكام تختص بهما سيئين المصنّف شيئاً منها في هذا الباب

فبدأ رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنهما يخبر فيه أنّ سنة النبي ﷺ وخليفته أبي بكر وعمر هي جعل الصلاة مقدّمة على الخطبة خلافاً للجمعة وإنا ذكر ذلك لأنه وفي عهد خلفاء بني أمية عكس الأمر وصارت الخطبة مقدّمة على الصلاة ذلك أنّ الناس أصبحوا يصلّون وينصرفون لما كانوا يجدونه من سبّ وطعنٍ فيمن لا يستحق ذلك في صميم الخطبة، فكانوا ينصرفون فعكسوا الأمر وجعلت الخطبة مقدّمة على الصلاة حتى يرغموا الناس على الخطبة.

ثمّ في عهد بني العباس عادة الأمور إلى ما كانت عليه وطبقت السنة والحمد لله في صلاة وخطبة العيدين الله المستعان.

الحديث 148

عن البراء بن عازب بن رضي الله عنه قال :خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال :من

صلّى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له

فقال أبو بردة هاني بن تيار خال البراء بن عازب :-

يا رسول الله إنني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب

وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة .

قال: شاتك شاة لحم قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين أفتجزئني عني

قال: نعم ولن تجزئني عن أحدٍ بعدك.

في هذا الحديث جملة من الفوائد

الفائدة الأولى

تأكيد ما سبق من أن الخطبة تكون بعد الصلاة.

الفائدة الثانية: قوله ﷺ (من نسك نسكنا)

النسك: هو الذبح تقرباً لله.

المسألة الأولى: في الحديث دليل على أنه يكون بعد الصلاة وقد جاء في القرآن مؤخراً بعد الصلاة أيضاً في جميع المواضع كما قال الله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ وقال ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ فجاء في القرآن مؤخراً بعد الصلاة.

وقوله **فقد أصاب النسك** أي أصاب النسك الصحيح لذلك كان من ذبح قبل الصلاة كان كمن لم يضحّي وتعتبر ذبيحته لحماً فقط، يعني أنها لا تعتبر نسكاً مجزئاً لأن شرط الأضحية أن تُذبح بعد الصلاة كما بينه النبي ﷺ لذلك قال النبي ﷺ لأبي بردة شاتك شاة لحم.

المسألة الثانية: ويتفرع عن هذا الكلام عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي إذا كان المضحّي في مكان لا يستطيع فيه الذهاب لصلاة العيد فهل له أن يصلي وحده ويذبح بعد صلاته هو؟ أو يمكث حتى يمضي وقت صلاة الإمام ثم يضحّي بعد ذلك؟

والصحيح في هذه المسألة هو القول الثاني والمعتبر في الأمر هو صلاة الجماعة صلاة العيد التي تؤدى جماعة يؤديها الإمام جماعةً فيمكث المرء الذي لم يتمكن من الذهاب إلى مصلى العيد والصلاة مع الجماعة يمكث مقدار ما يصلي الإمام بالجماعة ثم بعد ذلك له أن يذبح نسكه .

المسألة الثالثة: (العناق) هي الأثني من ولد المعز لكن شرطها أنها تكون لم تبلغ الحول حتى تسمى عناقاً، وتنطق العناق بفتح العين وتخفيف التّون .

والمشروع فيمن أراد أن يضحّي بها يعني بأنثى المعز هي أن تبلغ الحول ويتم لها حولاً كامل لكنّ النبي ﷺ رخص لأبي بردة في التضحية بهذه العناق، وقلنا أنّها لم تبلغ الحول وقال له أنّها لا تصحّ لأحدٍ بعده وفي هذا يعني فضيلة لأبي بردة رضي الله عنه لأنّ النبي ﷺ خصّه بهذا.

الفائدة الثالثة

أيام العيد أكلٍ وشربٍ وإظهارٍ لمظاهر الفرح والسّرور بالعيد
فهو شعيرةٌ من شعائر الإسلام لا بدّ أن نظهرها وأن نتباهى بها، لا أن يمرّ علينا العيد وكأئنّا في مأتمٍ وهذا والله المستعان نجده قد نفّس في أوساط المسلمين فبعض الناس يوم العيد يمرّ عليه وكأنّه يومٌ للتّوم والله المستعان، فتجده إن صلّى صلاة العيد يرجع بعدها وينام ولا يهتمّ بلبس الجميل من الثياب وإظهار الفرح والسّرور في هذا اليوم الله المستعان.

الفائدة الرّابعة

**فعل المأمورات على خلاف مقتضى الأمر لا يعذر فيه بالجهل
خلافاً للمنهيّات**

هذه قاعدة مهمّة فاحفظوها فعل المأمورات على خلاف مقتضى الأمر يعني على خلاف مقتضى ما جاء في الشّرع في هذا الأمر لا يعذر فيه بخلاف المنهيّات.

فالنبي ﷺ لم يعذر أبا بردة رضي الله عنه في جملة لتوقيت الذّبح وأخبره أنّ شاته شاة لحم، وكذلك مرّ معنا في حديث الرّجل الذي لم يحسن صلاته فالتبّي ﷺ كان يأمره في كلّ مرة بالإعادة ولم يعذره أيضاً بجهله ففعل المأمور لا بد من أن يكون على وفق ما جاء في الشّرع حتّى يكون صحيحاً فافهموا هذا بارك الله فيكم .

الحديث 149

عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ
وقال: من ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ.

حديث جندبٍ هذا مثل الذي قبله فيه توقيت الذبح وأنّ الذبح المشروعة المقبول عند الله هو ما
يكون بعد الصلاة وأما ما كان قبل الصلاة فكما قال النبي ﷺ لأبي بردة شاتك شاة لحم .

والنبي ﷺ كما جاء في هذا الحديث ذبح الأضحية بعد أن انتهى من الصلاة وأمر الصحابة أن يفعلوا
ذلك وأعلمهم أنّ من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبح أخرى إن كانت عنده.

وأمر صلى الله عليه وسلم من كان ذابحاً أن يذبح على اسم الله لأنّ التسمية واجبة في الذبح ولا
تحلّ الذبيحة بدون تسمية قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ والله
أعلم .

الحديث 150

عن ابن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا
أذانٍ ولا إقامةٍ ثمّ قام متوكفاً على بلال فأمر بتقوى الله عز وجل وحثّ على طاعته ووعظ الناس
وذكرهم

ثمّ مضى حتّى أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ وقال: تصدّقن فإنكّن أكثر حطب جهنّم

فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت: لما يا رسول الله؟ قال: لأنكّن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير، قال: فجعلنا يتصدّقن من حُلِيِّهنّ يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطهنّ وخواتيهم.

يخبر جابر رضي الله عنهما في هذا الحديث أنّه حضر مع النبي ﷺ صلاة العيد فأذاها قبل الخطبة
بلا أذانٍ ولا إقامةٍ وهذا هو المشروع في حقّها.

ثمّ بعدما انتهى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قام فيهم خطيباً وكان متكئاً على بلالٍ رضي الله
عنه والظاهر أنّه لتعبٍ أو مرض، فحثّهم على تقوى الله عز وجل إذ هي الأساس، وكذلك حثّهم

صلوات ربي وسلامه عليه ثم مضى إلى النساء فوعظهن وذكرهن أيضاً وأخبرهن أنهن أكثر أهل النار لسببين:

• السبب الأول: هو أنهن يكنن الشكاية، والشكاية هي التوجع من الشيء لطلب إزالته، ولا يخفى عليكم حفظكم الله ما في الشكاية من تسخطٍ على قضاء الله عز وجل وعدم الرضا به فلهذا كانت أحد الأسباب.

• والسبب الثاني: هو كفر العشير، وكفر العشير هو أن تجحد المرأة ما أحسن فيه زوجها إليها فتقول مثلاً ما رأيت منك خيراً قط مع أنه دائم الإحسان إليها وغير هذا من الأمثلة التي تدخل في كفران العشير فهو سبب أيضاً لدخول النار فتنهين لهذا بارك الله فيكن، يحاول الإنسان على ألا تكون في هذه الصفات سواء كان رجلاً أو امرأة، هي تكثر في النساء لكن قد توجد في بعض الرجالو الله المستعان.

ثم أمرهن بالإكثار من الصدقة صلى الله عليه وسلم .

في هذا الحديث فوائد كثيرة سنذكر أهمها

الفائدة الأولى: هي أنه لا يشرع في صلاة العيد أذان ولا إقامة وكذلك في سائر التوافل التي تشرع جماعة كالترابيح، لا يشرع لها لا أذان ولا إقامة.

الفائدة الثانية: هي جواز تخصيص النساء بالموعظة إذا أمنت الفتنة.

الفائدة الثالثة: جواز كشف المرأة لوجهها وأن تغطية الوجه مستحبة وليست بواجبة، والدليل على ما قلنا من هذا الحديث هو وصف وجه المرأة التي سألت النبي ﷺ لِمَا كانت النساء أكثر أهل النار ووصفت بأنهن سفعاء الخدين .

و(السفع) لونٌ فيه سواد أي أنّ خديها كان لونها مخالفاً للون الأصلي للبشرة وكان فيه سواد

المهم أنّ في هذا الوصف وصف الخدين دليلٌ على أنّها لم تكن ساترةً لوجهها ومع هذا لم ينكر عليها النبي ﷺ فدلّ على الجواز أو يدلّ هذا على عدم وجوب ستر الوجه والله أعلم.

الفائدة الرابعة: الصدقة سبب لتخفيف العذاب أو رفعه لأن النبي ﷺ أمرهن بالإكثار من الصدقة بسبب أنهن كن أكثر أهل النار بسبب تلك الصفات فكانت هذه الصدقة سبباً لتخفيف العذاب أو لرفعه بالكلية.

الفائدة الخامسة: فضيلة الصحابيات رضي الله عنهن وأنهن كن سريعات في الإمتثال للحق وفي الإمتثال لأمر النبي ﷺ.

الحديث 151

عن أم عطية نسيئة الأنصارية قالت: أمرنا- تعني النبي ﷺ- أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحيض فكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

العواتق: جمع عاتق وهي التي قاربت البلوغ .

وذوات الخدور: أي صاحبات الخدور.

والخدور: جمع خدر وهو ستر يجعل في ناحية البيت تستتر به البكر إذا دخل البيت أجنبي، بيوتهم رضي الله عنهم لم يكن فيها غرف بل كان فيها غرفة واحدة فكانوا يجعلون هذه الستور حتى إذا جاء أحد أجنبي إلى البيت تسترت البكر بذلك الستر أو الخدر.

في الحديث بيان أنّ النبي ﷺ كان يأمر النساء بالخروج إلى مصلى العيد ليشهدوا الصلاة والخطبة. وكان يأمر صلى الله عليه وسلم الحيض بأن (يعترن المصلى) أي أن يكنّ في جانبٍ ولا يختلطن بالمصلّيات ففيه مشروعية خروج النساء لصلاة العيد بشرط أمن الفتنة، يشترط في خروجهنّ أمن الفتنة منهنّ وعليهنّ فلا بد من أن يخرجن باللباس الشرعي وكذلك أن يخرجن غير متطيّباتٍ ولا يحصل بخروجهنّ فتنة وأن تؤمن عليهن الفتنة أيضاً.

استدلّ بهذا الحديث أيضاً من رأى وجوب صلاة العيد وقالوا لو ما كانت صلاة العيد واجبةً لما أمر النبي ﷺ الحيض بالخروج إلى المصلى.

ومّن قال بهذا القول أبو حنيفة والأوزاعي والليثي رحمهم الله وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله. -وذهب الجمهور على أنّها سنة مؤكدة.

- وثمة أيضاً قولٌ ثالثٌ وهو أنّ صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين. والقول الأوّل هو الأظهر وهو الأقوى لأنّ النبي ﷺ أمر حتّى النساء بالخروج إليها ولو لم تكن واجبة لما أمر النساء بشهودها.

وفي قوله (يرجون بركة ذلك اليوم) معناه أنّهم يرجون ما يحصل فيه من الأجر والثواب العظيم وما يحصل فيه من إظهار شعائر الدين والفرح، قال الله تعالى ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾.

وقوله وطهرته يعني يرجون طهرته أي ما يحصل فيه من تكفيرٍ للسيئات ومغفرةٍ للدنوب نسأل الله عز وجل من فضله .

باب صلاة الكسوف

الحديث 152

عن عائشة رضي الله عنها أنّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي "الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدّم فكبرّ وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجّادات.

يقول الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: (صلاة الكسوف تفعل عند الكسوف فإضافته إليها من إضافة الشيء إلى سببه والكسوف انطماش ضوء الشمس أو القمر انطماشاً كلياً أو جزئياً...)

• أي يكون عندنا كسوف كلي أو كسوف جزئي

وقال: ولا يقع الكسوف إلا بأمر الله وقد جعل الله له سببين الأول حسبي يدركه علماء الفلك بالحساب...

• وهو حيلولة القمر بين الأرض والشمس في كسوف الشمس وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر في كسوف القمر

ثم قال: والسبب الثاني شرعي لا يدركه الناس وإنما يعلم عن طريق الوحي...

• وهو إرادة تخويف الله عباده بذلك إذ قد يكون إيذاناً بعقوبة انعقدت أسبابها أو شرورٍ انفتحت أبوابها أو فتن دينٍ أو دنيا هتك حجابها

ثم قال رحمه الله: وليس بين السببين الحسبي والشرعي منافاة عند من كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد ثم ذكر وجه ذلك).

المهم نعود إلى الحديث الأول في الباب فتخبر فيه عائشة رضي الله عنها أنّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ في اليوم الذي توفي فيه إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فأرسل من ينادي في الناس بـ (الصلاة جامعة) وصلى بهم النبي ﷺ صلاةً لم يعهدوها من قبل ركعتين في كل ركعة يعني منهما ركوعان وسجودان فيكون جملة ذلك ركعتان فيهما أربع ركعات وأربع سجودات.

وفي الحديث جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى: أنّ السنّة أن ينادى لصلاتي الكسوف والخسوف بالصلاة جامعة وقد.

يقال قد يرد علينا ويقول لنا شخص أنت قلت سابقاً أنّ التوافل التي تشرع جماعة ليس فيها نداء وها أنت تقول أنّه ينادى لصلاة الكسوف أو الخسوف بـ "الصلاة الجامعة" يعني كيف نوفق بين كلامك هذا وذاك؟

فالجواب هو أنّ صلاتي الكسوف والخسوف يأتيان فجأةً ولا بد من جمع الناس لأداء الصلاة فشرع النداء لهما أمّا غيرهما فهو معلوم الوقت لكلّ واحدةٍ من التوافل التي تؤدّي جماعةً وقت معلوم فلا يشرع لها النداء لذلك.

الفائدة الثانية: صلاة الكسوف فيها ركعتان في كلّ واحدةٍ منها ركوعان وسجودان.

الفائدة الثالثة: صلاة الكسوف سنّة مؤكّدة بإجماع أهل العلم، نقل الإجماع التّووي وابن دقيق رحمهما الله.

الفائدة الرابعة:

خصّ بعضهم لفظ الكسوف بما يتعلّق بالشمس ولفظ الخسوف بما يتعلّق بالقمر وهو الإصطلاح يعني الذي يعمل به الآن عالمياً لكن الصحيح أنّها يستعملان فيهما في الشمس والقمر فتقول خسوف الشمس وكسوف القمر أو كسوف الشمس وخسوف القمر وذلك لدلالة الأحاديث على ذلك .

في مثل هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت (خسوف الشمس) في أحاديث أخرى أطلق الخسوف على الشمس والكسوف على القمر وغير ذلك فيجوز هذا وهذا.

الفائدة الخامسة: أنّه من كان في مكانٍ خسفت فيه الشمس أو القمر ولم يكن ثمّة جماعةً تؤدّي صلاة الكسوف أو الخسوف جماعةً جاز له أن يؤدّيها بمفرده، لأنّه جاء في الحديث الذي يأتي الآن حديث أبي مسعود رضي الله عنه) فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا (فإذا رأى الإنسان شيئاً من الكسوف والخسوف فليصلّي إن وجد جماعةً يصلّي فيها وإن لم يجد فليصلّي بمفرده.

الفائدة الأخيرة: فيه فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم إذ أنّهم لبوا النداء فاجتمعوا للصلاة وتركوا أعمالهم وأشغالهم التي كانوا عليها وأتوا ليلبّوا النداء للصلاة، والله أعلم.

الحديث 153

عن أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ الله بهما عباده وأنهما لا يتكسبان لموت أحدٍ من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا وادعوا حتّى يتكشّف ما بكم.

في الحديث ردُّ على ما كان يعتقدُه أهل الجاهليَّة من أنَّ الشَّمس والقمر ينكسفان لموت العظماء أو لحياتهم بل هما آيتان من آيات الله تدلّان على قدرته وحكمته، وما يحصل من كسوف أو خسوف إنّما يريد الله به أن يخوّف عباده ليُنبئوا إليه ويتوبوا ويفزعوا للصّلاة والذِّكر والدّعاء حتّى يذهب عنهم ما يجدوا.

ففي الحديث مشروعية المبادرة إلى الصّلاة والدّعاء إذا حدث الكسوف.

وفيه أنّ انتهاء الصّلاة تكون بانتهاء الكسوف.

وفيه الحكمة من الكسوف وهي تخويف العباد وحثّهم على التّوبة والإنابة.

وفيه أنّ صلاة الكسوف من ذوات الأسباب فتفعل ولو صادفت وقت النهي والله أعلم.

الحديث 154

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فأطال القيام ثم ركب فأطال الرُّكوع - وهو دون الرُّكوع الأوّل - ثم سجد فأطال السجود

ثم فعل في الرُّكعة الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلّت الشَّمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله يخوّف الله بهما عباده وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال: يا أمّة محمّد والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزيّن عبده أو تزيّن أمته، يا أمّة محمّد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً.

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجّادات.

في هذا الحديث تصف لنا عائشة رضي الله عنها صفة صلاة الكسوف وهذا هو العمدة في صلاة الكسوف. فقالت رضي الله عنها أنّه صلى الله عليه وسلم قام فأطال القيام ثم ركب بعده وأطال

الرُّكُوع بحسب القراءة ثم رفع وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قرأ أيضاً وأطال في القراءة لكن أقل من القراءة في القيام الأول ثم ركع فأطال أيضاً الرُّكُوع لكن أقل من الرُّكُوع في القيام الأول ثم رفع ثم سجد سجدتين وأطال فيهما

ثم فعل في الرُّكُوع الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أن القيام في الأولى من الرُّكُوع الثانية أقل من القيام في القيام الثاني من الرُّكُوع الأولى وكذلك الرُّكُوع، ثم القيام الثاني في الرُّكُوع الثانية أقل من القيام الأول في الرُّكُوع الثانية وكذا ركوعه بحسبه أيضاً.

ثم بعد الإنتهاء من الصلوة تشرع الخطبة كما فعل النبي ﷺ وفيها يوعظ الناس ويذكرون كما فعل النبي ﷺ وفيها الدعاء والإستغفار هذا ملخص ما جاء في هذا الحديث من صفة صلاة الكسوف. وقد جاءت أحاديث أخرى فيها زيادات فيها أنه ركع أربع ركعات أو ست ركعات لكن العلماء جعلوها شاذة وجعلوا حديث عائشة هذا هو المعتمد في صفة صلاة الكسوف والخسوف.

الحديث 155

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

في حديث أبي موسى فوائد كثيرة أذكر منها:

الفائدة الأولى: شدة خوف النبي ﷺ من الله عز وجل وإن كان نبي الله إلا أنه كان صلى الله عليه وسلم شديد الخوف منه شديد المراقبة له سبحانه وتعالى وذلك لكمال معرفته بربه، وهذه المعرفة هي التي أوجدت عنده هذا الخوف وهذه المراقبة الشديدة وكما قيل " من كان الله أعرف كان له أخوف "

الفائدة الثانية: المسارعة إلى الصلوة عند حدوث الخسوف أو الكسوف، لا بد من المسارعة إلى الصلوة.

الفائدة الثالثة: في الحديث مشروعية الخطبة بعد الجمعة كما قلناه سابقاً وأنها لا تكون خطبةً طويلة بل تكون فيها الموعظة والتذكير والحث على التوبة والاستغفار والإنابة لله عز وجل فإن الأمر جليل.

وانظروا إلى النبي ﷺ قام فزعاً يخشى الساعة سبحانه الله، الآن نحن نراه ونقوم بالتصوير ونقوم بالضحك وغير ذلك من الأمور والله المستعان... الله المستعان النبي ﷺ كان يقوم فزعاً يخشى أن تقوم الساعة وهو نبي الله ونحن الآن الله المستعان.

باب صلاة الاستسقاء

الحديث 156

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: **خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.**

وفي لفظ: إلى المصلّى.

أي فتوجه إلى المصلّى بدل قوله فتوجه إلى القبلة

الاستسقاء لغة: هو طلب السقيا.

وشرعاً: هو طلب السقيا من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

أي أنّ صلاة الاستسقاء تشرع عند حصول الجذب أو القحط.

ويحصل هذا عند انقطاع الأمطار أو تغور وجفاء الآبار.

ولا تشرع عند عدم القحط بل تكون في هذه الحال بدعةً لأنها أدّيت عند انعدام سببها فهي كسائر ذوات الأسباب تؤدّي إذا حلّ سببها ولا تشرع عند عدمه.

وفي هذا الحديث يخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه لما حصل قطاً في زمن رسول الله ﷺ خرج يستسقي لهم إلى مصلى العيد فتوجه صلى الله عليه وسلم إلى القبلة يدعو يسأل الله أن يغيثهم وأن يسقيهم (وَحَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالَهُ) أي قلبه فوضع جهة اليمين على الشمال وجهة الشمال على اليمين سيأتي بيان هذا في حديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله.

وهذا صنعه صلى الله عليه وسلم تفاعلاً بأن يجول الله حالهم من الجذب إلى الخصب ثم صلى ركعتين جهرَ فيها بالقراءة هذا ملخص ما جاء في الحديث.

يستفاد من الحديث :

الفائدة الأولى: استحباب الصلاة عند الإستسقاء

وهذا مذهب جمهور العلماء أي أنّ الإستسقاء يكون بأداء الصلاة وطلب السقاية من الله تبارك وتعالى وخالف الجمهور أبو حنيفة رحمه الله وقال بأن الاستسقاء يحصل بمجرد الدعاء كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي.

لكنّ الصواب ما ذكرنا من أنّه يستحبّ عند الجذب الصلاة وفعلاً ما فعله النبي ﷺ ممّا ذكر في هذا الحديث.

الفائدة الثانية: أنّ السنّة في الإستسقاء البروز إلى المصلى

كما ثبت عن النبي ﷺ وقال العلماء أنّ الحكمة من هذا الخروج إلى المصلى هي إظهار الافتقار إلى الله سبحانه وتعالى والصّراعة إليه هذه الحكمة من الخروج الى المصلى .

الفائدة الثالثة

هي أنه يندب تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء كما جاء في الحديث، ويكون من الإمام وكما قلنا هذا يفعل تفاعلاً بتغيير الحال إلى الأحسن، وتحويل الرداء يكون بأن يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين فيصبح الباطن ظاهراً والظاهر باطناً.

ثم هنا سؤال وهو هل يتابع المأمومون الإمام في تحويل الرداء؟

والجواب عنه أنه لا يتابعون الإمام، لأنه لم يثبت في حديث صحيح أن المأموم يتابع الإمام في تحويل الرداء فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد هذا أن الإمام هو الذي يحول، وكذا جاء في حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قلب رداءه جاعلاً اليمين على الشمال والشمال على اليمين.

حيث قال أبو هريرة رضي الله عنه: (خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي بنا فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه جاعلاً الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن).

وقد أخرج الإمام أحمد حديث عبد الله بن زيد حديثنا هذا بزيادة وهي قوله (وتحول الناس معه) يعني عند قوله وحول رداءه زاد بعده (وتحول الناس معه)، وهذه الزيادة استدلت بعضهم على مشروعته تحويل المأمومين لأرديتهم متابعاً للإمام.

لكن الصواب أن هذه الزيادة شاذة لا تصح ومن أراد وردت ما قيل فيها فليقرأ كلام الشيخ ناصر رحمه الله في الضعيفة فإنه قد أجاد فيه وأفاد مبيئاً أنها شاذة لا تصح.

فلا يصح والحال هذا الاستدلال بها ويكتفى بما ثبت في الصحيح من أن التحويل يكون من الإمام فقط.

الفائدة الرابعة: استحباب الدعاء في الاستسقاء

وذلك أن النبي ﷺ كما دعا كما في حديث عبد الله بن زيد قبل الصلاة وفيه قد جاء في الحديث (فتوجه إلى القبلة يدعو) ثم بعدها جاء أنه صلى ركعتين.

وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرناه جاء أن الدعاء كان بعد الصلاة.

المهم أن يدعو الإمام برفع القحط والجذب ولا يهّم إن كان هذا قبل الصلاة أم بعدها.

الفائدة الخامسة : استحباب الخطبة

كما جاء في حديث أبي هريرة والصحيح أنها خطبة واحدة لا اثنتين كما جاء مبين في حديث أبي هريرة.

الفائدة السادسة: استحباب رفع اليدين في دعاء الإستسقاء

فيه وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه دعا النبي ﷺ أو استسقى رافعاً يديه طالباً السقيا.

الفائدة السابعة: يسن استقبال القبلة عند الدعاء والخطبة كذلك

جاء هذا مبيّناً في حديث أبي هريرة وكذلك في حديث عبد الله بن زيد.

الفائدة الثامنة : أن السنّة في القراءة الجهر لا الإسرار

فقد جاء في حديث عبد الله بن زيد (جهر فيها بالقراءة) أي في الرّكعتين.

وننبّه إلى أنّ هذه العبارة يجهر فيها بالقراءة هي من أفراد البخاري وليست عند مسلمٍ فهي ليست من المتفق عليه. هذا ما يتعلق بالحديث.

الحديث 157

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثمّ قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغثنا، قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثمّ قال:

"اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحبٍ ولا قزعةٍ وما بيننا وبين سلعٍ من بيت ولا دار، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسّطت السماء انتشرت ثمّ أمطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً (أي أسبوعاً)

قال: ثمّ دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يسكها عثاً.

قال فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك رضي الله عنه أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

الطراب: هي الجبال الصغار.

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنهم كانوا في يوم جمعة ينصتون إلى خطبة الجمعة بينما دخل رجلٌ وخاطب النبي ﷺ شاكياً إليه كثرة القحط وهلاك المواشي والأنعام وهي التي عبر عنها بـ (هلكت الأموال)

والأموال: يراد بها الأموال الحيوانية وإلى اليوم يعبرون عن الثروة الحيوانية بالمال فيقال عن المواشي أو الغنم يقال عنها المال.

فشكى إليه كثرة القحط وشكى إليه أيضاً إنقطاع السبل أي الطرق وهذا كناية عن ضعف المركوبات من الحيوانات من أجل قلة ما يأكلونه، فكما تعلمون لما تقل الأمطار يقل العشب والكلأ فلا تجد الحيوانات ما تأكله وهذا يسبب لها ضعفاً، عبر عنه بـ (انقطعت السبل) أي الطرق هذا كناية عن ضعف المركوبات كما قلنا.

فرجع النبي ﷺ يديه إلى السماء ودعا الله بأن يسقيهم ولم يكن ساعة إذ غمامة ولا سحابة ولا حتى صغار السحاب التي عبر عنها بالقرع كانت السماء صافية.

فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابة صغيرة مثل (الترس) أي الدرة وهي الشيء المستدير الذي يجعل في اليد ليتقي المقاتل به السيف عند المبارزة، فأنشأ الله سحابة صغيرة مثل هذا الترس أنشأها من وراء جبل سلع وهذا الجبل يقع في الشمال الغربي للمدينة النبوية فأخذت هذه السحابة الصغيرة ستكبر وتتوسع حتى ملأت الأفق واخذ المطر في التساقط واستمر الحال هكذا أسبوعاً كاملاً حتى انقطعت السبل من كثرته.

وفي الجمعة التي تليها دخل رجلٌ على النبي ﷺ وهو يخطب أيضاً فسأله أن يدعو الله لهم برفع هذا المطر لأنهم تضرروا منه فدعا النبي ﷺ بأن يرفع الله عنه هذا المطر عن المدينة وأن يبقيه على

منابت الشجر وعلى ما حول المدينة من بطون الأودية فلم يخرج إلا وقد توقّف المطر وبرزت الشمس.

فيستفادا من هذا الحديث:

- مشروعية طلب السّقيا من على منبر الجمعة أي في وقت خطبة الجمعة.
- مشروعية رفع اليدين في دعاء الإستسقاء.
- جواز مخاطبة الخطيب للحاجة هذا قد مرّ معنا.
- جواز طلب الدعاء ممّن ترجى إجابة الله له من أهل الصّلاح، هذا يشترط بأن يكون الذي تطلب منه الدعاء من أهل الصّلاح حقاً لا إدّعاءً فيجوز أن تطلب منه أن يدعو الله لك كما فعلوا هم طلب النبي ﷺ وكان بإمكانهم أن يطلبوا هم السّقيا من الله عز وجل مباشرة لكنهم سألوا النبي ﷺ لما يرجونه من إجابة دعائه.
- في الحديث معجزة من معجزات النبي ﷺ إذ أنّ الله تبارك وتعالى استجاب دعائه في الحال سواءً دعاء بالسّقيا أو الدعاء بإيقاف المطر.

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف شرعها الله لعباده رحمةً بهم وتخفيفاً لهم وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وقد وردت في الشرع بصفاتٍ متعدّدة كلها جائزة وسيأتي ذكر بعض الأحاديث التي يشتمل على بعض الصفات

الحديث 158

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، طائفةً معه، وطائفةً بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعةً وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً.

في هذا الحديث يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان مع النبي ﷺ في إحدى غزواته فقسّم الصحابة إلى طائفتين أو قسمين

- قسم واقفون أمام العدو يحرسون.

- وقسم يصلون معه مستقبلي القبلة.

فصلّى بالذنين معه ركعةً ثم ذهبوا للحراسة وهم على إحرامهم، ثم جاءت الطائفة التي كانت تحرس فصلّى بهما ركعةً وتعتبر هي الثانية له، ثم أمّوا الرّكعة الثانية بعد تسليمه ثم ذهبوا للحراسة، ورجعت الطائفة الأولى التي كانت تحرس على إحرامها فأتمّت الرّكعة الثانية من صلاتها. هذا ملخص ما ذكر في الحديث.

فيأخذ من الحديث

الفائدة الأولى: مشروعية صلاة الخوف وأنّ حكمها باقٍ إلى يوم القيامة، وأنّ من قال بأنّها من خصوصيّة النبي ﷺ فقد حجر واسعاً إذ إنّ الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم أنّها شرعت للتأبّي والتّشريع، والخصوصية أمرٌ زائدٌ لا بد له من دليل ولا دليل.

الفائدة الثانية: هي أنّه في الحديث إيرادٌ لإحدى صفات صلاة الخوف وما سيأتي ذكرٌ لغيرها، وتختلف هذه الصّفات لاختلاف جهة العدو.

- فإمّا أن يكون العدو بين المسلمين وقبلتهم.

- وإمّا أن يكون في غير جهة القبلة

إمّا أن يكون بين المسلمين وقبلتهم وإمّا أن يكون في غير جهة القبلة كما في حديث ابن عمر هذا.

من ثمّ اختلف العلماء في جواز العمل بأيّ صفةٍ وردت أو في أنّ إحداها التي هي تقدّم على غيرها؟ والرّاجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام أحمد.

قال ابن القيم رحمه الله قال الإمام أحمد: كلّ حديثٍ يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائزٌ وقال فيها ستّة أو سبعة أوجهٍ كلّها جائزة. انتهى كلامه رحمه الله.

فما دام الكلّ جائزاً فالأولى أن يختار منها ما يناسب وقت الصّلاة ووضعية العدو والله أعلم .

فإن كان العدو بين المسلمين وقبلتهم فتختار الصّفة التي وردت في الحديث في هذه الوضعية وإن كان العدو في غير جهة القبلة فيختار منها من الصّفات ما جاء فيه أنّ العدو كان في غير القبلة وهكذا المهم أنّ العمل بالكلّ جائزٌ وهذا يختلف باختلاف جهة العدو ووضعية المسلمين .

الفائدة الثالثة: هي أنّ الحديث دليلٌ على عظم قدر الصّلاة وعظم أهمّيّتها في الإسلام، إذ أنّه مع كلّ تلك الحرب والخوف لم يتركها النبيّ ﷺ ولم يخرجها عن وقتها ولم يجمعها.

وكذلك فيه أهمّيّة صلاة الجماعة فقد أداها أيضاً جماعةً صلى الله عليه وسلم، ولو لم تكن الجماعة مهمّةً ولا وذات فضلٍ لما حرص عليه الصّلاة والسّلام في أن يؤدّيها معهم جماعةً.

فعلى المسلم التنبّه لهذا وأن يستحضر هذا دائماً عندما يريد أن يعلم أهميّة صلاة الجماعة وأهمّيّة الصّلاة فيقول أنّ النبيّ ﷺ لم يترك الصّلاة حتّى في حال مواجهة العدو فعليه التّأسي به صلى الله عليه وسلم.

الحديث 159

عن يزيد بن زُرْمان عن صالح بن خَواتِ بن جبير عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرّقاع صلاة الخوف أنّ طائفةً صفت معه وطائفةً وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً ثمّ ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصوّوا تجاه العدو الطائفة الأخرى فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت

ثمّ ثبت جالساً وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم.

الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل ابن أبي حثمة.

في هذا الحديث أيضاً قسم النبيّ ﷺ أصحابه قسمين:

- قسمٌ صلى معه الرّكعة الأولى.

- وقسمٌ كان مواجهاً للعدو في غير جهة القبلة.

فإذا قام إلى الرّكعة الثانية لبث إلى أن ينتهي من كان معه من الرّكعة الثانية وينصرف للحراسة، ثمّ تأتي الطائفة التي كانت تحرس فيصطفون معه فيصلّي هو الثانية وتكون لهم الأولى، ثمّ يجلس ولا يتشهد فيتمون هم الرّكعة الثانية، ثم إذا جلسوا للتّشهد تشهد هو وأتمّوا به أيضاً فيتشهدون هم أيضاً ويسلّموا جميعاً.

وهذا تكون كل فرقة أو كل قسم قد صلى ركعة مع الإمام وركعة على الإنفراد.
وهذا الحديث فيه نفس الصفة التي جاءت في الحديث السابق.

ويستفاد منه جواز مفارقة أو إنفراد المأموم عن الإمام إذا كان هذا لعذر، لماذا؟ لأن الطائفة الأولى انفردت على الإمام وأتمت صلاتها وحدها ففي هذا الحديث بيان لجواز هذا، وأمّا باقي الأمور فقد مرّت معنا في الحديث الذي قبله.

الحديث 160

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع فركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا

ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حراسكم هؤلاء بأمرائهم.

ذكره مسلمٌ بتمامه، وذكر البخاري رحمه الله طرفاً منه وأنه صلى مع النبي ﷺ في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع.

في هذا الحديث ذكر لصفة أخرى من صفات صلاة الخوف وهي فيما إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة

فإنَّ أمير الجيش يقسّم الجيش قسمين ويشكّل بهما صفّين خلفه فيكبر للصلاة ويكبرون معه جميعاً ويتابعونه إلاّ عند السجود فإنّ الصّفّ الثّاني لا يسجد بل يبقى قائماً يرتقب العدوّ ثمّ إذا قام الإمام والصّفّ الأوّل يسجد الصّفّ الثّاني حينئذٍ، ثمّ يلتحقون بالإمام والصّفّ الأوّل ثمّ عندما يتمّون القيام يتقدّمون إلى الإمام ويتأخّر الصّفّ الأوّل ثمّ يصلّون الرّكعة الثّانية إلاّ عند السجود أيضاً يسجد الإمام والصّفّ الأوّل وهو يصبح الصّفّ الأوّل هنا هو الصّفّ الذي كان في الرّكعة الأولى والثّاني ويبقى الصّفّ الثّاني الذي كان هو الأوّل في الرّكعة الأولى يبقى قائماً يحرس العدو.

ثمّ إذا جلسوا للتشّهّد سجد الصّفّ الثّاني والتحقوا بهم في التشّهّد وسلّموا جميعاً.

هذه هي صفة صلاة الخوف إذا كان العدو بين المسلمين والقبلة.

لكن يشترط في هذه الحالة أن يأمنوا من أن ينصبوا لهم كميناً بحيث يكون يرون كلّ العدو يشترط في هذه الصّفة أن يكون الإمام والمأمومون أن يكون كلّ الجيش يرى العدو رؤيةً تامّةً كاملةً وأن يأمنوا من أن ينصبوا لهم كميناً.

فإن لم يأمنوا صلوا بغير هذه الصّفة.

ونبّه إلى أنّ هذا الحديث لم يخرج منه البخاري شيئاً إلّما ذكر طرفاً من حديث جابرٍ في غزوة ذات الرّقاع، وهذه ليست غزوة ذات الرّقاع لأنّ العدوّ هنا كان في إتجاه القبلة، وفي غزوة ذات الرّقاع كان في غير اتجاهها

وكذلك قوله بعد الحديث (في غزوة السّابعة) أي السّنة السّابعة وغزوة ذات الرّقاع كان في السّنة السّادسة.

وأحب أن أقرأ لكم شيئاً من كلام الشّيخ ابن عثيمين بعد شرحه لهذا الحديث

قال الشّيخ رحمه الله: خلاصةً وتمّةً :

تبين ثلاثة أنواعٍ من أنواع صلاة الخوف إثنان فيما إذا كان العدوّ في غير جهة القبلة وقد دلّ عليهما الحديث الأوّل والثّاني.

والنوع الثّالث فيما إذا كان العدوّ في جهة القبلة وقد دلّ عليه الحديث الثّالث.

وبقيت أنواعٌ أخرى وكلها صحّ عن النبي ﷺ أنّه فعله فكلّ مشروع على الوجه الذي فعله ويختار منها ما يناسب الحال.

فإن تساوت إختار أقربها إلى صلاة الأمن، وإذا اشتدّ الخوف وتعذر إقامتها على أحد الأنواع الواردة عن النبي ﷺ على قدر استطاعتهم جماعةً إن أمكن أو فرادى يفعلون ما يقدرون عليه من واجبات الصلاة ويسقط عنهم ما يعجزون عنه لقوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

فإن انشغلوا بالقتال إنشغالاً كاملاً يستنفذ قواهم العقلية والجسمية لشدة الفزع والتحام القتال أخروها حتى تزول الشدة ثم صلّوها.

وعلى ذلك حمل بعض العلماء تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الخندق.

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (حضرت عند مناهضة حصن ذستم عند إضاءة الفجر واشتدّ اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم يصلّوا إلا بعد ارتفاع النهار فصلّينا ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها) ذكره البخاري تعليقاً. انتهى كلام شيخ ابن عثيمين رحمه الله.

فهذا الكلام يلخص ما ذكر من أحكام صلاة الخوف وأنّ فيها صفاتٍ يراعى منها ما كان مناسباً للحال فإن أمكن أن تؤدّى الصلاة جماعةً أدّيت جماعةً، فإن لم يمكن أدائها جماعةً يصلّي كلّ منهم على حسب ما أمكنه ويؤدي من الواجبات ما استطاع، عليه كما قال (فإن إنشغلوا بالقتال إنشغالاً كلياً ولم يتمكّنوا من أداءها أخروها إلى أن تزول الشدة وينتهي القتال) وهذا كلّ من يسر الشريعة وسماحتها.

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة يقال جنازة وجنازة، وتطلق على الميت وعلى التعش، فمنهم من قال الجنازة بفتح الجيم تطلق على الميت والجنازة بكسر الجيم تطلق على التعش، ومنهم من جعل الأفصح الكسرة ولم يفرق هذا التفريق.

ويذكر المصنف رحمه الله في هذا الكتاب جملة من الأحكام المتعلقة بالجنازة ولم يستوعبها كلها، وذكره رحمه الله في هذا الموضوع من العمدة بعد كتاب الصلاة لأنه يذكر فيه صفة صلاة الجنازة فناسب ذكره بعد كتاب الصلاة.

الحديث 161

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

نعى النبي ﷺ التجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصّف بهم وكبّر أربعاً.

التعي: هو الإخبار بموت الميت.

والتجاشي: هو اسم أعجمي لكل من ملك الحبشة، فكما يسمّى من ملك فارس بكسرى، ومن ملك الروم بقيصر يسمّى من ملك الحبشة بالتجاشي.

وفي الحديث ذكر أنّ النبي ﷺ أخبر أصحابه بموت التجاشي، وأنهم خرجوا إلى المصلّى وصلّوا عليه صلاة الغائب. وفي الحديث فوائد أخرى منها:

المسألة الأولى: التعي كما قلنا هو الإخبار بموت الميت وهو قسمان جائز ومحرم:

فالمحرّم: هو ما كان يفعله أهل الجاهليّة فإنّهم كانوا يصعدون على رأس كلّ مرتفع في المدينة سواءً كان بيتاً أو جبلاً أو غيرها ويأخذون في نعي الميت فيذكرون أوصافه ويتفاخرون بها، ولا يخفى عليكم حفظكم الله ما في هذا من الكبر والخيلاء وما يسحبه أيضاً من لطم الخدود والنيّاحة المحرّمة وما يسحبه أيضاً من التّسخّط على أقدار الله فما كان من هذا القبيل فهو محرّم.

وأما النّعي الجائز: فهو الأخبار بموت الميت من أجل الصّلاة عليه وغيرها من المصالح الدنيّة والدنيويّة، وهذا هو ما فعله النّبّي ﷺ فقد جاء في الحديث أنّه أخبر بموت النّجاشي حتّى يخرجوا ويصلّوا عليه صلاة الغائب لأنّه لم يوجد من صلّى عليه في الحبشة، فالحديث دليلٌ على جواز هذا النّوع من النّعي وأنّه لا حرج فيه.

المسألة الثّانية: أنّه حوى معجزة من معجزات النّبّي ﷺ إذ جاء فيه أنّه صلّى الله عليه وسلم أخبر بموت النّجاشي رحمه الله في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة بين المدينة والحبشة فقدّرها بعض العلماء بأنّها تقدّر بمسيرة خمسين ليلة أو أكثر، فهذا من معجزات النّبّي ﷺ.

المسألة الثّالثة: مشروعية الصّلاة على الغائب إذا لم يصلّى عليه أو كان صاحب علمٍ أو فضلٍ أو ملكٍ صالحاً، وقد اختلف العلماء في الصّلاة على الغائب على أقوال:

- فقسم من العلماء قال أنّها تشرع مطلقاً تشرع في حقّ كلّ غائبٍ.
- وقال آخرون أنّها لا تشرع مطلقاً.
- وقالت طائفة من العلماء فصلّوا فقالوا تشرع للمصلحة كما ذكرنا إذا كان المصلّى عليه عالماً أو رجلاً فاضلاً أو ملكاً صالحاً أو رئيس دولةٍ ربّياً في عصرنا هذا. وكذلك إذا كان الميت قد علم أنّه لم يصلّى عليه كالذين يموتون غرقاً أو الذين يموتون في الزلازل والكوارث هذه فيصلّون عليهم صلاة الغائب وهذا القول كما قلنا هو الرّاجح.

المسألة الرّابعة: مشروعية التّكبيرات الأربع، فقد جاء في الحديث أنّه كبر عليه أربع تكبيرات.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على مشروعية الصّفوف في صلاة الجنّزة، وقد استحَبّ بعض العلماء أن تكون ثلاثة ولو كان عدد المصلّين قليلاً، فاستحبّوا أن تجعل ثلاث صفوف وسيأتي الحديث عن هذا في حديث ابن عبّاس الآتي.

الحديث 162

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على التجاشي في اليوم الذي مات فيه
فكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّانِي أو الثَّالِث.

هذا الحديث فيه مشروعية الصفوف في صلاة الجنازة.

وفيه أنها كانت ثلاث صفوف، لكن شكَّ جابرٌ في موقفه أكان في الصفِّ الثاني أم الثالث.

وكما قلنا استحَبَّ بعض العلماء جعل الصفوف ثلاثة وإن قلَّ عدد المصلِّين، أمَّا إن كثروا فإن جعلوها ثلاثة أو أكثر فلا يمنع من ذلك، المهم أن العلماء استحَبُّوا إن كان عدد المصلِّين قليلاً أن تجعل على الأقلَّ ثلاث صفوف.

والصلاة على الميت فيها خيرٌ كثيرٌ فيها خيرٌ للمصلي وفيها خيرٌ للميت، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أنَّ من صلى على ميتٍ فله قيراطٌ من الأجر، ومن تبع الجنازة حتى تدفن فله قيراطان، كلَّ قيراط مثل أحد) أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وهذا الأجر يختلف طبعاً باختلاف إخلاص المصلِّين ونيَّاتهم، فنرى الآن بعض الناس يذهب إلى صلاة الجنازة وليست أنها لله بل نيته لأجل أن يرى في صلاة الجنازة وأن لا يلام ولا يقال فلان لم يأتي لجنازة فلان، لكن الإنسان لا بدَّ أن يذهب إلى الجنازة أو إلى صلاة الجنازة أو إلى الدفن مخلصاً لله عز وجل لا يهيمه ما قيل فيه أو ما يقال وهذا أمرٌ مهمٌ ينبغي التنبه عليه، وينبغي أيضاً أن تعالج النيَّة قبل الذهاب.

وكذلك الصلاة فيها فائدةٌ للميت إذ أنها شفاعَةٌ له، وفيها الدعاء له. والميت أحوج ما يكون إلى الدعاء في تلك الدار وفي هذه المواطن، وقد جاء في الحديث (ما من مسلمٍ يصلي عليه أربعون لا

يشركون بالله شيئاً إلا شقّعهم الله فيه). فالصلاة على الميت فيها أيضاً نفعٌ له وهي تعدّ شفاعَةً له وفيها من الدعاء ما قد يفيدُه في قبره.

والمصليّ الذي يصلي صلاة الجنّازة:

- يكبر التكبيرة الأولى ويقرأ بعدها الفاتحة.
- ثمّ يكبر التكبيرة الثانية ويقرأ بعدها الصلوات الإبراهيمية (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد... إلى آخره).
- ثمّ يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت بما ثبت عن النبي ﷺ من أدعياء، ومن هذه الأدعية قولنا "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسّع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار".
- ثمّ يكبر المصليّ التكبيرة الرابعة، وبعد التكبيرة الرابعة بإمكان المصليّ أن يمكث بعدها لحظات ثمّ يسلم. كما أنّه بإمكانه أن يدعو بعدها ثمّ يسلم. والعلماء اختلفوا في الدعاء بعد الرابعة:

- فمنهم من منعه وقال يسلم بعد الرابعة ولا يقول شيئاً.
- ومنهم من قال أنّ الدعاء مشروعٌ بعد الرابعة الذين قالوا بمشروعية الدعاء بعد الرابعة هم جمهور أهل العلم ومنهم الشّيخان العالمان الشّيخ ابن عثيمين رحمه الله والشّيخ الألباني رحمهما الله وقالوا أنّ السكوت في الصلاة يشرع للمصلحة كالإنصات للإمام مثلاً ولا يشرع هكذا. قالوا أنّ الرابعة يدعو بعدها كالثالثة.

وقد ثبت أيضاً أنّ النبي ﷺ كبر خمساً، فتشرع التكبيرة الخامسة، وثبت عن عليّ رضي الله عنه أنّه كبر ستّاً، فالإنسان لا يحجر واسعاً، فإن رأى إماماً كبر خمساً أو ستّاً فاعلموا حفظكم الله أن هذا مشروع.

وأما التسليم فلم يأتي في حديثنا هذا حديث جابر هذا أنه سلم ولا في الحديث الذي قبله، لكن الصحيح أن التسليم ثابت وقد جاء في مستدرک الحاكم أن النبي ﷺ سلم تسليماً خفيفاً.

وثبت عن ابن مسعود أنه قال (التسليم في الجنائز كالسليم في الصلاة) نفس الشيء يسلم المصلي تسليمتين فذاك هو وإن سلم تسليماً خفيفاً عن اليمين قال السلام عليكم لا بأس بها أيضاً، المهم أن يسلم المصلي بعد انتهاءه من صلاة الجنائز.

وأما رفع اليدين عند التكبيرات فقد جاء موقوفاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء في بعض الطرق رفعه إلى النبي ﷺ لكن الرفع شاذ لا يصح، والصحيح المروي عن النبي ﷺ ليس فيه أنه كان يرفع يديه عند التكبيرات، وكما قلنا هذا الرفع يعني رفع الحديث الذي فيه رفع اليدين عند التكبيرات إلى النبي ﷺ شاذ الرفع هذا زيادة زادها عمر بن شبة وخالف بها جمعاً من الرواة منهم من هو أوثق منه، فيعتبر هذا الرفع زيادة شاذة لا تصح والله أعلم فلا رفع إذاً عند التكبيرات.

الحديث 163

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً.

هذا الحديث من أدلة مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنائز، وهذا خلافاً لمن منعه بدون حجة وقد ثبت في أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور أناس مثل صلواته على قبر المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد أي تكنس المسجد، فقد جاء أنها ماتت فدفنوها ليلاً، فلما أصبح صلى الله عليه وسلم سألهم عنها فأخبروه أنها ماتت ودفنوها فصلى على قبرها.

وكذلك صلى عليه الصلاة والسلام على قبر أم سعد بن عبادة وكانت قد دفنت وهو في الغزو فلما رجع صلى عليها.

ففي هذه الأحاديث أوضح الدلالة على جواز أو على مشروعية الصلاة على القبر لمن فاتته صلاة الجنائز.

ثمّ المجيزون اختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصّلاة على القبر، أي كم يجوز أن يفصل بين الدفن وبين الصّلاة على القبر؟ وأقصى ما ثبت عنه صلّى الله عليه وسلم شهر وكان هذا في قصّة صلاتي على أمّ سلم عبادة.

لكن الصّحيح أنّه لا يوجد دليلٌ يحدّ هذه المدة ولو طال الفارق أكثر من شهرٍ فللإنسان أن يأتي ويصلّي على قبر شخصٍ لم يصلّي عليه، فمثلاً في هذه الأزمان وخاصّة في الزّمان هذا الذي انتشر في هذا الوباء نسأل الله عز وجل أن يرفعه قد ينقطع الإنسان في بلدٍ ما أو في مكانٍ ما بسبب عدم وجود وسائل المواصلات ينقطع مدّة طويلة أشهر وقد يموت بعض أقربائه في بعض المناطق ولا يتكّن من الإتيان للصّلاة عليه، فيشرع له عند رجوعه أن يذهب إلى قبره ويصلّي عليه، لا حرج فيه ولو طال هذا أشهر.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على جواز صلاة الجنّزة في المقبرة إذ الصّلاة على القبر أكيد أنّها تكون داخل المقبرة، وقد ثبت أنّه صلّى الله عليه وسلم صلّى على القبر، ولا فرق بين صلاة الفرد على القبر وصلاة الجماعة الجنّزة على الميت فدلّ الحديث على جواز صلاة الجنّزة داخل المقبرة.

وخصّ النّبي عن الصّلاة إلى القبور بالصّلاة ذات الرّكوع والسّجود استثنت صلاة الجنّزة من النّبي فلا يشملها النّبي لجلالة هذا الحديث، وكذلك لاختلاف صفاتها فصلاة الجنّزة صفتها غير صفة صلاة الفريضة أو الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود والله أعلم.

الحديث 164

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضاء بيض سُحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

في حديث رضي الله عنها هذا حكاية صفة كفن النّبي ﷺ، وأنّه كان ثلاث لفائف بيض.

وجاء في الحديث أنّها يمينيّة سُحولية وهذا نسبة إلى قرية السّحول باليمن. وهذه القرية تقع بالقرب من مدينة إبّ المعروفة. وميزتها ميزة هذه اللّفائف أنّها من قطنٍ أنّها بيضاء نقيّة. المهم أنّ النّبي ﷺ كفن في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة.

الحديث دليلٌ على استحباب التّكفين في البياض، على استحباب أن يكون الكفن أيضاً تأسيّاً بالنبي ﷺ.

كذلك جاء في الحديث (البسوا من ثيابهم البياض فإنّها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)

وفي الحديث أيضاً أنّ الأفضل في الكفن أن يكون في ثلاث لفائف، لكن من لم يجد فلا حرج عليه إن كان لفةً واحدةً أو اثنتين، فالواجب أن يغطّي الكفن سائر الجسد، ويستحب أن يكون ثلاثة لفائف، ومن لم يجد ثلاث لفائف ولم يجد ما يغطّي به سائر جسده فإنه يكفّن فيما يكون عنده أو تحت يده.

وكذلك ننبّه إلى أنّه لا تجوز المباهاة في الكفن، وكذلك لا يجوز الإسراف فيه ولا في ثمنه ولا في الأمور التي يجهّز بها الميت هذه الأمور لا يجوز فيها الإسراف ولا يجوز فيها المباهاة وغير ذلك من الأمور المحرّمة والأسوة هو نبينا محمد ﷺ.

الحديث 165

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ إِبْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنْتِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا بِهِ يَعْنِي لِزَارِهِ.

وفي رواية: أو سبعا.

وقال: ابدان بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ.

وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

في هذا الحديث سنتعلم صفة غسل الميت.

وفيه أنّه لما توفيت زينب بنت النبي ﷺ دخل صلى الله عليه وسلم على غاسلاتها وكان من بينهنّ أم عطية راوية الحديث، فعلمهنّ صفة الغسل.

فقال لهن (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً) أي اغسلنها ثلاث غسلاتٍ فإن رأيتنَّ أنّها تحتاج إلى أكثر فلتكن خمس غسلات. وجاء في روايةٍ (أو سبعا) المهم أن يكون العدد وتراً، وأن يكون الغسل بماءٍ وسدرٍ حتّى ينقّي الجسد.

والسدر: من خصائصه أنّه ينقّي ويصلّب الجسد، وأرشدهم أيضاً صلّى الله عليه وسلم إلى أن يجعلنها في الغسلة الأخيرة يعني (الكافور أو شيئاً منه) مع الماء حتّى يطيب جسده ويصلّبه، فالكافور يطيبه ويصلّبه ويبعد الهوام هذه من خصائص الكافور.

فطلب منهم صلّى الله عليه وسلم أن يخبروه عند الإنتهاء. فقال: (أذنتي إذا فرغت. فأذنتي) يعني فأخبرتني فأعطاهم إزاره ليُشعرن به ابنته.

فقال (فأعطانا حِقْوَهُ) والحِقْوُ هو الإزار، سُمّي كذلك لأنّه يُربط عند وسط الجسم. المهم فأعطاهم الإزار ليُشعرنا به ابنته زينب رضي الله عنها أي أن يجعلوه كالشعار لها.

و(الشُّعار) هو الثوب الذي يلي الجس، فكفّنت فيه رضي الله عنها، وهذا لأجل أن يكون بركةً عليها في قبرها رضي الله عنها، وهذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ ولا يفعل بعده صلّى الله عليه وسلم للتبرّك، والصّحابة رضوان الله عليهم لم نعلم أنّهم فعلوه مع غير النبيِّ ﷺ ولأنّهم فعلوه بينهم بعد وفاة النبيِّ ﷺ.

فيستفاد من الحديث

الفائدة الأولى: أن الغسل على قدر المصلحة.

الغسل على قدر المصلحة والتّظيف فإن كان الميّت نظيفاً لا يحتاج إلى مبالغةٍ في الغسل اكتفي بواحدة، فإن رأى المغسّل الزيادة حتّى ينقّي الميّت غسّل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً المهم أن يكون العدد وتراً كما قلنا والأمر هذا راجعٌ إلى نظر الغاسل.

الفائدة الثّانية: يكون الغسل بماءٍ أو سدرٍ

يستحبّ أن يكون الغسل بماءٍ أو سدرٍ أو ما يقوم مقام السدر من الصّابون حتّى ينظف الجسد. لكن السدر فيه مزيّة زائدة عن التّظيف وهي أنّه يصلّب الجسد وهذه المزيّة غير موجودةٍ في الصّابون.

الفائدة الثالثة: يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة الكافور.

الكافور وهو طيبٌ معروف، وقيل أنّ الحكمة من الكافور هي تطيب الجسد إضافةً إلى تصلبيه، وكذلك كما قلنا أنّه يبعد ويطرد الهوام.

الفائدة الرابعة: يُبدأ بأعضاء الوضوء.

يبدأ بأعضاء الوضوء يعني تماماً مثل صفة غسل الجنابة، فيبدأ بأعضاء الوضوء ويتيمّن أيضاً.

الفائدة الخامسة: تسريح شعر الميّت

وفي الحديث أنّ شعر الميّت يُسرح ويجعل ثلاث ضفائر تسدل خلفه، فقد قالت أمّ عطية أنّهم جعلوا رأسها ثلاث قرون فالشعر يسرح ويجعل ثلاث ضفائر تسدل خلف الميّت وهذا هو السنّة. لماذا؟ لأنهم فعلوا هذا بحضرة النبي ﷺ وأقرهم عليها ولو كان هذا خلاف المشروع لأنكر عليهم النبي ﷺ.

الفائدة السادسة: إذا فرغ من الغسل يأتي التّكفين.

إذا فرغنا من تغسيل الميّت يأتي التّكفين أي ينشّف الميت من الماء ويكفن.

وفي الحديث أنّ النبي ﷺ كما قلنا أعطاهم حقه أي إزاره وقال لهم أشعرنها به أي اجعلوه ممّا يلي جسدها. فكان لفائف أخرى لكن جعلوا إزار النبي ﷺ ممّا يلي جسدها. وقلنا أنّه فعل هذا صلى الله عليه وسلم ليكون بركة لها في قبرها. ونهنا إلى أنّ هذا خاصّ بالنبي ﷺ وليس لأحدٍ لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد مماته.

وقلنا سابقاً أنّ الكفن يستحبّ فيه أن يكون ثلاثة لفائف توضع واحدة فوق الأخرى ثمّ يوضع فوقها الميّت ثمّ يؤخذ طرف اللّفة العليا فيوضع على شقه الأيمن ثمّ يوضع الطرف الأيسر منها ويوضع على شقه الأيسر وفوق الطرف الأوّل قليلاً ثمّ نفس الشيء مع اللّفة الثانية ثمّ نفس الشيء مع اللّفة الثالثة ثمّ تعقد هذه اللّائف عقد عند رأسه وعقدة عند قدميه، وكذلك لا بأس أن يربط عند وسطه، فإذا وضع الميّت في قبره حُلّت هذه العقد وأن يزِيل ما ربط به عند وسطه.

وننبه إلى أنّ ما يفعله العامّة من كشف وجه الميّت إذا وضع في قبره فغلط، هذا الفعل غلط بل الواجب إبقاء الكفن على ما هو عليه أي تحل العقد فقط لكن لا تزال هذه اللّفائف من على موضع الوجه أو إلى رأسه حتّى يرى الميّت هذا الفعل غلط، والوجه لا يكشف إلّا إذا كان الميّت مُحَرِّمًا ففي هذه الحال لا يغطّي رأسه من الأصل. الميّت إذا كان مُحَرِّمًا لا يغطّي رأسه أصلاً ولا وجهه وسيأتي معنا هذا ما يتعلّق بهذا الحديث. الله أعلم.

الحديث 166

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجلٌ واقفٌ بعرفة إذ وقع على راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفّنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمّروا رأسه فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً.

وفي رواية: ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه.

والوقص: كسر العنق.

هذا الحديث يتكلّم عن أحكام الميّت الذي مات مُحَرِّمًا كيف يُصنع به، وجاء فيه أنّه يغسّل كالميّت الذي ليس بمُحرم بماءٍ وسدر، أي مثله مثل باقي الموت في التّغسيل، لكن يكفّن في ثوبي إحرامه وأنّه يمنع عنه أيضاً الطّيب.

قوله (ولا تحنطوه) أي ولا تطيّبه، لا يطيب لا هو ولا كفنه كما يفعل مع باقي الموتى.

جاء أنّ الميّت تجعل في الغسلة الأخيرة كافور حتّى يطيبه وأيضاً يطيب كفنه، لكن المحرّم لا يطيب لا هو ولا كفنه، لماذا؟ لأنّ الميّت المحرّم في حال حياته يحرم عليه الطّيب من أجل إحرامه فكذلك يحرم تطيبه بعد موته.

ومن الأحكام أيضاً الموجودة في هذا الحديث أنّه لا يغطّي وجهه ولا رأسه. لأنّه يبعث يوم القيامة ملبياً، فالمحرّم لا يغطّي وجهه كما تعلمون فالوجه لا يغطّي حتّى يتفادى تغطية الرّأس.

وهذا الحديث فيه فضل عظيم لمن مات على إحرامه إنّ عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة. لماذا؟ لأنّه قال (فإنّه يبعث يوم القيامة ملبياً). وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

الحديث 167

عن أم عطية الأنصاري رضي الله عنها قالت: نهيتنا عن إتيان الجنائز ولم يعزم علينا.

تفيدنا أم عطية رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ نهى النساء في عهده عن إتيان الجنائز لما ينطوي عليه طبع النساء وطبيعتهنّ من ضعفٍ وعدم تحمّلٍ للمصائب.

وكذلك أفادت رضي الله عنها أنّها فهمت أنّ النهي هذا ليس على سبيل العزم والتأكيد، فيكون النهي مفيداً للكراهة لا للتحرّيم فقالت (ولم يعزم علينا).

الفائدة الأولى: قولها (نهينا)

قولها عن كذا هذه الصيغة مثلها مثل قولهم أمرنا بكذا. لها حكم الرّفْع أي أنّ الأمر والنهي هو النبيّ

ﷺ

الفائدة الثانية: النهي عن اتباع الجنائز عام

النهي عن اتباع الجنائز عام في محلّ تجهيزه والصلاة عليه وكذلك حيث يدفن، فقولها (نهينا عن اتباع الجنائز) ليس فقط عن السير وراء الجنائز. لا. النهي عن اتباع الجنائز كما قلنا عام. نهينا عن اتباع الجنائز أي أين يغسّل الميت أيضاً أين يصلّى عليه وكذلك عند القبر أين يدفن، النهي شاملٌ لهذه الأماكن الثلاثة أو لهذه المواضع الثلاثة.

الفائدة الثالثة: النهي للكراهة لا للتحرّيم

لماذا؟ لأنّها قالت (ولم يعزم علينا) ويؤكّده أنّ النبي ﷺ رأى امرأةً تبكي عند قبرٍ فقال لها: (اتقي الله واصبري) ولم ينكر عليها النبي ﷺ مجيئها إلى المقبرة، ولو كان هذا مجيئها محرماً لأنها عنه بدل أمره لها بالصبر والتّقوى.

وحمل العلماء نهيه عن زيارة النساء للقبور ولعنه لزوّارات القبور كما في قوله (لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) حملوا هذا على أنّ المقصود به النساء اللّاتي يذهبن إلى المقابر لقصد الزيارة البدعية والشركية لأنّ من النساء من تقصد المقابر للصلاة إليها ويعتقدون التّقع في المقبور فيصلّون في أماكن دفنهم تبرّكاً ويوقدون عليها السرج، ومنهم من يدعو صاحب القبر فيقع في الشرك الأكبر وغير ذلك من الأمور البدعية والشركية التي تقع عند القبور، فحمل العلماء هذا

اللّعن على هذا وأجازوا لمن أرادت اتباع الجنازة من غير ارتكاب هذه المخالفات الشرعيّة أجازوا لها ذلك. والله أعلم.

الحديث 168

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

أسرعوا بالجنازة فإن تكّ صالحاً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تك سيّئاً فشرٌ تضعونه عن رقابكم.

في حديث أبي هريرة هذا النبي ﷺ بالإسراع بالجنازة، وهذا الإسراع يشمل الإسراع في التّغسيل والصّلاة والدّفن وليس كما يظن البعض أنّ هذا الإسراع المقصود به الإسراع بالمشي بها فقط. لا. الإسراع كما قلنا يشمل الإسراع في التّغسيل، وفي الصّلاة والدّفن.

وقد جاء في الحديث بيان العلة التي من أجلها شرع الإسراع. (فإنّها إن تكّ صالحاً) كما قال النبي ﷺ أي إن كان الميت من أهل الصّلاح والتّقوى فإنّ الإسراع بها هو إسراعٌ بالميت إلى الخير فإنّ قبره كما هو معلومٌ يكون روضةً من رياض الجنّة، فإنّه نسرع به إلى الخير. وأمّا إن كان الميت من أهل الشّرّ والفساد كان إسراعهم إسراعاً بالتخلّص من هذا الشّرّ.

فالحديث دليلٌ على مشروعية الإسراع وأنّه مستحب، حكم عليه العلماء بالاستحباب أو جمهور أهل العلم قالوا باستحباب الإسراع بالجنازة إلاّ ابن حزم فإنّه خالف وحمل الأمر على الوجوب.

وكما قلنا الإسراع شاملٌ للتّجهيز والصّلاة والدّفن وليس خاصاً بالمشي فقط، وننبّه إلى أنّ الإسراع يقصد به الإسراع المعقول، الإسراع الذي ليس معه ضررٌ على الجنازة، ويؤمن معه حدوث أيّ مسألة للميت.

وفي الحديث أيضاً بيان أنّ القبر خيرٌ للميت إن كان صالحاً فهو خيرٌ له من الدّنيا، أمّا أهل الشّرّ والفساد والفسق فإنّه يكون وبالاً عليهم.

ونكتفي بهذا القدر والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وإن شاء الله قد نعّوض عن الدّروس التي اعتذرت عنها في الأيام الماضية والله المستعان قد نعّوضها في الأيام المقبلة حتّى نندارك الوقت ونتمكّن من الإنتهاء من هذا المتن في الوقت المحدّد إن شاء الله تعالى، جزاكم الله خيراً وبارك فيكم وأحسن إليكم.

الحديث 169

عن سَمُرَةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال:

صَلَّيتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفاَسِها فَقامَ وَسَطِها.

في هذا الحديث بيان أنّ السّنة لمن صَلَّى على مَيِّتَةٍ أي امرأةٍ أن يقف حذاء وسطها، وكذلك السّنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرّجل، فقد أخرج أبو داوود وغيره عن أبي غالبٍ أنّه رأى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه صَلَّى على جنازة رجلٍ فقام حيال رأس، فجيء بجنازةٍ أخرى بامرأة فقام حيال وسط السّرير، فلما سئل عن سبب ذلك أو سألوا أنساً قالوا له أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ فقال نعم.

وهذا الحديث صحّحه الشّيخ ناصر رحمه الله فإن صَلَّى على أكثر من واحد واختلفت أجناسهم فيهم الذّكر وفيهم الأنثى كيف نفعل؟

حينها يقدّم الرّجل أي يوضع من الجهة التي تلي الإمام ثم يجعل بعده إن وجد الطّفل الذّكر ثم بعد الطّفل الذّكر تجعل المرأة ثم بعد المرأة تجعل الطّفلة أي الأنثى الصّغيرة، هذا هو ترتيبهم إذا وجدوا، ولكن يجعل رأس الرّجل والطّفل عند وسط المرأة وكذلك وسط الطّفلة، فيرتّبون يجعل رأس الذّكر أي رأس الرّجل عند وسط المرأة حتّى يقف حيالهم جميعاً أو حذاءهم أي جميعاً. فيكون أمامه رأس الرّجل ووسط المرأة وهكذا. هذه السّنة في ترتيب الموت عند الصّلاة عليهم.

الحديث 170

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه

أنّ رسول الله ﷺ برئ من الصّالقة والحالقة والشّاقة.

الصّالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وهي كما قال المصنّف رحمه الله هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

وأما الحالقة: فهي التي تحلق شعرها عند المصيبة أيضاً.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

هذا هو تعريف الصالقة والخالقة والشاقة السالقة قلنا ترفع صوتها عند المصيبة والخالقة تحلق شعر رأسها والشاقة تشق ثوبها، وكلّ هذه الأعمال هي من أمور الجاهلية التي نهانا النبي ﷺ عن فعلها، وليس نهى فقط عنها بل غلظ في النهي فوصل الأمر إلى التبرأ فقال أنه برئ من هذه الثلاث.

وهذه الأفعال تدلّ على تسخّط أصحابها من قدر الله عز وجل وأنهم غير راضون به، وهي أشبه ما تكون بأفعال المجانين الذين فقدوا عقولهم والله المستعان.

وتبرّؤه صلى الله عليه وسلم منهم يدلّ على أنّ هذه الأفعال من كبائر الذنوب لا تجوز تجب معها التوبة.

الحديث 171

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارياء، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسناتها وتصاويرها، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: أولئك الذين إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً مُمّ صوّروا فيه تلك الصور أولئك شرارُ الخلق عند الله.

يواصل المصنّف رحمه الله ذكر الأمور المحرّمة فعلها بالجنّازة، وفي هذا الحديث يذكر لنا نهيّه صلّى الله عليه وسلّم وإنكاره على من يبذلون المساجد على القبور أو يدفنون موتاهم في المساجد، وكذلك تصويرهم لصورهم تمثيلهم لتمثيلهم وتمثيل معظيهم في معابدهم كي تعبد.

وهذا ووصفه لهم بأنهم شرار الخلق عند الله عز وجل قاله في أثناء مرضه صلّى الله عليه وسلّم. مرضه الذي كان فيه لم يمنعه من قول هذا ومن وصفهم لهم بأنهم شرار الخلق ومن تحذير نسائه منهم.

قد يقول الإنسان لماذا؟ نقول لعظم هذا الأمر ولما يفضي إليه من الشرك بالله تبارك وتعالى والكفر به، فهذا الحديث عظيم فيه تحذير النبيّ ﷺ من هذه الأمور.

وفيه تحذيره صلّى الله عليه وسلّم من البناء على القبور وتغليظه في ذلك لأنّه قال **(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)**، ثم وصفهم بأنهم شرار الخلق فدلّ هذا على تحريم بناء المساجد على القبور، وجاء نهيّه صلّى الله عليه وسلّم عن البناء على القبور ولو لم يكن البناء مسجداً بل مجرد البناء منهّي عنه.

وكذلك الكتابة على القبور وجاء عن تبخيسها أي طلائها بالجبس وهو الجير المعروف أبيض اللون.

وكذلك نهى النبيّ ﷺ عن وطئها فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم رحمه الله وغيره عن جابر رضي الله عنه "أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تجسّس القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن تعطى". والبناء هنا في الحديث عامل يعني بناء شيء يسير فالذين يجعلون اسوار حول القبور أو بناء قبة أو بناء مسجد أو غير ذلك فكلّ بناء على القبور منهّي عنه، ويشتدّ التّحريم في بناء المساجد على القبور لأنّ النبيّ ﷺ وصف من يفعل ذلك بأنهم شرار الخلق.

والنهي الذي ورد في هذا الحديث أيضاً عن البناء والتّجصيص وغيرها وذكرنا أيضاً سابقاً أنّ إيقاد السّرج على القبور كلّ هذه الأمور من البدع ومن المنهيات التي جاءت الشريعة بالنهي عنها سدّاً لذريعة الشرك، اتّخاذ هذه الأمور وفعلها يفضي إلى عبادة أصحاب القبور وإلى تعظيمهم كتعظيم الله عز وجل وهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة كما لا يخفى عليكم والله المستعان.

هذه الأمور كثرت في زماننا هذا خاصاً من الصّوفية ومنحها نحو من الجهلة وهذا انتشر في كثيرٍ من المناطق، فهم يذهبون إلى أصحاب القبور ويعتقدون فيهم التّفنّع، ومنهم من يدعوهم ومنهم من يعتقد البركة في قبورهم إلى غير ذلك من الشّريكيات والبدع والله المستعان، فالمسؤولية عظيمةٌ يا طلبة العلم ويا من تعلمون تحريم هذه الأمور فعليكم بنشر التّحذير من الشّرك بالنّهي عن هذه البدع ولو رآها أصحابها صغيرة، لكن نحن نعلم أنّ الشّريعة جاءت بتحريم أمور سداً للدّريعة لأنّها تؤدّي إلى الشّرك.

ويكفي أنّ النّبّي ﷺ نهى عن هذا وحدّر منه في مرض موته صلّى الله عليه وسلم لما له من أهميّةٍ ولما ينافي من توحيد وكما تعلمون الشّرك أمره خطيرٌ جداً.

الشّرك الأكبر موجبٌ للخلود في النّار، والشّرك الأصغر موجبٌ دخول النّار على الرّاح من أقوال أهل العلم. فأمر الشّرك عظيمٌ يا إخوة يجب النهي عنه والنّهي سببه وعن الأمور التي تفضي إليه هذه مسؤوليتكم يا طلبة العلم ويا سلفيين ويا من تعلمون خطر هذه الأمور

قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وقال ﴿ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ فتعلّموا التّوحيد وتعلّموا ما يفضي إلى الشّرك وحدّروا وعلموه النّاس وحدّروهم منه، واشتغلوا بهذا بارك فيكم بدل الإشتغال بالقليل والقال والإشتغال بالسياسة والإشتغال بما لا ينفع، اشتغلوا بهذا بارك الله فيكم، والإنسان يدع خلفه ويدع بعده ما ينفعه عند الله تبارك وتعالى ولا يدع خلفه قال فلان وقال علان والإشتغال بالأمور التي لا تنفع.

وعلينا أن نفتدي بالعلماء، العلماء دائماً يوصون بالتّوحيد ويدعون إليه ويحدّرون من الشّرك وما يفضي إليه. فليكن العلماء قدوتنا.

يؤخذ من الحديث تحريم إتخاذ صور المعظّمين سواء كانوا علماء أو رؤساء أو رؤساء قبائل أو غيره، وسواء كانت هذه صور تماثيل أو صور تعلّق على الحائط لما يفضي إلى عبادتها ولو بعد حين ولا يخفى عليكم ما حصل مع قوم نوحٍ بارك الله فيكم.

الحديث 172

وعنها أي عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قالت: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

أي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان في مرض موته ولم يمنعه كما قلنا ما كان فيه من المبالغة في التحذير من صنيع اليهود والنصارى من اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد وقد لعنهم بسبب ذلك أي:

- يحتمل أنّ النبي ﷺ دعا عليهم بأن يطردهم الله من رحمته بسبب ما فعلوه.

- ويحتمل أن يكون هذا إخباراً منه بلعن الله تبارك وتعالى لهم بسبب صنيعهم.

هذه الجملة تحتمل هذا وهذا وعلى كلّ حال فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله بسبب أنّهم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، فينبغي علينا أن نحذر من صنيعهم ونحذر من يحدو حذوهم في فعل هذه الأمور بأن يناله شيء من دعوة النبي ﷺ أو أن يناله شيء مما أخبر أنه قد نال من كان قبله بسبب فعلهم.

وقوله (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) يحتمل معنيين:

أ- يحتمل أنّهم يبنون على قبور أنبيائهم المساجد أي المعابد المعروفة عندهم.

ب- وكما يحتمل أنّهم كانوا يتخذون هذه القبور أماكن للعبادة والصلاة.

لأنّ كلمة **مساجد** كما تعلمون بآرك الله فيكم نطلق على مكان السجود أي مكان الصلاة وتطلق أيضاً على المساجد المبنية المعروفة يطلق أيضاً على أعضاء السجود وهذا أظنّ أنّه مر معكم في كتاب التوحيد. وفي هذا الحديث جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى: هي تحريمه بناء المساجد على القبور، أو الصلاة عندها، وأنّ هذا موجب للعن أي الطرد من رحمة الله. ولا فرق بين أن يكون القبر قبر نبي أو قبر إنسان صالح أو مجرد قبر عادي لأنّ هذا يفضي إلى الشرك الأكبر، هذا البناء وهذه الصلاة عندنا ولو كان في الله عند القبور تهدي إلى الشرك الأكبر بالله عز وجل.

الفائدة الثانية: هي أنّ من فعل هذا فقد شابه اليهود والنصارى واقتفى أثرهم ومن تشبّه بقوم فهو منهم.

الفائدة الثالثة: هي أنّ العلماء قرّروا أنّ البناء على القبور بدعة محرّمة وليس شركاً بذاتها، ولكن هذا البناء على القبور ذريعة إلى الشرك الأكبر.

الفائدة الرابعة: هو أنّ العلماء أيضاً قرّروا أنّ الواجب في المسجد الذي بني على قبر هو الهدم. يعني إذا بني كان ثمة قبر ثمّ جيء وبني على هذا القبر مسجد فالواجب هو هدم هذا المسجد.

أمّا إن كان المسجد هو السّابق والقبر أُدخل فيه وأقم فيه إتماماً فحينئذٍ يجب إخراج القبر أو الرّفات رفاة هذا الميت من غير هدم للمسجد هذا ما قرّره العلماء فالمسألة فيها تفصيل.

الفائدة الخامسة: هي أنّه يستفاد من الحديث بطلان الصّلاة في مسجدٍ فيه قبر سواء كان المسجد سابقاً أو القبر أُدخل في المسجد أو القبر هو السّابق، وسواء كان القبر في ناحية القبلة أو في غيرها كلّ هذا لا يهّم وهذا لعموم الحديث.

وقد جاء فيه الحديث **(اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** ولم يأتي التفصيل فيما إذا كان القبر في جهة القبلة أم غيرها أم كان القبر أو المسجد هو السّابق أم أنّه بني على القبر فالصّلاة باطلة في مسجدٍ كهذا.

الفائدة السادسة: هي أنّ هذا النّهي لا يشمل صلاة الجنّاز، وهذا ذكرناه سابقاً لأنّنا قلنا أنّ المقصود بالنّهي هي الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود، وقلنا أنّ النّبي ﷺ قد صلّى على قبور أناس فاتته صلاة الجنّازة عليهم فصلّى على قبورهم كالمراة التي كانت تقوم المسجد، وقلنا أنّ هذا مستثنى من هذا إنّ النّهي هذا خاصّ بالصّلاة ذات الرّكوع والسّجود.

الفائدة السابعة: هي أنّ النّبي ﷺ حرص على حماية جناب التّوحيد وعلى تجنّب أمّته مشابهة اليهود والنصارى بما يفعلونه بقبور أنبيائهم، فقد جاء في دعائه صلّى الله عليه وسلم أنّه كان يقول **(اللهم لا تجعل قبوري عيداً اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد)**، فالنّبي ﷺ كان يدعو بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد وأن لا تفعل أمّته بقبره ما فعلته الأمم السّابقة بقبور أنبيائهم.

ولهذا جاء قول عائشة عقب الحديث (ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) أي أنه لولا خشي أن يصبح قبره وثناً يعبد لأبرز فيه ودفن في البقيع كسائر موتى المسلمين، لكن الصحابة رضوان الله عليهم لعلمهم بشريعة الله عز وجل قرروا دفنه في حجرة عائشة رضي الله حتى يتفادوا أن يتخذ قبره مسجداً فيصبح الناس يأتون ويصلون عنده ويدعونه أو أن يصبح قبره وثناً يعبد، يعبد قبره من دون الله عز وجل. لو لا هذا لا نقول أنه سيوجد في عهد الصحابة رضوان الله عليهم حاشاهم فهم كانوا أعلم الناس بدين الله عز وجل لكن كما قيل لما ينسى العلم وإن درس فحينئذ يأتي قوم جهال يفعلون هذا تماماً معك مثل ما حصل مع الأمم السابقة.

والحمد لله لم ينقل لا عن الصحابة ولا عن بعدهم من السلف أنهم قصدوا حجرة عائشة رضي الله عنها للصلاة عند القبر أو غيرها من البدع والشركيات وحاشاهم ذلك.

الفائدة الثامنة: هي أن ما نراه اليوم من إدخال قبر النبي ﷺ أو الشيخين أبو بكر وعمر في مسجد رسول الله ﷺ حصل في عهد الوليد بن عبد الملك وغضب منه خيار التابعين كسعيد بن المسيب، غير أن حجرة عائشة رضي الله عنها تم إغلاق بابها وهي محاطة بثلاث جدران لا يصل إليها أحد، ومن أراد المزيد من الكلام حول هذا الأمر فليراجع شرح كتاب التوحيد هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

الحديث 173

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية.

هذا الحديث يشبه حديث أبي موسى رضي الله عنه في السالقة والحالق الذي مر معنا. وفي هذا الحديث يتبرأ النبي ﷺ من اللأئي يضرين حدودهن أو يخرشن وجوههن أو يشققن جيوبهن، (والجيب) كما تعلمون هو الفتحة التي يدخل منها الرأس في الثوب، وبعض النساء إذا

أصابتهم مصيبة الموت أصابت يعني أحد أقربائها أخذت تخمش خدودها أو وجهها بالكامل، ومنهنّ من تقطع وتشقّ ثوبها من الجيب لأنّه أسهل مكانٍ يشقّ منه التّوب.

والبعض يدعو بدعوى الجاهلية. قول بعضهن "وا جبلاه وا سنداه" ويقال في بعض المناطق من ناحيتنا "يا حوجي". "يا خراب بيتي" كلّ منطقة لها بعض الأمور التي هي من أقوال الجاهلية تقال وتُفعل عند المصيبة وكلّ هذا حرامٌ لأنّه يعد من إظهار التّسخّط على قدر الله عز وجل ومن مظاهر عدم الصّبر عن المصائب وعلى أقدار الله المؤلمة والواجب على المسلم هو الصّبر، الواجب من أصابه شيءٌ يكرهه أن يصبر كما قال النبيّ ﷺ (إنّما الصّبر عند المصيبة الأولى).

وقد مرّ معنا الحديث في الدّرس الماضي المرأة التي رآها النبيّ ﷺ عند القبر تبكي فقال لها (اتق الله واصبري) مع أنّها كانت تبكي فقط. فما بال من تفعل مثل هذه الأمور هذا هو الواجب، الواجب على الإنسان أن يصبر وإن رضي فخيرٌ له.

وقلنا أنّ هذا إظهار التّسخّط والجزع على أقدار الله عز وجل وهو أمرٌ محرّمٌ في دين الله، وقلنا أنّ هذه المظاهر تختلف ربّما من لا يقول شيئاً لكن يبدأ في التّكسير ويبدأ في غيرها من الأمور هذا أيضاً محرّمٌ والله المستعان نسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفّقنا للصّبر على المصائب.

الحديث 174

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من شهد الجنّزة حتّى يصلّى عليها فله قبراًط ومن شهدّها حتّى تُدفن فله قبراًطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.

ولمسلم: أصغرهما مثل أخذ.

في هذا الحديث بيان عظم فضل من اتّبع الجنّزة حتّى يصلّى عليها وحتّى تدفن وأنّه يحصل له قبراًطان من الأجر.

والقيراط: مثل الجبل العظيم.

وأصغر القيراط: أصغر قيراط مثل جبل أحد مع عظمه.

وكما نهبنا عليه سابقاً هذا الأجر يكون لمن تبع الجنازة مخلصاً محتسباً لا مجاملاً مرئياً فلهذا ننبه وقد نهبنا من قبل على تصحيح التبية واحتساب الأجر في مثل هذه الأعمال التي فيها الثواب العظيم فهي تحتاج إلى مراقبة التبية وإلى احتساب الأجر في هذه الأعمال.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال بعض العلماء "إذا نوى الإنسان الجنازة طاعة ربه بامتثال أمره وأداء حق أخيه باتباع جنازته والصلاة عليه فإنه في هذه الحال مفتقر إلى ذلك جداً..."

يعني أنّ الإنسان الميت هو من أحوج ما يكون من أن أخاه يتبع جنازته ويصلي عليه. لأنّ صلاته عليه قلنا أنّها شفاعة، فهي نوع شفاعة له ودعاء فيها الدعاء للميت، والميت في قبره أحوج ما يكون إلى الدعاء له.

ثم قال الشيخ: ونوى أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه ومساعدتهم في ذلك وهذا برّ والتعاون على البرّ والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان" انتهى كلام الشيخ.

يعني أنّ اتباع الجنازة إذا نوى به الإنسان طاعة الله عز وجل وأداء حق الأخ الميت فمن حقّ المسلم على المسلم اتباع جنازته، ونوى أيضاً الصلاة عليه حتى يدعو له، ونوى أيضاً أن يجبر خواطر أهله لأنّ أهل الميت يكون عندهم حزن وعندهم اشى على فقدها الميت، فينوي أيضاً أن يجبر خواطرهم. بماذا؟ بأن يساعدهم في هذه المصيبة فيدفن معهم ميتهم ويعزّهم فيه، فإن شاء الله بهذا تكون قد حسنت تبة المتبع للجنازة.

في هذا الحديث بيان أنّ من صلى على الجنازة فقط كان له قراطاً من الأجر. وأنّ من أكمل بعد الصلاة ولم ينصرف وبقي حتى ينتهوا من الدفن سواءً شارك في عملية الدفن أم لا أنّ هذا له قيراطان وكلّ قيراطٍ مثل أحد فالله عز وجل أن يوقفنا لأعمال البرّ التي فيها خيرٌ عظيم. وأن يوقفنا للإخلاص فيها.

كتاب الزكاة

الزكاة لغة: هي الطهارة والبراءة.

وشرعاً: هي حق واجب في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ، فالزكاة حق واجب أوجبها الله عز وجل على عباده، وهي ثالث أركان الإسلام بعد الصلاة، وهي كما قلنا حق واجب تجب على المسلم الحر صاحب المال.

لكن ليس أي مالٍ، فهي تؤخذ من مالٍ خاصٍ بيّنه الشرع كالذهب والفضة يقوم مقامها في التقود التي تتعامل بها اليوم وغيرها مما جاء بيانه في الشرع.

وهذه الزكاة تعطى لطائفةٍ مخصوصةٍ لا لكل الناس، ليس كل أحدٍ يستحق أن يأخذ مال الزكاة ولكن لها أصناف، يعني هناك أصناف من الناس بيّنها الله عز وجل في كتابه هم ثمانية أصناف هم الذين تعطى إليهم الزكاة قال الله عز وجل ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ هذه هي الأصناف الثمانية وهذه الزكاة لها وقتٌ مخصوص في المال إذا حال عليه الحول وفي الزرع يكون وقت الحصاد وهكذا. هذا ما يتعلّق عليه في الزكاة.

الحديث 175

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فِتْرَةً عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَيَأْتِكَ وَكَرَاهِمُ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

هذا الحديث حديثٌ عظيم وفيه فوائد كثيرة. ومناسبته للباب ظاهرة، إنّ المؤلف رحمه الله ساقه ليبيّن فرضية الزكاة ومكاتها في الإسلام.

وفي الحديث جاء أن النبي ﷺ أنه أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، ومعاذٌ كان من علماء الصحابة ومن خيارهم، أرسله النبي ﷺ داعياً ومعلماً وقاضياً، وبين له حال القوم المبعوث إليهم كانوا أهل كتاب أي أنهم ليسوا قوماً جهالاً بل كانوا أصحاب علمٍ وحجج وجدل لتهيئاً لدعوتهم أورد شبههم وباطلهم. وهذا من شروط الدعوة أن يكون الداعية على علمٍ بما يدعو إليه وبحال الدعوة هذا من شروط الدعوة إلى الله.

وكذلك أن يكون على علمٍ بكيفية الدعوة، وقد بين له النبي ﷺ ما يبدأ به، أن يبدأ بالأهم فالمهم أمره بأن يبدأ بتوحيد الله عز وجل، لأن البدء بالتوحيد هو دعوة الأنبياء والرسل، كل رسولٍ أرسله الله إلى قومه دعاهم إلى التوحيد أولاً وكذلك أمره النبي ﷺ بأن يدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله أي إلى التوحيد.

وبعد أن يطيعوه في هذا وينقادوا له ويعظموا الله عز وجل في قلوبهم ينتقل معهم إلى ما بعدها أي إلى الصلاة ثاني أركان الإسلام، ثم إذا هم أطاعوه في الصلاة وأقاموا الصلاة-لا نقول صلوا بل نقول أقاموا الصلاة-ينتقل معهم إلى الزكاة ثالث أركان الإسلام ونهاه النبي ﷺ أن يأخذ كرائم أموالهم في الزكاة. الزكاة مبناه على المواساة فلا تكون من الكرائم الطيبات إنما تكون من وسط المال، لهذا حذر النبي ﷺ من الظلم لأن أخذ الكرائم نوع ظلمٍ فلا يقع عن الزكاة في الظلم وهو يريد أن يأتي بفريضة من فرائض الله عز وجل هذا باختصار معنى الحديث.

وكما رأيتم فيه فوائد كثيرة ولو أردنا إعطائه كامل حقه لأطلقنا لكتنا سنذكر أهم ما فيه من مسائل

المسألة الأولى: الداعية لا بد أن يكون أكبر همّه إصلاح عقائد الناس ودعوتهم إلى توحيد الله عز وجل وتحريرهم من الشرك به، وهذه هي دعوة الرسل والأنبياء ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ هذه هي دعوة الأنبياء والرسل.

المسألة الثانية: وفيه أيضاً أن من لم يسلك هذا السبيل وهون من شأن التوحيد وهون من شأن الشرك ولم يعظّمه ولم يدعو إلى التوحيد أنه على غير سبيل المؤمنين، وإنّ دعوته غير دعوة الأنبياء كما نراه اليوم في دعوة الكثير من الجماعات والأحزاب، كدعوة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ، وأفراق جماعة الإخوان كالتطبيين والسروريين والجزيرة وغيرهم، فهؤلاء كلهم يهونون من شأن الشرك بالله عز وجل وليس التوحيد بأولى أولوياته بل إن قلنا أنهم يتنازلون عنه من أجل تكثير سوادهم

لما ظلمناهم بل هذا هو واقعهم وحقيقة أمرهم، فهمم تجميع الناس حولهم وهمم أخذ الكراسي والوصول إلى الحكم بأيّ طريقة كانت.

بل إنّ مؤسس جماعة الإخوان المسلمين حسن البنا كان صوفياً يحضر المشاهد ويزور القباب بشهادته هو من أراد الوقوف على شيء من ضلالة هذه الجماعة وكذلك شيء من ضلالات جماعة التبليغ فليقرأ المورد العبد الزلال للشيخ أحمد الله ففيه البيان الشافي الكافي لمن أراد الحق.

المسألة الثالث: هو أنّ الدّاعية عليه أن يتدرّج في الدّعوة وأن يبدأ بالأهم فالمهم فعادُ رضي الله عنه أمره النبي ﷺ أن يدعوهم إلى التّوحيد ثمّ الصّلاة ثمّ الزّكاة وهكذا.

المسألة الرابعة: الحديث فيه شروط الدّعوة وهي كما قلنا:

- العلم بما يدعو إليه
- والعلم بحال المدعو
- والعلم بكيفية الدّعوة.

ومن درس ثلاثة الأصول فقد مرّت معي هذه الشّروط.

المسألة الخامسة: هي أن الحديث فيه أمام شأن الصّلاة إذ الصّلاة هي ثاني أركان الإسلام بعد التّحويل وثاني أهم شيء يدعو إليه الدّاعي بعد الدّعوة إلى التّوحيد، يدعو إلى إقامة الصّلاة وإلى تعليم الصّفة الصّحيحة للصّلاة وتعليم الناس شروط الصّلاة وأركانها وواجباتها، ويعلم الناس أيضاً الطّهارة، يعلم النّساء شيء من أحكامهنّ شيء من أحكام النفاس وأحكام الحيض إلى غير ذلك.

ولا يلتفت الإنسان بما يقوله بعض المبتدأ اليوم بأنّ همكم هو الوضوء وغير ذلك وأنّ هذه قشور لا بل هذه هي لبّ الإسلام وهذه هي أهمّ الأشياء في الإسلام الصّلاة هي أوّل ما يسأل عنها العبد يوم القيامة فكيف يقال أنّ هذه الأمور من القشور. الله المستعان.

الفائدة السادسة: هي أنّ الزّكاة تأتي في المرتبة الثالثة بعد الصّلاة، وأنّ الله عز وجل فرضها على عباده، وفرضها سبحانه وتعالى مواساةً للفقراء وإعانة لهم.

وفيه أيضاً أنّ الزّكاة حقٌّ للفقراء وللأصناف الثمانية التي ذكرناها وأنّه لا يجوز إخراجها لغيرهم لغير هذه الأصناف الثمانية ولو كان الأمر بذلك ولي الأمر، لا تصرف الزّكاة في غير هذه المصارف، لأننا وجدنا اليوم أنّ من منهم من يأخذ مال الزّكاة ويعطيه لإنشاء المشاريع ثمّ أخذ الأرباح منها وغير ذلك من الأمور.

فالإنسان إن شكّ أنّه سيعطي زكاته غير إلى جهة غير آمنة وأنّها لن توصلها إلى مستحقّيها فليقم بإخراج زكاته بنفسه وليفرّقها على الفقراء والمساكين وغيرهم بنفسه.

وفي الحديث أيضاً أنّ في قوله (إلى الفقر) في قوله هذا مشروعية صرف الزّكاة على فقراء البلد وأنّهم أولى من غيرهم، لكن لا يلزم منه عدم جواز نقلها إلى غيرها من البلدان إن وجد من هو أحوج منهم أو إن اكتفى فقراء ذلك البلد ليس فيه، فيه أنّ فقراء البلد أولى من غيرهم.

وفيه أيضاً التحذير من التّعدي وظلم الناس بأخذ كرائم أموالهم فإنّ الله عز وجل من لطفه وكرمه بالناس جعل الزّكاة تخرج من أوساط ما لهم. لا من أجوده وهذا فيه تنبيه أيضاً على عدم أخذ الزّكاة من نقائص المال، لأنّ فيه ظلم أيضاً لمستحقّي الزّكاة فلا إفراط ولا تفريط لا غلو ولا جفا، الزّكاة تؤخذ من أوساط المال لا من الكرائم ولا من النقائص.

وفيه أيضاً جواز دعوة المظلوم على من ظلمه وأنّه ليس بينها وبين الله حجاب فليتق الظالم دعوة المظلوم ويحبس نفسه عن الظلم والله المستعان.

الحديث 176

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليس فيما دود خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس دود صدقة ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة.

الأواق: جمع أوقية، والأوقية اسمٌ لعددٍ من الدّراهم وقدرها أربعون درهماً فيكون بذلك مقدار الخمس أواق هو مئتا درهم.

والدود: ليس له مفردٌ من لفظه ولكنّه يطلق على الثلاث إلى العشرة إبل.

والأوسق: جمع وسقٍ، والوسق ستون صاعاً نبوياً. فتكون الخمسة أوثق مقدارها ثلاث مئة صاع نبوي. وكما تعلمون أنّ السّاعة أربعة أمداد والمدّ ما أقلّه رجلٌ متوسّطٌ بكفيه. والحمد لله في زماننا هذا أصبحنا نعرف أوزان سيعان مختلفة من الحبوب والثمار وهذا منشورٌ في أنّت.

في هذا الحديث جاء لبيان مقدار نصاب ثلاثة من الأمور تجب فيها الزّكاة:

الأمر الأوّل: هو الفضة لأنّ الفضة كانت من أو أنّ الدرّاهم كانت من فضة.

الأمر الثّاني: هو الإبل

والأمر الثّالث: هي الحبوب والثمار لكن يشترط في حبوب الثّمار أن تكون مكيلاً مدخرة فهذه الثّلاث جاء بيان مقدار نصابها.

في هذا الحديث صاحب الفضة لا تجب عليه الزّكاة إلّا إذا بلغت خمس أواق أيّ مائة درهم. فإذا ملك الإنسان قدر مئتا درهمٍ ومقدارها اليوم بالغرام من الفضة هو خمسمائة وخميس وتسعون غرام مئة درهم وزنها خمسمئة وخميس وتسعون غرام من الفضة، فمن كان يملك هذا المقدار أيّ خمسمئة وخمسة وتسعون غرام من الفضة أو أكثر وجب عليه إخراج ربع العشر منها بشرط أن يحول الحول على هذا المقدار.

بطريقةٍ أخرى إذا ملك شخصاً خمسمائة وخمسة وتسعون غرام من الفضة وأكثر وحال الحول على هذا مكثت عنده مقدار عام ولم تنقص عن هذا المقدار وإن زادت فلا بأس، فعندما يتمّ الحول أو يكمل العام يخرج ممّا عنده ربع العشر. هذه هي زكاة الفضة.

ثم ذكر صاب الإبل فبين أنّه لا زكاة فيما دون خميس من الإبل. فقال (**ولا فيما دون خمس ذود صدقة**) أي لا زكاة فيما دون خمسة من الإبل.

في الحديث عبر بالذّود وقلنا أنّ الذّود يطلق على المجموعة من الإبل تكون من الثّلاثة إلى العشر فلا زكاة في أقل من خمسة فمن ملك أربع فلا زكاة فيها، ويشترط في الإبل أن تكون سائمةً بمعنى أنّها ترعى من العشب المباح أكثر العام.

ونعني بالعشب المباح الذي ينبت وحده من غير عمل صاحب الإبل ولا تكلفته فيه أيضاً هذا هو مقصودنا ب (**السائمة**) السائمة أنّها تطعم من العشب المباح تراها في هذا العشب الذي ينبت وحده

إذا ما صبَّ المطر نبت هذا العشب يعني ترعى فيه، فلا يكون هذا العشب من عمل صاحب الإبل. ولا يكون أيضاً قد تكلف في انباته، وتكون أيضاً لا تطعم العلف لا بأس إن أطعمها أحياناً بالعلف لكن لا تكون تطعمه بالعلف أكثر وقتها.

ويشترط في الإبل أن تكون فيها الزكاة من السائم فإن كانت تطعم من العلف نصف الحول أو أكثر أو كانت تطعم من العشب المزروع الذي تكلف صاحبها فإن صاحب الإبل غرسه وأنبته فهذه لا زكاة فيها الزكاة تكون في الإبل السائمة ويشترط للزكاة أن يبلغ عددها خمسة فأكثر وكذلك يشترط أن يحول عليها الحول فهذه هي شروط وجوب زكاة الإبل.

- الشرط الأول: أن يكون عددها خمسة فما فوق.

- الشرط الثاني: أن يحول عليها الحول.

- الشرط الثالث: أن تكون من الإبل السائمة.

طيب إن اجتمعت هذه الشروط. فكم نخرج؟ كم نخرج من الإبل وماذا نخرج أي من درس منكم الدرر فقد درس هذا جيداً الشيخ محمد حرز الله جزاه الله خيراً وكذلك شيخنا علي بينوا هذا أفضل البيان. وشرحوه لكن لا بأس بأن أذكركم.

فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، يعني نخرج شاة عن خمسة من الإبل، الخمسة الأول نخرج عنهم شاة.

ثم فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت الإبل خمسة عشر نخرج ثلاث شياه.

فإذا بلغت الإبل عشرين نخرج أربع شياه أي كل من العشرين الأولى كل خمسة نخرج عنها شاة. فعن العشرين نخرج أربع شياه وعن خمسة عشر نخرج ثلاثة عشرة نخرج إثنان. وعن الخمسة نخرج شاة واحدة فإذا بلغت خمساً وعشرين. فعندها نخرج ابنة مخاض أو ابنة لبون.

وابنة المخاض: هي الإبل التي بلغت سنة.

وابن اللابون: هو ذكر الإبل الذي أكمل سنتين.

فالمزكي إذا بلغت الإبل عنده خمساً وعشرين إبل مخير بين أن يخرج ابن لبون أو ابنة مخاض. فإذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين إبلاً ففيها ابنة لبون وهي انثى الإبل التي أكملت سنتين.

طَيَّبَ قَد يَقُولُ قَائِلٌ إِذَا بَلَغَتْ مِثْلًا ثَلَاثِينَ أَوْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَمَاذَا يُخْرِجُ؟ نَقُولُ لَهُ تَبْقَى فِي ابْنِ اللَّبُونِ. أَوْ ابْنَةُ الْمَخَاضِ أَيُّ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تُخْرِجُهُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ. طَيَّبَ وَمَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ هَذِهِ تُسَمَّى أَوْقَاسًا لَا شَيْءَ فِيهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِبِلٌ فَحِينَهَا يُخْرِجُ حِقَّهَ (وَالْحِقَّةُ) هِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنُونَ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ فِي سِنٍ تَسْتَحِقُّ أَنْ يُطْرَقَ الْجَمَلُ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِبِلٌ أُخْرِجَتْ جَذْعَةٌ

وَهِيَ أَنْثَى الْإِبِلِ الَّتِي أَكْمَلَتْ أَرْبَعَ سِنُونَ بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ أُخْرِجَ بَنَتُهَا لَبُونٌ ائْتَيْنِ. ائْتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ أَكْمَلَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِنَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِبِلٌ أُخْرِجَ حِقَّتَانِ.

فَإِذَا بَلَغَ الْعَدَدُ مِئَةً وَعِشْرِينَ فَأَكْثَرَ فَأَنَّهُ حِينَهَا يُقَسَّمُ إِبِلُهُ إِلَى مَجْمُوعَاتٍ مِنْ أَرْبَعِينَ إِبِلًا أَوْ خَمْسِينَ إِبِلًا وَيُخْرِجُ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعَنْ كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهَ هَذَا بِاخْتِيَارِهِ. إِذَا بَلَغَ عَددهَا مِثْلًا تِسْعُونَ فَلَهُ أَنْ يُقَسَّمَهَا أَوْ إِذَا بِالْعَدَدِ ثَمَانُونَ يُضَعُ مَجْمُوعَتَيْنِ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ وَيُخْرِجُ ابْنَةَ لَبُونٍ.

مِثْلًا إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً قَسَمَ مَجْمُوعَاتٍ مَجْمُوعَتَيْنِ مِنْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ وَيُخْرِجُ حِقَّتَانِ وَهَكَذَا. هَذَا بِاخْتِصَارٍ وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فَلْيُرَاجِعْ كَلَامَ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَوْ كَلَامَ الشَّيْخِ عَلِيِّ حَفْظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَقِيَ فِي الْحَدِيثِ زَكَاةُ الْحُبُوبِ أَوْ الثَّمَارِ وَقَلْنَا إِنْ مَقْدَارُ النَّصَابِ هُوَ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ. وَقَلْنَا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةٌ).

وَقَلْنَا أَنَّ الْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا وَخَمْسَةٌ فِي سِتِّينَ تَعْطِينَا ثَلَاثَ مِئَةِ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ، طَيَّبَ كَمْ نُخْرِجُ مِنْهَا هَذِهِ الثَّلَاثُ مِئَةً؟ نَقُولُ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُبُوبُ تَسْقَى بِلَا كَلْفَةٍ أَيُّ بِمِيَاهِ الْأَمْطَارِ أَوْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ مِنَ الْمِيَاهِ الَّتِي لَا كَلْفَةَ فِيهَا. فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالُ يُخْرِجُ الْعِشْرَ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحُبُوبُ وَالثَّمَارُ تَسْقَى بِكَلْفَةٍ بِاسْتِعْمَالِ مَحْرَكَاتٍ وَمَضَخَاتٍ أَوْ كَانَ بِسَقْيِهَا كَلْفَةٌ يَشْرِي الْمَاءُ وَغَيْرَهَا فَحِينَئِذٍ يُخْرِجُ نِصْفَ الْعِشْرِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ (فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ أَثْرِيًّا الْعِشْرَ وَفِيهَا سَقَى بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعِشْرِ)

وقلنا أنّ الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة هي التي نقتات وتدخر. وأن تكون أيضاً مكيلةً. تكون مكيلةً تدخر فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها.

وكذلك يجب أداء هذه الزكاة يوم حصادها ليست مثل زكاة المال أو غيرها مما يشترط في أن يحول عليه الحول لا، زكاة وهذه حبوب يوم حصادها أو أخذ ثمارها. لقوله عز وجل ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

وقيل أنّ الحكمة في ذلك أنّ الفقراء تتشوّف أنفسهم لها وقت قطفها فناسب إخراجها في ذلك اليوم والله أعلم هذا باختصارٍ ما يتعلّق بهذا الحديث.

الحديث 177

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وفي لفظ: إلا زكاة الفطر في الرقيق.

هذه اللفظة الأخيرة ليست من المتفق عليه بل هي من أفراد مسلم وهذا الحديث يبيّن أنّه لا زكاة على المسلم في عبده أي في مملوكه المعد لخدمته. وكذلك فرسه المعد للركوب والخدمة.

أمّا إن كان الفرس أو العبد معدان للتجارة لا للخدمة مثلاً إنسان عنده عبيد كثير وعنده العديد من الفرس من الخيل يتاجر بها فحينئذ فيها زكاة وهذه الزكاة تكون زكاة عروض التجارة أمّا إن كان أو العبيد لخدمته وكذلك الفرس كي يركبها وليست معدة للتجارة ففي هذه الحال لا زكاة فيها. لماذا؟ لأنّ الشرع أوجب الزكاة في الأموال الثّامية أو المعدّة للنّماء وهي أربعة أشياء:

- الأمر الأوّل: هو الذهب والفضّة وما يقوم مقامهم من الأوراق النقدية اليوم.
- الأمر الثاني: هو الخارج من الأرض كالحبوب والثمار. وقلنا شرطها أن تكون مدخراً مكاملة.
- الأمر الثالث: هي بهيمة الأنعام إذا أعيد في الدّر والنّسل.

- والأمر الرابع: هو عروض التجارة. وعروض التجارة هذه يدخل فيها أي شيء معد للتجارة سواء كان عقاراً أو أي شيء معد للتجارة معدات أو غيرها. والزيادة التي أخرجها مسلمٌ وهي قوله (إلا زكاة الفطر في الرقي) معناها أنّ العبد المملوك أو الأمد المعدان للخدمة ليس على سيدهما فيها زكاة إلا زكاة الفطر والله أعلم.

الحديث 178

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

العجماء جبار والبيتر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

والجبار: هي الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابة، وسميت بالعجماء من العجمة لأنها لا تتكلم والجبار كما قال المصنّف رحمه الله هو الهدر أي أنّ ما تلف بسبب هذه الأشياء لا ضمان فيه. وفي المسألة تفسيرٌ سيأتي إن شاء الله. ونبداً بالبهيمة أو بالعجماء أو الدابة فما اتلفته على قسمين.

القسم الأول: الدابة

أنّ ما اتلفته بنفسها من غير صاحبها كأن رfst أحداً فقتلته أو كسرت له رجلاً أو يداً أو كسرت شيئاً فهذا ليس فيه ضمان. أو ما إن كان صاحبها يقودها أو يحركها يميناً وشمالاً أو يتحكم فيها ففي هذه الحال إن تسببت في شيء فعليه الضمان لأنه بإمكانه منعها أو التحكم فيها حتى لا تحدث ما أحدثت.

القسم الثاني : الزرع

وأَنَّهُ إِذَا تَسَبَّبت الدَّابة في تَلْفٍ في الزَّرْعِ أو في المزارع وكان هذا بالنَّهار فرض ما أَنا عليه.
أَمَّا إِنْ كان بالليل فعليه الضَّمان لأنَّه قد جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أهل المزارع بحفظها في النَّهار وعلى أهل المواشي بحفظها في الليل. فما أَكلته الدَّواب أو أَفسدته بالنَّهار فهو هدر، وأَمَّا بالليل فعلى صاحبها الضَّمان كما جاء في الحديث لأنَّ أهل المزارع ينامون بالليل وأَمَّا بالنَّهار فيحرصون زرعهم.

القسم الثالث: البئر

البئر إِنْ حفرها الإنسان في أرضه وفي أرض مواتٍ فسقط فيها شخصٌ وتَسَبَّبت في إتلاف شيءٍ لشخصٍ آخر فلا ضمان على صاحبها.
أَمَّا إِنْ حفرها في طريق النَّاس أو في أرضٍ غير أرضه فعليه الضَّمان حينها لأنَّه يجب عليه أن يضع عليه حواجز تمنع النَّاس من السَّقوط أو وضع تنبه للنَّاس بوجود بئرٍ في هذه الطَّرِيق أو في هذه الأرض، فإن لم يضع شيئاً وتَسَبَّبت هذه البئر في إتلاف شيءٍ لشخصٍ ما أو في موته وجب عليه الضَّمان.

القسم الرابع : المعدن

المعدني هو ما يودعه الله عزَّ وجل في الأرض من جواهر ونفائس مثل الذهب والفضَّة والبتروال والغاز وغيرها.

وسمَّيت معدن من العَدْن وهو الإقامة يقال عدن في المكان إذا أقام فيه. فإذا حفر النَّاس حفرةً أو بئراً أو منجماً من أجل استخراج هذه الكنوز فتسبَّب هذا في موت شخصٍ أو إتلاف شيءٍ لشخصٍ آخر غير الذي تكلف النَّاس بالحفر فلا ضمان إلاَّ إذا كان هذا الحادث أو هذا التَّلَف عن تفریط كأن يكون ثمة خطر لا بدَّ من التَّنبيه عليه ولم ينبته أو كان لا بد من التَّنبيه على وجود بئرٍ في

هذا المكان أو حفرة في هذا المكان ولم ينبئه عليه فحالة إذ يجب الضمان إما في غير هذه الحال فكما جاء في الحديث (المعدن جبار).

القسم الخامس: الرّكاز

الشّاهد من الحديث قوله (وفي الرّكاز الخمس)

(الرّكاز) هو الكنز أو المال المدفون من الجاهليّة وحكمه حقّ لوجده أن يأخذه بشرط أن يخرج خمسه لبيت المال ويأخذه أربعة أخماس متبقية.

والخمس هذا نوع من الزّكاة يصرف في مصارف الزّكاة أيّ على الأصناف الثمانية التي ذكرناها لذلك ذكر المصنّف الحديث في كتاب الزّكاة.

وأما إن كان الكنز أو هذا الموجود من مدفونات المسلمين وليس من مدفونات الكفار فحينئذ لا يكون له حكم ولكن يكون له حكم اللقطة فليس فيه الخمس حالة إذ. هذا هو ملخص أحكام الرّكاز. والله أعلم .

الحديث 179

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ذو جميل إلا إن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإتكم تظلمون خالدا وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العبّاس فهي علي ومثل ثم قال رسول ﷺ يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه؟

في هذا الحديث يذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ بعث عمر رضي الله عنه ليجمع الصدقة أي بعثه لجباية الزّكاة.

ففيه أنّ وليّ الأمر يرسل من يجمع الزّكاة من النّاس وأنّ وليّ الأمر يختار الثّقات الأمناء لهذا. فجمع الزّكاة من مهمّ وليّ الأمر.

وكما قلنا أن يختار الثّقات الأمناء للقيام بهذه المهمّة، ونبّه إلى أنّ من أرسله وليّ الأمر لجباية الزّكاة ليس له أخذ ما يعطيه النّاس له من تبرّعات سواء كانت أموالاً أم غيرها.

فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم (أن النبي ﷺ بعث من يجمع الزكاة فلما رجع قال هذه لكم أي هذه الزكاة وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ وصعد المنبر وبعد الحمد قال: ما بال عاملٍ أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحدٌ منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ أو شاةٌ تعير ثم رفع يديه حتى رأينا عُقرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين).

فلا يجوز أخذ شيءٍ من الزكاة لا يجوز أخذ شيءٍ يعني أثناء جمع الزكاة، لا يجوز أخذ الهدايا سواء كانت أموالاً أم غيرها من استخدامه ولي الأمر في أمرٍ كهذا يجمع الزكاة فقط. يأخذ الزكاة الواجبة فقط.

ومن هذا الحديث الذي ذكرناه في هذه المسألة قال العلماء أنّ من كان عاملاً عند ولي الأمر أو تحت ولي الأمر فليس له أخذ هدايا الناس سواء كان هذا في جمع الزكاة أم غيرها.

ومن العلماء من قال أنّ هذا عامٌّ فمن كان عاملاً تحت ولي الأمر أم غيره أي عاملٍ يتقاضى مقابلًا مقابل عمله أجره لا يجوز له أخذ هدايا الناس، سواء كانت الهدايا هذه قبل أن ينجز الأعمال أو ما بينه وبين الناس أم بعدها ما دام في وظيفة يتقاضى عليها راتباً لا يجوز له أخذها من الناس.

وهذا باب شرٍ عظيم استهان الناس به اليوم أو استسهلوه حتى أصبحت الرشوة تسمى هدايا والله المستعان.

المهم أنّ هذا الحديث ساقه المصنّف ليبيّن أنّ جمع الزكاة وبعث من يقوم بذلك من محامٍ ولي الأمر وأنه ينبغي عليه اختيار الثقات الأمانة لهذا العمل.

وفي الحديث جاء أنّ عمر رضي الله عنه لمّا رجع أخبر النبي ﷺ أنّ ثلاثة نفرٍ يمتنع عن إعطاء الزكاة.

فكان الأول ابن جميل: وابن جميل هذا عرف بالنسبة إلى أبيه فقط ولم يذكر اسمه ولم يعذره النبي ﷺ على منعه الزكاة بل ذمّه على ذلك فقال (ما ينقمه ابن جميل إلا إن كان فقيراً فأغناه الله)، وهذا من باب تحسين الكلام وهو الإتيان بالمدح بصيغة الدّم ومعناه أنّه ليس له عذر إلا أن كان

فقيراً فأغناه الله فبدل أن يشكر نعمة الله عز وجل عليه ويؤدّي حقّ الله بذلك المال منعه ولم يؤدّه، وقيل أنّه كان منافقاً ثمّ تاب وحسن إسلامه والله أعلم.

الثاني هو خالد بن الوليد الصحابي الجليل: وهذا قد دافع عنه النبي ﷺ وجعل وصفه بأنّه يمتنع عن إعطاء الزكاة من الظلم لأنّه رضي الله عنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله أيّ أنّه جعل ما لديه من عتادٍ وهي الدواب المعدّة للحروب وكذلك جعل ما لديه من دروع -والدرع جمع درع وهو ما يلبس في الحرب من قمصان تكون منسوجة بالحديد- جعل كلّ هذا وقفاً في سبيل الله للغزاة والمقاتلين فكيف يقال أنّه منع الزكاة يستحيل هذا فما معه من عتادٍ ودرعٍ ليس للتجار حتّى يخرج منه زكاة العروض وكذلك هو وقفها في سبيل الله الوقف في حدّ ذاته ليس فيه زكاة .

وقوله **في سبيل الله** يؤخذ منه أنّه لا يجوز الوقف ولا الحبس في سبيل حزبٍ أو قبيلةٍ أو شخصٍ أو فكرةٍ أو غير ذلك فهذا غير جائز. معنى في سبيل الله أنّه لإعلاء كلمة الله وإعلاء كلمة لا إله إلاّ الله هذا أنّه في سبيل الله.

الشخص الثالث هو العباس عمّ النبي ﷺ رضي الله عنه: وقد عبّر عنه النبي ﷺ بصنوي الأب فقال لعمر (أما شعرت أنّ عمّ الأب صنو أبيه؟) والصنو هو المثل وهو شريك الشيء في أصل كالتخلتين اللتين تشتركان في غصنٍ واحدٍ يقال لهما صنوان كما جاء في الآية ﴿صنوان وغير صنوان﴾ فالعباس هو ثالث شخصٍ سُكي إلى النبي ﷺ بأنّه منع إطعام الزكاة، لكن النبي ﷺ دافع عن العباس رضي الله عنه مثلاً دافع عن خالد وقال أنّ زكاة العباس قال هي عليّ ومثلها.

وقد اختلف العلماء في توجيه كلام النبي ﷺ هذا فقالت طائفةٌ معنى كلامه أنّه سيتحمّل هو إخراج زكاة عمّه ويزيد مثلها معها تطوعاً من عنده، لكن هذا الكلام يعدّ بعيداً بل فيه في نفس الشيء إذ كيف يقتر النبي ﷺ عمّه على منع الزكاة ذلك بأن يخرجها هو عنه بدل أن يأمره بالمعروف. والمعلوم في شرعنا أنّ من امتنع عن أداء واجبٍ فإنّه يجبر عليه، بل قاتل أبو بكر رضي الله عنه والصحابة مانع الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ فكيف يقتر النبي ﷺ عمّه على منع الزكاة بل يزيد فوق ذلك بأن يخرج هو عنه. لا. هذا الاحتمال بعيد جداً.

احتمال الثاني الذي قاله العلماء هو أنّ النبي ﷺ كان قد أخذ الزكاة من العباس رضي الله عنهم مقدماً لعامين يعني أخذ من العباس مال زكاة عامين فهو كان قد دفعها فكيف له أن يعيد دفعها وهو قد دفعها مسبقاً وهذا الاحتمال هو اللائق.

وقد جاءت أحاديث تدلّ عليه لكنها ضعيفة لا تصحّ ونحن لا يهمننا المهم أنّه احتمالٌ وارد يمكن حمل كلام النبي ﷺ عليه وهو موافق للشرع ليس فيه مخالفة.

فنقول أنّ العباس رضي الله عنه كان قد أخرج زكاة عامين مسبقاً أعطاها للنبي ﷺ لذلك تحملها النبي ﷺ عنه الآن والله أعلم.

الحديث 180

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: لَمَّا أَقَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حَنْزَلٍ قَسْمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ يُصِيبِهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالاً فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ كُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ آمَنُ، قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِمُ جَسْتِنَا بِكَذَا وَكَذَا أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالنِّسَاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ أَنْتُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرُ لَكُنْتِ أَمْرَتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا وَشَعْبًا لَسَلَكَتِ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا الْأَنْصَارُ شَعَارًا وَالنَّاسُ ضِفَارًا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُنْرًا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

قد يتساءل البعض عن سبب إيراد هذا الحديث في كتاب الزكاة، فظاهره أنّه ليس فيه شيء يتعلّق بالزكاة، والجواب أنّ بعض العلماء قالوا إنّ حكم إعطاء المؤلّفة قلوبهم من مال الزكاة قد نسخ. والصواب هو عدم إعطائهم الآن وأنّ حكم إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة هذا الحكم قد نسخ.

فقال العلماء إنّ المصنّف رحمه الله أدخل هذا الحديث في كتاب الزكاة رداً عليهم، إذ فيه أنّ النبي ﷺ قد أعطى المؤلّفة من مال الفياء وكان هذا في سنة ثمانين للهجرة في غزوة حنين. أي في أواخر

عمره صلى الله عليه وسلم فأعطاهم من الزكاة من باب أولى، إن كان قد أعطاهم فأعطاهم من الزكاة من باب أولى هذا هو سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

والمؤلفة قلوبهم: هم قوم يتألفون على الإسلام بإعطائهم من الغنائم والصدقات ليتمكّن الإسلام من قلوبهم فينصروه وينشروه في أقوالهم وهم قد يكونوا رؤساء في أقوامهم أو زعماء في أقوامهم بإسلامهم يسلم من معهم في أقوامهم وينقاد إلى دين الإسلام هذا هؤلاء هم المؤلفة قلوبهم.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في المؤلفة قال: (هم أقوام كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان رسول ﷺ يرضى لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه)

وقال أيضاً رحمه الله وردّ على من يقول أنّه لا يوجد للمؤلفة قلوبهم اليوم أنّهم لا يعطون من الزكاة قال (وكذلك المؤلفة قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء جيداً -قال إن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده انظر لماذا قال -استصلاحاً بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفتى الإسلام وعزّ أهله فلا حجة لمحتج بأن يقول لا يتألف اليوم عن الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم قالوا وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت). انتهى رحمه الله.

فكلامه يبيّن أنّ المؤلفة قلوبهم يعطون من مال الزكاة وإن كانوا أغنياء. لماذا؟ لأنّ في إعطائهم طلباً لتأييد الإسلام ولتقويته ولنصرته.

وقالوا قد أعطى النبي ﷺ مؤلفاً بعد أن فتح الله عليه وبعد أن كثر عدد المسلمين في زمنه صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام عزيزاً فلا حجة لمن يفرّق بين ذلك الزمن وهذا والله أعلم.

وفي الحديث فوائد أخرى منها فضل الأنصار ومحبة النبي ﷺ لهم وشهادته لهم بالإيمان ونصرة الدين.

وفيهما أيضاً مشروعية الموعظة والتذكير عند الحاجة لبيان الحق.

وفيه أنّ الصبر على الجور والظلم عند ظلم الأمراء وولاية الأمور وأنّ هذا يحصل منهم إذ أخبرهم بأنّه سيلقون بعده صلّى الله عليه وسلم أثراً، وهذا من علامات نبوة النبي ﷺ وهذا قد حصل للأنصار، وأخبر صلّى الله عليه وسلم بالصبر فأمرهم بماذا؟ بالصبر، ولم يقل لهم أخرجوا عليهم أو أنكروا عليهم علانيتهم أو غير ذلك. فهذا هو الواجب إذا رأينا من ولاية الأمور ما نكره الواجب هو الصبر النتيجة إن شاء الله أننا لن نحرم من الشرب من حوض النبي ﷺ كما يحرم منه أهل البدع أعاذنا الله وإياكم منهم وجعلنا ممن يشربوا من حوض النبي ﷺ.

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر: هي صاعٌ من طعامٍ يدفع للفقراء عند الفطر من رمضان فإضافتها إليه يعني إضافة الصدقة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى وقته كما يقال صلاة الفجر وصلاة المغرب كذا عزّفها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وفرضت في السنة الثانية للهجرة، وإخراجها عبادةً وطهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للفقراء والمساكين وإغناءً لهم عن السؤال في يوم العيد.

الحديث 181

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان صدقة رمضان على الذكر والأنثى والحُرّ والمملوك صاعاً من تمرٍ أو صاعٍ من شعيرٍ قال: فعُدل الناس به نصف صاع من برّ الصّغير والكبير.

وفي لفظٍ: أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

في حديث ابن عمر هذا بيان أنّ صدقة الفطر واجبةٌ وفرضٌ إخراجها على كلّ مسلم ذكراً كان أو أنثى عبداً كان أم حراً صغيراً كان أم كبيراً، فيخرجها الرجل عن نفسه وعنّ يمون سواءً كانت زوجةً أو زوجات أو أبناء أو ممالك وعن والديه إن كان هو من ينفق عليهما. أمّا الحمل الذي في بطن أمّه

فلا تجب فيه الزكاة ولكن تستحب، لأنّ عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد عن الحمل فيستحب إخراجها عن الحمل إقتداءً بعثمان رضي الله عنه.

وتجب صدقة الفطر عمّا وجدها فاضلةً عن قوته وقوت من يمون يوم العيد أو ليلته، هذا شرط وجوبها أن تفضل عن قوته وقوت من يمون يوم العيد وليلته.

ووقت إخراجها كما جاء في الحديث أن تأدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فتجب قبل هذا، ويجوز إخراجها ليلة العيد أو ليلتين قبل العيد، هذا ما قرره العلماء وقالوا بجواز الليلتين احتساباً ليلة الشك. فإنه قد يخرجها الناس بناءً على أنّ اليوم المقبل هو يوم العيد ثم لا يرى الهلال فتكمل عدّة رمضان ثلاثين يوماً، فلهذا يجوز إخراجها ليلة أو ليلتين قبل العيد وتجب قبل صلاة العيد، ومن أخرجهما بعد صلاة العيد بقي الوجوب في ذمته مع الإثم وعليه التوبة. من لم يخرجها حتى صلى الناس العيد فيجب عليه إخراجها ولو بعده ويأثم بهذا وعليه التوبة والإستغفار من فعله هذا.

أمّا مقدارها فقد جاء بيانه في الحديث وهو صاعٌ من طعام أي صاعٌ من قوت البلد سواءً كان شعيراً أو تمرّاً أو أرزاً أو غيرها المهم أن يكون من قوت البلد.

والصاع: قد مرّ معنا تعريفه في الدرس السابق قلنا أنّه أربعة أمداد.

والمد: هو الكفتين المتوسّطتين ليستا بالكبيرتين ولا بالصغيرتين.

ولا يجوز إخراج القيمة عنها لأنّ الله تبارك وتعالى النبيّ ﷺ فرضها طعاماً كما جاء في الحديث، ولو جاز إخراج القيمة بدلاً عن الطعام لبين هذا النبيّ ﷺ ولفعله صلى الله عليه وسلم والصّحابة، فقد كانوا يتعاملون إذ ذاك بالدينار والدرهم وكانت زكاة المال مفروضةً أيضاً، ولو جاز إخراج القيمة بدل الطعام لفعلوه ولبيّنوه وما دام أنّهم لم يفعلوا شيئاً كهذا فدلّ على أنّ إخراج القيمة بدلاً عن الطعام لا يجوز وهو من المحدثات التي راجت في هذه الأزمان والله المستعان.

الحديث 182

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كنا نعطياها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطر أو صاعاً من زبيب فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السمراء قال: أرى مدّ من هذا بد يعدل مدين

قال: أبو سعيدٍ أما أن فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

يخبر أبو سعيدٍ رضي الله عنه في هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، كما قلنا سواء كان هذا الطعام شعيراً أو زبيباً أو قطاً أو تمرّاً أو غيرها المهم أن يكون هذا الطعام ممّا يقتات كالأرز والذرة وغيرها، وكلّ منطقة ولها قوتها.

فلما جاء معاوية رضي الله عنه وأرضاه وأخزي التروافض والخوارج وقدم المدينة وكان والياً إذ ذاك، وكانت السمراء كما جاء في الحديث ويقصدون بها الحنطة الشامية وكان لونها أسمر لذلك سميت بالسمراء، وكانت كثيرة في وقته وكانت نفيسة عند الناس، أمرهم رضي الله عنه أن يخرجوا منها نصف صاع بدلاً من صاع، أمر أن يخرجوا نصف صاع من السمراء من هذه الحنطة بدل أن يخرجوا صاعاً منها، لكن أبو سعيدٍ رضي الله عنه لم يوافقهم فكان يخرجها صاعاً كما كان يخرج زكاة من الأنواع الأخرى وكما كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، ومذهب أبي سعيدٍ هذا هو الذي ذهب إليه مالكٌ وأحمدٌ وجمهور أهل العلم وهو الصواب والأحوط إن شاء الله.

كتاب الصيام

الحديث 183

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فصامه.

الصيام لغة: هو الإمساك، سواء كان عن الطعام أو الكلام أو السير أو غيرها، المهم في اللغة الصيام هو الإمساك.

وأما شرعاً: فهو التعبّد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، والصيام رابع أركان الإسلام ووجوب صومه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وفي حديث أبي هريرة يذكر فيه تحريم صوم يومٍ أو يومٍ قبل رمضان إلا أن يكون للإنسان عادةً كأن يكون الإنسان مواظباً على صيام يوم الإثنين والخميس فيصادف هذا اليوم يوم الإثنين مثلاً يوماً قبل رمضان فلا حرج حينئذٍ من صومه.

أما من يتقصد صوم يوم الشك من قبله فهذا محرّمٌ بدلالة هذا الحديث، لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي للتحريم إلا إذا صرفه صارف ولا صارف عندنا يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله مبيناً علة هذا النهي وسببه قال: (بأن الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين الفرض والنفل) هذه العلة أنّ الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين الفرض والنفل، ولهذا قال (حرم صيام يوم العيد فكان صيام أول يوم يلي رمضان من شؤال محرماً ويكره صيام يومٍ أو يومين قبل رمضان من شعبان يكره صيام -هو يرى بالكراهة رحمه الله- قالوا يكره صيام يومٍ أو يومين قبل رمضان من شعبان وحتى أن قال بعضهم ثلاثاً أو أربعاً- العلماء قال أو ثلاثة أو أربع أيام قبل رمضان تدخل في هذا النهي -حتى يفرق بين شعبان وبين رمضان.

الحديث 184

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتوه فصوموا وإذا رأيتوه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له.

في هذا الحديث بيان أنّ النبي ﷺ علّق الفطر والصيام بشيء ظاهر يمكن للجميع رؤيته وهذا حتى يكون الناس على بينة من أمرهم كما هو الشأن في مواقيت الصلاة فهي ظاهرة يعني يمكن لأي أحد معرفتها ومعرفة متى يدخل وقت الظهر ومتى يدخل وقت العصر ووقت الفجر. كذلك في الصيام علّق النبي ﷺ دخول الشهر أو صيام رمضان برؤية الهلال.

وكذلك أمر بالفطر عند رؤية هلال شؤال وأمر النبي ﷺ في الحديث من لم يتمكنوا من رؤية الهلال بسبب غيمٍ أو غيره من أن يكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواء كان شعبان أو كان رمضان، إذا تراءى الناس هلال رمضان فلم يروه سواء كان عدم الرؤية لأجل غيمٍ أو غيره فإنهم يكملون عدة شعبان ثلاثين.

وكذلك إذا تراءوا هلال شؤال فلم يروه لسببٍ من الأسباب فيهم يكملون عدّة رمضان ثلاثين يوماً. وفيه جملة من الفوائد الأخرى:

الفائدة الأولى: وجوب صوم رمضان إذا ثبتت رؤية هلاله والصحيح في هذه الرؤية أنّه يكفي عدل واحد لإثبات رؤية هلال رمضان، فقد جاء في حديث بن عباس رضي الله عنهما أنّ أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال، قال الرسول ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، فقال الأعرابي: نعم، فقال النبي ﷺ: يا بلال أذن في الناس بأن يصوموا غداً.

فبهذا الحديث يتبيّن أنّه يكفي في اثبات دخول رمضان رؤية عدل واحد.

الفائدة الثانية: في حال عدم التمكن من رؤية هلال رمضان لأنّه يجب إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً لقوله في الحديث (فإنّ غمّ عليكم فاقدروا له) وجاء في رواية أخرى (فأكلوا العدة ثلاثين).

الفائدة الثالثة: وجوب الفطر إذا ثبتت رؤية هلال شؤال ويشترط لرؤية هلال شؤال أن يراه عدلان فلا يكفي أن يراه عدل واحد كما هو في رؤية هلال رمضان، فقد جاء في حديث أمير مكة الحارث بن حاطب أنّه قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما) ففيه لا بد من شهادة شاهدين.

الفائدة الرابعة: في الحديث وجوب إكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً في حال عدم رؤية هلال شؤال

وفيه الرد على من أجاز استعمال الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر وخروجه إذ إنّ النبي ﷺ علّق دخول الشهر وخروجه على الرؤية، وقد جاء في الحديث (إنا أمة أمّية لا نقرأ ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا) فالعمدة هي الرؤية ولا يجوز استعمال الحساب الفلكي.

الحديث 185

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تسحّروا فإنّ في السحور بركة

في هذا الحديث يأمر الرسول ﷺ بالسحور

السحور: بفتح السين هو اسم للأكل الذي يؤكل في وقت السحر، وقد أخبر النبي ﷺ أنّ فيه بركة وهذه البركة حسية ومعنوية، إذ الأكل في هذا الوقت يعطي للبدن قوّة لتحمل صوم النهار،

وكذلك المستيقظ في هذا الوقت يكون في وقت إجابة الدعاء ونزول الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا، ومعلوم أنّ الله تبارك وتعالى يقول (هل من داع فأستجيب له، هل من سائل فأعطيه) فيكون مستيقظا ويكون هذا وقتا لإجابة الدعاء ومن أعظم الفوائد أنّ المتسحر مطيع لله ورسوله.

وأمّ السحور: بضمّ السين فهو اسم للفعل، أي لتناول السحور.

وحكم السحور هو الاستحباب عند جمهور أهل العلم وليس للوجوب.

الحديث 186

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثمّ قام إلى الصلاة، قال أنس قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

في هذا الحديث بيان أنّ السنة في السحور هي تأخيره إلى قروب طلوع الفجر، فقد جاء فيه أنّه لم يكن بين سحوره والأذان قدر خمسين آية وهو وقت ليس بالطويل، ولو التزم الناس بهذه السنة -وهي تأخير السحور- لما ضيّعوا صلاة الفجر، فالكثير من الناس يتسحرون بعد منتصف الليل وينامون ولا يستيقظون لصلاة الفجر إلاّ القليل منهم، فيا حبّذ لو يأخّر الناس السحور فيصيبون سنة وهذا يمكنهم لأداء صلاة الفجر في وقتها.

الحديث 187

عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثمّ يغتسل ويصوم.

هذا الحديث له قصّة هي أنّ الصحابة اختلفوا في حكم من طلع عليه الفجر وهو جنب، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يرى أنّه لا صوم له، وكان غيره من الصحابة يرى مذهب عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما من أنّ الجنب صومه جائز وصحيح، فأرسل مروان بن الحكم -وكان أمير المدينة إذ

ذاك- إلى عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما يسألها في هذا فكان هذا الحديث وفيه أنّ النبي ﷺ كان يدرکه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل ويصوم يومه فعلم من هذا صحّة صيام من أصبح جنباً سواء من احتلام أم من جماع، فعلم أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث فرجع عن قوله ورجع من كان من الصحابة يرى مذهب أبي هريرة رضي الله عنه فصار الأمر مجمعا عليه بين الصحابة.

- يستفاد من الحديث جواز الجماع في ليالي رمضان.
- جواز تأخير الغسل إلى آخر الليل أو إلى طلوع الفجر.
- لا فرق بين الجماع والمحتلم في هذا الحكم، فمن أصبح محتلماً أو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصومه صحيح ولا يجب عليه إلا الغسل وأداء الصلاة في وقتها.
- في الحديث عظم قدر الصحابة رضوان الله عليهم ورجوعهم إلى الحقّ وتعظيمهم للدليل عند تقديمه على آرائهم.

الحديث 188

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه

يؤخذ من هذا الحديث سواء كان صومه صوم فرض أو نفل إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه يتم صومه، وأنّ صومه صحيح ولا إعادة عليه (فإنما أطعمه الله وسقاه) كما جاء في الحديث.

وقال العلماء يدخل في هذا الحديث غير الأكل والشرب من المفطرات كالجماع مثلاً، فالحديث عام غير مخصوص بالأكل والشرب فقط فمثلاً من جامع ناسياً وهو صائم فإنه يتم صومه ولا شيء عليه وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وغيرهم، مع أنّه يصعب أن يتخيّل الإنسان أن يجامع الرجل أهله في نهار رمضان أو في يوم يكون فيه صائماً وينسى أنّه صائم لأنّ الجماع يكون بين شخصين فإن نسي الأوّل أنّه صائم ذكره الآخر.

الحديث 189

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال: ما لك، قال وقعت على امرأتي وأنا صائم - وفي رواية أصبت أهلي في رمضان - فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - العرق المكنل - قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها - يريد الحزتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك.

الحزّة: أرض تركبها حجارة سود.

في هذا الحديث يذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسا عند النبي ﷺ كعادتهم في حلقة علم وتربية حتى دخل عليهم هذا الصحابي وجاء ليستفتي النبي ﷺ فيما يجب عليه فعله، إذ أنه رضي الله عنه جامع أهله في نهار رمضان، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعظّمون المحرّمات ولا يتساهلون في شيء منها

فجاء وقال له (هلكت) يريد الاسترشاد إلى ما يجب فعله للخروج من هاته الورطة التي وقع فيها، وكان معظّمًا للأمر حتى أنه استعمل لفظه (هلكت)، فبين له النبي ﷺ مراتب الكفارة وترتيبها، فبدأ بعق رقبة فإن لم يجد فالمرتبة الثانية هي صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكينا، فلمّا لم يستطع هذا الصحابي أي من هذه وكان قد أتى النبي ﷺ بمكنل فيه تمر أعطاه له النبي ﷺ ليتصدق به عن الكفارة التي عليه.

حين أخبر هذا الصحابي النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أنه يرى نفسه أفقر أهل المدينة وعبر قائل ما بين لابتيها أفقر من أهل بيتي.

فَاللَّابِئِينَ: هما الحرتان الشرقية والغربية للمدينة.

الحرة: هي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء.

ولحب رسول الله ﷺ الخير للناس والتيسير لهم وعلمه بفقر هذا الرجل، ولبد أن يكون هذا ظاهرا عليه أذن له النبي ﷺ بأن يطعم هذا التمر لأهل بيته لأن سد الحاجة مقدم على الكفرة، على أن يكفر عن ذنبه فيما بعد، هذا خلاصة ما جاء في هذا الحديث.

في الحديث حرمة الجماع في نهار رمضان وأن أمرها عظيم جدًا.

وفيه أن من جامه عمدا في نهار رمضان فإنه تلزمه الكفارة كما قلنا العتق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

وننبه إلى أنه ليس في الحديث ما يدل على سقوط الكفارة مع الإعسار، فإعطاء النبي ﷺ التمر لهذا الفقير أعطاه له لإطعام أهل بيته لأن سد الحاجة مقدم على الكفارة، فالنبي ﷺ في الأصل أعطاه له ليخرجه عن الكفارة، فلما كان هذا الرجل فقيرا جدا وكان أهل بيته محتاجين لهذا الطعام أذن له النبي ﷺ بأن يقدمه لأهل بيته على أن الكفارة لم تسقط عنه.

ويستفاد من الحديث أنه من ارتكب معصية لا حد فيها وتاب منها فإنه لا يعزر.

الرقبة: يشترط فيها أن تكون رقبة مؤمنة إذ لا تجزئ أن تعتق رقبة كافرة، ولا يأتي أحد ويقول أن الحديث عام قال إعتاق رقبة فقط فيقول أن الرقبة في الحديث جاءت مطلقة فيقول تجزئ أي رقبة عتقتها مؤمنة أم كافرة، فإن هذا الحديث وإن كان مطلقا فإنه يحمل على النصوص التي جاء فيها تقييد الرقبة بالإيمان، وهذا قد مر مع الإخوة الذين درسوا أصول الفقه.

صيام شهرين: ننبه هنا إلى أن صيام الشهرين جاء مقيدا بالتتابع، فيشترط في الشهرين أي يصاما متتابعين، لكن إذا انتقض هذا التتابع في الصيام لأمر قهري كمرض مثلا أو انتفى هذا التتابع بأمر شرعي كالعيد مثلا فإنه لا يجوز صيام العيد فإنه حالة إذ لا حرج في ذلك ولا يعتبر هذا مبطلا للكفارة ولا ناقضا لهذا الصيام، بل إن الصائم في هذه الحال يتم صومه متى زال هذا الناقض فإن كان يوم عيد أفطره وأتم صومه بعده، وإن كان مرضا شديدا لا يمكنه معه مواصلة الصوم فإنه يفطر الأيام التي يكون فيها مريضا ثم يكمل بعد برئه إن شاء الله.

إذا تعدّد الجماع في أيّمتعدّدة في أيّام رمضان فهل تجزئ كقّرة واحدة أم لكلّ يوم كقّارته؟
الجواب هو أنّ لكلّ يوم كقّارة، لماذا؟ لأنّ لكلّ يوم حرمة مستقلةً أمّا إذا تعدّد الجماع في اليوم الواحد فتجزئ كقّارة واحدة لأنّ هذه الجماعات كانت في يوم واحد.

قال المصنّف رحمه الله

باب الصّوم في السّفر وغيره

أورد المصنّف هذا الباب لبيّن فيه الأحاديث الواردة في حكم الصّيام حال السّفر، ذلك أنّ الشّريعة جاءت لمراعات أحوال الناس، ولما كان الصّائم قد يكون عرضة لأن يسافر بل قد يكون شديد السّفر والتّنقل رخص الله تبارك وتعالى له الفطر على أن يقضيه متى قدر على ذلك.

فالفطر رخصة للمسافر سواء حصل بسبب سفره هذا مشقة أم لا لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

الحديث 190

عن عائشة رضي الله عنها أنّ حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه قال للنبيّ ﷺ: أصوم في السّفر وكان كثير الصّيام، قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

حمزة بن عمر الأسلمي رضي الله عنه صحابيّ كانت عنده قوّة وجلد على الصّوم وكان كثير الصّوم فسأل النبيّ ﷺ أيصوم في السّفر فخيّره النبيّ ﷺ بين الفطر وبين الصّيام بأيّهما أخذ أجزاءه.

وجاء في حديث حمزة نفسه عند مسلم قول النبيّ ﷺ له هي رخصة من الله -يقصد الفطر- فمن أخذ بها فحسن ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه.

الحديث 191

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

كان الصحابة رضوان الله عليهم يسافرون مع النبي ﷺ وجاء في نسخ أنه في رمضان، فكان بعضهم يصوم والآخر يفطر ولم يعب بعضهم على بعض، ولم ينكر بعضهم على بعض، وكان النبي ﷺ بين أظهرهم مقرًا لهم، فأقراره يدلّ على جواز الأمرين، وفعلهم يدلّ على جواز الأخذ بالرخصة أو تقديم العزيمة الأمر للمرء بأيها أخذ أجزاءه.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 192

عن أبي الترداء رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد حتّى إنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحرّ وما فينا صائم إلّا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة

في هذا الحديث جاء أنّ الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا بالرخصة فأفطروا لشدة الحرّ إلّا عبد الله بن رواحة والنبي ﷺ فكانا صائمين ويتحمّلان الصيام في شدة الحرّ.

في الحديث جواز بيان الصيام لمن استطاع وبيان جواز الأخذ بالرخصة وهو الأفضل لمن لم يقدر على الصيام، والأخذ بالرخصة أفضل ويتوجّب الأخذ بها إذا وصل المرء إلى حدّ الهلكة، وسيأتي الكلام عن هذا إن شاء الله في حديث جابر.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 193

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البرّ الصوم في السفر.

ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم.

في هذا الحديث بيان أنّ الفطر في السفر رخصة وأنّ الصوم فيه مكروه إذا شقّ على صاحبه كما حدث مع هذا الصّحابي فإنّه صام حتّى بلغ به الضّرر إلى أن سقط وجعلوا عليه ثوبا حتّى يغطّوه من حرّ الشّمس، لذلك قال لهم النبيّ ﷺ (ليس من البرّ الصوم في السفر) وقال أيضا (عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم).

فمعنى قوله (ليس من البرّ الصوم في السفر) أيّ أنّ الصوم في السفر مجزئ ومسقط للوجوب فقط وليس فيه مزيّة أو فضيلة، فالإنسان إذا أحسّ من نفسه تعباً أو مشقة فإنّه يفطر بل الأفضل في السفر الأخذ بالرّخصة هذا هو الأفضل، ومن بلغ به الصوم في السفر إلى حدّ الخطورة وخوف الهلكة فإنّه يجب عليه أن يفطر ولا يجوز له أن يبقى صائماً.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في الصوم في السفر والصّحيح من أقوالهم أنّ جائز بشرط القدرة عليه وعدم المشقة والأفضل هو الأخذ برخصة الله التي رخصها لنا عملاً بهذا الحديث، هذا خلاصة الخلاف والتّراجح في هذه المسألة.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 194

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كتنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال:
فنزلنا منزلا في يوم حارّ وأكثرنا ظلّا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده
قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ ذهب
المفطرون اليوم بالأجر.

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر وكان قسم من الصحابة
صائم وكان الآخرون مفطرون ولم يذّر أنّ النبي ﷺ أنكر على أحد، وكان يوما شديداً الحرّ وكانت
الشمس فيه ساطعة حارة حتّى أنّ بعضهم كان يتقي حرّها وأشعتها بيده ومن كان معه كساء أو
ثوب زائد فيتقي به حرّها، فلما توقّفوا عن المسير وأرادوا الاستراحة لم يستطع الصائمون فعل شيء
من شدة التعب فجلسوا وقام المفطرون فقاموا ببناء الأبنية أيّ نصبوا الخيام وهم يستظلّون به،
وسقوا الركاب أيّ سقوا الإبل والدواب وخدموا إخوانهم الصائمين فحصل لهم بذلك الأجر العظيم
لذلك قال لهم النبي ﷺ (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)

ففي الحديث أنّ الفطر في السفر أفضل خصوصا إذا قترن به مصلحة مثل التتوي على طاعة الله
وأعمال البرّ التي لا يستطيعها الصائم.

وفيه الحديث فضل خدمة الأهل والإخوان وأنّه من البرّ والرجولة وأنّ هذا فيه أسوة بالصحابة
رضوان الله عليهم وأنّه ليس عيبا كما يتوهّمه بعض الجهلة والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 195

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصّوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان.

في هذا الحديث دليل على أنّ وقت قضاء رمضان موسّع، فلم تكن عائشة رضي الله عنها تقضي ما عليها من دين إلا في شعبان، وكان فعلها هذا بسمع ومرئ من النبي ﷺ وكان مقرّاً لها، والأفضل على من كان عليه قضاء أن يبادر به وأن يتعجّله لعموم الأدلّة الدالّة على المسارعة في الخيرات. وأمّا من منعه كالنساء يمنعهنّ الحيض أو منعه عمل شاق من القضاء مباشرة فلا إثم عليه المهم أن يقضي ما عليه قبل أن يحلّ عليه رمضان من العام المقبل.

اختلف العلماء فيمن تهاون في قضاء رمضان حتّى دخل عليه رمضان المقبل، هل يلزمه القضاء فقط أم يلزمه مع القضاء الكفّارة أي الإطعام؟ والصّحيح في هذه المسألة أنّه لا تجب الكفّارة بل يلزمه فقط القضاء لعدم وجود الدليل على القضاء والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 196

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليّه. وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله.

في هذا الحديث أنّ من مات وعليه صوم واجب سواء كان صياماً من رمضان أو نذراً أو كفّارة فإنّ وليّه يصوم عنه، والوليّ هو الوارث على القول الصّحيح من أقوال أهل العلم، وقالوا كما أنّه يباشر الإرث من الميّت كذلك يقدر في أداء ما وجب على الميّت، فإن كان الورثة جماعة فقال العلماء أنّه يجوز تقسيم ما كان على الميّت من صوم عليهم على أن يقضوه متتابعين يعني يصومون الواح تلو الآخر ولا يصوم أكثر من واحد في اليوم، لماذا؟ لأنّ القضاء يحكي الأداء أي أنّه كما أنّه لو كان حيّاً لم يكن ليصوم يومين في يوم واحد، فكذلك من ناب عنه في الصّوم ليس لهم أن يصوموا أكثر من واحد في يوم واحد.

ما هو الصَّابِط في الصَّوم الذي يجب قضاؤه عن الميِّت؟

قال العلماء إن كان الميِّت مرض مثلاً في رمضان فلم يصم ثم بعد رمضان برئ ولم يقضي ثم مات في هذه الحالة يبقى الصَّوم في ذمته ويقضي عنه وليه.

أمَّا من مرض فأفطر لعذر المرض ثم مات في مرضه هذا فهذا لا قضاء عليه وليس على وليه أن يصوم مكانه.

المسألة الأخيرة وهي ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو داود ذكره المصنّف من أن هذا الحديث خاص بالتندر، فهذا بناء على مذهبه من أن الميِّت يصام عنه ما أوجبه هو على نفسه ولا يصام عنه ما وجب عليه بأصل الشَّرع كرمضان والكفَّارات، هذا هو مذهب الإمام أحمد ومن تبعه.

الإمام أحمد يقول بأنَّ الصَّوم الذي يصام عن الميِّت هو الصَّوم الذي أوجبه هو على نفسه، أمَّا ما كان واجباً عليه شرعاً كرمضان وغيره من الكفَّارات فإنَّه ليس لوليِّه أن يصوم عنه.

لكن الصَّحيح هو ما قرَّرناه بأنَّ الحديث عام أن الوليَّ يصوم عن الميِّت ما أوجبه على نفسه وما أوجب عليه بأصل الشَّرع لعموم هذا الحديث والحديث الذي سيأتي بعده، ولأنَّه لا دليل على التخصيص بالتندر والله أعلم.

ثمَّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 197

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أُمِّك دينٌ أُنْتِ قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحقُّ أن يقضى.

وفي رواية: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صومٌ نذري أفأصوم عنها؟ فقال: أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكَ دَينٌ فَقَضَيْتِهِ أَكأنَّ يُودِي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فَصُومِي عَن أُمِّكَ.

هذا الحديث له علاقة بالذي قبله وفيه قضيتان سئل عنها النبي ﷺ:

الأولى: سئل عن امرأةٍ ماتت وعليها صوم شهرٍ وجاء ابنها يسأل النبي ﷺ بحكم قضائه عنها، فعلمه النبي ﷺ بطريقة ضرب المثل كي يكون أقنع وأرسخ في ذهنه.

فقال له (لو كان عليها دينٌ من مالٍ أُنْتِ لتقضيه عنها؟) فأجاب الابن بنعم. فأخبره النبي ﷺ بأنَّ دين الله من صومٍ أو غيره أحقُّ بأن يقضى عن الأمِّ لآئه أعظم.

والقضية الثانية: أيضاً في امرأةٍ ماتت وعليها نذرٌ من صوم فأجاب النبي ﷺ بمثل الجواب الأول، وأنَّ للبت أن تصوم عن أمِّها وتقضي عنها صومها.

فيستفاد من القضيتين أنَّه لا فرق بين كون الصوم صوم نذري أو صوم واجباً على الميت بأصل الشر، لم يفرق النبي ﷺ بين هذا ولا هذا فأجاب في النذر بنفس الجواب الذي أجاب فيه في القضية الأولى.

وفي القضية الأولى لم يستفصل النبي ﷺ وكذلك في الحديث السابق فدلَّ هذا على أنَّ الأمر للعموم وأنَّه إن كان على الميت صومٌ وأراد وليه أن يصوم عنه فله ذلك.

وننبه إلى أنَّ حكم صوم الولي عن الميت أنَّه للاستحباب وليس للوجوب وعلى هذا جمهور أهل العلم والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 198

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

وهذا الحديث نص في استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن الناس لا يزالون بخير ما حافظوا على هذه السنة أي ما داموا يعجلون الفطر فهم على خير، وإذا أحرره إلى ظهور النجوم فإن ذلك يدل على زوال الخير عنهم.

والسبب في خيرية من حافظ على هذا هو تمسكه بالسنة التي ترك النبي ﷺ أمته عليها. فالتبّي ﷺ كان من سنته أنه كان يعجل الفطر، والمتمسك بهذه السنة متمسك بسنة النبي ﷺ في الجملة فهذا هو سبب الخيرية.

ففي الحديث استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب.

وفيه أيضاً أن المحافظة على هذه السنة دليل على بقاء الخير عند من فعله.

وفي الحديث أيضاً دليل على بطلان مذهب الشيعة إذ المستحبّ عندهم تأخير الفطر إلى ظهور النجوم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 199

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس وأفطر الصائم.

وعند مسلم: غابت الشمس بدل غرّبت الشمس.

في هذا الحديث بيّن لنا النبي ﷺ العلامات التي تدلّ على الغروب الحقيقي للشمس الذي هو موعداً أو محلّ يفطر عليه الصائم وهي ثلاث علامات:

- العلامة الأولى: هي إقبال الليل من جهة المشرق.
- العلامة الثانية: هي إدبار النهار من جهة المغرب.
- العلامة الثالثة: هي غروب قرص الشمس في الأفق سواء كان هذا الأفق بجرّاً أو جبلاً أو صحراء أو غيره.

فإذا تحققت هذه العلامات الثلاث فقد حلّ وقت الفطر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **أفطر الصائم**: معناه حلّ له الفطر بدخول وقته وليس معناه أنّه قد أفطر حكماً وإن لم يفطر شرعاً.

ويدلّ على أنّ المعنى المراد هو أنّ وقت الفطر قد حلّ له لا أنّه أفطر حكماً أنّ النبي ﷺ كان يواصل الصّوم ونهى عن الوصال وسيأتي قريباً الكلام عنه.

فإذا كان المرء بمجرّد دخول وقت المغرب يفطر حكماً فلا معنى للواصل حين إذ، وكذلك لا معنى للأمر بتعجيل الفطر، فعلم من هذا أنّ معنى قوله (**أفطر الصائم**) أي أنّ وقت الفطر قد حلّ له وأنّه يستحبّ له كما قلنا تعجيل الفطر عند أوّل الوقت.

وتنبيةً أخيراً في هذا الحديث وهو أنّ النبي ﷺ بيّن علامات دخول وقت المغرب لأنّ لا يشتبه على الناس وقد قيدها بثلاث أمور كما قلنا إدبار النهار وإقبال الليل وغروب الشمس. فإذا تخلّفت واحدة من هذه العلامات علم أنّه ليس بغروبٍ حقيقي.

وهذا الأمر يشاهد في حياتنا اليومية قد يحصل يكون في السماء غيم يمنع أشعة الشمس فيشتبه الأمر على الناس عندما يرون أنّ السماء قد أظلمت قليلاً يحسبون أنّ الغروب قد حلّ، أو كذلك يغيب قرص الشمس وراء جبلٍ لكن هذا الجبل لا يكون أفقاً للناس بل يكون حاجزاً أو يغيب

وراء عمارة كبيرة أو غيرها من الحواجز فيشتبه الأمر عند الناس ويظنون أنّ الغروب قد حلّ بل بعضهم يفطر.

لكن لا بد أن يتنبّه النَّاس للعلامتين الباقيتين وهما كما قلنا إقبال اللَّيْلِ من جهة المشرق وإدبار النَّهار من جهة المغرب إذا رأينا أنّ أشعة الشَّمْس باقية في جهة المشرق ولم يقبل اللَّيْلِ علمنا أنّ هذا ليس بغروبٍ حقيقي. فتنهوا لهذا بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنف رحمه الله.

الحديث 200

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا إنك تواصل. قال: إنّي لست مثلكم إنّي أطعم وأسقى.

رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

الحديث 201

ومسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فأَيْمُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ.

الوصال: وصل الصَّائم بين يومين لا يفطر بينهما.

والنَّبِيُّ ﷺ نهى أصحابه وأمته عن الوصال لما فيه من إضعاف البدن والمشقة على النَّاس.

فقال له أصحابه: لكثرت تواصل يعني كأن كيف تنهانا وأنت تواصل، وأرادوا رضوان الله عليهم أن يتأسوا به ويزيدوا في الخير مثله صلى الله عليه وسلم، فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه ليس بكفيرة النَّاس فإنّه يطعم ويسقى فلا يتأثر بالوصال، وهذا الأمر منعدم في حق بقية النَّاس لذلك نهاهم عنه صلى الله عليه وسلم.

ثمّ رخص لهم كما في حديث أبي سعيد رخص لهم في الوصال إلى السَّحَر، فقال لهم: (فأَيْمُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى وَقْتِ السَّحَرِ) لأنهم يتناولهم السَّحَر تقوى أجسامهم ويتمكنوا من صيام اليوم الموالي.

قد يقول قائلٌ إن كان الله عزّ وجل يطعم النَّبِيَّ ﷺ فكيف يكون النَّبِيُّ ﷺ صائماً بذلك؟

الجواب هو أنّ معنى (يطعمني ربي ويسقين) الذي جاء في الحديث هو أنّ الله عز وجل يقويه على الوصال وليس معناه أنّه يطعمه طعاماً حقيقياً، إذا لو كان كذلك لا معنى للصيام حينئذٍ، فالواصل من خصائص النبي ﷺ وقد اختلف العلماء في حكمه لبقية الناس فذهب بعضهم إلى تحريمه مستدلين بهذا الحديث وقالوا النهي يفيد التحريم.

وذهب آخرون بالقول بالكراهة مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري نفس حديثنا لكن فيه زيادة وهي أنّ الصحابة لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم النبي ﷺ يوماً ثم يوماً ثم رأوا هلال شوال. فقال النبي ﷺ (لو تأخر لزدتم) كالمكرر لهم صلى الله عليه وسلم.

وهذا القول هو الصواب إن شاء الله أنّ الوصال مكروهٌ وليس محرّمٌ بدلالة هذا الحديث فإنّ الصحابة رضوان الله عليهم لو فهموا من نهيته صلى الله عليه وسلم التحريم لما جاء في الحديث أنّهم انتهوا بل لتوقفوا في حينها كما هي عادتهم رضوان الله عليهم في اجتناب التواهي.

وأيضاً لما واصل بهم النبي ﷺ بعد أن نهاهم عنه فدلّ على أنّ النهي للكراهة لا للتحريم وأنّ النبي ﷺ فخاف عليهم -لأصحابه وأمتة- من الملل في العبادة.

وأما الوصال إلى السحر فجاز لتخيصه صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك، مع أنّ القول بتركه أولى لأنّ من واصل إلى السحر فوّت على نفسه فضيلة تعجيل الفطر والله أعلم.

وتنبيهٌ أخير هو أنّ حديث أبي سعيد هذا من أفراد البخاري وليس عند مسلم، فقول المصنّف ولمسلم الصواب أنّه للبخاري وليس عند مسلم تبه على هذا عبد الحقّ الإشبيلي والزرکشي رحمهما الله تعالى.

ثم قال المصنّف رحمه الله

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث 202

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ "وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: فإنِّي أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً. فذلك صيام داود عليه السَّلام وهو أفضل. فقلت: فإنِّي أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك.

وفي رواية: لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً.

في هذا الباب سيذكر المصنّف رحمه الله أحاديث تدلّ على أفضل الصيام بعد الفريضة أي صيام التطوع، وكذلك سيذكر ما نهينا عن صيامه وهو المقصود من قوله وغيره في التَّبويب.

وبدأ رحمه الله بحديث عبد الله بن عمرو وفيه أنّ النَّبِيَّ ﷺ أخبر أنّ عبد الله رضي الله عنه ألزم نفسه بقيام الليل وصيام النَّهار أبداً ما عاش، فلم ينهى النَّبِيَّ ﷺ مباشرةً عبد الله بن عمرو بل بدأ بتقريره ما ألزم به نفسه، فسأله أصحِّح أنّك قلت هذا؟ فأخبره بنعم.

ثمّ أخبره النَّبِيَّ ﷺ أنّه لن يطيق ذلك وأنّه سيشتقّ على نفسه وهذا خوفاً من النَّبِيِّ ﷺ على عبد الله بأن يملّ من العبادة إذا شقّ على نفسه، واقترح عليه أن يصوم ويفطر ويقوم وينام واقترح عليه أن يصوم ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وأنّه بذلك سيكون كمن صام كلّ السَّنَةِ، لأنّه كما جاء في الحديث أنّ الصَّدقة بعشر أمثالها، وصوم ثلاثة أيّامٍ يعدل صوم ثلاثين يوماً فيصبح من صامها في كلّ شهرٍ كمن صام جميع السَّنَةِ.

لكن عبد الله رضي الله عنه لشدّة اجتهاده في الخير وحبّه لصوم التطوع أخبر النَّبِيَّ ﷺ أنّه يطيق أكثر من ذلك، فاقترح عليه النَّبِيَّ ﷺ أن يصوم يوماً ويفطر يومين فاستزاده عبد الله رضي الله عنه فاقترح عليه النَّبِيَّ ﷺ أن يصوم صيام نبيّ الله داود وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأخبره أنّه لا أفضل من هذا الصيام لأنّه يعدل صيام دهر أو نصف السَّنَةِ.

ففي الحديث أنّ أفضل الصيام صيام داود وهو أن يصوم المرء يوماً ويفطر يوماً.

وفيه أيضاً النهي عن صوم الدهر، واختلف في حكمه بين الكراهة والتّحريم، والمهم عندنا أنّ النبي ﷺ نهى عنه سواءً كان مكروهاً أو محرّماً وأنّه صلّى الله عليه وسلم أخبر أنّه لا أفضل من صيام داود عليه السّلام.

وجاء في حديثٍ آخر قوله صلّى الله عليه وسلم عمّن صام الدهر قال: (إنّه لا صام ولا أفطر) فيكفي أنّ النبي ﷺ نهى عنه وأنّه أرشده إلى صيام داود وأنّه أخبر أنّه لا أفضل منه.

فمن أراد الأجر والفضيلة فليتأسّى بسنة النبي ﷺ ويتبع السنة في الخير كلّها في إتباع سنة النبي ﷺ والشّر كلّها في مخالفتها.

وفي الحديث فضيلة صيام ثلاثة أيّامٍ من كلّ شهر وأنها تعدل صيام الدهر.

وفيه فضيلة عبد الله بن عمرو وطلبه للمعالي والتّزامه بوصايا النبي ﷺ وإرشاداته.

وفيه أيضاً أنّ الحسنة بعشر أمثالها.

وفيه من صام يوماً وأفطر يومين كان أفضل ممّن صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر.

وفيه جواز صيام يوم السّبت، إذ أنّ من يصوم يوماً ويفطر يوماً أي يصوم صيام داود لا بد ولا محالة أن يقع منه صيام يوم السّبت منفرداً، ولم ينبّه عليه النبي ﷺ ولم ينه عنه عند إرشاده إلى صيام داود وكما تعلمون القاعدة تقول أنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فما دام النبي ﷺ لم ينه عنه بذلك دلّ هذا على جوازه والله أعلم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

***وعنه قال: قال رسول الله ﷺ:**

لَنْ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا.

هذا الحديث كالذي قبله يؤكد فيه النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَخْبَرَ عَنْ صِفَةِ قِيَامِهِ وَصِفَةِ صِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيَ مِقْدَارَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَبَقَى السُّدُسَ الْآخِرَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنَامُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ففيه التأكيد على أَنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَّدَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: **(لَنْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ وَأَفْضَلَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ دَاوُدَ)** فَالجملة خبرية مؤكدة بـ **لَنْ**، كَذَلِكَ أَكَّدَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامَ دَاوُدَ وَذَكَرْنَا صِفَتَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ مَعْتَبَرَةٌ بِخَبَرِ أَيِّ بِالذَّلِيلِ وَليست بكثرة العمل على الأصح إذ كما ترون في الحديث أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ مَعَ أَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ أَكْثَرُ مِنْ صِيَامِ دَاوُدَ، لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صِيَامَهُ هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ وَكَذَلِكَ قِيَامَ دَاوُدَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ جَمِيعِ اللَّيْلِ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ جَاءَ التَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْقِيَامِ قِيَامَ دَاوُدَ فَالْأَفْضَلِيَّةُ مَعْتَبَرَةٌ بِخَبَرِ الشَّرْعِ لَا بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 203

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث:

صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الصّحى وأن أوتر قبل أن أنام.

في الحديث أنّ النبيّ ﷺ أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أنّه عهد إليه ما عهد إليه، وكانت هذه عادته صلى الله عليه وسلم أنّه يتعاهد أصحابه ويوصيهم بما يرشدهم بما يراه الأفضل لهم وبما يكون مفيداً لهم في حياتهم، وهنا أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذا هو محلّ الشاهد من الحديث، وكذلك بركعتي الصّحى بأن لا يدعها وأوصاه بالوتر قبل التّوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهرٍ مرّ معنا أفضليّته.

ونزيد هنا بأن نقول بأنّه ليس مقيداً بأن توافق هذه الأيام الأيام البيض أو ليس من شرطها أيضاً أن تكون متتابعةً فبإمكان الإنسان أن يختار ثلاث أيام متفرّقة من الشهر فيصومها متفرّقا.

وإمكانه أن يجعلها موافقةً للأيام البيض لينال بذلك الفضل الواردة فيها، يفعل كما يشاء، المهم يصوم ثلاث أيام من كل شهر.

أمّا صلاة الصّحى فرغب فيها النبيّ ﷺ في أحاديث كثيرة ومنها قوله ﷺ: (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) فسماها ﷺ بصلاة الأوابين، والأوابين جمع أواب، وهو المطيع والرّاجع إلى طاعة الله عزّ وجلّ، وأقلّ عددٍ لركعاتها ركعتان للمصليّ أن يزيد إلى اثني عشرة ركعة.

وكذلك أوصى النبيّ ﷺ أبا هريرة بأن يوتر قبل أن ينام، وقد ذكرنا هذا سابقاً وتكلّمنا عنه قلنا أنّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يشتغل بعد العشاء بمراجعة حديث رسول ﷺ ومذاكرته ولما خشي عليه النبيّ ﷺ أن ينام متأخراً ولا يستيقظ في آخر الليل لكي يوتر فأوصاه بأن يصليّه قبل أن ينام، وكما نبهنا عليه سابقاً أنّ من علم من نفسه قدرته على الاستيقاظ آخر الليل فالأفضل له أن يترك وتره لآخر الليل. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 204

عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم.

وزاد مسلم: ورب الكعبة.

اللفظ الذي جاء عند مسلم هو ورب هذا البيت بدل ورب الكعبة فتنبهوا ببارك الله فيكم. وقال المصنف رحمه الله

الحديث 205

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده.

لما كان يوم الجمعة عيداً للمسلمين لكن ليست له جميع أحكام العيد فتنبهوا ببارك الله فيكم نهى النبي ﷺ عن صومه منفرداً إلا أن يصوم معه الصائم يوماً قبله أو يوماً بعده.

ففي حديث محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه إخبار جابر رضي الله عنهما بنهي النبي ﷺ عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، بل عقد على ذلك جابر رضي الله عنه يميناً لتأكيد ما نقله.

وفي حديث أبي هريرة بيان جواز صيامه إذا قرن بيوم قبله أو بعده، أي أن المرء يصوم الخميس مع الجمعة، والجمعة مع السبت.

والعلماء رحمهم الله يقررون أنه يجوز للمسلم أن يفرد يوم الجمعة بصيام إذا صادف يوم فضيلة كعرفة مثلاً لأن الصائم بذلك لا يتقصد تخصيص الجمعة بالصيام بل يقصد ما وافقها من يوم فضيل، والأحوط هو أن يقرن معها غيرها فإذا كانت عرفة بالجمعة صام الخميس مع الجمعة حتى يخرج من الإشكال أو من الشبهة. والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 206

عن أبي عبيد مولى ابن أزهري اسمه سعد بن عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد عندهم أيام عيد غير يومي الفطر والأضحى، فألقى ﷺ هذه الأيام وأخبرهم أن الله تعالى أبدلهم عنها يومي الفطر والأضحى، فلا يجوز للمسلم أن يحتفل بغير هذه الأيام المشروعة.

ومن جملة أحكام أيام العيد أنه لا يجوز صومها، وفي هذا الحديث ينقل لنا سعد بن عبيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرهم بنهي النبي ﷺ عن صومها.

- ففي الحديث النهي عن صوم أيام العيد.
- وفيه أن من صام يوم العيد فصومه باطل لا ينعقد ولا يصح للنهي عنه.
- وفيه أن الحكمة في النهي عن صومها هو أنها أيام عيد يشرع فيها إظهار الفرح والسرور.
- ويوم الفطر هو أول أيام شوال أي أنه أول يوم يفطر فيه الناس بعد شهر من الصيام ونهينا عن صومه إظهاراً للفرح والسرور كما أننا نهينا عن صوم يوم النسك أو يوم الذبح لأننا إذا ذبحنا شرع لنا أو يحسن بنا أن نأكل من ذبيحتنا ونظهر الفرح والسرور بذلك فلا وجه للصيام ذلك اليوم، هذا ما قاله العلماء للتعليل أو عللوا بهذا النهي عن صوم يومي العيد، والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 207

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: الفطر والنحر، وعن اشتمال الصباء، وأن يحتجى الرجل بثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

أخرجه مسلمٌ بتمامه وأخرج البخاري الصوم فقط.

الصواب أنّ البخاري رحمه الله أخرج الحديث بتمامه في كتاب الصيام في باب "صوم يوم الفطر" تبه على هذا الزركشي في التكت.

وهذا الحديث كسابقه فيه النهي عن صوم يومي العي وهذا هو الشاهد من الحديث.

ونبهه أيضاً إلى أنّ النهي عن صوم يوم النحر يدخل فيه صوم أيام التشريق لأنّ النبي ﷺ قال عنها أنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزّ وجل فلا يجوز صوم أيام التشريق أيضاً مع يوم النحر.

وجاء في هذا الحديث أيضاً النهي عن لبستين وعن صلاتين.

فأما اللبستان:

- **فالأولى هي اشتمال الصباء:** وهي أن يشتمل أو أن يلتف المرء بثوبٍ واحدٍ يغطي به جميع جسده، وتكون يديه من الداخل وهذا يؤدي به إمّا إلى كشف عورته في الصلاة أو أنّه يحتاج إلى رفع يديه في الصلاة فتتكشف بذلك عورته.

- **واللبس ثانية هي الإحتباء:** وهي أن يجلس الرجل على إلبتيه وينصب ساقيه ويلتف بثوبٍ يجمع بين ظهره وساقيه بثوبٍ واحدٍ على أن يكون أسفله مفضياً إلى الأرض مكشوفاً، تكون إلبتيه وما لحقها يكون للأسفل ويكون مكشوفاً لا يشمله يعني لف هذا الثوب، فنهى عنه النبي ﷺ لما فيه من كشف العورة.

والعلة منه أنّها يفضيان إلى كشف العورة، وأيّ لبسةٍ وأيّ ثوبٍ يفضي إلى كشف العورة فإنّه لا يجوز لبسه.

وأما النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر فقد مرّ معنا سابقاً الكلام فيه يعني عن إعادة الكلام فيها.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 208

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً.

كلمة (في سبيل الله) هذه من العلماء من حملها على أنّ المراد بها الغزو أو الجهاد في سبيل الله فقال أنّ من صام يوماً وكان هذا اليوم الذي صامه موافقاً لكونه في الغزو أي في الجهاد فله هذه الفضيلة المذكورة في الحديث.

ولكن يكون العدو بعيداً عنهم لم يدنو منهم لأنّ النبي ﷺ عزم على المجاهدين أن يفطروا عند اقتراب العدو أجازوها بهذا القيد.

بينما علماء آخرون حمل كلمة (في سبيل الله) أنّ المراد بها طاعة الله عزّ وجلّ وابتغاء مرضاته من غير رياءٍ ولا سمعة، فيكون بهذا أنّ من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ وطلباً لثوابه فإنّه ينال بهذا الأجر المذكور في الحديث.

وفضل الله عزّ وجلّ واسعٌ ولا نحجر ونسأل الله عزّ وجلّ من فضله ونسأله التوفيق لصيام أيامٍ في سبيل الله عزّ وجلّ.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب ليلة القدر

(ليلة القدر) تكون في العشر الأواخر من شهر رمضان، وسميت بذلك لأنها محلُّ للتقدير السنويِّ أو الحولي، أيّ أنّ فيها يقدر ما يكون في السنّة الموالية من حياةٍ أو موتٍ ورزقٍ وغيرها من الأمور.

وقيل سميت بذلك أيضاً لأنها ليلةٌ عظيمة القدر عند الله عز وجل ولأنّ العبادة فيها لها قدرٌ عظيم والكَلِّ يشمل العلة في تسميتها بليلة القدر.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 209

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر. فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّجاً فليتحرّجها في السبع الأواخر.

الحديث 210

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:

تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

في هذين الحديثين بيان أنّ ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، ولا ينافي هذا أنّ الصحابة رضوان الله عليهم رأوا أنّها في السبع الأواخر فسيأتي معنى أنّها ليلةٌ غير ثابتة وهذا أنّهم لما تراءوها أنّها في السبع الأواخر يعني أنّها كانت في ذلك العام في السبع الأواخر.

وسيأتي أنّ النبي ﷺ رآها أيضاً وكانت ليلة إحدى وعشرين، فكما قلنا هذه الليلة غير ثابتة.

وجاء في حديث عائشة أيضاً هذا أنّها في الوتر من العشر الأواخر لكن هذه اللفظة خرّجها البخاري دون مسلم لكنّها لفظة ثابتة، ونبّه أنّها ليست من المتفق عليه.

ففي حديث بن عمر رضي الله عنهما أنّ جماعة من الصحابة رأوا ليلة القدر في المنام، والرؤيا حقّ وهي جزءٌ من ستّ وأربعين جزءاً من التوبة والرؤيا ثلاثة أقسام:

- رؤيا حقّ: كالتي ذكرت في هذا الحديث.

- **حديث نفيس:** وهي وسوسة في اليقظة تدري على القلب في المنام، وهذه تحدث كثيراً للناس فالمرء في يومه يشتغل بأمر يهّمه فلما ينام يرى أشياء تتعلق بما قد أهّمه وأشغله في يومه.
- **حلم من الشيطان:** لأنّ الشيطان يأتي للمرء في منامه فيسوّل له أشياء وكأنّها حقيقة لذلك على المرء أن يحافظ على وضوئه عند النوم وأن يقرأ الأذكار المشروعة عند التّوم حتّى لا يأتي إليه الشيطان في منامه.

فجاء في هذا الحديث أنّها ترجى في السّبع الأواخر، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها بعده أنّها تلتمس في العشر الأواخر ولا منافاة بينهما كما قلنا فليلا القدر في الأوتار من العشر الأواخر.

وكما جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال لهم **التمسوها في السّبع الأواخر** يعني في ذلك العام هذا خاصّ بذلك العلم لأنّ الصحابة أن يقرّوها في المنام أنّها تكون في ذلك العام في السّبع الأواخر وكما قلنا ليلة القدر في الحديث الثاني جاء أنّها في الوتر من العشر الأواخر.

لكن هل يحتسب هذا الوتر بناءً على ما بقي من الشّهر أو بناءً على ما مضى منه؟ أي هل نقول أنّ الوتر هو إحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وخمسة وعشرين؟ أم أن نقول أنّ الوتر كما جاء في الحديث لتاسعة تبقى أو لسابعة تبقى أو لخامسة تبقى؟

والتراجح أو الصّواب أنّ الكلّ محتم فيحتمل هذا ويحتمل هذا وذلك لأنّ قوله ﷺ في الحديث لتاسعة تبقى أو سبعة أو خمس تبقى هذا يختلف باختلاف عدد أيّام الشّهر فإن كان الشّهر تاماً أي فيه ثلاثون يوماً كانت هذه الليالي في الأعداد الزوجية.

وإن كان الشّهر غير تامّ بأن يكون فيه تسعة وعشرون يوماً كان في الليالي ذات الأعداد الفردية.

فالأمر يختلف باختلاف عدد أيّام الشّهر فالمهم نترقب ليلة القدر في جميع ليالي العشر وكذلك من الأمور المتعلقة بها أنّها تنتقل كما قلنا وليست ثابتة فقد جاء في أحاديث أنّها في ليلة إحدى وعشرين وجاء في أحاديث أنّها ليلة ثلاث وعشرين وجاء في أحاديث أنّها ليلة أربعة وعشرين، وجاء في الحديث السابق في السّبع الأواخر في الأوتار من العشر إلى غير ذلك.

فاستنبط العلماء من مجموع هذه الأحاديث أنّ الليلة هذه غير ثابتة، وأنّها أخفيت عنّا، وأنّ الحكمة في ذلك هي أن يطلبها كما هو الحال في الساعة في يوم الجمعة أخفيت عنّا حتّى يجتهد الإنسان في جميع اليوم.

فكذلك أخفيت عتاً ليلة القدر حتى يجتهد الإنسان في جميع أيام أو في جميع ليالي العشر فالإنسان يتذكر دائماً أصب عينيه أن هذه الليلة أجراها عظيم وفضلها عظيم، وأن من وافقها حصل له بذلك الثواب العظيم، فليجتهد عشر أيام ليست بالكثيرة فليجتهد الإنسان في إحياء هذه الليالي بقراءة القرآن وبالصلاة وبالذكر إلى غير ذلك من أنواع البر التي يعلمها الإنسان فإن وافق هذه الليلة نال بذلك الأجر العظيم والله أعلم.

الحديث 211

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها بكل وتر، قال: فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على العريش فوَكَّف المسجد فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

هذا الحديث فيه التأكيد لما قلناه من أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر، وهنا أتت في ليلة إحدى وعشرين.

وقد أريها النبي ﷺ في المنام ثم أنسيتها لكن بقي يتذكر العلامات التي تكون صبيحتها وبها علم أنها كانت ليلة إحدى وعشرين.

وهذا أيضاً يؤكد أنها غير ثابتة فقد جاء هنا أنها في ليلة إحدى وعشرين، بينما في حديث عبد الله بن عمر جاء أنهم قالوا لهم التمسوها بالسبع الأواخر، وقلنا أنها جاءت في حديث أخرى في ليالي أخرى فهذا يدل على أنها غير ثابتة.

واعتكافه ﷺ في العشر الوسطى كان لطلب بهذه الليلة حتى أخبره الله عز وجل أنها تكون في العشر الأواخر فطلب ممن كان معه في الاعتكاف هو من كان معتكفاً معه أن يبقوا في اعتكافهم حتى يطلبوها في العشر الباقية.

في الحديث أيضا بيان أنّ رؤيا الأنبياء حقّ وأنّ المسجد النبوي لم يكن مزخرفاً ولا في نقوش ولا أمور أخرى تلهي المصلين والله أعلم.

باب الإعتكاف

الإعتكاف لغة: هو لزوم الشيء والمواظبة عليه أيّا كان هذا الشيء.

أما في الشرع: فهو لزوم المسجد بقصد العبادة فيه فيشترط في الإعتكاف شرعاً أن يكون في المسجد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وسنة الإعتكاف باقية إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿لَقَدْ عَوَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فالإعتكاف باقٍ إلى قيام الساعة، وأجمع العلماء على مشروعيته وعلى أنّه مستحبٌ وليس بواجبٍ ولم يصح بفضله حديث كما قال أحمد رحمه الله.

الحديث 212

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزّ وجلّ ثمّ اعتكف أزواجه بعده.

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كلّ رمضان فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه.

الإعتكاف مشروعٌ في رمضان وفي غيره لكنّه إذا كان في أوقات الفضيلة فهو أكد والنبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر تحريماً لليلة القدر.

فقد مرّ معنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنّه اعتكف في العشر الوسطى طلباً لليلة القدر فأخبره الله عزّ وجلّ أن تكونوا في العشر الأواخر فزاد العشر الأواخر.

وجاء في ذلك الحديث أنّها كانت ليلة إحدى وعشرين في تلك السنة فالإعتكاف مشروعٌ في رمضان وفي غيره ولا يشترط له الصيام عن الصحيح وسيأتي في حديث عمر.

والحديث هذا فيه أنّ النبي ﷺ واظب على الإعتكاف في العشر الأواخر حتى توفاه الله عزّ وجلّ وكذا فعلت أزواجه بعده إتياعاً لسنته، واظبوا على الإعتكاف.

وكان النبي ﷺ إذا صَلَّى الصبح دخل معتكفه وهو المكان الذي احتجزه من المسجد للخلوة ولقطع العلاقة بالخلق والاشتغال بعبادة الخالق.

ففي الحديث بيان مشروعية الاعتكاف وأنه سنة باقية لم تنسخ إلى قيام الساعة لمحافظة صلى الله عليه وسلم عليه حتى مات ولفعل أزواجه لها من بعده.

وفيه أن شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد لا في غيره، ومّر معنا قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فهذا دليل على أن الاعتكاف يكون في المسجد لا في غيره.

وفي الحديث مشروعية الاعتكاف للنساء لكن يشترط بجواز ذلك أمن الفتنة منهنّ وعليهنّ ويصح من الكبيرة والشابة إذ في زواجهنّ ﷺ الكبيرة والشابة فلا وجه لتخصيص ذلك لكن كما قلنا يشترط أمن الفتنة منهنّ وعليهنّ.

وقوله في الحديث (كان يعتكف في كل رمضان) ليس معناه أنه كان يعتكف جميع الأيام وليالي رمضان لا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان في كل سنة أي أنه كان يحافظ على الاعتكاف في كل سنة فلم يتركه حتى توفي صلوات ربي وسلامه عليه.

وفي الحديث أيضاً إستحباب إتخاذ مكان في المسجد يعتكف فيه المرء ويخلو بنفسه فيه بفعل النبي ﷺ ذلك بشرط أن لا يضيّق المكان على المصلين ولأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله (هو قطع العلائق بالخلائق والاتصال بخدمة الخالق). هذا هو معنى الاعتكاف.

وفي الحديث أيضاً أن وقت دخول المعتكف يكون بعد صلاة الصبح ومن هنا ننبه كما قلنا أن معنى الاعتكاف هو قطع العلائق بالخلائق والاتصال بخدمة الخالق فمعناه أن المعتكف عليه أن يشتغل بالعبادة، وعليه أن يشتغل بربه سبحانه وتعالى وأن يترك عنه هذه الأجهزة والتليفونات وغيرها وأن يترك الناس وأن لا يشتغل بهذه الأمور بل عليه أن يتفكر في ملكوت الله عز وجل وأن يشتغل بذكر الله وبالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك من الأمور التي شرع من أجلها الاعتكاف.

أمّا من اشتغل اعتكافه بالناس والكلام وبالثرثرة وبالمجالس الضحك وغيرها وبالهااتف وبالتث غير ذلك فلا معنى من اعتكافه والله أعلم.

الحديث 213

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه.

وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي رواية: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مرّة.

في هذا الحديث تخبر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخدم النبي ﷺ أثناء اعتكافه فقد كانت ترجله أي تسرح شعره وتمشطه له وتغسله له، لكنها كانت تكون في حجرتها أي في دارها لأنها كانت ملاصقة للمسجد النبوي والنبي ﷺ يخرج رأسه من النافذة التي بين المسجد وحجرة عائشة لأجل أن ترجل شعره عائشة رضي الله عنها.

في الحديث أن إخراج شيء من البدن من المسجد أثناء الاعتكاف لا يضره ولا يقطع الاعتكاف. وفيه أيضاً أن بدّن الحائض طاهر وأن لها أن تقوم بوظائفها اليومية من غسلٍ وطهي وغير ذلك وأنه يمكنها أن تلمس الناس أو الأشياء فهي طاهرة، فبدنها طاهر بخلاف ما يعتقد اليهود فهم يعتقدون أن المرأة أثناء حيضها نجسة.

وفي الحديث أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا يضر في الاعتكاف وفي الصوم وفي الحج. وفيه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم وكذلك عائشة لم يكونوا يخرجوا من المسجد أثناء الاعتكاف إلا للضروريات كقضاء الحاجة، ويكون هذا أيضاً بقدر الحاجة ولا يدخل في الأمور التي يجوز من أجلها الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف عيادة المريض قد جاء في الرواية الثانية أن عائشة رضي الله عنها كانت تدخل بيتها لحاجتها وتجد فيه المريض فلا تتوقف للسؤال عنه والحديث معه. بل كانت تسأل عنه وهي مازة ولأنه لا يجوز لها أن تمكث خارج المسجد إلا بقدر الحاجة والسؤال عن المريض ليس من الحاجة.

في زماننا هذا المراحيض بالقرب من المسجد فلا حاجة للإنسان أن يذهب إلى بيته لقضاء أو إلى الفندق لقضاء الحاجة فيمكنه أن يستعمل مراحيض المسجد.

يستفاد من الحديث أيضاً أن من اتخذ شعراً فإنه يكرمه بالترج والدهن ولا يبقيه مغبراً غير مسرح.

وفي الحديث أيضاً جواز اتخاذ الشعر إذ النبي ﷺ كان له شعْرٌ يصل إلى شحمتي أذنيه، وفي بعض الروايات أنه يصل إلى كنفه لكن بشرط عدم التشبه بالفسقة الكفار وبأن لا يكون شغله الشاغل.

الحديث 214

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة -وفي رواية يوماً- في المسجد الحرام، قال: فأوف بندرك

ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة.

لم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة لأنهم ذكروا الحديث فقالوا فقط "إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف -فقط- في المسجد الحرام" ولم يقولوا لا ليلة ولا يوماً.

ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في المسجد الحرام يوماً أو ليلة بحسب الروايات، وكان قد عقد هذا التذر أيام الجاهلية أي أياماً كان كافراً، فاستفتى النبي ﷺ في حكم الوفاء به فأمره ﷺ بأن يفي بنذره.

ففي الحديث وجوب الوفاء بالتذر ولو عقد في حال الكفر.

وفيه أن من نذر الاعتكاف وجب عليه الوفاء.

وفيه أيضاً أن من عين محلاً فاضلاً مثلاً كالمسجد الحرام لأن يعتكف فيه فلا يجوز له أن يعتكف فيما دونه مع جواز إعتكافه في محل أفضل منه، فمثلاً لو أن إنسان نذر أن يعتكف أو عزم على أن يعتكف في المسجد النبوي ثم بعد ذلك تيسر له المسجد الحرام فجاز له ذلك أما غير المسجد النبوي من المساجد الأخرى فلا.

وفيه أن الاعتكاف يصح حتى لو كان لزمانٍ قليل مثل ما جاء في الحديث أن عمر نذر أن يعتكف ليلة فقط، فيجوز الاعتكاف ولو لزمانٍ قليل وليس من شرطه أن يعتكف الإنسان عشرة أيام أو كذا من يوم، بل الكلّ يعتكف على حسب قدرته على حسب ظروفه.

وفيه أنه ليس من شرط الاعتكاف الصيام لأن عمر رضي الله عنه في الرواية التي قلناها في الرواية الأولى نزل أن يعتكف ليلة ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم.

ويؤكد هذا أنه ما ليس من شرط الاعتكاف الصوم ما جاء من أن النبي ﷺ كان معتكفاً في رمضان وقطر قطع اعتكافه وقضاه في شوال ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ صام من أجل أن يقضي اعتكافه فدل هذا على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف والله أعلم.

الحديث 215

عن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمث لأتقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد-فمّر رجلان من الأنصار فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ على رسلكما إنها صفية بنت حبي.

فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وأني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً أو قال شيئاً.

وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها ليقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، ثم ذكره بمعناه.

في هذا الحديث فوائد عدّة منها:

الدلالة على مشروعية الاعتكاف وخصوصاً في العشر الأواخر.

ومنها أن للمعتكف أن يباشر زوجته إذا كان من غير شهوة كالحديث معها مثلاً أو للسؤال عن حاجياتها وإنّ المباشرة المنهية عنها في الآية هي التي تكون بشهوة.

وفي الحديث أيضاً جواز قصد المعتكف للحديث معه إذا لم يكن في ذلك مفسدة له ولا ينبغي للإسترسال معه في الحديث ولا المبالغة فيه لا تعقد معه مجالس للضحك والثرثرة لكن يجوز أن يذهب الإنسان عند المعتكف للحديث معه والحديث اليسير.

وفي الحديث أيضاً خطورة الشيطان على بني آدم وأنه لا يأمنون على أنفسهم من وسوسته لذلك شرع لنا التّحصن بالأذكار فإنّ النبي ﷺ لم يأمنه على صاحبيه أي على صحابيين فكيف بمن دونهم؟

وفي الحديث أيضاً أنه ينبغي للمرء أن يجنب نفسه محلّ التُّهم، وأن يضع نفسه وأن لا يقع في مواطن الرّيبة وأنه يجب عليه البعد عن هذه المواطن قدر الإمكان.

وفيه أيضاً أنه ينبغي للمرء أن يزيل التُّهم عن نفسه وإن حصلت فهذا النَّبِيُّ ﷺ وكان مع زوجته لكن لما خشي من حصول شبهةٍ تجاهه أزالها في حينها وبين للصّحابين أنّها زوجته مع أنّها كانا سيقولان له أنّها لم يظنّا به شرّاً لكن لما خشي النَّبِيُّ ﷺ من هذا بين لهما أنّها زوجته وبين لهما العلاقة التي من أجلها أخبرهما بأنّها زوجته وهي أنّ الشّيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم فلا يؤمن من وسوسته.

والشّيطان كيده خطير مع ابن آدم يوسوس له ولا يدري كيف تدخله وسوسة الشّيطان فلذلك شرع لنا التّحصّن بالأذكار وقراءة السّور التي تحصننا من الشّيطان ومن كيده.

وفيه أيضاً أنّ من عين محلاً فاضلاً مثلاً كالمسجد الحرام لأنّ يعتكف فيه فلا يجوز له أن يعتكف فيما دونه مع جواز اعتكافه في محلّ أفضل منه، فمثلاً لو أنّ إنسان نذر أن يعتكف أو عزم على أن يعتكف في المسجد النَّبويّ ثم بعد ذلك تيسّر له المسجد الحرام فجاز له ذلك أمّا غير المسجد النَّبويّ من المساجد الأخرى فلا.

وفيه أنّ الاعتكاف يصحّ حتّى لو كان لزمانٍ قليل مثل ما جاء في الحديث أنّ عمر نذر أن يعتكف ليلةً فقط، فيجوز الاعتكاف ولو لزمانٍ قليل وليس من شرطه أن يعتكف الإنسان عشرة أيام أو كذا من يوم، بل الكلّ يعتكف على حسب قدرته على حسب ظروفه.

وفيه أنّه ليس من شرط الاعتكاف الصّيام لأنّ عمر رضي الله عنه في الرّواية التي قلناها في الرّواية الأولى نزل أن يعتكف ليلةً ومعلوم أنّ الليل ليس محلاً للصّوم.

ويؤكّد هذا أنّه ما ليس من شرط الاعتكاف الصّوم ما جاء من أنّ النَّبِيَّ ﷺ كان معتكفاً في رمضان وقرّر قطع اعتكافه وقضاه في شؤال ولم يذكر في الحديث أنّه ﷺ صام من أجل أن يقضي اعتكافه فدلّ هذا على عدم اشتراط الصّوم في الاعتكاف والله أعلم.

كتاب الحجّ

والحجّ خامس أركان الإسلام بعد الصّوم وهو زيارة بيت الله الحرام لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ، ومن فضل الله ورحمته بنا أنّه لا يجب على المسلم إلاّ مرّةً في العمر، وفرضه الله عزّ وجلّ علينا في أواخر السنّة الثّامنة للهجرة، وكان قد حجّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بالنّاس في تلك السنّة قبل فرضه وهيّا الجوّ والمكان.

وحجّ صلى الله عليه وسلم بالنّاس في العام الذي يليه أي في السنّة العاشرة للهجرة وهي حجّة الوداع.

قال المصنّف رحمه الله

باب المواقيت

بدأ المصنّف رحمه الله باب المواقيت

المواقيت: جمع ميقاتٍ وهو الزّمن أو المكان المحدود، والمواقيت زمانيةٌ ومكانية:

- **فالزّمانية:** كمواقيت الصّلاة وهذه مرّت معنا سابقاً وكذلك عندنا مواقيت الحجّ الزّمانية وهي الأشهر الثّلاثة "شوال، وذو القعدة، ذو الحجة"، قال الله عزّ وجلّ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فهي معلومةٌ معروفةٌ، ولكنهم اختلفوا في شهر ذي الحجة أيعدّ كلّ من أشهر الحجّ أم العشر الأول منه فقط؟ الصّحيح أنّ العشر الأول منه فقط هي الميقات الزّمني للحجّ وليس كلّ ذي الحجة.

- **وأما المواقيت المكائبة:** فهي الأماكن التي يُجرّم منها من يريد الحجّ أو العمرة، من يريد الحجّ أو العمرة لا يجوز له أن يُجرّم من أيّ مكان بل لابدّ له من أن يجرّم من هذه المواقيت المكائبة، وسيأتي بيانها في الحديثين الآتين.

الحديث 216

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ وَفَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيقَةِ وَأَهْلِي الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمُ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

الحديث 217

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ومهل أهل اليمن يلمم.

في هذين الحديثين بين النبي ﷺ المواقيت المكانية لمن قصد الحج والعمرة، وليس للعمرة ميقاتٌ زماني فيمكن أداؤها في جميع السنّة، وهذه المواقيت هي:

1. **ذو الحليفة:** ويسمى اليوم آبار علي وهو ميقات أهل المدينة ولمن جاء من طريقها أي مرّ عليها، وتبعد عن مكة أربع مئة وثمانية وعشرون كيلو متر وهي أبعد المواقيت وتبعد عن المسجد النبوي بحوالي أربعة عشر كيلو متر، وسميت بآبار علي نسبةً إلى علي بن دينار وبنو مسجد الميقات في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وتم تجديده وتوسعته مؤخرًا في عهد الملك فهد رحمه الله.

2. **الجحفة:** وهو مكانٌ قريبٌ من مدينة رابغ، سميت بالجحفة لأنّ السيل استحف أهلها وكانت تسمى قديمًا مهيعة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب العربي والسودان إذا مروا عليها أو حاذوها جوّاً أو بحرًا فإنهم يجرمون منه، إلا إذا علموا مثلاً أنّهم سيقدمون المدينة أولاً فيمكنهم انتظار قدوم المدينة ويجرمون من آبار علي.

3. **قرن المنازل:** ويسمى أيضاً قرن الثعالب، ويعرف اليوم بالسيل الكبير وهو وادٌ بين بين الجبال، وكلّ هذا الوادي ميقات سواءً ما ارتفع منه أو ما انخفض، وكلّ الواد يعتبر ميقاتاً، وهو ميقاتٌ لأهل نجد.

4. **يلمم:** ميقات أهل اليمن وهو واد ينزل من جبال الطائف وبنو سعد ويمرّ غرباً حتى يصبّ في البحر الأحمر، فيه قريةٌ صغيرة تسمى بالسعدية وتبعد عن مكة بـ اثنين وتسعين كيلو متر، وكان الطريق الرئيسي يمرّ بها لكنهم أنشأوا طريقاً آخر يبعدوا عنها عشرين كيلو متر غرباً، ولكنه يمرّ من نفسه الوادي فيمكن الإحرام من الطريق القديم أو من الطريق الجديد إذا مرّ بالوادي.

5. **ذات عرق:** ويسمى اليوم الضريبة وهو الميقات الخامس الذي لم يذكر في هذين الحديثين، وهو ميقاتٌ للعراق وقد اختلف العلماء فيمن حدّده هل النبي ﷺ أم عمر، لكنهم متفقون على أنّه ميقاتٌ شرعي، هذه خلاصة المواقيت المكانية المذكورة.

• وقوله ﷺ (هَنْ لَهْنٌ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعِمْرَةَ) معناه أنّ هذه المواقيت هي مواقيت لأهلها أي لأهل تلك المناطق المذكورة في الحديث وهي كذلك لمن مرّ عليها.

وعبر في الحديث بـ **من أتى عليها أي من مرّ بها من غير أهلها**، فلا يشترط أن يحرم كلّ واحدٍ من إقامته فإذا كان المدنيّ مثلاً في مدينة رابع وأراد العمرة فلا يشترط أن يذهب إلى المدينة حتّى يحرم من آبار علي بل يمكنه أن يحرم من ميقات رابع ويذهب لأداء العمرة، كذلك مثلاً أهل الجزائر إذا أرادوا الحجّ أو العمرة وعلموا أنّ الطّائرة ستذهب مباشرة إلى المدينة يمكنهم الدّهب إلى المدينة ثمّ بعد ذلك يحرمون من آبار علي ولا يلزمهم أن يحرموا من الجحفة وهكذا، هذا معنى **أنهنّ لهنّ ولن أتى عليهنّ من غير أهلهن** هذا معنى هذا الكلام.

• وأمّا قوله (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتّى أهل مكّة من مكّة) هذا أيضاً من رحمة الله عز وجل وتيسيره عليهم فلم يكلفهم سبحانه وتعالى الرجوع إلى الميقات- المقصودون بهذا الكلام يسكنون بين الميقات ومكّة فلم يكلفهم الله عز وجل بأن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه ثمّ يأتون لفعل العمرة أو الحجّ لا، بل يحرمون قال **فمن حيث أنشأ-فمن حيث قصد أو نوى الحجّ أو العمرة.**

• وقوله **حتّى أهل مكّة** الظاهر أنّ هذا الحديث يعمّم فيحرمون من أماكنهم لكن جاء في حديث عائشة رضي الله عنها وكان هذا في قصّة حجّها وقد أتاها الحيض رضي الله عنها وأرضاها أثناءه وأرادت أن تأتي بعمرة فأمّر النبي ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التّنعيم أو إلى الحلّ أي خارج حدود الحرم فتحرم من ذلك المكان ثمّ تأتي بعمرتها.

فإختلف العلماء هل على أهل مكّة من يخرج إلى الحلّ ليحرموا منه أم يمكنهم أن يحرموا من أماكنهم؟

والصّحيح من كلامهم أنّ الإحرام من الحلّ خاصّ بمن أراد العمرة مفردةً والدليل حديث عائشة رضي الله عنها، أمّا من أراد الحجّ بأي نسك كان سواءً في الأفراد أو قران أو تمتّع فإنّ له أن يحرم من مكانه ولا يلزمه الخروج إلى الحلّ والدليل على ذلك حديث ابن عباس هذا.

مسألة أخيرة في الباب وهي أنّ من تجاوز الميقات قاصدا العمرة أو الحجّ ولم يحرم من الميقات فهذا له خياران:

1. إمّا أن يعود إلى الميقات ويحرم منه إن استطاع ذلك.
 2. وإمّا أن يحرم من مكانه وعليه دمٌ لأنّه ترك واجب من واجبات الحجّ أو العمرة والله أعلم.
- ثم قال رحمه الله

باب ما يلبس المحرم

في هذا الباب سيذكر لنا المؤلف رحمه الله أحاديث تبين لنا ما يحلّ للمحرم لبسه وما يحرم.

المحرم: هو من أحرم.

الإحرام: هو نية الدخول في التّسك، سمي بذلك لأنّ المسلم إذا نوى الدخول في التّسك يحرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل الإحرام كالتمكح والطيب وتقليم الأظافر وغيرها.

الحديث 218

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس.

وللبخاري: تنتقب المرأة ولا تلبس الققازين.

سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عمّا يجوز لبسه للمحرم فأجاب ببيان ما لا يجوز، لأنّ بيان ما لا يجوز أقلّ وأحصر وبمعرفة يمكن للمرء معرفة ما يجوز لبسه وذكر ﷺ ثمانية أشياء:

1. **القمص:** وهي جمع قميص وهو الثوب المعروف ويدخل فيه كلّ ثوبٍ مخيطٍ محيطٍ بالبدن كلّهُ أو شيءٍ منه.

2. **العمام:** وهي جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ويدخل فيها كل ما يغطي الرأس سواء كان مخيطاً أو غير مخيط فكل ما يغطي الرأس يلحق العمامة ولا يجوز للمحرم.

3. **السراويلات:** وهي جمع سروال وهو معروف عندكم منزر ذو أكمام وهو يشبه البنطال لكنه أوسع منه قليلاً أو كثيراً.

4. **البرانس:** وهي جمع برنس وهو الثوب الشامل للبدن والرأس معاً، يسميه عندنا البرنوس وباللغة الفصحى برنس معروف عندنا في المغرب العربي ويلبس كثيراً فهو يأتي شاملاً يغطي الرأس وسائر الجسد وهو والعمامة يشتركان في تغطية الرأس لذلك نهى عنهما، وأيضاً يأتي البرنس منه ما يأتي مخيطاً على حسب الجسم ومنه ما يأتي مفتوحاً.

5. **الخفاف:** وهي جمع خف. وقد رخص ﷺ لمن لم يجد نعلًا وبأن يلبس خفين وأن يقطعها أسفل الكعبين، وهذا هو الفرق بين الخفين والتعلين، التعلين عموماً يأتيان أسفل الكعبين أما الخف فيأتي طويل فيغطي الكعبين، فمن لم يجد فالتبّي ﷺ رخص في هذا الحديث لمن لم يجد التعلين بأن يلبس خفين وأن يقطعها دون الكعبين.

6. **الثياب المطيئة بالزعفران أو الورس:** وليس المقصود خصوص الزعفران أو الورس بل المقصود أي طيب كان.

7. **النقاب:** معروف وهو ما تغطي به المرأة وجهها ويكون في فتحتين للعينين، وحمل العلماء حديث النهي عن النقاب عما كان مفسراً أو منسوجاً على حسب الوجه أو بقدر الوجه وأما إن كانت المرأة تغطي وجهها بفضل خمارها فهذا أجازته طائفة من العلماء واستدلوا بما روت عائشة رضي الله عنها أنهم كن محرماتٍ وكُنَّ إذا مرَّ بهنَّ الرِّكبان سدلت إحداهنَّ جلبابها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزهم كشفن أوجهنَّ.

وهذا القول هو أقرب إلى الصواب والصحيح إن شاء الله أنه إذا لم تتخذ المرأة نقاباً مفصلاً على حسب وجهها. والآن الحمد لله تأتيها الجلابيب فيها الستار الجلباب مباشرة وليس مفصلاً يعني يأتي وحده مفسراً على حسب الوجه فتسدله المرأة من على رأسها. فهذا يجوز إن شاء الله لبسه في الحج والعمرة إذا كانت المرأة محرمةً.

8. **القزازان:** هما ما تغطي بهم المرأة يديها.

هذه هي خلاصة ما ذكر في الحديث مما يحرم على المحرم لبسه.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 219

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفاتٍ "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم"

كان هذا الحديث في خطبة حجة الوداع وفيه يقول النبي ﷺ أن من لم يجد نعلًا فلا شيء عليه إن لبس الخف ولم يذكر فيه ﷺ أنه يلزمه قطعه تحت الكعبين فقال العلماء أن هذا ناسخ لما سبق لتأخره عنه.

وكذلك من لم يجد إزاراً فلا ضير عليه إن لبس سروالاً، هذا بطبيعة الحال لمن لم يجد أمًا من وجد فلا بد أن لا يلبس المخيط وأن لا يلبس الخف.

الحديث 220

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعمة لك والمملك، لا شريك لك".

قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيهما "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل".

هذه الزيادة زيادة ابن عمر هي عند مسلم فقط وليست عند البخاري ليست من المتفق عليه. والإحرام كما قلنا هو نية الدخول في النسك فإذا نوى المرء الدخول في النسك فقد أحرم وقلنا الإحرام يكون من الميقات المكاني وفي الميقات الزماني.

والتلبية ستة مؤكدة وليست بواجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهي من أعظم الشعائر لذلك استحبت رفع الصوت بها للرجال أمًا للنساء فإن الواحدة منهن تلي بقدر ما تسمع نفسها أو رفيقتها أي لا ترفع صوتها فإذا نوى المرء الدخول في النسك لبي

قائلاً ما جاء في الحديث: **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبي، إنَّ الحمد والتَّعْمة لك والملك لا شريك لك)**. ويقطع الملبى التلبية إذا شرع في الطَّواف هذا في العمرة.

أمَّا في الحجِّ فإذا شرع في رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه يقطع التلبية وما ذكر في الحديث هو المأثور عن النَّبِيِّ ﷺ فيها أي في ألفاظ التلبية، فإن زاد المرء فيها أو نقص كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فيزيد مثلاً بعض الأذكار أو بعض التكبيرات إلى غير ذلك فهذا إن شاء الله لا حرج فيه وليس مخالفاً للشَّرعي لماذا لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يسمع الصحابة رضوان الله عليهم يزيدون وينقصون في التلبية ولم ينكر عليهم فدلَّ هذا على جواز هذا الفعل.

والتلبية معناها الإجابة تقول لبي فلانُ الدَّعوة إذا أجابها.

- **ولبيك:** هي تشنية الإجابة أي معناها إجابةً بعد إجابة إجابة. فقولنا لبيك اللهم أي اننا نحاطب الله تبارك وتعالى باننا قد أجبنا دعوته للحج أو العمرة.
 - وقوله **إنَّ الحمد:** أي أنَّ جميع أنواع المحامد والمدائح لله عز وجل لا شريك له في ذلك لأَنَّهُ المتَّصل سبحانه وتعالى بصفات الكمال والجلال وهو المنزه سبحانه وتعالى عن النَّقائص.
 - **والتَّعْمة** أي أَنَّهُ سبحانه هو المنعم المتفضَّل على عباده الَّذي له التَّعْمة الكاملة سبحانه وتعالى.
 - **والملك** أي أَنَّهُ سبحانه هو المالك لجميع الخلائق سواءً كانت في السَّمَاوات أو في الأرض وهو سبحانه ملكهم ومالكهم حقيقة.
 - وأمَّا قول ابن عمر رضي الله عنهما **لبيك وسعديك:** أي هذا تأكيدٌ لإجابة الدَّعوة وللمسارعة في الإمتثال.
 - وقوله **والخير بيديك:** أي أَنَّ الخير كلُّه من عند الله سبحانه وتعالى فإنَّ النَّفع والفضل كلُّه بيد الله سبحانه وتعالى.
 - **والتَّزْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ:** أي أَنَّ الرِّغْبَةَ وَالْعَمَلَ كُلَّهُ لِلَّهِ لا شريك له فيها إخلاص العمل لله عز وجل هذا باختصار معنى التلبية.
- ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 221

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلاّ ومعه حرمته.

وفي لفظٍ للبخاري: تسافر مسيرة يومٍ إلاّ مع ذي محرم.

المحرم: هو كلّ من عليه الزّوجة على التّأييد كالزّوج أو بنسبٍ مباحٍ كالرّضاع والمصاهرة، تحرم المرأة بالنّسب على الأب والابن والعمّ والخال، وبالرّضاعي على الأخ من الرّضاع مثلاً، وبالمصاهرة على زوج الأمّ أو أب الزّوج وغيرهم هذا هو المحرم باختصار.

وفي الحديث بيان أنّ المرأة يحرم عليها أن تسافر إلاّ مع محرمٍ لها، لكن ينبغي إختيار المحرم الكفء البعيد عن انتهاك حرّمة الله فلا تسافر المرأة مع محرم أو مضيعٍ للصّلاة مثلاً أو غيرها بل تختار الكفء.

وهذا الحديث أخرجه المصنّف رحمه الله في هذا الباب بالتّحديد في كتاب الحجّ للدّلالة على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تسافر سفر الحجّ بلا محرمٍ، فالحديث عام يشمل أيّ سفر، لكن حتّى الحجّ الذي هو خامس أركان الإسلام إن لم تجد المرأة محرماً لا يجوز لها أن تسافر لأدائه.

وبهذا الحديث استدلّ العلماء على اشتراط المحرم لوجوب الحجّ على المرأة، وأنّه إن لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحجّ وقالوا أنّها تنتظر أن يكون لها محرّمٌ تسافر معه.

أمّا إن يئست المرأة من أن تجد محرماً كبرت في السنّ وعلمت أنّه لن يكون لها محرم تسافر معه إلى الحجّ فإنّها في تلك الحالة تستنيب من يحجّ مكانها ولا تسافر إلاّ مع محرم.

واختلفوا في صحّة حجّها لو ذهبت بدون محرم والصّحيح أنّه يصحّ لكن مع الإثم، لأنّ جهمة النّهي منفكّة وليست متعلّقة بالحجّ.

وهذا الحديث فيه ردٌّ على من أجاز سفر المرأة مع الرّفقة الآمنة، وكذلك يستدلّ على عدم جواز السّفر إلاّ مع محرمٍ لا مع الرّفقة الآمنة بما أخرجه البخاري من أنّ رجلاً سأل ﷺ: إنّي أكتبت في غزوة كذا وكذا وأنّ امرأتي خرجت حاجة فقال له النبي ﷺ: انطلق فحجّ مع امرأتك، ولم يستفسر منه النبي ﷺ: أهى مع رفقّة آمنة أم لا.

ولا شك أنّ في ذلك الزّمان كانت الرّفقة آمنهً لكن لم يرخص له النبيّ ﷺ في تركها تحجّ أو تسافر لحجّ بلا محرم ولو أدّى ذلك إلى عدم ذهابه للغزو مع أهمّيته وعظمه وفضله.

هذا الحديث يزيد أنّ من شروط وجوب الحجّ على المرأة أن يكون لها محرّم تسافر معه.

ملاحظة أخيرة أيّ أنّه جاء في هذا الحديث تقييد السفر بمسيرة يومٍ أو يومٍ وليلة، وجاء في أحاديث أخرى تقييده بأكثر من هذا، وجاء في حديثٍ آخر إطلاقه وعدم تقييده بمسافةٍ والصّحيح أنّ المرأة لا يجوز لها أن تسافر.

أيّ سفرٍ الصّحيح أنّه على الإطلاق فما سميّ سفرًا في عرف النّاس لا يجوز للمرأة أن تخرج إليه إلّا مع ذي محرم، ولا يقيد هذا بمسافةٍ دون أخرى، فالصّحيح الإطلاق هذا هو الصّحيح في هذه المسألة.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب الفدية

المراد بالفدية ما فرض جبراً للنّسك بسبب ترك واجبٍ أو فعل محظورٍ من محظورات الإحرام في الحجّ أو في العمرة.

وسميت بالفدية لأنّ الله تبارك وتعالى سمّاها بذلك في كتابه فقال ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والمصنّف رحمه الله سيذكر لنا في هذا الباب نوعاً واحداً من أنواع الفدية وهو فدية الأذى، وهي التي تجب للتّرفه كاللبس والطّيب وتقليم الأظافر وحلق الشعر وتغطية الرّأس.

قال المصنف رحمه الله

الحديث 222

عن عبد الله بن معقلٍ رضي الله عنه قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيّ خاصّة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال:

"ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى" أو "ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟" فقلت:
لا. قال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

في هذا الحديث يخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه حمل إلى النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة الحديبية وكان محرماً رضي الله عنه وأرضاه، وكان قد ألمّ به مرضاً فكأن القمل -وهي حشرة معروفة عندكم الصغيرة التي تكون في الشعر- قد كثرت في شعره حتى أصبح يتناثر على وجهه من كثرتة فتعجب النبي ﷺ لما رأى من حاله ولما رأى ما وصل إليه، لذلك قال ما كنت أرى بضم الهمزة معناها أظنّ ويفتحها من النظر من البصر الإبصار، فلم يكن النبي ﷺ يظنّ أنّ المرض بلغ به ما بلغ، فرخص له بأن يخلق شعره بشرط أن يفدي عن ذلك لأنه سيرتكب محذوراً من محذورات الإحرام، فسأله النبي ﷺ أتجد شاة؟ يعني ليفدي بها فأخبره رضي الله عنه أنه لا يجد، والنبي ﷺ بدأ بالشاة لأنها أفضل أنواع الفدية.

فلما لم يجد شاة أرشده النبي ﷺ إلى أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين، وقد أنزل الله عزّ وجل قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ في هذه الحادثة ليخيره بين واحدة من ثلاث.

فيستفاد من الحديث أنّ من احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام أن يلبس مخيطاً أو يمسّ طيباً أو يقلم أظافراً أو يخلق شعراً أو يغطي رأساً إن فعل واحداً من هذه فإنه لا بد له أن يفدي مقابل ذلك لما جاء في هذا الحديث ولما جاء في الآية.

مما يستفاد أيضاً أنّ هذا الحديث جاء مبيناً للإجمال الذي في الآية إذ الآية فيها ذكر الصيام أو الصدقة أو النّسك من غير تحديد لأيام الصيام أو لمقدار الصدقة أو ما يجب عليه ذبحه فالحديث فيه بيان الإجمال الذي جاء في الآية.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ الفدية على التّخيير بين النّسك والإطعام والدليل على كونها للتّخيير أنّها رتبت في الآية وكذلك في الحديث.

مما يستفاد من الحديث أيضاً أنّ سؤال النَّبِيِّ ﷺ له عن الشّاة فيه الإرشاد إلى الأفضل فالإنسان إذا كان مخيّر بين أمورٍ يهدي بها فالأفضل أن يختار لنفسه الأفضل ولا يذهب إلى الأدنى.

كذلك مما يستفاد من الحديث أنّه يشترط في شاة الفدية ما يشترط في الأضحية من السنّ والخلو من العيوب.

ويستفاد أيضاً إتمام يكون لستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع أي مدان ومجموعاً. ثلاث أصع، وهي مقدار الفرق الذي جاء في الحديث فالتَّبِيُّ ﷺ أمره بأن يطعم فرقاً بين ستّة. والفرق هو مكّيال يسع ثلاثة أصعٍ أو ثلاثة أصواع نبويّة.

كذلك جاء في الحديث قول كعبٍ (نزلت في خاصّة وهي لكم عامّة) أي أنّ هذه الآية نزلت بخصوص ما حصل لكعبٍ لكن حكمها عامٌ لجميع الأمّة، ومن هذا الحديث وأمثاله أخذ العلماء القاعدة الأصولية التي تقول إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب. والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

باب حرمة مكّة

مكّة حرسها الله حرّمها الله عزّ وجل على سائر البقاع من فوق سبع سماوات وسيذكر المؤلّف رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الدّالة على ذلك وبيان ما تقتضيه هذه الحرمة.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 223

عن أبي شريح خُوَيْلِد بن عمر الخزاعي العدوي رضي الله عنه أنّه قال لعمر بن سعد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكّة: ائذن لي أيّها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعتُهُ أدنّاي، ووَعاهُ قلبي، وأبصرتُهُ عيناي حين تكلمنا به، أنّه حمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:

" إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ "

فقيل لأبي شريح ما قال لك؟ قال -سعيد العاص- له: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فارقاً بدم ولا فارقاً بحرية.

الحرية: بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل هي الجناية وقيل البلية وقيل التهمة وأصلها في سرقة الإبل.

قال الشاعر: الخارب اللص يجب الخارب

لما تولى الخلافة يزيد ابن معاوية وبايعه من بايعه من الناس وتخلّف عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن مبايعته واعتصم في الحرم المكي، وكان إذ ذاك عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق والياً على المدينة، وكان يجهز الجيوش لبيعها إلى مكة ليقاتل عبد الله بن الزبير أو يبايع يزيد فلما سمع بالخبر أبو شريح رضي الله عنه -الصحابي الجليل- حرص على نصحه وتلطف رضي الله عنه في ذلك فاتاه وطلب منه أن يسمح له بتحديثه شيئاً سمعه من ﷺ مباشرة وبلا واسطة، بل ورآه حين تكلم به وأخبره بأن قلبه وعاه فلم ينسى منه شيء ولم يهمل في سماعه ولم يخطئ.

وكلّ هذا ذكره له حتى يكون أقبل لكلامه يعني حتى ينصاع له عمرو بن سعيد هذا، فأخبره أنّه سمع النبي ﷺ في اليوم الذي يلي فتح مكة، وكان ﷺ قد قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه كعادته ﷺ في خطبه.

ثم أخبرهم أنّ مكة حرسها الله لم يحرمها أحدٌ من البشر بل حرّمها الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سماوات، وأنّ حرمتها تحريمٌ للقتال فيها وتحريمٌ لقطع الشجر فيها، فلا يحلّ لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا أو يقطع فيها شجراً، وسيأتي مستثنى من الأشجار التي يجوز قطعها.

وأخبرهم ﷺ أنّه إن أراد أحدٌ القتال في مكة وترخّص بقتال النبي ﷺ فيها يوم الفتح فإنّه يجب بأنّ النبي ﷺ أذن له الله سبحانه وتعالى في ذلك، ولم يكن له إذناً عاماً بل كان لساعةٍ من الزمان، ثمّ عادت حرمتها على ما كانت عليه إلى يوم القيامة، فلا مجال للاستدلال بفعله ﷺ يوم الفتح لأنّه

ﷺ كما قلنا رخص له الله سبحانه وتعالى في ذلك. فهذا الذي يريد القتال من سترخص له عند الله عز وجل، كيف سيأذن له الله عز وجل في القتال؟ لا يستطيع.

ثم أمرهم ﷺ بتبليغ من لم يكن حاضراً معهم لأهمية الأمر فقال: **فليبلغ الشاهد منكم الغائب**، وامتنثالا لهذا أخبر أبو شريح رضي الله عنه عمرو بن سعيد بما سمعه من النبي ﷺ لعله يرعى ويترك ما يريد فعله وإحداثه في الحرم.

لكن عمرا هذا منعه كبره ولم ينقد إلى الحق فأخبر شريحاً أنه أعلم به من هذا وأدعى أن الحرم لا يجير عاصياً وكأنه يقصد عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأنه لا يجير من قر إليه بدم أو بليئة، وهذا من كيسه ليرد به خبر النبي ﷺ أو ما جاءه به أبو شريح من نهي النبي ﷺ عن القتال في الحرم.

فيؤخذ من هذا الحديث حرمة مكة وأن تحريمها كان من الله عز وجل.

وكما يؤخذ منه مشروعية نصح الأمراء إن كانوا حاديين عن الحق مجانبين له وأن ذلك يكون بلطف وإظهاراً للدليل الشرعي حتى يكون أبلغ في قبولهم للحق.

وفيه أيضاً أن الأمير أو ولي الأمر ان لم ينقد للنصح فإنه لا يخرج عليه ولا يجرض عليه فإن أبا شريح رضي الله عنه لم يفعل شيئاً من هذا.

وفيه أيضاً أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم، وأنه لا يسفك فيه دم ما دام لم ينتهك هذا الملتجئ إلى الحرم حرمة الحرم، فلو أن شخصاً مثلاً عصى الله عز وجل خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه لا يقهر على الخروج منه بل يلجأ إلى أن لا يباع له ولا يشتري منه ولا يعان على شيء حتى يخرج من طوع نفسه.

أما إن إنتهك هذا العاصي حرمة الحرم بأن قتل فيه أو زنى فيه أو فعل شيئاً من هذا فإنه في هذه الحال على الصحيح من أقوال أهل العلم يجوز قتاله وأخذ الحق منه وإخراجه بالقوة منه وليس داخلاً في النهي عن قتاله لأنه هو الذي بدأ بانتهاك حرمة الحرم والله أعلم.

وفي الحديث أن من حرمة مكة أنه لا يجوز قطع الشجر فيها وسيأتي إن شاء الله بالحديث القادم ما يستثنى من هذا.

وفيه أيضاً أنّ الإيمان بالله واليوم الآخر أقوى رادع عن إنتهاك حرّمات الله.
وفيه أنّ الله سبحانه وتعالى قد خصّ نبيّه ﷺ ببعض الأحكام فقد رخص له في القتال في مكّة ساعة من الزّمان ولم يرخص لأحدٍ قبله ولا بعده.
وفيه أيضاً أنّ الخصوصية لا تثبت إلّا بدليل والأصل أن التشريع عامٌ لجميع الأمتة.
وفيه أيضاً جواز وقوع النسخ مرّتين في نفس الحكم، إذ القتال في مكّة كان محرّماً ثمّ نسخ فأحلّ ثمّ نسخ الحلّ إلى التّحرّيم.
وفي الحديث عدم الرّد على المخالف العنيد الرّاد للدّليل إذلالاً له بأنّ أبا شريح رضي الله عنه ورحمه كان يعلم بطلان ما قاله عمرو ابن سعيد ومع ذلك لم يناقشه ولم يرد عليه لما علمه من عناده وكبره هذا مختصر ما يستفاد من الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 224

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة:

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ وبيّة وإذا استنفرتم فانفروا.

وقال يوم فتح مكّة: إنّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرّامٌ بجرمة الله إلى يوم القيامة، وأنّه لم يحلّ القتال فيه لأحدٍ قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهارٍ فهو حرّامٌ بجرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينقّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلّا من عزّفها، ولا يختلي خلّاه.

فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلّا الإذخر فإنّه ليقينهم وبيوتهم.

فقال: إلّا الإذخر.

القيّن: الحدّاد.

يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ خاطبهم يوم فتح مكة وذكر لهم ما مرّ معنا في الحديث السابق من حرمة مكة وتحريم القتال فيها وقطع شجرها.

وفيه أيضاً في هذا الحديث تحريم لقطتها إلا لمن عرّفها.

وكذلك فيه تحريم احتشاش حشيشها وسيأتي الكلام عن هذا بعد قليل.

وبين ﷺ أنّه لا هجرة من مكة بعد الفتح لأنها بالفتح أصبحت دار إسلام ولكن بقي الجهاد والتّيّة أي التّيّة للجهاد وإن لم يوجد جهاد، وطلب ممن استنفره وليّ الأمر للجهاد أن يخرج معه ويجيبه إن استطاع ذلك.

فالحديث حوى جملةً من الفوائد.

منها أنّ الهجرة وهي الانتقال من بلد الشرك أو الكفر إلى بلد الإسلام من باقية إلى قيام الساعة لقوله ﷺ (لا تنقطع التوبة حتى تنقطع الهجرة ولا تنقطع الهجرة حتى تطلع الشمس من مغربها).

والمراد بالهجرة في الحديث هي الهجرة من مكة إلى المدينة وقلنا أنّه قال لا هجرة بعد الفتح لأنّ مكة صارت بعد الفتح دار إسلام فلا وجه للهجرة منها.

يؤخذ من الحديث أنّ الجهاد والتّيّة باقيان إلى قيام الساعة فإذا وجد الجهاد فيها ونعمة وإن لم يوجد فعلى المرء المسلم أن يعقد نيّته على إجابة داعي وليّ الأمر إلى الجهاد متى وجد.

وفي الحديث كما قلنا وجوب إجابة وليّ الأمر لمن قدر على ذلك إذا دعا إلى الجهاد في سبيل الله، وأصل الجهاد أنّه فرض كفاية ويتعيّن على المسلم في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا استنفره وليّ الأمر أو نائبه ما لم يكن له عذر شرعيّ صحيح في التّخلف عنه.

الحالة الثانية التي يتعيّن فيها الجهاد: إذا حاصر العدو بلده.

والحالة الثالثة: إذا حضر صفّ القتال فإنّه لا يجوز له التّولي ولا الفرار.

مّا يستفاد من الحديث أيضاً عدم جواز قطع الشوك مع ما فيه من الأذى، وقال العلماء أنّ هذا فيه التّنبيه بالأدنى على الأعلى، فما دام لا يجوز قطع الشوك المؤذي فغيره من الشجر التّافع من باب أولى أخرى.

وكذلك في الحديث أنه لا يجوز تنفير صيده أي تهيجه فإذا رأى الصيد في مكان آمن لم يجوز له إخراج منه تهيجه وإذا كان كما قلنا التنفير لا يجوز فما بالك بإصطياده وقتله.

في الحديث أن لقطه الحرم ليست كغيرها فلا يجوز إتقاطها لتملكها بل يجوز فقط لتعريفها فمن وقف على لقطه وأخذها فإن الواجب عليه أحد أمرين:

- إما أن يعرفها ولو مكثت عنده ما مكثت أعواماً عديدة.

- وإما أن يدفعها لولي الأمر. أما أن يأخذها ويتملكها فلا يجوز هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم بدلالة الحديث عليه.

وفيه أنه لا يجوز أن يحشى خلاه أي حشيشه الرطب واستثني الإذخر وهو نبات معروف طيب الرائحة، والعلّة في استثناء الإذخر أنهم يستعملونه في إشعال النار ويستعمله الحدادون كثيراً وكذلك يستعمله الناس في بيوتهم وفي سقوفهم.

واستثنى العلماء كذلك مما لا يجوز قطعه ما استنبته الأدميون من زرع.

قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الأدمي من البقول والزرع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر رحمه) انتهى كلام ابن قدام.

واختلف العلماء في جواز قطع الشجر الذي استنبته الأدمي فاتفقوا على جواز قطع البقول والزرع لكنهم اختلفوا في جواز قطع الشجر الذي استنبته الأدمي والصحيح الذي عليه جمهور العلم أنه يجوز.

وفي الحديث أيضاً دليل على القاعدة الفقهيّة التي تقول أن "الإستثناء يجوز ما لم يحصل بين المستثنى والمستثنى منه فارق" وقد مرّ معكم هذا في أصول الفقه.

ثم قال المصنّف رحمه الله

باب ما يجوز قتله

الحديث 225

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
"الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور".

ولمسلم: يقتل خمس فواسق في الحل والحرم.

الحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال.

تقدم معنا تحريم الصيد للمحرم وكذلك في الحرم، وفي هذا الحديث سيذكر النبي ﷺ ما يجوز قتله
في الحل وحال الإحرام لأن ما ذكر في هذا الحديث حيوانات مؤذية يجب قتلها إذا وجدت، وهذه
الحيوانات وصفت في الحديث بأنها فواسق.

والفواسق: جمع فاسقة.

والفسق: في اللغة هو الخروج.

وسميت هذه الحيوان بالفواسق لخروجها بطبعها عن سائر الحيوانات بالتعدي والأذى، فتقتل كما
قلنا لأذيتها ولإعتدائها على الناس وأن الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيدها. وهذه الفواسق الخمس
هي:

1. الغراب: وهو معروف طائر أسود معروف بأذيته يخرب الثمار وكذلك معروف بأنه يؤدي
الدواب من كان مجروحاً منها فإنه يأتي وينقر في جرحه يخربه وهذا من فسقه.
2. الحدأة: وهو طائر مؤذي معروف أيضاً بسرقة حوائج الناس معروف بالسرقه يختطف اللحم
أو يختطف أي شيء يكاد يراه.
3. الكلب: خص العقور منه وليس عموم الكلاب بل خص العقول منه أي الذي شأنه العدو
على الناس وعقلهم ابتداءً.
4. العقرب: معروف خطرهما وشرهما على الناس، ومنها من إذا لسعت شخصاً فإنه يموت
مباشرة وأخفها شراً من إذا لسعت أحدنا فإنه يتكبد آلام الحمى وهي معروفة.
5. الفأرة: ضررها معلوم سواء في البيوت أم في المزارع تخرب وتثقب وقد تشعل حتى النيران
في البيوت.

ويُقاس على هذه الخمسة كل ما كان مثلها أو أشد منها كالأسد والتمر والذئب على الكلب العقور. والعقاب والطيور المفترسة على الغراب والحدأة. والحية على العقرب وهكذا. فهذه الخمسة ليست مرادةً لنفسها بل يُقاس عليها ما مثلها وأشد منها هذا هو الصحيح في هذه المسألة أنّ هذه الخمسة يُقاس عليها ما كان مثلها أو أشد منها.

وَأعجبنى كلامُ للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله أريد نقله لكم قال رحمه الله: (وها هنا فائدةٌ أصوليةٌ ينبغي التنبه لها وهي أنّه إذا نصّ الشارع على شيءٍ وبين علته دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النصّ وما هو مثله لقياس العلة وما هو أولى منه بطريق الأولوية...

- أي أنّه إذا جاءنا نصّ من فيه مثلاً نهى عن شيءٍ وبين الشارع العلة فإنّ هذا النصّ يدخل فيه المنصوص عليه الذي جاء في النصّ بطريق النصّ ويدخل ما هو مثله لقياس العلة ويدخل ما هو أول هذا المنصوص بطريق الأولوية.

قال رحمه الله... مثاله ما في هذا الحديث فإنّه نصّ على هذه الخمسة فأفاد جواز قتلها وبين الحكمة في ذلك فيدخل في هذا كل من شملته العلة جاز قتله لقياس العلة وما هو أولى منه لقياس الأولوية كالأسد والذئب والتمر والحية ونحوها لأنّه أبلغ أذيةً وفسقاً ومثل العلة المنصوصة العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة أو مفيدة للظن...

- كلامه الأخير هذا معناه أنّ العلة قد تكون منصوصاً عليها في الحديث كما هو الشأن في هذا الحديث فإنّ النبي ﷺ نصّ على أنّها فواسق أي أنّ العلة في جواز قتل هذه الحيوانات هي أنّها خرجت عن طبيعتها وكونها مؤذيةً للناس هذا الحديث العلة فيه منصوص.

كذلك قال مثله ما تكون العلة مستنبطةً يعني أنّ العلماء قد يستنبطون العلة من التّهي من التّصوص وهذه العلة المستنبطة قد تكون متيقنةً وقد تكون مفيدةً للظن الرّاجح فإذا كانت كذلك قيس عليها ما هو مثلها وكذلك يشمل الحكم ما هو أولى هذا ملخص كلامه ومعنى كلامه باختصار.

باب دخول مكة وغيره

في هذا الباب سيبيّن المؤلّف رحمه الله الأحاديث الدّالة على كيفيّة دخول مكّة وغيره هذا يقصد به دخول الكعبة والصّلاة فيها والطّواف وصفته إلى غير ذلك.

الحديث 226

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ دخل مكّة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجلٌ فقال: ابن خطليّ متعلّق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه.

المغفر: مأخوذٌ من الغفر وهو السّتر. فهو ما يوضع على الرّأس ليستر به الرّجل رأسه من السّهام والضّربات في القتال وهو مصنوعٌ من حديد.

وفي الحديث بيان أنّ النبيّ ﷺ دخل عام الفتح وكان لابساً لباس الحرب مغطياً رأسه بالمغفر بياناً لأنّه لم يكن محرماً لأنّه لو كان محرماً لما كان مغطياً لرأسه، فلما انتهى القتال نزع المغفرة من على رأسه فأبلغه رجلٌ أنّ ابن خطليّ هذا متعلّق بأستار الكعبة يستجير بها فأمر النبيّ ﷺ بقتله. فيستفاد من الحديث:

الفائدة الأولى: جواز دخول مكّة من غير إحرامٍ لمن كانت له حاجة، أيّ لم يكن يريد للحجّ ولا العمرة يجوز له أن يدخل مكّة من غير إحرام.

الفائدة الثانية: هي أنّ العبادات إذا تزامت قدّم الأهمّ فالمهم لأنّ النبيّ ﷺ قدّم الجهاد على النّسك، وجنس الجهاد أفضل من جنس النّسك، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿أَجْعَلُمُ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وعمارة المسجد الحرام تكون بالحجّ والطّواف والصّلاة وغيرها.

الفائدة الثالثة: الحديث فيه أنّ من ارتكب ما يوجب قتله وقتاله في الحرم لم تمنعه استجارته بالكعبة من ذلك لأنّ ابن خطليّ هذا ارتدّد عن الإسلام واتّخذ جاريتين تغتبان بهجاء رسول الله ﷺ فعله هذا أوجب على النبيّ ﷺ قتله ولم تمنعه استجارته بالكعبة من هذا.

الفائدة الرابعة: هي أنّ هذا الحديث من الأدلّة القويّة التي ترجّح أنّ النبيّ ﷺ دخل مكّة عنوةً ولم يدخلها بأمان لأنّ أهل العلم اختلفوا في هذا والجمهور على ما قلناه من أنّ النبيّ ﷺ دخل عنوةً والأدلّة كثيرةٌ على هذا وهذا الحديث من أقواها.

ونبته إلى أنّ النبي ﷺ تكرم عليهم، تكرم على من وجدهم فلم يحلّ فيهم السيف بل قال لهم (من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) استثنى بعض الكفار الذين قتلهم مثل ابن الأخطل هذا والله أعلم.

الحديث 227

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى.

كداء: هو جبل بأعلى مكة فيه ريع الحجون.

والثنية: هي الطريق المرتفع قليلاً بين جبلين.

وفي هذا الحديث بيان أنّ النبي ﷺ خالف الطريق عند دخوله وخروجه من مكة فدخل من كداء وهي الثنية العليا كما قلنا وخرج من الثنية السفلى وتدعى ثنية كداء بضم الكاف وهذه المخالفة من أجل إظهار الشعائر وتكثير مواضع العبادة فالنبي ﷺ كانت هذه عادته كما هي السنة في العيد أن يخالف المرء الطريق الذي يذهب منه ويأتي منه إلى مصلى العيد وكذلك في عرفة وغيرها، فسنته ﷺ في دخول مكة وخروجها هي مخالفة الطريق أن تدخل من طريق وتخرج من طريق لمن استطاعه.

الحديث 228

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليائنين.

يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ دخل الكعبة هو ومن ذكر في الحديث ثم أغلقوا خلفهم الباب خشية أن يتتابع الناس في الدخول، فلما فتحوه كان عبد الله أول الصحابة دخولاً فسأل بلالاً أصلى رسول الله ﷺ وكان رضي الله عنه حريصاً على متابعة سنة رسول الله ﷺ فأخبر بلال أنه صلى بين العمودين اليائنين أي جعل العمود الأيمن من على جهته اليمنى وجعل

الأيسر على شماله والباب خلفه والجدار الغربيّ أمامه، وجاء في بعض الروايات أنّه كان بينه وبين الجدار مقدار ثلاثة أذرع يعني أنّه جعله سترَةً له.

وفي هذا الحديث استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها.

وفيه أنّه يجوز الصلاة بين السّواري لأنّ النّبِيَّ ﷺ صَلَّى بين العمودين منفرداً.

وفيه حرص الصّحابة رضوان الله عليهم على اتّباعه على تعلّم السنّة والعمل بها.

ويستفاد منه جواز صلاة التّقل والفرض داخل الكعبة ولا حجّة لمن أراد التّفريق بين الفرض والتّقل، فصلاته ﷺ للتّقل دليلٌ على جواز الصّلاة عموماً سواءً كانت نفلًا أو فرضاً ومن فرّق بين الفرض والتّقل فيلزمه الدّليل.

الحديث 229

عن عمر رضي الله عنه أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال:

إني لأعلم أنّك حجّر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أنّي رأيت النّبِيَّ ﷺ يقبّلك ما قبّلتك.

في هذا الحديث يخبر عمر رضي الله عنه أنّه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله وقال ما قال بياناً بأنّه يفعل ما يفعل اتّباعاً لسنّة النّبِيَّ ﷺ وأنّه لا يعتقد النّفع ولا الضّرر في هذا الحج.

ففي الحديث مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطّواف.

وفيه أنّ تقبيله من باب اتّباع السنّة لا اعتقاد النّفع والضّرر فيه.

وفيه أنّ الأصل في أفعال النّبِيَّ التّشريع وأنّها لعموم الأمّة إلّا إذا ورد الدّليل بالخصوصيّة.

الحديث 230

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكّة فقال المشركون: "إنّه يقدم عليكم وفدٌ وهنتهم حمى يثرب" فأمرهم النّبِيَّ ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الرّكين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلّها إلّا الإبقاء عليهم.

يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أنّ النبي ﷺ وجماعته من أصحابه قدموا مكة من أجل أداء العمرة وتسمى هذه العمرة "بعمرة القضاء" وكانت السنة السابعة للهجرة ذلك الصحابة رضوان الله عليهم كانوا قد جاءوا في السنة السادسة لأدائها فاعترضهم الكفار لصدّهم وقتلهم لكنهم اصطلحوا ومن بنود هذا الصلح أنّهم يأتون في العام المقبل فسميت بعمرة القضاء.

إنّ الكفار لما قدم النبي ﷺ والصحابة أرادوا انتقاصهم واستفزازهم واستصغارهم فقالوا أنّهم أصابتهم **حُمى يثرب** أي أنّها أضعفتهم وأنهم ضعاف فلما سمع النبي ﷺ مقالتهم ورآهم وكانوا جالسين نحو جبل المروى لمشاهدة الصحابة وهم يؤدّون في العمرة أمر أصحابه أن يرملوا في طوافهم في الأشواط الثلاثة الأولى وأن يمشوا ما بين الركنين.

والرمل: أن يكونوا بإسراع الخطى في المشي من غير مباحةٍ بينها، أي أن تسرع في المشي من باب غير مباحةٍ في الخطوات يعني لا تكبر الخطوة.

وكان هذا الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط وكان أيضاً ليس في كلّ الشوط بل أمرهم بأن يمشوا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود لأنّ في هذا المكان المشركون لا يرون الصحابة وقد قلنا أنّهم كانوا جالسين نحو جبل المروى، فعندما يكون الصحابة في هذا الموطن لا يرونهم فأمرهم النبي ﷺ بأن يمشوا إذا وصلوا إلى الركن اليماني ويعاودوا الرمل إذا وصلوا إلى الحجر الأسود ويحصل لهم بذلك الراحة وإذا رملوا يحصل بهذا إغاضة للمشركين.

وقد حصل ما قصده النبي ﷺ وخطّط له حتّى أنّ الكفار قالوا إنّهم إلّا كالغزال من شدة سرعتهم وقوتهم ولهذا سنة وشرع لنا الرمل تفكيراً لنا بما حصل للنبي ﷺ والصحابة مع أعداء الله.

ففي الحديث مشروعية إغاضة الكفار أعداء الله عز وجل.

وفيه مشروعية الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى ما عدا الركن اليماني والحجر الأسود.

وفيه أيضاً مشروعية إظهار القوة والجلد أمام أعداء الدين.

وفيه أنّ من فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فإنّه لا يقضيه فيما بقي لأنّ السنة فيما بقي من أشواط أن يمشي فيها.

الحديث 231

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثة أشواط.

يُحِبُّ: أي يرمل.

فالحديث فيه أن النبي ﷺ كان يبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود -ونقصد بالطواف طواف القدوم- ثم يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ولم يذكر ما ذكر في الحديث الماضي من أنه كان يمشي بين الركن اليماني والحجر الأسود فكما قال العلماء هذا الحديث ينسخ الذي قبله.

ففي الحديث أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود ويشرع عند الابتداء استلامه لمن قدر على ذلك وتقبيله، أما من لم يقدر فلا ين على الإشارة أي إن قدر على استلامه بعضاً أو نحوه أو سيأتي معنا في الحديث الآتي فمن لم يتمكن يمكنه استلامه بعضى أو نحوها ومن لم يتمكن من هذا فيكفيه الإشارة.

وفي الحديث أن الرمل في جميع الأشواط الثلاثة هذا فعل النبي ﷺ بعد عمرة القضاء فيكون ناسخاً للمشي الذي شرع في عمرة القضاء، أي المشي بين الركن اليماني والحجر الأسود في الأشواط الثلاثة الأولى.

وفيه جواز وصف الحجر الأسود بالأسود خلافاً لمن منعه وقال وتكلف بعدم وصفه بالأسود فقال قولوا الأسعد، فقد جاء في الحديث وصفه بالأسود.

الحديث 232

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمخجنٍ.

والمخجن: عصاً محنية الرأس.

في حجة الوداع تزاحم الناس على النبي ﷺ يريدون رؤيته فركب ﷺ بعيره ليطوف عليه وهذا حتى يتساوى الناس في رؤيته، وكانت معه عصا محنّية الرأس ولا يزال الناس يستعملونها إلى يومنا هذا ليرتكزوا عليها في مشيهم ووقوفهم.

فاستعملها رسول الله ﷺ لاستلام الحجر الأسود لأنه لم يتمكن من استلامه بيده وتقبيله لأنه كان راكباً على البعير فاستلمه بهذا المحجن.

ففي الحديث جواز الطواف راكباً على شيء لمن كان معه عذر أو حاجة.

وفيه أيضاً أنّ من لم يتمكن من استلام الحجر الأسود بيده وتقبيله فإنّ له استلامه بعصا أو نحوها، فإن لم يتمكن من استلامه بعصاً أو نحوها فإنّه يشير إليه إشارة فقط وهذا من رحمة الشريعة ويسرها.

وما نشاهده اليوم في وقتنا الحاضر من ازدحام الناس على الحجر الأسود وتدافعهم عليه يصل الأمر بالبعض إلى أذية الآخرين فهذا لا مسوغ له ولا دافع له، إذ رسولنا الكريم ﷺ اكتفى بمسّ الحجر الأسود بورشة هذه العصا واستغنى بهذا عن تقبيله وهو كان بإمكانه ﷺ أن يزاح عنه الناس ويذهب إليه ويقبله ويستلمه، فاتّباع السنّة فيه رحمة وفيه تخفيف على الناس ومخالفتها فيه مشقّة وقد تصل الأمور إلى الإذابة.

وفي الحديث أيضاً طهارة بول البعير وروثه لأنّ النبي ﷺ أدخله للمسجد وهذا دالٌّ على ذلك إذ لو كان بوله أو روثه نجساً لما أدخله النبي ﷺ أن ينجس المسجد أو ينجس الناس الذين كانوا داخل المسجد يطوفون بالكعبة والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 233

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أرى النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

يخبر عبد الله بن عمر في هذا الحديث وهو من أشدّ النَّاسِ تَمَسُّكاً بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ مِنَ الْكَعْبَةِ إِلَّا الرَّهْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَهِيَ اللَّذَانِ عَبَّرَ عَنْهُمَا بِالرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ تَقْرِيْباً.

سَمَّاهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا كَانَ يُقَابِلَانِ الْيَمْنَ كَمَا يُسَمَّى الرُّكْنَانِ الْآخِرَانِ الشَّامِيَانِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

وَفِيهِ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قَدْ غَيَّرَا وَلَيْسَا مِنْ قَوَاعِدِ الْكَعْبَةِ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْفِعْلِ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي التَّرْكِ، فَفَعَلُ مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِفِعْلِهِ وَتَرَكُ مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَرْكِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّمَتُّعِ

وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْأَنْسَاكُ: هِيَ الْإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ.

وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يَحْرِمَ الْمَرْءُ بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيُؤَدِّيْهَا وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْقَى فِي مَكَّةَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ وَيَحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَسُمِّيَ تَمَتُّعاً: لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَسُوقُ نُسُكَيْنِ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ سُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَمَتُّعُ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْعِمْرَةِ بِمَا يَتَمَتُّعُ بِهِ غَيْرَ الْمَحْرَمِ مِنْ لِبْسِ الْمُخِيطِ وَالطَّيِّبِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فَهُوَ أَنْ يَحْرِمَ بِالْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعاً، وَيَبْقَى مُحْرَماً وَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْعِمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعاً بِخِلَافِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ كَمَا قَلْنَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعِمْرَةِ.

وَشَرْعاً: يُطَلَّقُ التَّمَتُّعُ عَلَى الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ جَمِيعاً، أَمَّا عَلَى لِسَانِ الْفُقَهَاءِ فَيَفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا.

ويجب الهدى فيها جميعاً في القران وفي التَّمَتُّعِ لأنَّ في كليهما نسكين في سفر، القارن والمتمتع يؤدّيان عمرةً وحجاً، وهذه هي الحكمة كما قال العلماء في وجوب الهدى على المتمتع لأنهما يؤدّيان نسكين في سفرٍ واحدٍ وأمّا المفرد فلا يجب عليه هديّ.

والنَّسكُ الثالث هو الإفراد: والإفراد هو أن يحرم ناويا الحجَّ فقط ولا يؤدّي العمرة معه.

الحديث 234

عن أبي جَمْرَةَ نَصْر بنِ عَمْرانِ الصُّبَّعِيِّ رضي الله عنه قال:

سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عن المُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وسألته عن الهدى؟ فقال: فيها جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ

قال -يعني نصر-: كَأَنَّ نَاساً كَرَهُوا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ في المَنَامِ كَأَنَّ إِنساناً ينادي: "حجٌّ مبرورٌ ومتمتعٌ متقبلةٌ" فأتيت ابن عباسٍ فحدثته فقال: الله أكبر، سُنَّةُ أَبِي القاسمِ رضي الله عنه.

يخبر نصر بن عمران رحمه الله في هذا الحديث وكان من التابعين أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن المتمتع في الحج، سأله لأن من الناس من نهاه عنها-سيأتي إن شاء الله ذكر قصة النهي- فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بها، فسأله أيضاً عما يجب عليه من الهدى لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

فأجابه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه واحدٌ من أربعٍ أي هو على الخيار، بعير هي التي عبر عنها في الحديث بالجزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. ويقصد بشرك في الدم يقصد به سُبُعٌ بعير أو سبع بقرة.

ففعل نصر رضي الله عنه ذلك وبعدها رأى في منامه بعد أن انتهى من حجّه وعمرته رأى يعني إنسان يقول له حجٌّ مبرورٌ وعمرةٌ متقبلةٌ، وفرح بذلك وأخبر برؤياه أخبر بها ابن عباس فرح بها أيضاً وكبر رضي الله عنه لذلك وأخبره أن هذه سنة أبي القاسم أي سنة النبي صلى الله عليه وآله هذا المعنى الإجمالي للحديث.

وفيه عدة فوائد منها أنه دليلٌ على مشروع التَّمَتُّعِ بالعمرة إلى الحجِّ وأنها أفضل النَّسكِ.

وفيه أنّ من صحابة رسول الله ﷺ من كره التمتع ومنهم أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما وحجّتهم في ذلك أنّ الناس إذا أتوا بالعمرة والحجّ في سفرٍ واحد في أشهر الحجّ فلا إنّ عمّار بيت الله عزّ وجل سيقّلون، وسيقل الوافدون على بيت الله في بقيّة أيام السنّة، وأنّ كثيرا من الناس يتركون العمرة كما قلنا في سائر أيام السنّة هذه هي حجّتهم.

فكانوا يهون عن التمتع لكن سنّة رسول ﷺ أولى بالإتباع وأحرى، و"كلّ يؤخذ ويرد من قوله إلا رسول ﷺ" لهذا كان ابن عباس يقول: (يوشك أن تنزل عليكم الحجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكرٍ وعمر) وسيأتي الكلام عن هذا في حديث عمران في آخر الباب إن شاء الله.

في الحديث كذلك بيان الهدى المذكور في الآية الذي يجب على المتمتع، وقلنا أنّ التمتع في الآية يدخل فيه القران، وقلنا أنّ القران يسمّى تمتعاً في الشرع لأنّ القارن يجمع بين العمرة والحجّ في سفرٍ واحد ففي الحديث بيان ما هو الهدى الذي يجب سوقه.

وفيه أنّ أفضل الهدى البعير ذكراً كان أم أنثى وعبر عنه في الحديث الجزور، فابن عباس قال له الجزور ثمّ البقرة ثمّ الشاة ثمّ قال شرك في دم وقلنا شرك في دم سبع بقرة أو سبع بعير. وقلنا أنّ سبع البعير وسبع بقرة هو الذي سمي بشرك في دم.

ويستفاد من الحديث أيضا أنّ الصالحة يستأنس بها إذا وافقت الحكم الشرعي ولا من هذا أنّ الأحكام تؤخذ من الرّوى فقط يستأنس بها إذا وافقت الحكم الشرعي.

ونسيت أن أقول لكم أنّ شروط الهدى هي شروط الأضحية من حيث السنّ والخلو من العيب هذا خلاص الكلام في هذا الحديث.

الحديث 235

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول ﷺ بحجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ وأهدى فساق معه الهدية من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثمّ أهلّ بالحجّ، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي.

فلما قدم النبي ﷺ قال للناس "من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروى ثم ليقتصر وليحلل، ثم ليهلّ بالحجّ ثم ليهدي فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله".

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من التسبع ومشى أربعاً وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا وطاف الصفا سبعة أطواف ثم لم يحلّ من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم أحلّ من كلّ شيء حرم منه، فعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبين أنّ التمتع هو أفضل الأنساك لأنّ النبي ﷺ أمر صحابته به وحظّهم عليه، وكذلك لأنّه ﷺ لم يمنع من التمتع إلاّ أنّه كان قد ساق الهدى وأنّه ﷺ قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا أحللت معكم) هكذا قال ﷺ فدلّ هذا كله على أنّ التمتع هو أفضل الأنساك.

• وقول ابن عمر رضي الله عنهما (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) يقصد بالتمتع هو القران وقلنا سابقاً أنّ القران يطلق عليه شرعاً تمتع، وسيأتي في الحديث ما يدلّ على أنّه ﷺ كان قارناً فإنه لم يتحلّل كما تحلّل أصحابه بعد السعي من الصفا والمروى وبين سبب ذلك ﷺ قال لأنّه ساق الهدى من ذي الحليفة، أيّ أنّه ﷺ اصطحب معه الهدى من ذي الحليفة ولم يكن الوحيد الذي فعل ذلك بل كان من الصحابة من ساق هديه أيضاً ولكنهم كانوا قليلين.

وسمّية هذه الحجة كما جاء في الحديث (بجحة الوداع) لأنّه ﷺ لم يحج غيرها منذ هاجر إلى المدينة وكذلك لأنّه لم يلبث بعدها ﷺ أن توفي ﷺ، لذلك حثّم ﷺ عن الإقتداء به وحفظ ما يفعله فقد قال لهم ﷺ (خذوا عني مناسككم).

وكان عدد الهدى الذي ساقه النبي ﷺ من المدينة مع الذي جاء به عليّ رضي الله عنه من اليمن مئة إبل نحر منها ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ ووكل علياً في نحر بقيتها والتصدق بها وتفريقها بين الفقراء.

• قال ابن عمر رضي الله عنهما (وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج).

يقصد به أنه ذكر النسك في أول تلبيته فقال **لبيك عمرة وحجاً** وليس معناه أنه فعل أفعال العمرة ثم فافعل الحج وما ذكر في الحديث من الأعمال يدل على أن النبي ﷺ ذكر في التلبية الأنسك فقال **لبيك عمرة وحجاً** وليس معناه أنه فعل أفعال العمرة ثم فعل أفعال الحج.

قال الإمام أحمد: (لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارناً والمتعة أحب إليه لأن النبي ﷺ أمر بها أصحابه وتأسف وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا أحللت معكم"). فالتبى صلى ﷺ أمر أصحابه بهذا وكما قال الإمام أحمد تأسف لأنه كان قد ساق الهدى والأحج متمتعاً. وهذا معنى قول قوله أنه أهل بالعمرة ثم أهل بالحج أي أنه ذكر النسك في أول تلبيته فقال (لبيك عمرة وحجاً)

ومن فعله هذا ﷺ استحب العلماء ذكر النسك في أول التلبية فيقول المفرد لبيك حجاً، ويقول المتمتع لبيك عمرة، ويقول القارن لبيك عمرة وحجاً.

• وقوله رضي الله عنه (فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدف ساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي)

هذا تقديم ووصف لحال الصحابة فإن منهم من كان قارناً كما فعل النبي ﷺ ومنهم من كان متمتعاً ومنهم من كان مفرداً فأمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى منهم بأن يتحللوا بعمرة فبعد الانتهاء من الطواف والسعي يقصر شعره ثم يحل.

وجاء في أحاديث أخرى أنه أمرهم ﷺ بهذا بعد الطواف والسعي، فيه أحاديث لم يأتي واضحاً أين أمرهم أقبل الطواف أي قبل البدء في أعمال العمرة أم بعدها، لكن في بعض الأحاديث جاء مبيناً أنه أمرهم بهذا بعد أن انتهوا من الطواف والسعي.

أما من كان قد أهدي مثل ما فعل النبي ﷺ من كان قد ساق هديه من ذي الحليفة فطلب منه ألا يحل حتى يقضي حجه وينحر هديه كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾.

ثم أمر ﷺ مَنْ تَحَلَّلَ بِأَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ وَذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ يُسَوِّقُ هَدِيَّةً وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِيهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَصَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ الَّتِي فِي الْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّ فَاتَهُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا قَدْ اسْتَنْثَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ.

وَبَيَّنَ بَعْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجْرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَ أَشْوَاطٍ رَمَلَ فِيهَا، وَمَشَى الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرُومِ، وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ طَوَافًا وَهُوَ كَذَلِكَ فَالسَّعْيُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَوَافٌ إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُومَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَوَافًا وَيُسَمَّى أَيْضًا فِي الشَّرْعِ سَعْيًا.

ثُمَّ بَعْدَ السَّعْيِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ نَحْرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا أَنْهَى حَجَّهُ ﷺ أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَبَعْدَهَا تَحَلَّلَ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ، هَذَا خِلَاصَةٌ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ قَلْنَا هُوَ التَّمَتُّعُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَحَثْمُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ﷺ صَرَّحَ بِذَلِكَ فَقَالَ (لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ لِمَا سَقَتِ الْهَدْيِ وَلَا أَحَلَلْتَ مَعَكُمْ).

وَفِيهِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْحُلِّ وَأَنَّهُ هُوَ السَّنَةُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَمَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْ مَكَّةَ. وَفِيهِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ فِسْخِ الْحَجِّ إِلَى عَمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ وَجَاءَ فِي السَّنَةِ أَنَّ الْفِسْخَ مُمْكِنٌ حَتَّى بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. يَعْنِي حَتَّى لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِأَعْمَالِ الْعَمْرَةِ فَبَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ يُمْكِنُ فِسْخُ حَجِّهِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ، وَقَلْنَا أَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ الْأَفْضَلَ فِي أَنْ تَصَامَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ أَنْ تَصَامَ مُتَتَابِعَةً بَلْ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَتَمَتِّعِ هُوَ التَّقْصِيرُ لَا الْحَلْقُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْعَمْرَةِ لِيَبْقَى عِنْدَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ عِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْحَجِّ.

وفيه مشروعية صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الإنتهاء من الطّواف، ومن لم يتمكّن من صلاتها خلف المقام لشدة الزّحام أو غيرها صلاحاً في أيّ مكانٍ في المسجد، والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 236

عن حفصة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا من العمرة ولم تحلّ أنت من عمرتك؟

فقال: إني لبثت رأسي وقلدت هديني فلا أحلّ حتى أنحر.

مرّ معنا سابقاً أن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بأن يتحلّلوا بعد الإنتهاء من السعي وأن يفسخوا حجّهم إلى عمرة، وبأن يجرموا بالحجّ إذا كان يوم التّروية.

فلما رأت حفصة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ لم يتحلّل بكبّية من لم يسق الهدى سألته عن سبب ذلك فأخبرها ﷺ أنّه ساق هديه فلا يحلّ له التّحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم التّحر.

لكنه ﷺ عبّر عن ذلك بأنّه قد لبّد شعره أي قد جعل فيه صمغاً أو نحوه يمنع من التّجعد والانتفاش حتى لا يدخله الغبار، وبأنّه ﷺ قد قلّد هديه أي وضع لها القلائد في أعناقها وكانت عائشة رضي الله عنها هي التي قد صنعت هذه القلائد في المدينة وسيأتي كلام عن هذا إن شاء الله في الباب التّالي.

في الحديث التّأكيد على ما سبق تقريره من أن النبي ﷺ حجّ قارناً، وأمر من لم يسق الهدى فيفسخ حجّه إلى عمرة وبالإحرام بالحجّ في يوم التّروية لأنّ التمتع أفضل الأنساك.

وفيه مشروعية تلبيد الشعر إذا كان زمن الإحرام سيطول وكان عند الإنسان شعراً طويلاً في شرع له تلبيده كما فعل النبي ﷺ حتى لا يدوا أشعث أغبر.

وفيه مشروعية تقليد الهدى والحكمة من ذلك -وسيأتي الكلام عن هذا مفصلاً- أن تعرف فلا تؤذى.

وفيه أيضاً ان سوق الهدي مانع من موانع التحلل بعد الانتهاء من أعمال العمرة، وينتهي هذا المانع بنحر الهدي يوم العيد عندها يمكن للقارن أن يتحلل.

وفيه أن أكثر من كان مع النبي ﷺ حج متمتعين، لأن حفصة رضي الله عنها اندهشت من كثرتهم حسبت أن كل من كان مع النبي ﷺ تحلل وهو لم يتحلل حتى بين لها أن من تحلل هم الذين لم يسوقوا الهدي فقط أما من ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه كما ذكرنا.

وفيه مشروعية السؤال عند حصول الإشكال، فحفصة رضي الله عنها لم تبقى بإشكالها بينها وبين نفسها بل استفسرت من النبي ﷺ وهذا ما ينبغي أن يفعله الإنسان إن شك في مسألة شرعية أو في أمر ما أو كان عنده أمر مشكل عليه فإنه يسأل أهل العلم ولا يبقى كذلك.

الحديث 237

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآناً يحرمه ولم ينهى عنها حتى ما، قال رجل برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال أنه عمر.

ولمسلم: نزلت آية المتعة -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينهى عنها حتى مات.

ولها بمعناه.

يقرّر عمران رضي الله عنه في هذا الحديث أن متعة الحج شرعت بالكتاب والسنة وأجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ إذ فعلها البعض وسكت الباقون، فلم ينكروا عليهم فدلّ هذا على أنهم يقرّوها.

وتحرز أيضاً عمر رضي الله عنه من إدعاء النسخ فقال: (لأن النبي ﷺ لم ينهى عنها -يعني المتعة- ولم تنزل آية تنسخها)

وقال بعدها (وقال رجلٌ برأيه ما شاء) يشير بذلك إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عنها. وقد استنكره عمران كما استنكره ابن عباس رضي الله عنهما لأنه مصادمٌ للدليل ولما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

وقلنا أنّ عمر رضي الله عنه كان مع أبو بكرٍ رضي الله عنهما لم ينهى عنها معتقداً عدم جوازها ولا معارضاً برأيه شرع الله عز وجل بل كان هذا اجتهاداً منه كما قلنا العلة من ذلك أن لا يقلّ زوار بيت الله عز وجل في غير أشهر الحج، فكان عمر يظنّ أنّ الناس لو تمتّعوا بالحجّ فاتوا بالعمرة في زمن الحجّ فانهم لن يأتوا في سائر أيام السنة لأداء العمرة وبهذا سيقول عمّار بيت الله.

لكنّ الصحابة رضوان الله عليهم لم تمنعهم مكانة عمر من الرّدّ عليه، ولم يقلّدوه ولم يتركوا الحقّ اتباعاً لرأيه رضي الله عنه وأرضاه وهو من هو، بل قد بينوا أنّ التمتع ثابتٌ بالكتاب والسنة وأجمع عليه من كان من الصحابة لأنّ من فعله كان مؤدياً له ومن لم ينكر على من فعله كان مقرراً لهم فكان هذا بمثابة إجماعهم عليه.

وكذلك في الحديث أنّ عمران رضي الله عنه بيّن أن المراد بالمتعة التي ذكرها هي متعة الحجّ فلم يدع الأمر مبهماً حتى يتأول كلامه من يتأوله إلى المتعة في النساء مثلاً فقال: متعة الحجّ قال (نزلت آية المتعة) يعني متعة الحجّ، فلم يتركوا رضوان الله عليهم يعني مبهماً حتى يتأوله من تأوله.

حتى إن كان هذا البيان ليس من عمران بل من رواية الحديث عن عمران فأنظروا بارك الله فيكم إلى أنّ السلف رضوان الله عليهم كانوا حريصين جداً على عدم إطلاق الكلام المجمل ليتأوله من يتأوله من أهل البدع بل كانوا يضبطون كلامهم.

باب الهدى

الهدى: هو ما يهdy إلى البيت من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله، وهو ثلاثة أنواع:

1. الهدى الواجب من أجل النسك: كهدي القرآن والتمتع.
2. الهدى الواجب من أجل الإخلال بالنسك: وهذا في حق من ترك واجباً أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.
3. الهدى المستحب أو هدي التطوع: وهذا يكون للحاج والمعتمر ولغيرهما من الناس.

الحديث 238

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلّت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدّها أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً.

في هذا الحديث الدليل على مشروعية الهدى.

وفيه كذلك الدليل على مشروعية تقليده، وقلنا أنّ تقليده يكون بأن توضع له قلادة تميّزه عن غيره فيعرف بها فلا يؤذى.

وهذه القلائد قد تكون قطعة من نعالٍ بالية أو من آذان القرب -فالقرب لها آذان تمسك منها- فتؤخذ هذه الآذان -آذان القرب- وتقلد للبعير، وقد تكون أيضاً هذه القلائد من لحاء الشجر وغيرها من الأمور.

وكذلك هذا الحديث هو دليل على مشروعية الإشعار، إذ قالت عائشة رضي الله عنها (ثم أشعرها) والإشعار خاص بالإبل فقط، وهو إزالة شعر أحد جانبي السنّام -سنّام الإبل- وتشطّيبه حتى يسيل منه الدّم، يعني يشترط حتى يسيل منه الدّم فتعرف به الإبل أنّها هديّ فتحترم ولا تؤذى.

وفي الحديث أيضاً مشروعية الهدى لمن كان مقيماً ببلده ولم يلتبس بنسك، فيطلب من يأتي مكة مثلاً أن يشتري له شاة أو أي نوع من أنواع الهدى ويتقرب بها مكانه فيجوز التوكيل في مثل هذه العبادات.

وفيه أيضاً أنّ من بعث الهدى ولم يحرم بعد فإته لا يحرم عليه شيء لأنّ عائشة رضي الله عنها قالت (أنّ النبي ﷺ أقام بعد أن بعث الهدى أقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيئاً كان له حلاً) فدلّ على أنّ من بعث الهدية فلم يدخل في الإحرام بعد المحظورات تبدأ من وقت الإحرام.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 239

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً عنماً.

في هذا الحديث دليلٌ أيضاً على مشروعية الهدى

وفيه أنه ﷺ أهدى غنماً وجاء في أحاديث أخرى أنه ﷺ أهدى بقرةً عن نسائه، وجاء أيضاً أنه أهدى الإبل عدةً مرّات.

وأفضل الهدى كما قلنا أن يكون من بهيمة الأنعام، ويجوز أن يكون من غير بهيمة الأنعام لكن الأفضل أن يكون من بهيمة انعام. وأفضل البهائم الإبل لأنها أغلى وأكثر لحماً وقد اختارها النبي ﷺ فأهداها في حجة الوداع كما ذكرنا سابقاً.

الحديث 240

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتى رجلاً يسوق بدنة قال: "اركبها"

قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: فرأيتك راكباً يسائر النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو في الثالثة اركبها ويلك أو ويحك.

في الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً أهداها، قلنا أن الهدى يأتي بيننا لأنه يقلد أو يشعر، والظاهر أن هذا الرجل كان في حاجةٍ إلى ركوب هذه الدابة رضي الله عنه علمها منه النبي ﷺ من حاله لكنه لم يركبها احتراماً لها وتقديراً لها، وقلنا سابقاً أنهم كانوا يقدرّون الهدى ولا يعاملونه كسائر البهائم.

فلما رأى النبي ﷺ حاله أمره بركوبها شفقةً عليه ورحمةً به فامتنع رضي الله عنه، فعاود النبي ﷺ الأمر بذلك في الثانية والثالثة حتى ركبها.

يؤخذ من الحديث مشروعية إهداء لإبل وتقليدها

وفيه أيضاً جواز ركوب الهدى للحاجة، يشترط في ذلك أن لا يتسبب في إلحاق الضرر بها وقيدنا الجواز بالحاجة لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال لما سئل عن ركوب الهدى قال: (اركبها بالمعروف إذا أجمت إليها حتى لا تجد ظهراً) يعني أن الإنسان لا يركب ابتداءً لكن إذا أجمأ إلى ركوبها ركبها، فإن وجد ظهراً آخر فإنه يركبه ويترك إبل الهدى.

الحديث 241

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيهِ من عندنا.

مرّ معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عليّ رضي الله عنه جاء من اليمن بهدي رسول الله ﷺ الذي ضمّه إلى ما كان ساقه هو ﷺ معه من المدينة.

وقلنا أنّ النبي ﷺ ذبح بيده ثلاثة وستين إبلاً وتولّى عليّ ذبح الباقي، وهنا يذكر عليّ أنّه تولّى أيضاً مهمّة التّصدق بلحمها وجلودها وتوزيعها بين الفقراء.

ونهاه النبي ﷺ عن إعطاء الجزار شيئاً منها حتّى لا تكون كالأجرة على ذبحه، وقال عليّ بأنهم هم كانوا يعطونه الأجرة من عندهم أي من مالهم الخاص.

ففي الحديث إضافة إلى مشروعية الهدى جواز التّوكيل قسمة اللحم وتفريقه بين الفقراء. فالتّوكيل جائز في العبادات الماليّة كالزّكاة والدّبح والكفّارات بخلاف العبادات البدنية المحضة كالصّلاة والصّوم فإنّه لا يجوز التّوكيل بها، لأنّ المقصود في العبادات البدنية أن يقوم المكلف بالفعل هو نفسه أمّا في المالية فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

وفي الحديث أنّه لا يجوز أن تخرج أجرة الجزار من الهدى نفسه، ولا يعطى الجزار شيئاً من الهدى كما أوصى النبي ﷺ عليّ، ويستفاد من هذا تحريم بيع أيّ شيء من الهدى. لا يجوز بيع أيّ شيء من الهدى، الهدى كما هو يذبح ويفرّق جميعه على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

الحديث 242

عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد أتى على رجلٍ قد أُنَاحَ بدنته فنحرها.

فقال: ابعثها قياماً مقبلةً سنّة محمد ﷺ.

في الحديث بيان سنّة النبي ﷺ في نحر الإبل وهو أن تنحر في لَبَّيْهَا معقولةً يدها اليسرى وهذا فيه راحة لها وسرعة في إزهاق روحها.

وفيه أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى هذا الرجل يريد أن ينحرها مُناخَةً أي باركةً مثل البقر والغنم، أمره بأن يبعثها بأن يدعها تقوم وأن يقيّد يدها ثم ينحرها ويبيّن له أنّ هذه هي السنّة.

باب الغسل للمحرم

الحديث 243

عن عبد الله بن حنين أنّ عبد الله بن عباس والمسورة بن مخزّمة رضي الله عنهما اختلف بالأبواء، فقال ابن عباس: " يغسل المحرم رأسه " وقال المسور: " لا يغسل المحرم رأسه ".

قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيّوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرَمٌ؟

فوضع أبو أيّوب يده على ثوبه فطأه حتى بدا لي رأسه.

ثمّ قال لإنسان يصبّ عليه الماء "أصبب" فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل.

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس "لا أُمَارِيكَ أَبَدًا.

القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فِيهِمَا الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

في الحديث أنّ عبد الله بن عباس والمسورة رضي الله عنهما اختلف في إغتسال المحرم وغسله لرأسه، وكان سنّها متقارباً، وكان المسور يقول بأنّ المحرم لا يغسل رأسه لأنّ غسل الرأس مظنّة لتساقط الشّعر والمحرم لا يجوز له أخذ شيء من شعره فكأنّه يقول لا يغسله لأنّ لا يتسبّب في تساقط شيء من شعره.

وكان ابن عباس يقول أنّه يغسله لأنّ التّبَيُّ ﷺ كان يفعل ذلك فلمّا اختلفا لم يتشاجرا رضوان الله عليهما ولم يتدابرا ولم يتهاجرا، بل ماذا فعل أرسلنا عبد الله بن حنين رضي الله عنه أو رحمه الله إلى أبي أيّوب ليسأله عن هذه المسألة ومن العجيب أنّه وجد أبا أيوب يغتسل، وكان رضي الله

عنه يغتسل بين عمودين، هذان العمودان هما اللذان تشدّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة كما تعلمون هذا يستعمل عادةً عند الآبار لسقي الماء ولاستخراج الماء من البئر.

والمهم أنّ أبا أيوب إخراج رأسه من الثوب الذي كان يستتر به، وأرى عبد الله بن حنين رأسه ثم طلب من الشخص الذي كان معه بأن يصبّ الماء على رأسه وأراه -أي عبد الله بن حنين- كيف كان رسول الله ﷺ يغسل شعره وأنه كان يحرك شعر رأسه بيديه.

فرجع عبد الله بن حنين إلى ابن عباس وإلى المسور وأخبرهما بما رآه من أبي أيوب رضي الله عنه فافتتح المسور بذلك وسلم لابن عباس وأخبره بأنه لن يماريه أبداً.

ففي الحديث جواز الإغتسال المحرم وغسل شعره وتحريكه بيده.

وفيه أيضاً جواز المناظرة في العلم لإظهار الحقّ.

وفيه جواز الاجتهاد في المسائل الفقهية وأنّ الاختلاف فيها لا يوجب تهاجراً كما قلنا ولا تباغضاً ما دام مبنياً عن الدليل. الاختلاف إن بُني على الأدلة ولم يكن فيه تعصب ولم يكن فيه مخالفة للشرع فلا إنّ هذا لا يوجب تحذيراً ولا يوجب أي تدابر وتهاجر.

وانظروا إلى الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل عدّة وكان كلّ منهم يبين الدليل ويبين وجهة نظره من المسألة والدليل الذي معه، والذي كان مخطأً يرجع إلى الحقّ إذا تبين له الدليل بدون أن يحصل منهم لا تهاجر ولا تدابر بل كان همهم نصرّة الحقّ واتباع الدليل.

وفي الحديث أنّ الرجوع إلى أهل العلم الثقات عند حصول الإشكال واجب ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الرجوع إلى أهل العلم واجب على من كان ليس منهم ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الذي ليس من أهل الذكر يسأل أهل الذكر.

وكذلك العلماء نرى لا زلنا نرى أنّ العلماء دائماً يرجعون إلى الأكبر فيهم. العلماء دائماً يوصون بالرجوع إلى الأكبر ويرجعون هم إلى الأكبر فكيف بطلبة العلم ومن ليس بعالم أصلاً بل هو مقلد عامي فلا بدّ أن يعرف كلّ منا قدره وموضعه.

وفي الحديث أيضاً التسليم للدليل وعدم رده بعد تبينه، فالمسور لم يباري بعد أن جاءه الدليل سلم لابن عباس بل زاد على ذلك بأن قال له (لا أماريك أبداً) فلنكن إذا تبين لنا الدليل نسلم به ولا نرد الحق. نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لإتباع الحق أينما كان وأن نقبله من قائله.

باب فسخ العمرة إلى الحج

الحديث 244

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أهلك النبي ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة وقديم عليّ من اليمن فقال: أهلت بما أهلك به النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً فيطوفوا ثم يقصروا ثم يحلوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت

وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التمتع فاعتمرت بعد الحج.

في هذا الباب سيذكر المصنف رحمه الله الأحاديث الدالة على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة بل الأفضل أن يحول الحاج الذين نوى القرآن أو الأفراد نيته من الحج إلى العمرة ليكملها ثم حتى يتحلل منها ثم يحرم بالحج في وقته ويصير بذلك متمتعاً لأن التمتع أفضل الأنسك كما مر معنا، ففسخ التمتع يكون بأن يحول نيته من الحج إلى العمرة فيجمع بذلك يعني بين عمرة مستقلة وحج مستقل في عام واحد وفي سفر واحد.

وفي هذا الحديث يذكر جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصحابه عندما أحرموا لم يكن قد ساق الهدي إلا النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، أما بقية الصحابة فلم يسوقوا الهدي من ذي الحليفة فأمرهم النبي ﷺ بأن يحولوا نيته من حج إلى عمرة، وأن يطوفوا بالبيت ويسعوا ثم يقصروا فيحلوا بذلك فيحل لهم كل شيء حتى النساء.

فكان ذلك صعب عليهم واستعظموه فقالوا ننطلق إلى منى وذكره أحدنا يقطر يعني بذلك من جباع أهله وهذا القول بلغ النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت) يعني لم يمنعه من أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا أنه ساق الهدى، ولو لم يكن معه ﷺ الهدى لفعل مثل ما فعلوا ولتحلل، وقوله هذا ﷺ من أقوى الأدلة على أن التمتع أفضل الأنساك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من لم يسق الهدى فالتمتع في حقه أفضل ومن ساق الهدى فالقران في حقه أفضل) قال هذا جمعاً بين النصوص.

ثم ذكر جابر رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها حاضت وأنها فعلت في حجها ما يفعله الحاج إلا أنها رضي الله عنها لم تطف، وذلك لأمر النبي ﷺ بذلك، فقال لها ﷺ: (افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) فلما طهرت أفاضت يوم التحر فطافت بالبيت فأكملت بذلك ما كان بقي عليها من حجها.

لكن بقي في نفسها أن الناس سيرجعون بعمرة وحج مستقلين وهي لا، ترجع فقط عمرة أو بحج معه عمرة في نفس الوقت أي أنها كانت قارئة رضي الله عنها ومنهم من يقول أنها كانت مفردة المهم أنها لن ترجع بكفية من كان معها بحجة مستقلة وعمرة مستقلة، فأخبرت النبي ﷺ بذلك أن هذا بقي في خلدها وأنه تحسرت، وكان هذا منها رضي الله عنها حبا في الخير وحبا في أن تكون من الأفاضل

فأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم وهو موضعٌ يبعد أربعة أميالٍ من مكة وفيه الآن مسجد يسمى مسجد عائشة رضي الله عنها، فأحرمت منه هناك وأتت بالعمرة التي أرادتها رضي الله عنها وأرضاهما. يستفاد من الحديث:

- جواز فسخ الحج إلى عمرة ليسير الحاج متمتعاً وهو قلنا أن التمتع أفضل الأنساك.
- وفيه عدم جواز هذا الفسخ على من ساق الهدى لأن هذا الفسخ يشترط فيه أن لا يكون الحاج قد ساق الهدى.

- جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير كما فعل علي رضي الله عنه حيث علّق إحرامه على إحرام النبي ﷺ لما لم يدري ما يفعل.

- وفيه أنّ المتمتعة إذا حاضت ولم تطهر قبل الحج فإنّها تدخل الحجّ على العمرة فتصبح قارنّة وتفعل ما يفعله الحاجّ غير الطّواف، ثمّ تأتي بطوافها بعد الطّهر.

- من أراد أن يحرم بالعمرة من مكّة فإنّه يذهب إلى الحلّ سواء التّنعيم أو غيره.

- جواز أداء أكثر من عمرة في سفرٍ واحد لفعل عائشة رضي الله عنها. هذا ما يتعلق بهذا الحديث والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 245

وعن جابر رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لبيك بالحجّ فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرةً.

سبق الكلام عن هذا وفي الحديث تقرير مشروعية فسخ الحجّ إلى عمرة وكذلك فيه الجهر بالتلبية وأنّ النّسك يذكر في أوّل أو في أثنائها لأنهم كانوا يقولون لبيك بالحجّ فكانوا يجهرون النّسك في التلبية.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 246

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فقالوا يا رسول الله أيّ الحلّ؟ فقال: الحلّ كلّهُ.

في الحديث تقرير مشروعية الفسخ وأنّ من حلّ من عمرته حلّ له أيّ شيء حتى الجماع لأنّه ﷺ قال لهم (الحلّ كلّهُ) لما سألوه أيّ الحلّم.

فقوله في الحديث (صبيحة رابعة) أيّ اللّيلة الرّابعة من ذي الحجة.

وسؤالهم عن نوع الحلّ يستفاد منه أنّ الحلّ ليس نوعاً واحداً وهو شرعاً نوعان:

- حلٌّ تباح معه جميع محظورات الإحرام.
- وحلٌّ ناقصٌ أو غير كاملٍ تباح معه جميع المحظورات إلا إتيان النساء.

الحديث 247

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسيّر حين دفع؟ قال: كان يسيّر العنق فإذا وجد فجوةً نصّ.

العنق: انبساط السّير

النّص: فوق ذلك.

يخبر عروة رضي الله عنه أنّ الثّاس سألوا أسامة بن زيد رضي الله عنه عن سير رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وذلك أنّ أسامة رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ حينها، فأخبر رضي الله عنه أنّه كان سيرا حثيثا فيه نوع من السّرعة بحيث يتحرّك معه عنق الثّاقة، يعني ليس سيرا سريعا بل سيرا حثيثا يتحرّك معه عنق الثّاقة. فإذا وجد متّسعا لم يكن أمامه الثّاس ولن يؤذي أحد إذا أسرع، أسرع أكثر من ذلك وهذا هو النّص الذي أشار إليه.

ففي الحديث بيان أنّ السّنة في المشي عند الدّفع من عرفة إلى مزدلفة هي أنّه يكون ليس بطيئا وليس سريعا يكون بين ذلك، لكن إذا وجد ماثبي متّسعا وأمكنه بأن يسرع من غير أن يؤذي الثّاس فالسّنة هي الإسراع.

الحديث 248

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقط رجل: لم أشعر فحلت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج.

وجاء آخر فقال: لم أشعر فتحرّرت قبل أن أرمي. قال: لرمي ولا حرج.

فما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

في هذا الحديث دليلٌ على جواز تقديم أفعال يوم التَّحَرُّرِ بعضها على بعض وهي أربعة أشياء: الرِّمِي والتَّحَرُّرِ والحَلْقُ والطَّوْفُ وكذلك السَّعْيُ إذا كان الحاجِّ ممتنعاً.

وهذا الجواز من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده وتخفيفه عليهم، لكن ينبغي أن يعلم أن إتيان السنة أولى وأفضل، فإن الحاجَّ إذا وصل إلى منى يوم التَّحَرُّرِ فإنَّه وبعد طلوع الشَّمْسِ يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصر شعره، ثم يفيض إلى مكة للطَّوْفِ بالبيت والسَّعْيِ كما قلنا إن كان ممتنعاً.

وقد اختلف العلماء في سقوط التَّرتيب عن العامد في الحديث جاء ذكر الجاهل أو النَّاسِيْ ولماذا؟ لأنَّه في الحديث دائماً يقول "فقال رجلٌ لم أشعر فحلفت، لم أشعر فنحرت" لذلك قالوا أن هذا لا إشكال فيه في حق الجاهل والنَّاسِيْ، لكنهم اختلفوا في سقوط التَّرتيب عن العامد، وقالوا الحديث يخرج الجاهل والنَّاسِيْ - كما قلنا - أما العامد فهل يدخل في هذا الحكم أيضاً أم أنَّه لا يسقط عنه التَّرتيب؟

فذهب الشافعي وأحمد رحمهم الله إلى سقوطه عنه، وقالوا التَّرتيب سنَّةٌ مستحبةٌ وليس بواجب ولأنَّه لم يأتي في جميع طرق الحديث هذه (لم أشعر) بل جاءت مباشرةً فعلت كذا وكذا، قدِّمت كذا على كذا.

وكذلك جاء في الحديث أنَّه قال (فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدِّم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج) وليس فيه أنَّ هذا الكلام كان للنَّاسِيْ أو جاهل. لذلك قال هذان الإمامان الشافعي وأحمد أنَّ التَّرتيب مستحبٌّ وليس بواجب، وعلى هذا فإنَّ العامد لا شيء عليه ولا دام عليه إن قدِّم وأخر عمداً والله أعلم.

الحديث 249

عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي أنه حجّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرّة الكبرى بسبع حصياتٍ، فيجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ.

بيّن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من أكبر صحابة رسول الله ﷺ السنّة عند رمي جمرّة العقبة "الجمرة الكبرى" وهي أن يكون البيت أي القبلة عن يسار الرامي. ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرّة عند رميها

والجمرات: ثلاثة صغرى ووسطى وكبرى

- أما الصغرى وتسمى بالدنيا والأولى: وهي أول جمرّة بعد مسجد الخيف بمنى سميت بذلك لأنها أقرب جمرّة إليه.

- والثانية هي الجمرّة الوسطى: وهي ما بين الجمرّة الصغرى والكبرى العقبة.

- والاخيرة هي جمرّة العقبة والجمرة الكبرى: وتقع آخر منى تجاه مكة. وهي ليست من منى ليست داخل حدود منى.

والجمر: معناه مَجَمَع الجمار، عندما نقول الجمرة الكبرى أو الجمرّة الصغرى أو الجمرّة الوسطى نعني بذلك مجمع الجمار.

وأما الجمرّة: عندما نقول الجمرات فهي الحصى الصغيرة وقد مر معنا هذا في كتاب الطهارة.

وفي قوله: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ينههم أنّ هذا الذي وقف فيه النبي ﷺ عند رميه، وهذا من تعليقه رضي الله عنه لسنّة المصطفى ﷺ.

وهذا فيه حبّ الصحابة رضي الله عنهم للسنّة وتحريمهم لها عند أدائهم للعبادة فإنهم كانوا رضي الله عنهم كما يتحرّون موضع وقوف ﷺ وكيف كان واقفاً وكيف أتجه ويراعون أيّ شيء رأوه وعلموه من النبي ﷺ.

وخصّ سورة البقرة بالذكر من بين جميع السور لأنّ فيها بيان أحكام الحجّ، وقيل لأنّها أطول سورة في القرآن والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 250

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلّقين والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟

قال: والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين.

الحلق: هو التقصير من مناسك العمرة والحجّ، قال الله عز وجل ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ فالحلق والتقصير من مناسك العمرة والحج.

وفي الحديث أنّ النبي ﷺ دَعَا للمحلّقين مرّتين فيحين دعا للمقصرين مرّة واحدة، وهذا فيه فضل الحلق وأنّه أفضل من التقصير، ويستثنى من هذا المتمتع بالعمرة إلى الحجّ فإنّ التقصير في حقّه أفضل عند تحلّله من العمرة لأنّه يوفّر شعره ليحلقه عند تحلّله من الحجّ ولأنّ النبي ﷺ أمر المتمتع بالتقصير بعد العمرة ولم يأمرهم بالحلق، فدلّ هذا على أنّ التقصير في حقّهم أولى وأفضل في هذا المواضيع.

وكذلك يستثنى المرأة فإنّ التقصير في حقّها أفضل لأنّه لا يجوز لها حرق شعرها لأنّه مثلى فتستثنى هي أيضاً.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 251

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفطنا يوم التَّحَرِّ فحاضت صفيّة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال: أحابستنا هي قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم التَّحَرِّ؟ قال: اخرجوا.

وفي لفظ: قال النبي ﷺ: عقرى حلقي أطافت يوم التَّحَرِّ؟ قيل: نعم؟ قال: فانفري.

الحديث 252

عن ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ آتة خفف عن المرأة الحائض.

تذكر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حجَّ مع نسائه حجَّة الوداع، وأنهم طافوا طواف الإفاضة يوم التَّحَرِّ، وبعد طوافهم حاضت صفيّة رضي الله عنها ولم يعلم بهذا النبي ﷺ حتى كان ليلة التَّحَرِّ فأراد النبي ﷺ أن يأتيها، وانظروا رحمكم الله كيف كانت العرب تكفي ولا يستعملون الألفاظ الصَّريحة إلاَّ للحاجة

فقلت عائشة رضي الله عنها أراد منها ما يريد الرجل من أهله وهذا كناية عن أن النبي ﷺ أراد جماعها، فأخبرته رضي الله عنها أنها حائض، فظنَّ النبي ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج بدونه، ولا بدَّ إن هي لم تأتي به بسبب الحيض أن يمكث معها النبي ﷺ أو محرَّم لها حتى تطهر فتأتي به، لذلك قال أحابستنا هي؟ فأخبروه أنها طافت قبل أن يأتيها.

فقال أخرجوا أي فلنذهب لأنَّه لم يبقى عليها إلاَّ طواف الوداع وهو واجبٌ من واجبات الحج إلاَّ أنه يسقط عن الحائض بدلالة حديث ابن عباس الذي ذكرناه وفيه أنه قال إلاَّ آتة خفف عن المرأة الحائض أي أنه ليس شرطاً أن يكون آخر عهدا بالبيت فليس بواجبٍ على الحائض كما يجب على غيرها.

وفي هذين الحديثين جملة من الفوائد منها أنّ طواف الإفاضة ركن من أركان الحجّ لا يسقط بحال لا عن الحائض ولا عن غيرها.

وفيهما أنّ من حاضت في أثناء حجّها فإنّها تكمل أعمال الحجّ إلاّ الطّواف بالبيت فإنّها تؤخّره إلى حين طهرها.

وفيه أنّ محرّم الحائض عليه انتظارها إلى حين طهرها لتمكّن من الإتيان بطواف الإفاضة إلاّ من كان محلّ سكناه بالقرب من مكّة وإمكانه العودة إليها بسهولة بعد الطّهر فيجوز له الذهاب معها ثمّ تعود معه لتأتي بطواف الإفاضة بعد طهرها.

وفيهما أنّ طواف الوداع واجبٌ لأنّ النّبِيَّ ﷺ لم يرخص في تركه إلاّ للحائض، ولو كان غير واجبٍ لم يكن ثمّة معنى من التّرخيص للحائض فقط.

وكذلك في قوله في الحديث **عقرى حلقى** هما كلمتا دعاء بمعنى الهلاك والإبادة، لكن جرى استعمالهما في مقام التّهويل من غير إرادة الدّعاء ولا المعنى الأصل لهما. هذا ما يتعلق بهاذين الحديثين.

الحديث 253

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

إذا انتهى الحاجّ من طواف الإفاضة والسّعي إن كان متمتعاً شرع له الرجوع إلى منى والمبيت بها في أيّام التّشريق.

والمبيت بمنى واجبٌ لأنّ النّبِيَّ ﷺ بات بها وهو القائل **(خذوا عني مناسككم)** فلا يجوز لأحدٍ المبيت في غير منى في هذه الأيّام طبعاً باستثناء السّقاّة والرّعاة، فقد جاء في الحديث أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النّبِيَّ ﷺ بأن يبيت في مكّة من أجل القيام بسقاية الحجّاج وهو من بني عبد المطلب، وبني عبد المطلب كانت من وظائفهم أيّام الحجّ حتّى في زمن الجاهلية سقاية الحجّيج من بئر زمزم.

فكان العباس هو المسؤول عن هذه السقاية ولو بات في منى لما أمكنه توفير الماء للحجاج في نهار اليوم الموالي، فاستأذن من النبي ﷺ بأن يبیت في مكة فأذن له.

وهذا الحديث من الأدلة على وجوب المبيت في منى، إذ لو كان غير واجب المبيت بها لما كان لاستئذان العباس معناً ولذهب إلى مكة مباشرة. هذا بالنسبة لمن يسقي الحجاج تطوعاً. أمّا الذين يبيعون الماء كما هو حاصل في وقتنا هذا من بعض الناس يجب عليهم المبيت في منى ولا يأخذون بهذه الرخصة. لأنهم تجار وليسوا يعني سقاة.

ويدخل في حكم السقاة رجال الأمن ورجال التنظيم الذين لا يمكنهم المبيت في منى لأنهم لو باتوا فيها اختل نظام الحج والحصول رتباً أموراً غير مرغوب فيها، لذلك أجاز لهم العلماء أن يبیتوا في غير منى للحاجة قياساً على إذن النبي ﷺ للسقاة والرعاة والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 254

وعنه قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منها إقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منها.

في الحديث أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في جنب، وجمع هي مزدلفة سميت بذلك لأن الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر.

وسميت مزدلفة كذلك لأن الناس يزدلفون منها إلى منى.

ففي الحديث مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء إذا أتى الحاج مزدلفة، يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحدٍ ولكل صلاة إقامة، والأفضل أن يجمع جمع تأخير كما فعل النبي ﷺ.

وقوله لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منها فيه أنه ﷺ لم يصلي الرواتب الخاصة بالمغرب ولا بالعشاء والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

الحديث 255

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرفت طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فزلقنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، قال: منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها وأشار إليها؟ قالوا: لا؟ قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

وفي رواية فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العصد فأكلها.

هذه القصة حدثت في عام الحديبية والتبّي ﷺ خرج فيها قاصداً العمرة هو وأصحابه وأطلق عليها في الحديث أنه خرج حاجاً، وهذا الإطلاق إطلاق لغوي إذ كلُّ من الحاجِّ والمعتمر يقصد البيت لأداء النسك، فيطلق على المعتمر حاجٌّ تجوّزاً.

التبّي ﷺ كان في سفره هذا وقبل أن يصل إلى ميقات المدينة ليحرم بلغه أنّ عدوّاً يريد به هو أت من قبل ساحل البحر، فأمر طائفة من أصحابه ومنهم أبو قتادة رضي الله عنه أن يسلكوا ذات اليمين على طريق الساحل ليصدّوا هذا العدو وليقضوا عليه.

والذين ذهبوا إلى الساحل أحرموا كلهم إلا أبا قتادة رضي الله عنه لم يفعل ذلك، وفي أثناء سيرهم وجدوا حمر وحشٍ - حمر وحش جمع حمار وحشي فهو حلال - فأراد أبو قتادة رضي الله عنه واحداً منها فصاده وأكل منه هو وأصحابه لكنهم رضي الله عنهم انتابهم الشك في جواز أكلهم من هذا الحمار الوحشي لأنّه صيد، والمحرم يحرم عليه الاضطهاد.

فأخذوا معهم اللحم وأنجسوا نحو النبي ﷺ ليسألوه فطلب منهم ﷺ لما لقوه إذا كان أحدٌ منهم طلب من أبي قتادة صيدها وأشار إليه ليصيده فقالوا لا فأمرهم بأكل الباقي.

وفي الرواية الثانية جاء أنّه طلب منهم أن يعطوه شيئاً منه تطيباً لحاظرهم وتطميناً لقلوبهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

ففي الحديث أنّ الحُمُرَ الوحشيّة حلال يجوز أكلها.

وفيه أنّ الصّيد الحلال أي غير المحرم إذا لم يكن بطلب من المحرم ولا بإشارة منه أنّه يجوز للمحرم أكله.

وفيه وجوب سؤال أهل العلم عمّا أشكل.

وفيه كذلك ورع الصحابة رضوان الله عليهم وطلبه من الرزق الحلال.

وفيه وجوب استفسار المفتي للسائل فيما يختلف به الحكم لأنّ النبي ﷺ لم يقل لهم يجوز ان يأكلوه بل سألمهم إن كان صاده بإشارة واحدٍ منهم أو بطلب واحدٍ منهم إلى غير ذلك لأنّ الحكم يختلف باختلاف هذا الأمر. والله أعلم.

الحديث 256

عن الصّعب بن جثامة اللّيثي أنّه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فزده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنّنا لم نردّه عليك إلاّ أنا حُرْم.

وفي لفظٍ لمسلم: رجلٌ حمار.

وفي لفظ: شقُّ حمار.

وفي لفظ: عَجَز حمار وجه هذا الحديث أنه ظن أنه صيدٌ لأجله ﷺ والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

هذا تأويل الشافعي رحمه الله للحديث وهو الصواب إن شاء الله لأنّ المحرم لا يجوز له أن يأكل ما صاده الحلال من أجله.

وقرينة الحال هي التي دفعت بالنبي ﷺ كي يظنّ أنّ هذا الصّحابي رضي الله عنه صاد هذا الحمار من أجله لذلك ردّه ولم يرد أن يأكل منه.

وفي الحديث أنّ الإنسان إذا رأى أنّ أخاه توهم شيئاً تجاهه فحزن من أجله أنّه يزيه ويبيّن له بطلان ما توهمه والنبي ﷺ فعل ذلك، فلما رأى أنّ صاحب الهدية هذا الصّحابي الجليل رضي الله عنه حزن حتّى ظهر الحزن على وجهه بيّن له فساد ما توهمه وأخبره أنّه لم يردّ عليه لحمه إلاّ لأنّه مُحرم وظنّ أنّه فاده من أجله، ليس فقط لأنّه محرم لا بل لأنّه محرم وظن أنّ هذا الصّحابي صاد

هذا الحمار من أجل أن يأكل منه التبيُّ ﷺ لذلك رده فيضاً إلى ما ذكرناه سابقاً من الحالات التي لا يجوز فيها للمحرم أن يأكل ما صاده الحلال.

فقلنا في الحديث الذي سبق أن المحرم لا يأكل من الصيد الحلال إذا كان هو الذي أشار إليه أو عليه بصيده أو طلب منه ذلك.

وكذلك يضاف إلى هذا ما جاء في هذا الحديث فيما إذا كان الحلال صاد الصيد من أجل المحرم فلا يجوز للمحرم الأكل منه حينئذٍ. والله أعلم.

فصل المعاملات

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع .

وهو لغة: مقابلة شيء بشيء، أو قل إعطاء شيء مقابل شيء آخر.

أما شرعاً: فهو مبادلة مالٍ بمالٍ لقصد التملك بما يدلّ عليه صيغ القول والفعل.

والمراد بالمال: كل ما يملكه الإنسان سواء كان مالاً أو ذهباً أو فضةً أو ملابس ومأكولات أو غير ذلك.

وينعقد كما قلنا بكل قولٍ أو فعلٍ يعده الناس بيعاً، الأقوال والأفعال قد تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالذي يدخل عند بائع اللبن مثلاً ويعطيه الدنانير فيضعه له فوق الطاولة التي توجد عند مدخل الدكان يعطيه البائع قارورة لبن من غير أن يتكلم أحدهما مع الآخر فيأخذها يمشي هذا يعد بيعاً لأنه هو المتعارف عليه عند صاحب هذا الدكان.

والبيع جائزٌ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. ومن السنة الحديثين الآتين.

الحديث 257

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع.

الحديث 258

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا
مُحَقَّة بركة بيعهما.**

لما كان البيع متوقفاً على موافقة المشتري والبائع وهذه الموافقة قد تكون مبدئية ثم تتغير في المجلس جزاء مثلاً فخص السلعة أو عند الإطلاع على بعض الخصائص التي تكون فيها ومحتوياتها قد تتغير هذه الموافقة، وقد يريد المشتري خاصة فسخ الموافقة المبدئية التي أبداهما جعل الله عز وجل لكلا الطرفين خياراً في إمضاء العقد أو فسخه.

ويمتد هذا الخيار في مجلس العقد وينتهي بإفتراقهما، وإفتراقهما قد يكون بالأبدان أو بما يتعارف عليه الناس.

وقد يتفقان -البائع والمشتري- على ألا خيار فيسقطان هذا الحق عنهما جميعاً. لماذا؟ لأن في الحديث جاء (أو يخير أحدهما الآخر فتبايع على ذلك) فلها أن يتفقا على إسقاط حق الخيار.

وفي الحديثين أن البركة في هذا البيع تتبع الصدق وأن الكذب والغش محقق مذهب لها موجب للخسارة والهلاك.

ففي الحديثين الدليل على جواز البيع وإثبات مشروعيته.

وفيه إثبات مشروعية خيار المجلس لكل من البائع المشتري وهذا الخيار يتمثل في الحق في إمضاء البيع أو فسخه هذا هو الخيار، الخيار هو أن لهما إمضاء عقد البيع أو فسخه.

وفيه أن جمهور العلماء ذهبوا إلى ثبوت الخيار ومنهم الشافعية والحنابلة وأهل الحديث وعمدتهم في إثبات الخيار هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واختار الإمام مالك رحمه الله وكذا أبو حنيفة رحمه الله القول بعدم ثبوت الخيار واستدلوا بأمر واهية أجاب عنها الجمهور بما يكفي.

كذلك في الحديثين أنّ الخيار ثابتٌ إلى حين تفرّق المتبايعين أو إلى أن يختارا إسقاطه كما جاء في الحديث.

• قوله: ما لم يتفرّقا أو حتى يتفرّقا:

أخذنا منه أنّ الخيار يمتدّ إلى حين تفرّقهما سواءً كما قلنا كان التفرّق بالأبدان أو بما يتعارفان عليه، أن يغلق مثلاً كلّ واحدٍ منهما هاتفاً إن كان المجلس في الهاتف، أو يغلق كلّ واحدٍ منهما وسيلة تواصل إن كان هذا المجلس معقوداً على التت أو غيرها. المهم أن يتفرّقا سواءً بالأبدان أو بغير الأبدان.

• قوله: أو يُخيّر أحدهما الآخر:

كما قلنا هذا فيه إثبات أنّ لهم الحقّ في إسقاط الخيار والشرع قد أجاز لهما هذا فلهما الحقّ فيه، لأنّ هذا الحقّ متعلّق بشخصيهما وليس فيه حقّ لله عزّ وجل، يعني هذا الفرق بين كون الحقّ متعلّقاً بالله عزّ وجل وكونه محض حقّ للآدمي فحقّ الله عزّ وجل لا يسقط برضى الآدمي-سيأتي بعض أمثلة البيوع المحرّمة-حتى لو تراضى البائع والمشتري عليها فإنّها لا تجوز لأنّ فيها حقّاً لله عزّ وجل، أمّا حقّ الآدمي فيسقط برضاه.

وفيه أنّ العلماء قد نصّوا على أنّه لا يجوز التفرّق خشية الفسخ لأنّه تحايلٌ لإسقاط حقّ الغير، معنى ذلك لو أنّ أحد المتبايعين وليكن بائع مثلاً لخشيته أن يفسخ العقد المشتري بعد أن قرّر إمضاءه تجده يسارع إلى تفريق المجلس حتى ينتهي حقّ الخيار وليتمكّن المشتري من فسخ البيع وهذا طبعاً لا يجوز نصّ العلماء على أنّه لا يجوز.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ سبب البركة في الرزق هو الصدق كما أنّ سبب ذهابها والحاق الخسارة هو الكذب والغش.

باب ما نهي عنه من البيوع

لمّا كان الأصل في البيوع بل قل في جميع المعاملات الحلّ، عقد المصتف رحمه الله هذا الباب ليبيّن ما جاء نهي عنه في الشرع من البيوع المحرّمة، يعني إذا علمنا ما يحرم من البيوع بقي غيره على الأصل أي على الجواز.

الحديث 259

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

نهى عن بيع المنابذة: وهي طرح الرُّجُل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقْلِبَهُ أو ينظر إليه.

ونهى عن الملامسة، واللامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

في الحديث النهي عن نوعين من البيوع لإشتمالهما على الغرر الذي جاء بالنهي عنه.

بيع المنابذة: هو أن يبنذ أو يطرح البائع الثوب للمشتري، والمشتري يطرح الثمن فينقصد البيع بلا خيارٍ ونظرٍ للسلعة ولا قبول للثمن، فمجرد أن يطرح البائع الثوب ويطرح المشتري الدرهم ينقصد البيع.

فحرم هذا بما فيه من الغرر الواضح على الطرفين، فقد تكون السلعة مغشوشة وقد يكون الثمن قليلاً لا يقابل جودة السلعة إن كانت سلعة جيدة أو قد يكون الثمن أيضاً كثيراً لا يصلح للسلعة الرديئة المطروحة. فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا البيع.

ومثله **بيع الملامسة:** وهو أن يقول لك البائع ما تلمسه تدفع ثمنه فهو لك تأخذه ولو لم ترغب في ذلك وأياً كان هذا الملموس ولو لم يعجبك. هذا أيضاً فيه غرر واضح لأن الثوب قد يكون فيه عيبٌ وقد يكون لم يعجبك أو غير ذلك فالإنسان يشتري الشيء الذي يرضاه والذي يحبه والذي يعجبه.

فالحديث يقتضي تحريم بيع المنابذة واللامسة لأن النهي طبعاً يفيد التحريم، فما دام النهي يفيد التحريم فاستفدنا تحريم هذين النوعين من البيوع.

وكذلك عدم صحّة هذا البيع وتحريمه يدلّ على فساد هذه المعاملة، وما دام أنّ المعاملة فاسدة دلّ هذا أيضاً على تحريم ما يقبض من هذه المعاملة.

وقلنا أنّ النهي عن هذين النوعين من البيوع جاء لإشتمالهما على الغرر وقد نهينا عنه لأنّه نوعٌ من الميسر.

وكذلك الحديث دليلٌ على فساد بيع المجهول إلا إذا كان المبيع موصوفاً بوصفٍ بحيث تنتفي به الجهالة كوصف بيع السلم، ففي المنابذة واللامسة بيعٌ للمجهول، فعندما يطرح عليك ثوب يعني لم

تلمسه حتى فيلزمك أخذه، وكذلك في بيع الملامسة مجرد ما تلمس الثوب من غير أن نقلبه وتنظر إليه تأخذه وهذا من بيع المجهول.

الحديث 260

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلْقُوا الرِّبَّانَ ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد، ولا تَصُرُوا الغنم، ومن إبتاعها فهو بخير النَّظَرين بعد أن يجلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر.

وفي لفظ: وهو بالخيار ثلاثاً.

في هذا الحديث النهي عن خمسة من البيوع المحرمة:

النوع الأول: تلقي الربكان

تلقي الربكان: هو تلقي من يأتي إلى السوق لبيع سلعته قبل أن يصل إليه، فلا يدري عن سعر السوق شيئاً، فيعطيه المتلقي أقل منه، فيحرم عليه هذا وتجب عقوبة هذا المتلقي. وإذا وصل صاحب السلعة السوق ورأى السعر وعلم أنه قد غرَّر به فله الخيار في إمضاء البيع أو استعادة سلعته.

ومثله الذي يعلم بزيادة الأسعار ويكتمها ويشترى من الناس سلعهم بالثمن القديم هذا أيضاً من صور تلقي الربكان، فيحرق لمن اشترى منهم السلع أن يسترجعوها إذا علموا بمكره أو إمضاء البيع فهم بالخيار، وهذا يحدث كثيراً الآن بعض الناس يكون على اطلاع على السوق العالم مثلاً ويعلم أن سعر بعض الأمور أو بعض المواد الغذائية مثلاً قد زاد وفي منطقته وفي السوق الذي يشتري منه لم يزد بعد، فيذهب ويشترى من جميع البائعين هذه السلعة بالسعر القديم ثم يخزنها ليخرجها بعد بئس الجديد.

وقلنا أن هذا من صور تلقي الربكان وهو لا يجوز وعلى من علم أنه فعل به ذلك الحق في الخيار فله أن يسترجع سلعته.

وجاء في الحديث التعبير بـ (الركبان) وهم جمع راكبٍ وأطلق هذا اللفظ عليهم تغليباً وإلاّ فالحديث يشمل المشاة أيضاً.

النوع الثاني

النهي أن يبيع أحدٌ على بيع أحدٍ قال: "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض"

وصورته أن يقول شخصٌ للمشتري في فترة الخيار -أي بعد أن انعقد البيع وقبل التفريق - أنا أبيعك نفس السلعة بأقل ثمن حتى يفسخ البيع أو العقد مع البائع، وكذلك يدخل فيه من يشتري على شراء أخيه كأن يقول للبائع مثلاً أنا أعطيك أكثر منه إن أنت فسخت العقد معه. وهذا يحدث أيضاً.

وهذا البيع أو الشراء محرّمٌ بنص هذا الحديث لما فيه من إحداث العداوة والبغضاء بين المسلمين.

النوع الثالث: النهي عن التناجش

التجش: هو الزيادة، ومنه نجش الطير إذا ثار، وهو زيادة الإنسان في السلعة بقصد نفع البائع أو الإضرار بالمشتري.

النهي عن التناجش أو التجش قال (ولا تناجشوا) والتناجش يكون كثيراً في أسواق المزاد العلني، فمن الناس من يأتي بغرض التجش وليس النية له نية في الشراء فتجده يزيد في الثمن، وقد يكون متفقاً مع صاحب السلعة وقد لا يكون متفقاً معه، بل قد يكون غرضه الإضرار بمن سيشتري، فتجده يرفع الثمن لا من أجل الشراء ولكن من أجل أن يضرب بمن سيشتري هذه السلعة.

وقد يكون متفقاً مع صاحب السلعة على أن يرفع ثمن البيع مقابل ما سيعطيه لاحقاً. فهذا محرّمٌ بنص هذا الحديث ولا يجوز، وإذا تحقّق المشتري من أنّه وقع ضحيةً لهذا فله الخيار بردّ السلعة.

الأمر الرابع: النهي عن بيع الحاضر لباد

سيأتي معنا إن شاء الله لاحقاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الكلام عن هذا النوع بالتحديد وصورته تشبه صورة تلقى الركبان وفيه زيادة تفصيل سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله.

النوع الخامس: النهي عن التصرية

والتصرية: مأخوذة من قوله "ولا تصرّ الغنم".

تصريته: هي التحيين. هذا اللّغز نستعمله حتى في وقتنا هذا التحيين، وهي ترك اللبن في ضرع البهيمة التي يراد بيعها يوماً أو يومين أو أكثر من ذلك حتى يجتمع اللبن في الضرع حتى إذا رآها المشتري ظنّ أنّ ذلك عاداتها أي أنها تنتج كثيراً من اللبن، وهذا حرام ويثبت فيه للمشتري الخيار ويسمى بخيار التّديليس، لأنّه دُلس عليه وظنّ أنّ هذا اللبن هو الذي تنتجه يوماً وليس كذلك فله الخيار في ردّ السلعة، فإن حلها المشتري وأراد ردّها بعد ذلك ردّها وصاعاً من تمر كما جاء في الحديث ليكون التمر عوضاً عن اللبن الذي حلبه.

وقوله ﷺ: **(وهو بخيار ثلاثاً)** أي أنّ الخيار خيار التصرية وهو ثابتٌ لمدة ثلاثة أيام، لكن اختلف العلماء في مبتدأ هذه الأيام الثلاث هل تبدأ من عقد البيع أو من العلم بالتصرية، والصحيح أنّ هذه الأيام الثلاثة تبدأ من العلم بالتصرية والله أعلم.

الحديث 261

عن عبد الله بن عمر رضي عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلَة، وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثمّ تنتج التي في بطنها.
قيل: أنّه كان يبيع الشّارف وهي الكبيرة المستة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته.

للعلماء في تفسير بيع حبل الحبل تفسيران:

الصورة الأولى: نهى عن بيع ابن ابن الناقة التي بين يدي البائع، أي مثلاً بائع تكون عنده ناقة حبلى فهو يريد أن يبيع ما ستلده الناقة التي في بطن هذه الناقة، فمثلاً ينتظر حتى تولد هذه الناقة التي في بطن الناقة التي يريد بيعها ثم تحمل هذه الناقة المولودة ولما تلد يريد بيع ذلك ابن الابن.

وهذا البيع محرّم لما فيه من الجهالة، وهو من بيع المعدوم، والعلة في تحريمه هو عدم القدرة على تسليم المبيع، كيف له أن يسلم ابن ابن الناقة هو لا يعلم إن كانت هذه الناقة ستضع جملًا أم ناقةً حيّة أم ميتة، ثم كيف له أن يعلم أنّ ما ستجده سيكبر حتى يحمل وأتم تعلمون أنّ مدّة حمل الناقة طويلة ليست بالقصيرة فينتظر حتى يولد هذا ابن الابن فهذا من بيع المعدوم. وكلّ سلعة يراد بيعها ولا يقدر على تسليمها فتدخل في بيع المعدوم كبيع السمك مثلاً في البحر أو بيع الطير في سماء.

وكان أهل الجاهلية يتبايعونه أي أنّهم كانوا متعارفين على هذا وهذا غير كافٍ في إثبات المشروعية كون الناس يتعارفون على نوعٍ من أنواع البيع لا يكفي إثبات مشروعيته ولا يسوّغ لهم أنّه بيع معروف وأنّ الأصل في البيوع الحلّ لا، لابد من أن يكون المرء وخاصّةً البائع على علم بأنواع البيوع المحرّمة حتى يجتنبها.

الصورة الثانية: هي أن يبيع لحم الجمل مثلاً أو الجمل بثمنٍ مؤجلٍ إلى أن يولد ابن ابن الناقة فالمراد ليس بيع ابن الناقة ولكن المراد أنّ ثمن هذا المبيع سيؤجل إلى أن يولد ابن ابن الناقة، فالمدّة هذه مجهولة ويستحيل أن يعرفها أحد لأنّه يستحيل تحيّل متى سيولد ابن ابن هذه الناقة، فالمدّة غير معلومة وغير منضبطة بضابط يمكن أن تعلم به لذلك حرّم هذا النوع من البيع والله أعلم.

الحديث 262

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري.

الحديث 263

وقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى قيل: وما تُزهى؟ قال: حتى تحمرّ أو تصفر.

قال: رأيت إذا منع الله الثمرة بما يستحل أحدكم مال أخيه؟

لما كانت الثمار معرضة للكثير من الآفات الأمراض التي قد تجتاحها ففسدها نهى النبي ﷺ البائع وكذا المشتري ولو كان راضياً عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها أو قبل أن ترهى.

وقد فسر النبي ﷺ معنى **ترهى** بأن تصفر ثمرة أو تحمر لأن هذا الإزدهاء هو بداية صلاحها.

وقد بين النبي ﷺ أن علة النهي عن هذا بقوله: **أرأيت إذا منع الله الثمرة أي أرأيت إذا لم تصلح هذه الثمار ففسدت فما يستحل أحدكم ويقصد البائع مال أخيه؟ أي المشتري؟ أي أن البائع يأخذ مال المشتري من غير أن يأخذ المشتري شيئاً لأنها قد فسدت فسيأخذ البائع مالاً بلا عوض لهذا قال: بما يستحل أحدكم مال أخيه.**

ففي الحديث الدلالة على أنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، وهذا أصل جاء ذكره في كتاب الله عز وجل وذم الله الأحرار والزهبان لأجله، وما أكثر ما يأكل الناس الآن أموال الناس بالباطل سواءً في البيوع أو في غيره من المعاملات.

والإحمرار والإصفرار المذكور في الحديث خاصٌ بثمر النخل أي بالثمر وكل نوعٍ من الثمار له علامة تدل على بدو صلاحه.

قال النووي رحمه الله: (بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة وذلك يختلف باختلاف الأجناس وهو على اختلافه راجعٌ إلى شيء واحدٍ مشتركٍ بينهما وهو طيب الأكل). انتهى كلامه رحمه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الضابط يدور على إمكان أكلها واستساغته لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا على كره، وهو أيضاً إذا وصل إلى هذه الحالة من التضرع قلت فيه الآفات والعاهات). انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

لكن يستثنى من هذا الأصل الذي هو النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يستثنى منه صور:

- **الصورة الأولى:** أن يبيع البائع الثمرة مع الشجر أي أن يباع الأصل الذي هو الشجر وتكون الثمار تبعاً له، فالمراد به في هذه الصورة ليس الثمار بل الأشجار لكن الثمار تبعاً للأشجار فهنا البيع جائز لا إشكال فيه.

• **الصورة الثانية:** استثنوا جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها في حال أن أراد المشتري قطاعها في الحال من غير أن ينتظر نضجها، لأنه في هذه الحال يريد شراء الثمرة على هيئتها الحالية أي غير ناضجة.

وعلة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها هو خوف تلفها وحدث العاهة عليها، أي أنها ستفسد قبل أن يتمكن المشتري من اقتطافها، وهذه العلة منتفية في هذه الحالة. يعني في حال أراد المشتري أن يشتري الثمرة على هيئتها الحالية أي قبل أن تنضج.

• **الصورة الثالثة:** من يريد شراء بعض الثمار من أجل أن يطعمها علفاً للبهائم ونحوه وهاتان الحالتان مستثنتان من صور بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. والله أعلم.

الحديث 264

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قال: قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً.

صورة بيع الحاضر لباد هو أن يأتي رجلٌ من البادية أو من مكانٍ بعيد يأتي بالسلعة من خارج المدينة يأتي بها من خارج للمدينة ليبيعهها ويريد بيعها بسعر السوق طبعاً ويريد بيعها على الفور بالتأكد، فيتلقاه الركبان أو يتلقاه هذا الحاضر وقد يعلمون بقدمهم لما لهم من خبرة في تلقي من يأتون من البدو من خارج المدينة فيشترون عليهم سلعتهم بأقل ثمناً من سعر السوق ثم يعيدون بيعها للناس على التراخي وليس في الحال مع زيادة في الثمن طبعاً ويحصل بهذا ضرر للناس لأن السلعة لن تصلهم في الحين كما كانت ستأتيهم لو وصل الركبان إلى السوق مباشرة، وكذلك يحصل فيه ضرر الركبان لأنهم قد باعوا سلعتهم بأقل من سعر السوق.

ولهذا سمّاهم ابن عباس ووصفهم لما سأله طاووس ساهم بالسماسة وهم جمعوا سمسار لأن هذا سمسار وظيفته يدخل بين البائع والمشتري ليبيعه السلعة ويسهل بيعها، لكن في هذه الحال في حال أنه يتلقى الركبان ويتلقى الباد الذي سيأتي للمدينة سيحدث ضرراً على هذا الإنسان على البائع وكذلك على الناس التي تريد أن تشتري هذه السلعة.

فمفسدة هذا النوع من البيع أنّ فيه غبن للبائع بأنّه يبيعها بأقلّ من سعر السوق، وكذلك قد يحتكر هذا السمسار السلعة فلا يبيعها للناس، وإذا باعها إليهم يبيعها بأكثر من الثمن الذي كان في ذلك اليوم في السوق.

وقد جاء النهي عن هذا البيع في أحاديث أخرى. قد جاء أيضاً عند الإمام مسلم رحمه الله عن النبي ﷺ قال (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار).

والجلب: هم الرّكبان يسمّونه الجلب ويسمون الرّكبان وهم الذين يحملون السلعة من بلدٍ إلى بلدٍ أو من البادية إلى البلد، سمّوا بذلك لأنّهم يجلبون السلعة، والنبي ﷺ هنا أعطى الخيار لصاحب السلعة قال: (فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فأعطى لصاحب السلعة الخيار إذا جاء السوق وعلم بثمن السوق وعلم أنّ من حمل سلعته من خدمه قد حصل لهم مكر وخديعة وباعوا السلعة بأقلّ من سعر السوق فله الحقّ في إسترجاع سلعته، أعطاه له الشرع، فله الحقّ في أن يفسخ هذا البيع ويستردّ سلعته وله أن يطالب ممّن اشترى سلعته بأن يعوّض له خسارته، وأن يعوّض له الفارق الذي بين سعر السوق والثمن الذي باع به سلعته الله أعلم.

الحديث 265

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه إذا كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كلّهُ.

المزابنة: مأخوذة من الزّبن وهو الدّفع، سمّي بذلك لأنّ كلّي الطرفين يريد دفع صاحبه عن حقّه.

وذكر في الحديث ثلاثة أمثلة للمزابنة:

المثال الأول: هو أن يبيع التمر على رؤوس النخل بتمرٍ مقطوع من غير تحقّقٍ من التّماثل، ومعلومٌ أنّ التمر من الأصناف الرّبوية التي يشترط فيها التّماثل في التّوع والكيل.

ويشترط أيضاً التّقابض في المجلس وفي هذه الحالة التّماثل غير متحقّق لأنّ التّوع أولاً ليس واحد فالذي يوجد في النخل الذي هو الرّطب والذي يريد أن يبيعه أو يشتريه به هو تمرّ يابس.

كذلك الكيل ليس واحداً لأنّه من الحديث يفهم أنّ الكيل ليس واحداً فيقوم ما يوجد في النخل أو في رؤوس النخل من رطبٍ بمكيلٍ أيّا كان كيله صاع صاعين ثلاثة أصع إلى غير ذلك فلا يتحقّق التّماثل. وهذا محرّمٌ طبعاً ولا يجوز وهو من بيع المزابنة وكذلك هو من الرّبا.

والمثال الثاني: هو بيع العنب بالزّيب فيقول مثلاً بعني هذه الأشجار من العنب هو طبعاً يأتي شخص يريد أن يفرس العنب هو لا يريد العنب لكن يريد العنب بعد الجفاف يريد الزّيب، فيأتي إلى صاحب هذه الأشجار فيقول له بعني هذا العنب بمقدار هذا الزّيب يعطيه أكيال من الزّيب.

هنا أيضاً لا يوجد تماثل فهذا لا يجوز أيضاً لأنّ الغرر حاصل ولأنّ الغبن سيقع على أحد المتبايعين إمّا البائع أو المشتري، إمّا أن يأخذ البائع أكثر من حقّه وإمّا أن يأخذ المشتري أكثر من حقّه.

وكذلك هذا البيع من "بيع المجهول بالمعلوم" فسيبيع زيباً أو عنبا سيصبح زيباً ولكنه مجهول كيله بزيب معلوم الكيل لكن لا يعلم التّماثل، لا يعلم إن كان كمية الزّيب التي ستقدّم ثمناً لهذا العنب إن كانت ستكون نفس كمية العنب أو الزّيب الذي سيحصل في الأخير.

المثال الثالث: يشتري المشتري الزّرع في سنبله بمقدارٍ من الزّرع المجني في أكياس فيقدّم أكياس فيها زرع مجني مقابل زرع في سنبله، وهذا أيضاً من بيع المجهول بالمعلوم والتّماثل فيه غير متحقّق وهذه الصّور كلها من صور بيع المزابنة.

والإمام مالك رحمه الله يجعل ضابط المزابنة أنّه "بيع أيّ شيءٍ لا يعلم كيله أو وزنه أو عدده بشيءٍ من جنسه" فتبيع شيءٍ بشيءٍ آخر لكن الشيء الذي تريد أن تبعه مجهول الكيل أو الوزن أو العدد تبعه بشيءٍ من جنسه يكون معلوم الكيل مثلاً.

وجعل الإمام مالك رحمه الله علّة النهي هي "المخاطرة والقمار" وذكرنا في هذه الأمثلة ما يحصل فيها من القمار، فأنت أن تبيع أو تشتري شيء لا تعلم كم سيكون مكياله في الأخير بمقدارٍ من جنسه لكن لا يمثله في الكيل وهذا من القمار وفيه مخاطرة كبيرة.

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله خصّ المزامنة في الأصناف التي تجري فيها الرّبا دون غيرها فالإمام الشافعي رحمه الله لم يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام مالك بل خصّ المزابنة في الأصناف الربوية فقط لكن الإمام مالك جعلها عامّة في الأصناف الربوية وغيرها.

والصّواب إن شاء الله هو قول الإمام مالك، فالمزابنة أعم تشمل الأصناف الربوية وغيرها لكنّ الأصناف الربوية أشدّ لأنّها بالإضافة إلى الإشتغال على المخاطرة والقمار فيها رباً أيضاً.

الحديث 266

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن المُخَابَرَةِ والمُحَاقَلَةِ وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وآلّ تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

المُخَابَرَةُ: مأخوذة من الأرض الحَبَار وهي الأرض التي تحرث لزرع، والمقصود بها في الحديث تأجير الأرض لتخدم مقابل شيء من الثمرة وفيها تفصيلٌ وكلامٌ سيأتي معنا في باب المساقات.

وَأَمَّا المُحَاقَلَةُ: فهي بيع الحقل الذي بدى صلاحه بشيء من الحَبِّ اليابس، كمن يبيع الزّرع في سنبله بشيء من القمح أو كمن يبيع الفول في جعبته مقابل فولٍ منقّى في الأكياس.

والعلّة في تحريم هذا النوع كما قلنا في المزابنة هو أنّه من بيع مجهولٍ بشيء من جنسه.

والغبن: هو الخسارة سيقع حتماً على أحد المتعاقدين.

وكذلك المزابنة وقد تقدم الكلام عنها ومثلها بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها تكلمنا عنها سابقاً.

واستثنى من صور ما ذكر أي المحاقلة والمزابنة نستثنى منها أن تباع مقابل الدينار والدرهم، المحاقلة والمزابنة في الحقيقة هي من صور بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها، وقلنا أنّ الأصل في بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها هو الجواز.

لكن بيع المحاقلة والمزابنة هاتان الصورتان استثنيت من هذا الجواز. لماذا؟ لأنها تحتوي على محاذير شرعية، قلنا أنّ الثمرة فيها تكون مجهولة الكيل وتباع بشيء من جنسها فيباع التمر في النخل بشيء من التمر، التمر في النخل يكون رطباً يباع بشيء من التمر اليابس لكن التمر الذي في النخل يكون مجهول الكيل ويباع بشيء من التمر أيضاً غير متماثل معه في الكيل فقلنا أنّ هذه الصور استثنيت من أصل جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها.

لكنّ النبي ﷺ في هذا الحديث أرشد إلى أن تباع هذه الأمور بالدينار والدرهم ليخرج بذلك من أراد أن يشتري من المحذور، إذا اشترى الإنسان الثمار بعد بدو صلاحها بالدينار والدرهم خرج بذلك من صور المزابنة والمحاقلة.

وكذلك ذكر النبي ﷺ أنّه رخص في بيع العرايا، بيع العرايا: هو بيع الرطب بالتمر لكن يشترط فيه شروط سيأتي ذكرها أن شاء الله في الباب المخصص له في الدرس القادم إن شاء الله.

الحديث 267

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

في هذا الحديث ذكر لثلاث من أنواع البيوع المحرمة:

النوع الأول: هو بيع الكلب

بيع الكلب محرّم وثمنه محرّم أيضاً، وعلة النهي عن بيع الكلب هي النهي عن اقتنائه جاء تحريمه في أحاديث. واستثناء النبي ﷺ كلب الصيد أو الزرع أو الماشية فقد جاء عند مسلم رحمه الله في صحيحه أنّ النبي ﷺ قال (من إقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كلّ يوم).

واختلف العلماء في حكم بيع ما استثناه الشارع من الكلاب، الشارع لما أجاز اقتناء كلب الصيد والماشية وكتب الزرع قال بعض العلماء أنّه يجوز بيع هذه الأنواع، لكن الصحيح هو الذي عليه جمهور أهل العلم أنّه يحرم بيع أي نوع من أنواع الكلاب ولو كانت ممّا أجاز الشارع اقتنائه.

النوع الثاني: مهر البغي

وهو ما تأخذه البغي أي الزانية مقابل ما يفعل بها، وقد كانوا في الجاهلية يشترون الجواري
يؤجروهن للبقاء، فلما جاء الإسلام منع ذلك وأنزل الله عز وجل قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ
عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

النوع الثالث: هو حلوان الكاهن

وهو ما يتعاطاه الكاهن من أجل تكهته.

والكاهن: هو كل من يدعي معرفة المغيب وقد يستعمل الجن في استراق السمع.

فما يأخذه كأجرة لعمله محرّم فلا يجوز إعطاؤه شيئاً ولا يجوز الذهاب إليه ولا الإنصات له فضلاً عن
تصديقه إعطائه أجرة.

الحديث 268

عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث.

في هذا الحديث بيان جملة من المكاسب الدنيئة الخبيثة وذلك ليجتنبها المسلم في حياته اليومية لأنها
تتناهى مع كرامته ومروءته.

وفيه أنّ ثمن الكلب ومهر البغي خبيثان قد ذكرنا تحريم كلّ منهما وأنّ الكلب بجميع أنواعه محرّم،
وكذلك ما تأخذه البغي على ما يفعل بها خبيث محرّم لا يجوز.

بقي الكلام عن كسب الحجام:

كسب الحمام فيه تفصيل. لماذا؟ لأنه صحيح أنه جاء وصفه في هذا الحديث الخبيث لكن جاء في الشرع ما يدلّ على أنه ليس كثن الكلب ومهر البغي لأنّ النبي ﷺ جاء في الشرع أنّه أعطى الحمام أجرته فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عباس: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجّمه ولو كان حراماً لم يعطه).

وجاء أيضاً عندهما عن ابن عباس قال: (حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاعٍ من تمر) فهذان الحديثان صريحاً في أنّ النبي ﷺ احتجما وأعطى الحمام أجرته.

قال ابن قدامة رحمه الله (ويجوز أن يستأجر حجّاماً ليحجمه وأجره مباح وهذا إختيار أي الخطاب وهذا قول ابن عباس وبه قال مالك والشافعي) ثم ذكر ابن قدامة رحمه الله من أجاز أجر الحمام أو كسب الحمام.

فعلم من هذا أنّ وصفه بالخبيث في الحديث لا يعني بأنّه محرّم كما هو حاله في ثمن الكلب ومهر البغي، لكن قال العلماء معناه أنّه دنيءٌ وردئٌ ومن وجد من الناس عملاً غير الحمامة فليترفع عنه، لكن كما قلنا الكسب حلالٌ مباح. والله أعلم.

باب العرايا وغير ذلك

الحديث 269

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.

ومسلم: بخرسها تمراً يأكلونها رطباً.

الحديث 270

وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسقٍ أو دون

خمس أوسقٍ

العرايا: جمع عريّة وهي من العري. سميت بذلك لأنها خالية من التقدين. وقيل لإنفرادها بالرخصة عن أخواتها أي أنّ هذه التخلات هي الوحيدة التي استثنت من بين أخواتها في البستان فبيعت بشيء من جنسها بينما الباقي يبيع نقداً أو بشيء ليس من جنسها.

والعريّة: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرساً.

واشترط العلماء لجوازها خمسة شروط:

الشّرط الأوّل

أن يكون المشتري محتاجاً للرطب كأن يكون فقيراً ولا يصحّ أن يترك حتى يصير تمراً.

لأنّ الحديث فيه (يأكلونها رطباً) أي أن هذا الفقير إذا أخذ العريّة يشترط في أن يأكل ثمارها وهي رطب ولا يترك الثمار حتى تصبح تمراً. لأنّ الحديث جاء فيه يأكلونها رطباً ولأنّ هذا النوع جاز لكون الفقير محتاجاً إلى أكل الرطب، ولا يعني بالمحتاج أن يكون مريضاً أو محتاج إليه ضرورة بل يريد أن يتفكّه بالرطب في وقته كما يتفكّه سائر الناس.

الشّرط الثاني

أن لا يكون عند هذا الفقير نقود يشتري بها الرطب يكون عنده تمرّ فقط.

الشّرط الثالث

أن تُخرّص بما تؤول إليه تمراً، يعني هذه العريّة تخرس بما تؤول إليه تمراً وقد جاء في حديث زيد بن ثابت ما يدل عليه ففيه أنّه رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.

والخرص: هو التقدير بالظن. وهو أن يأتي من هو متمرّس في التقدير فيقول لك هذه النخلة فيها مثلاً مئة كيلوغرام من الرطب أو من التمر وهكذا، فهذا هو الشرط الثالث أن يتماثل خرس الرطب مع خرس التمر فيكون البيع بين كيلين متساويين.

الشّرط الرابع

هو التّماض قبل التّمزّق فيحظر المشتري ما معه من تمرٍ إلى مكان وجود العريّة ويكون صاحب النخلة أو العريّة موجوداً فيتبايعان على أن يأخذ البائع التمر ويخلّي بينه وبين التخلات التي اشتراها

والشرط الخامس

أن يكون الرطب دون خمسة أوسقٍ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ففي حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخمس أوسق أو دون خمسة أوسق.

ومرّ معنا في كتاب الزكاة أن الوسق ستون صاعاً فيكون مقدار الخمسة أوسق ثلاث مئة صاع فلا يتجاوز مقدار الرطب الذي يشتريه هذا الفقير بما معه من التمر أن لا يتجاوز ثلاث مئة صاع، فهذه هي الشروط الخمسة التي اشترطها العلماء في بيع العريّة.

وهذا البيع مستثنى من بيع المزابنة رخص فيه النبي ﷺ للفقراء الذين عندهم تمر وليس عندهم نقود يشترون بها الرطب.

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى هي أنّ الأصل في بيع التمر على النخل بتمر مثله التحريم ذلك أن اللفظ رخص يدل على أن ما ذكر مستثنى من الأصل. وما دام ما استثنى حكمه الجواز فيكون الأصل حكمه التحريم وهو من المزابنة كما مر معنا.

الفائدة الثانية هي أن الحديث فيه أن البيع يكون خرساً أي أن الرطب يقدر ويبيع بما يمثله من التمر لقوله ﷺ في الحديث يبيعها بخرسها.

الفائدة الثالثة هي أنّ العريّة تستهلك ما دامت رطباً ولا يجوز تركها حتى تصبح تمراً لقوله في الحديث يأكلونها رطباً، ولأنّ الأصل في تجويز مثل هذه المعاملة أن الفقير عند عنده تمر لكنه يريد رطباً يتفكه به كما يتفكه به سائر الناس في ذلك الموسم، فإن تركت العريّة حتى تصبح تمراً بطل البيع.

بقيت معنا مسألة أخيرة هل العريّة في جميع الثمار أم هي في التمر خاصة؟ هل هذا الحكم خاص بالتمر أم أنّه عامّ في التمر وفي غيره من الثمار؟

وهذه مسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم وذهب الجمهور إلى أنّها خاصة في النخل.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره رحمهم الله إلى أنّها في جميع الثمار المحتاج إليها كالعنب ونحوه ولأنّ الثمر فاكهة أهل المدينة، أمّا غير المدينة فليس كذلك بل غير الثمر أفضل عندهم من الثمر، فعلى هذا يكون القول قول الشيخ ابن تيمية وغيره أولى من قول الجمهور لأنّ العبرة بما يحتاجه الناس لأنّ الحكم أيضاً علّق بهذه الحاجة والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فواضح وهو يتعلق بشرط من شروط جواز بيع العريّة وهي أن لا تفوق خمسة أوسق وقلنا أنّها ثلاث مئة صاع، الله أعلم.

الحديث 271

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:

من باع نخلاً قد أُبْرَت فتمّزّها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومسلم: من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

التأبير: هو وضع شيء من طلع ذكر النخل في ضلع إنائه، فالتأبير هو التلقيح.

ومعنى الحديث أنّ صاحب النخل إن كان قد أُبْر الثمار وأراد بيع أصولها فله أخذ نتاجها الذي أُبْره إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري، فإن اشترط أن يأخذ النخل بثمرها ولو لم يبدو صلاحها جاز له ذلك لأنّه يريد الأصول ولا يريد الثمار، يريد الأصول والثمار تأتي معها تبعاً.

أما ما لم يؤبر فإنه للمشتري ابتداءً على الصحيح من أقوال أهل العلم يعني إن كان بائع النخل أبر جزءاً من النخل ولم يؤبر البقية فإن الحديث يشمل فقط ما أبر، وأما ما لم يؤبر فإن الثمار أصالةً تعود إلى المشتري.

وكذلك العبد إذا باعه سيده وكان عنده مال فإن ماله حقٌ لسيده إلا أن يشترط المشتري أن يأخذ المال مع العبد، فهنا إن وافق البائع جاز له أخذه معه وإلا فمال العبد يعود أصالةً إلى سيده أي الذي يريد أن يبيعه.

ففي الحديث أن ثمرة النخل المؤبر حقٌ للبائع إلا أن يشترط المشتري أخذ النخل مع ثمارها سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة جاز له ذلك وهي له.

وفيه أن ثمرة النخل غير المؤبر حقٌ للمشتري وقد أخذنا هذا من مفهوم الحديث الذي يدل على هذا لأن الحديث فيه أن من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، فمفهومه أن من باع نخلاً لم تؤبر ثمرتها فهي له أي للمشتري أصالةً وليست للبائع لأنها كانت حقاً للبائع لأنه عمل فيها ولقحها لذلك تعود له، يعود نفعها إليه أما التي لم تؤبر فهي تابعة للأصل فالذي يشتري الأصل يشتري الفرع.

وفي الحديث أن مسألة بيع الثمار المؤبرة قبل بدو صلاحها مستثناة من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد ذكرناها سابقاً، ولأن المقصود بالبيع هنا جاز هذا الاستثناء أو جازت هذه الصورة واستثنت من حكم هذه المسألة لأن المقصود بالبيع هو النخل وهي الأصول وليس المقصود بالبيع هو الثمار لذلك جاز.

والقاعدة تقول " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " فبيع الثمار قبل بدو صلاحها جاز في هذه الصورة لأنها بيعت تبعاً لأصلها، ولم يجد في أصل المسألة لأنها قصدت استقلالاً فالذي يقصد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو الثمرة أما في هذه الحالة فالمراد هو النخل وليس الثمار.

وفيه أنه يقاس على هذا ما إذا كان المبيع أرضاً وقد زرعت فإن للبائع الحق في أخذ التتاج إلا أن يشترطه المشتري، ويقاس عليه أيضاً أن حمل الجارية حقٌ للبائع إذا بيعت إلا أن يشترط المشتري أخذ الجارية مع حملها. والله أعلم.

الحديث 272

وعنه أنّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاعَ طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

وفي لفظ: حتى يقبضه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

في الحديث النهي عن الأكل والشرب وسائر الحبوب التي تؤكل قبل قبضها واستيفائها، ذلك أنّ بيع السلعة قبل قبضها مظنة حصول المشاكل والخلافات، وكذلك عند القبض واستيفاء السلعة يقوم المشتري بفحص سلعته وكيلها فينتبه إن حصل ثمة غش أو وجد عيب في السلعة أو غير ذلك، وأمّا إن باعها قبل ذلك فلن يعلم إن كان ثمة عيب فيها أم لا وقد يبيعه بما هي عليه من عيب وغش.

وكذلك جاء عن النبي ﷺ أنّه نهى أن تباع السلعة قبل أن يحوزها المشتري إلى محالّه، فالسلعة إن اشترت لا بد أن يقبضها المشتري في محالّه أي في دكانه أو في مرأبه أو غير ذلك ويفحصها ثم بعد ذلك إن أراد أن يقوم ببيعها يقوم ببيعها.

وفي الحديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، الطعام نهانا النبي ﷺ عن بيعه قبل قبضه.

وفيه أيضاً أن كلّ ما يطعم أو يؤكل يجوز بيعه لقول النبي ﷺ (من ابتاع طعاماً) استفدنا منه أنّه يجوز بيع الطعام. والله أعلم.

الحديث 273

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام.

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إنّ الله تعالى لما حرّم شعومها جمّلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. جمّولة: أي أذابوه.

يوصل المصنف رحمه الله ذكر ما يحرم من البيوع، وفي هذا الحديث يذكر جابر رضي الله عنه أنّ الله تبارك وتعالى وكذا النبي ﷺ حرّم هذه المذكورات وهي: الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وفيه أنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا نهيهِ ﷺ عن بيع هذه الأمور سألوه عن شحوم الميتة ليس لأكلها بل للإنففاع بها في غير ذلك فقال لهم ﷺ لا. وأخبرهم أنّ اليهود قد ضلّوا عن علم فلما حرّم الله تبارك وتعالى عليهم الشحوم اتخذوا حيلةً ليأكلوا بها ما حرّم الله فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها فذمهم الله تبارك وتعالى.

فيؤخذ من الحديث تحريم بيع هذه الأمور المذكورة في الحديث وهي الخمر والميتة والخنزير والأصنام. ويؤخذ منه أيضاً أن الخمر ليس بيعها فقط محرّماً بل جاء في الحديث أنّ التّبّي ﷺ لعن عشرةً في الخمر لعن الله عزّ وجلّ بائعها ومشتريها وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها، كلّ هؤلاء مشتركون في الإثم ومطردون من رحمة الله تبارك وتعالى لأنهم ملعونون بنصّ هذا الحديث.

وكذلك في الحديث تحريم الميتة وهي ما ماتت من الحيوانات حتف أنفها أو من غير ذكاة شرعية هذه هي الميتة أن تموت حتف أنفها أو من غير ذكاة شرعية.

يستثنى من الميتة الجراد والحوت بنصّ الحديث أحلت لنا ميتتان ودمان والميتتان هما الجراد والحوت.

والميتة تعتبر من الأشياء القذرة المضرة بالصّحة وتناولها يسبب أمراضاً خطيرة وجاء تحريمها في القرآن كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾ فهي محرّمة أيضاً بنصّ القرآن وبنصّ هذا الحديث وغيره.

وكذلك الخمر جاء تحريمه أيضاً في القرآن كما في قوله عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فالميتة يجوز أكلها للضرورة فقط كما جاء في الآية ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث تحريم الخنزير، والخنزير أخبث الحيوانات أكله محرّم ويسبب عديدة من الأمراض الحسيّة والمعنويّة، ومن أخبث ما يسببه أكل لحم الخنزير أنّه يورث الدياثة والعياذ بالله وما نراه عند الكفار الآكلين له من دياثة يكفيننا.

وكذلك في الحديث **تحريم بيع الأصنام**، والأصنام كل ما عبد من دون الله عز وجل مما كان على صورة ويدخل فيها التماثيل التي تصنع للرؤساء والوزراء والمُعظمين في أقوامهم، فهذه لا خير فيها وهي محرمة لا يجوز صنعها ولا المساعدة على صنعها ولا المساعدة على وضعها في أي مكان ويحرم أيضاً ثمن من فعل هذا.

وفي الحديث أنّ الصحابة رضوان الله عليهم فهموا أنّ تحريم الميتة يشمل جميع أجزائها فسألوا النبي ﷺ عن شحمها وأنهم يصنعون منه طلاءً للسفن ودهوناً للسروج فأجابه النبي ﷺ بأنّ حكم الشحوم هذه التحريم، فبيع هذه الأدهان النجسة محرّم.

أمّا استعمالها على وجه لا تتعدى فيه نجاستها فإنه جائز، فرق بين الإستعمال وبين البيع فالنبي ﷺ أجاب عن بيعها لا عن استعمالها فأجابهم أنّ بيعها محرّم لكن استعمالها على وجه لا تتعدى فيه نجاستها فإنه جائز.

واستعمال شحوم الميتة كان متعارفاً عليه بين الصحابة رضوان الله عليهم كما جاء أنهم كانوا يدهنون به السفن لأنّها مصنوعة من الخشب فتدهن قبل إدخالها في البحر، وكذلك الجلود كانت تدبغ بالدهون فالجلود تكون يابسة فتدهن بالشحوم أو الزيوت حتى تلين، وكذلك السروج كانت توقد بالشحوم وهذا كان متعارفاً عليه بينهم ولم ينهوا عنه بل لما سأل النبي ﷺ عن بيع شحوم الميتة نهاهم عن ذلك وقال إنّها محرمة فالتحريم خاص بالبيع لا بالاستعمال.

ونظير جواز الإنتفاع بشحوم الميتة مع تحريم بيعها هو الجواز الإنتفاع للكلب للحراسة والصيد والماشية مع تحريم بيعه وثنه، فالكلب كما تعلمون أجاز النبي ﷺ الإنتفاع بكلب الصيد أو المشي أو الزرع مع أنّه ﷺ حرّم ثمن الكلب -وسياقي معنا الحديث- كذلك نقول في شحوم الميتة يجوز استعمالها مع تحريم بيعها.

وفي الحديث تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى تحليل التحريم الحلال وتحليل الحرام وقد ظرب الله عز وجل لهذه الحيل مثلاً باليهود حيث حرمت عليهم الشحوم وبعض اللحوم وقد كانت قد حرمت عليهم الإبل إذ حرم عليهم كل ذي ظفرٍ وحرّم عليهم شحوم البقر والغنم.

ماذا فعلوا حتى يتحايلوا على هذا ويبيعوه ويأكلوا ثمنه ماذا فعلوا؟ أذابوا هذه الشحوم وجمدوها ثم باعوها بزعمهم أنهم حوّلوها لكتّابها هي هي نفس العين باقية لعنهم الله لهذا، فكلّ حيلة يتوصّل بها إلى تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فهي محرّمة ومن فعلها ففيه شبهة باليهود والله المستعان.

باب السّلم

السّلم: هو بيع موصوفٍ في الدّمة إلى أجل معلومٍ بثمنٍ مقبوض في مجلس العقد. والنّبِيُّ ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثّمار إلى آجالٍ مختلفة، ويقال السّلم ويقال السّلف.

- سلّمٌ باعتبار تسليم الثّمن في مجلس العقد.
 - وسلّفٌ باعتبار تقديم الثّمن في مجلس العقد.
- النّبِيُّ ﷺ أقرّ السّلم لكن اشترط له شروطاً وستأتي إن شاء الله.

الحديث 274

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدّم النّبِيُّ ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثّمار السنّتين والثّلاثة فقال: من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم.

فهذا الحديث نصّ على جواز بيع السّلم بل حُكي الإجماع على جوازه لكن كما قلنا بشروط وفي الحديث جاء ذكر هذه الشّروط.

الشّروط الأولى

هو أن يكون قدره معلوماً إمّا بالكيل أو بالوزن لقوله ﷺ: (في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم).

وكذلك إذا كان السّلم في الأشياء المعدودة فيعلم عددها.

وكذلك ممّا يدخل في هذا الشّروط أن يكون وصفه معلوماً، فيوصف بما لا يدع مجالاً للشك فيه، فإن كانت سيّارة مثلاً فتذكر كلّ مواصفاتها تذكر لونها، عدد الأحصنة، عدد الأبواب، يذكر كلّ شيءٍ يتعلّق بها فتوصف بأوصاف لا تدع مجالاً للشك في غيرها.

وإن كان ساعة مثلاً فاذا ذكر مواصفاتها وإن كان لباس يذكر مواصفاته المهم تذكر كل المواصفات ويذكر الوزن إن كان عندها وزن، أو كيل إن كان عند هذه السلعة كيل غير ذلك المهم توصف هذه السلعة بما لا يدع مجالاً للشك فيها.

الشرط الثاني:

هو أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم

ويكون هذا الأجل معلوماً لا يكون الأجل مفتوح ولا يصحح حالاً أيضاً، بيع السلام لا يصحح حالاً لأن النبي ﷺ قال: (إلى أجل معلوم).

وهذا اهتد على أنه لا يجوز أن يكون في الحال لابد أن يكون مؤجلاً بنص هذا الحديث.

وخالفهم الشافعي رحمه الله فأجاز أن يكون في الحال.

والصواب قول الجمهور لأن السلم إنما جاز لأنه أريد به مراعاة أحوال الناس وأريد بها أيضاً التخفيف عليهم.

وإذا قلنا أن السلف يجوز أن تسلم البضاعة في الحال فلا معنى لوجود التخفيف أو مراعاة أحوال الناس إذ يصبح المشتري كغيره من الناس ليست له حاجة في تأخير القبض، فيشترط في السلم أن يكون مؤجلاً لا حالاً.

ولا بد كما قلنا أن يكون الأجل معلوماً مضبوطاً فلا يصح مثلاً أن يقال الأجل هو أن يموت شخص فلان أو الأجل هو أن يولد عند الشخص الفلاني طفل أو غير ذلك بل يحدد شهر شهرين، سنة سنتين، أسبوع ساعة إلى غير ذلك.

الشرط الثالث

هو أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

والدليل قوله: من أسلف في شيء فليسلف.

والسلف كما قلنا لابد فيه من تقديم الثمن في مجلس العقد فالثمن يكون معجلاً.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ

أن يسلف في الذِّمَّة لا في الأعيان.

وهذا هو الذي يفرق بين بيع ما ليس عندك وبيع السِّلْم إذ في بيع ما لا يملك، يبيِعُ البائعُ عيناً موجودةً عند شخصٍ آخر. أمّا في بيع السِّلْم فإنك تبيع شيئاً موصوفاً بصفاتٍ منضبطة من غير تحديدٍ للعين.

ففرق بين من يبيِعُ السَّيَّارة الفلانية من الطَّراز الفلاني وكذا وكذا الموجودة في المحلِّ الفلاني عند الشخص الفلاني، وبين من تذهب عنده وتتفق معه على أن يبيِعُ سيارَةً مواصفاتها كذا وكذا فقط من غير تحديدٍ للمكان وغير ذلك هذا هو الفرق بينهم

- فالأول حدّد بيع ما لا يملك. يحدّد لك من سيبيِعُ.
- أمّا في الثَّاني الذي يحدّد فقط هو المواصفات وليس عين السلعة. هذا هو الفرق بين بيع السِّلْم وبيع ما لا تملك.

باب الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب لبيّن الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وهي غير شروط البيع.

الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ هي الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر والأصل فيها الصّحة لقول النَّبِيِّ ﷺ: (المؤمنون على شروطهم إلّا شرط أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً).

وأما شروط البيع فهي التي لا يصحّ إلّا بها، والشُّرُوطِ لا بدّ إلّا تخالف الشرع فلا تحرم ما أحل الله ولا تحلّل ما حرّم الله.

الحديث 275

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريدة فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقية فأعينيني، فقلت: إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم ويكُونُ ولأوك لي فعلت. فذهبت بريدة إلى أهلها

فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَعَلَتْ عَائِشَةُ

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرِطٍ فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقَّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

في هذا الحديث سيذكر لنا المصنّف رحمه الله قصّة حصلت على عهد النبي ﷺ وفيها أنّ كلّ شرطٍ يخالف ما في كتاب الله عزّ وجلّ أي كلّ شرطٍ يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً فهو باطلٌ وملغاً لا يعتبر به.

وفي هذا الحديث أنّ أمةً مملوكَةً كانت تدعى بريدة بنت صفوان رضي الله عنها كاتبته أهلها على تسع أواق

والمكاتبة: هي أن يتعاقد العبد مع سيّده على قدرٍ من المال إن آذاه أصبح حرّاً.

وبريرة رضي الله عنها كاتبته أهلها على تسع أواق على أن تعطيه في كلّ عامٍ أوقيةً، لكنّها رضي الله عنها أرادت تأجيل هذا وطلبت من عائشة رضي الله عنها أن تعينها في الثمن حتى تعتق عاجلاً.

فعرضت عليها عائشة رضي الله عنها أن تشتريها من أهلها بالثمن الذي طلبوه من بريدة ثمّ تعتقها ليكون الولاء لها أي لعائشة فتصبح مولاةً لها لأنّ ولاء العتاقة يكون للسيّد الذي أعتق كما جاء في الحديث (إنّما الولاء لمن أعتق).

لذلك تجدهم يقولون في كتب تراجم الرّواة فلانٌ مولى لبني فلان أي أنّهم أعتقوه فصار حرّاً لكن يكون ولاءه لهم فتكون منه التّصرة لهم ومنه الإرث كذلك، فالمولى إذا مات ولم يكن له وارثٌ فإنّ إرثه يعود لمن أعتقه. وكذلك نصرته لمن أعتقه واجبة أيضاً هذا شيء من أحكام العتق.

فعائشة رضي الله عنها أرادت أن يكون ولاء الجارية لها فأرادت أن تشتريها ثمّ تعتقها لكن أهلها رفضوا وأرادوا الولاء لأنفسهم وقالوا لعائشة نبيعها لك لكن إن أعتقتها فإنّ الولاء يكون لنا أو يبقى

لنا، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فطلب منها أن تخبرهم أن الولاء لها لأن الحديث يقول (أن الولاء لمن أعتق) هذا هو شرع الله عز وجل. الولاء لمن أعتق.

وقام ﷺ خطيباً في الناس قال لهم: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي أنها شروط باطلة لأنها تخالف ما في كتاب الله عز وجل، وقال إن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومردود وإن كان مئة شرط فالعبرة بموافقة الحق لا في الكثرة، فأبطل ﷺ هذا الشرط وقرر أن الولاء لمن أعتق ذلك لمن هم ودبر لكل من أراد.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف لما حواه من فوائد جمة.

ففيه مشروعية المكاتبه لعبد وقلنا أن المكاتبه هي عقد يكون بين العبد وسيده على أن يعطيه قدراً من المال ليصبح بذلك حراً بعد إكماله لهذا المال أي بعد تسديده لكل المال المستحق.

وقد ورد ذكر المكاتبه في كتاب الله عز وجل حيث قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

فيه أيضاً أن المكاتبه تكون على أقساط كما هو الحال مع بريرة المكاتبه تكون على أقساط يدفعها العبد حتى يتحرر.

وفيه أيضاً أن العبد له أن يسلم ما تبقى من الأقساط معجلاً وليتخلص بذلك من الرق، لأن بريرة رضي عنها أرادت الاستعانة بعائشة في دفع باقي الأقساط دفعة واحدة.

وفيه أن المكاتبه يجوز بيعها لأن النبي ﷺ أقر عائشة رضي الله عنها عندما أرادت أن تشتري بريرة من أهلها.

وفيه أن الولاء لمن أعتق وأنه يحصل به التناصر والتوارث والتقارب.

وفيه أن من اشترط شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً في أي معاملة كانت فهو باطل ومردود بنصر هذا الحديث وهذا محل الشاهد من الحديث.

الحديث 276

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جملٍ فأعجب فأراد أن يُسَيِّبه فلحقني النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَصَرَبَهُ فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ. قلت: لا. ثم قال: بِعْنِيهِ.

فبعته بأوقية واستثنت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أئنته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثرى فقال: أَتُرَانِي مَا كَسَيْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ.

وقائع هذه القصة حصلت في غزوة من الغزوات وكان جابر رضي الله عنه راكباً على جملٍ له أعيا عن السير ومواكبة الركب، تعب ولم يعد يسرع في المسير وكان يتأخر بجابر كثيراً حتى أنه رضي الله عنه هم أن يُسَيِّبه.

والتسييب: هو أن يطلقه ويلغي التملك الذي له على هذا الجمل.

فعندما هم بهذا لحقه النَّبِيُّ ﷺ -الذي كان يمشي في مؤخرة الركب- فدعا لجابر رضي الله عنه وطلب هذا الجمل فعندها سار هذا الجمل سيراً عجيباً كاد أن يسبق بقية الجمال وهذا من معجزات النَّبِيِّ ﷺ ومن بركة دعائه ﷺ بعدها طلب ﷺ من جابر أن يبيعه إياه فرفض جابر فأعاد عليه النَّبِيُّ ﷺ الطلب.

فنزولاً عند رغبته ﷺ وافق جابر رضي الله عنه لكن بشرط أن يدعه له كي يحمل حملة حتى يصل إلى المدينة فلما وصلوا وأنزل جابر متاعه رضي الله عنه أخذ الجمل إلى النَّبِيِّ ﷺ وأعطاه المال وكان قد باعه إياه بأوقية.

والأوقية: هي أربعون درهماً.

وكانت هذه الدراهم من فضة كما سبق وأن بيناها، المهم أخذ جابر المال وذهب فأرسل له النَّبِيُّ من يطلبه فقال له أَتُظَنِّي بِاِبْعَتِكَ طَمَعاً فِي جَمَلِكَ هَذَا لِأَخْذِهِ مِنْكَ؟ فردّ له ﷺ الجمل وأبقى عنده المال وهذا من كرمه ﷺ وجوده صلوات ربي وسلامه عليه، هذا ملخص لقصة وفيها فوائد كثيرة منها:

يجوز للإمام أو لولي الأمر أن يبيع ويشترى مع رعيتيه عند الحاجة.

ومنها جواز المماكسة أو المساومة في البيع والشراء، فتكون مثلاً بطلب التخفيض في الثمن أو بالإلحاح في طلب البيع كما حصل من النَّبِيِّ ﷺ حيث أنه طلب من جابر أن يبيعه في المرة الأولى فرفض ثم أعاد عليه وهذه هي المماكسة أو المساومة.

ومن الفوائد أيضاً جواز الإشتراط في البيع كمن يبيع بيتاً مثلاً فيشترط على المشتري أن يدعه له مدّة معيّنة يسكن فيه ممكن حتى يجد بيتاً آخر ينتقل إليه، أو كمن يبيع سيّارةً ويشترط على المشتري بأن يوصله بها إلى سكنه مثلاً.

ففي الحديث جواز الإشتراط في البيع قلنا أن يشترط شرطاً يعود على البائع وعلى المشتري بالتّفع هذا هو الإشتراط الجائز في الحديث، وذلك أنّ جابر رضي الله عنه اشترط بقاء جملة عنده إلى أن يصل إلى المدينة ويضع حملة من على ظهره ثمّ يسلمه إلى النّبي ﷺ.

واستنبط العلماء رحمهم الله من هذا الحديث قاعدةً مهمّة ذكرها ابن رجب رحمه الله في قواعده فقال:

" يجوز للإنسان نقل الملك في شيءٍ واستثناء نفعه المعلوم مدّة معلومة وهذا يعمّ كلّ شيءٍ من إجازةٍ وهبةٍ ووقفٍ ووصيةٍ إلاّ بضع الأمة فإنّه لا يجوز استثناءه لأنّها منفعةٌ لا تحلّ إلاّ بالزّوجيّة أو ملك اليمين ". انتهى كلام ابن رجب رحمه الله.

وهو كما قال فالإنسان يجوز له أن ينقل الملك في شيءٍ فيبيعه أو كما قال هو يؤجره أو يهبه أو يوقفه أو يوصي به إلى فلان من النّاس، ويجوز له في هذا استثناء نفعه المعلوم مدّة معيّنة معلومةً أيضاً، فيستثني كما ذكرنا في البيت مثلاً بأن يتركها له يسكنها مدّة معيّنة معلومةً شهر شهرين، أسبوع أسبوعين إلى أن ينتقل إلى بيته الجديد فيجوز له ذلك، ويجوز أيضاً في الإيجار ويجوز في الهبة إلى غيره ذلك ما ذكره ابن رجب رحمه الله.

وفيه أيضاً جواز تأخير تسليم الثّمّن والمبيع وأنّ البيع يكون قد انعقد بهذا خلافاً لما يعتقد كثير من النّاس. فكثير من النّاس يعتقدون أنّ البيع لا ينعقد إلاّ إذا سلّم الثّمّن أو المبيع وأنّه إن لم يتمّ تسليم الثّمّن أو المبيع فإنّ البيع لم ينعقد.

والصّحيح خلاف ذلك فالنّبي ﷺ وجابر رضي الله عنه أخراً تسليم الثّمّن والمبيع، فجابر لم يسلمّ الجمل إلى النّبي ﷺ في الطّريق لما حصل بينهم التّبايع، وكذلك النّبي ﷺ لم يسلمّ الثّمّن إلى جابر حتى وصل إلى المدينة وكان مع هذا قد انعقد بينهما البيع عندما طلب النّبي ﷺ من جابر أن يبيعه ووافق جابر، هنا قد انعقد البيع.

وفي الحديث أيضاً جواز ردّ السلعة المشتراة إلى البائع على سبيل الهبة كما فعل النبي ﷺ فيمكن مثلاً لشخصٍ مثلاً يريد أن يعطي مال لابنه مثلاً فيقول له بعني شيئاً من ممتلكاته فإذا باعه إياه وسلّمه الثمن جاز له أن يرده عليه من باب الهبة لا من باب ردّ المبيع بل يعطيه إليه كالهبة.

وفي الحديث أيضاً جواز تسيب الدّابة كما أراد أن يفعل جابر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً جواز ضرب الدّابة إذا لم يكن في ذلك مضرّة عليها لأنّ النبي ﷺ جاء أنّه ضرب جمل.

الحديث فيه فوائد كثيرة ولو أردنا تعدادها لطلال الوقت. ومن أراد الاستزادة وقراءة الخلاف الحاصل حول جواز الإشتراط فليقرأ بحثاً مفيداً جداً للشيخ فرّوس حفظه الله ورعاه بعنوان "هداية القارئ إلى حكم الشّروط العائدة بالنّفع على البائع والشّاري" فهو بحث ومقال مفيد جداً موجود في موقعه يتعرض لهذا الحديث ويذكر ما فيه من فوائد ويذكر الخلاف الحاصل أنصحكم جداً قراءته.

الحديث 277

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضراً لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفياً ما في إنائها.

سبق الكلام عن أكثر ما جاء في هذا الحديث وسنتكم فقط عن مسألتين:

المسألة الأولى: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه:

أي أنّ الرجل إذا سمع أنّ فلاناً خطب فلانته من الناس فلا يسابقه، ولا يذهب ليخطب هو أيضاً بل ينتظر حتّى يجاب هذا الرجل فإن وافقوا وأعطوه فاللهم بارك وإن لم يعطى وقابلوه بالرفض جاز له حينئذ التّقدّم.

والمسألة الثانية: في المرأة التي تطلب من الرجل أن يطلق زوجته كي يتزوجها:

سواءً كانت ضرّتها أم تكون امرأةً أخرى أجنبيةً عنه ذهب لخطبتها فتشترط منه أن يطلق زوجته الأولى فهذا أيضاً محرّم ولا يجوز.

باب الربا والصرف

الربا من أكبر الكبائر تواترت التصوص في النهي عنه والتحذير منه ومن عقوبته قال الله عز وجل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقد جاء عن النبي ﷺ قوله لعن الله أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه.

فكفينا هذه التصوص في الحذر منه والتحذير منه لكن لا بد لاجتنابه من معرفة به وبأنواعه، فالعلم هو الذي يبصر بالربا والشرك وبأي شيء، من هنا تعلمون حفظكم الله أهمية العلم، فالذي يتصور أن الربا صورة واحدة فقط لا يمكنه أن يجتنب باقي الصور.

لذلك تجد الآن من الناس إذا أخبرته أنه لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط يتعجب ويصدر أصواتاً يقول لك كيف هذا ولا نسمع بهذا من قبل... يا أخي أتم لم تسمعوا بهذا من قبل لأنكم لم تبحثوا ولأنكم لم تسألوا ولأنكم لم تقرأوا ولم تطلبوا العلم، يا إخواني تعلمون بارك الله فيكم أنه يوجد من العلم قدر واجب على المرء تعلمه وليس كل العلم فرض كفاية فمن العلم فرض العين.

وقد يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين فمثلاً شخص أراد أن يفتح دكاناً ويتعامل بالبيع والشراء فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يتعلم أحكام البيوع، فلا يجوز له أن يدخل في البيع والشراء من غير أن يتعلم أحكام البيوع ما يجوز منها وما يحرم منها، فلا بد عليه تعلم هذا إن ذهب ليشتري الذهب يتعلم أحكام شراء الذهب ما يجوز من معاملته فيه وما يحرم.

إنسان لم يكن عنده مالٌ ليزكّيه ثم بعد ذلك أغناه الله عز وجل فلا بد عليه أن يتعلم أحكام الزكاة ما يجب وما لا يجب ومتى تجب إلى غير ذلك وهذا النوع من العلم كان بالنسبة لهم من فروض الكفايات لكن في بعضها أصبح فرض عين واجباً عليه فتنبهوا لهذا بارك الله فيكم.

الربا نوعان: ربا الفضل ورتبا النسيئة، ورتبا النسيئة أعظم حرمة من ربا الفضل، ربا الفضل حرم لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة.

رتبا الفضل: هو أن تباع سلعة ربويةً بجنسها ويكون أحدهما متفاضلاً عن الآخر، كمن يبيع مثلاً صاعاً من تمرٍ جيد بثلاثة أصعٍ من تمرٍ رديء.

ربا التسيئة: هو بيع سلعة ربوية مقابل سلعة ربوية لها نفس العلة مع تأخر في التسليم، مثل أن يبيع الذهب مقابل الدرهم لكن يؤجل التسليم إلى ما بعد مجلس العقد أو أن يسدّد هذه القود على أقساط فهذا محرّم لا يجوز لأنّ الدرهم والذهب من الربويات ولهما نفس العلة وهي الثمنية، فلا بد أن -وسياقي معنا- يشترط أن يكون التقابض في مجلس العقد.

يشترط إن كان التبايع بين ربويين لهما نفس العلة يشترط أن يكون التقابض في مجلس العقد يجوز التفاضل لكن يشترط أن يكون التقابض في مجلس العقد.

أمّا لو بيع مثلاً البر وهو من الربويات مقابل الذهب وهو أيضاً من الربويات لكن ليست لهما نفس العلة

- البر علة كونه من الربويات هي الإدخار والكيل.

- أمّا الذهب فعلة كونه من الربويات هي الثمنية.

فلو بيع كما قلنا البر بالذهب فيجوز أن يتأخر التسليم لأنّ العلة ليست واحدة بينهما، العلة مختلفة.

أمّا كما قلنا إذا كان البيع بين صنفين ربويين ولهما علة واحدة فيجوز حالة إذ التفاضل لكن لا يجوز تأخير القبض إلى ما بعد مجلس العقد، فلا بد من التقابض في مجلس العقد.

ولا بد أن نعلم يا إخوان أنّ السلع الربوية على نوعين:

التوع الأول: ما كانت أثماناً للأشياء كالذهب والفضة والأوراق النقدية في زماننا هذا، والعلة في هذا النوع هي الثمنية.

والتوع الثاني: من السلع الربوية هي البر والتّمر والشّعير والزّيب وغير ذلك، وكلّ طعامٍ مكيلٍ أو موزونٍ يدّخر فهو ممّا تجري فيه الرّبا.

أمّا غير ذلك فلا يدخل في هذا النوع فالحيوانات والسيارات وغيرها وكذلك كلّ طعامٍ لا يدّخر كالطّاطم والبطاطا وغير ذلك فهذه لا تدّخر أمّا البر والشّعير والزّيب وغير ذلك فهذه تدّخر فتجري فيها الرّبا، هذان هما نوعا السلع الربوية. ولهما علتان الإدخار والثمنية.

فإذا بيع الرّيوبي بجنسه كالذهب بالذهب يشترط حالة إذ التّمائل والتّقابض سيأتي حديث النبي ﷺ قال يداً بيدٍ مثلاً بمثل يشترط التّقابل والتّمائل إذا بيع ريوبي بجنسه الذهب بالذهب الفضة بالفضة البر بالبر، الشّع بالشّع إلى غير ذلك.

أمّا إذا بيع بغير جنسه واتّفقت العلة كبيع الذهب بالأوراق التّقدية جاز التّفاضل واشترط التّقابض كبيع الذهب بالأوراق التّقدية، لذلك قلنا أنّه لا يجوز التّقسيط في بيع الذهب لأنّها صنفان ريوبيّان لهما نفس العلة.

كذلك بقيت صورة وهي أن يباع الرّيوبي بغير جنسه مع اختلاف في العلة كما أشرنا إليه سابقاً، مثلاً كبيع البر بالذهب يجوز فيه التّفاضل وعدم التّقابض والله أعلم. نبدأ الآن بذكر أحاديث الباب.

الحديث 278

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

الذّهبُ بالذّهبِ أو بالورقِ رباً إلا هاء وهاء.

والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشّعيرُ بالشّعيرِ رباً إلا هاء وهاء.

قوله: **إلا هاء وهاء** معناه إلا هاءك وأعطني، أي لا بد من القبض التّفريق وإلا صار رباً فيجوز بيع الرّيوبيّ بجنسه إذا كان متماثلاً غير متفاضلٍ وحسب التّقابض في مجلس العقد.

أمّا إذا بيع كما قلنا الرّيوبيّ بغير جنسه بريوبيّ آخر لهما نفس العلة فيجوز هنا التّفاضل لكن لا بد من التّقابض كبيع الذهب بالأوراق التّقدية.

وفي الحديث ذكر البرّ والشّعير وأنهما تجري فيهم الرّبا والعلة فيهما كما قلنا الإِدخار والكيل، فيجوز بيع كلّ واحدٍ منهما بجنسه لكن بشرط التّمائل والتّقابض.

أمّا الطّعام الذي ليس مدخراً فليس من الرّبوية كما قلنا مثل الطّماطم والبطاطا وغير ذلك فهذه ليست مدخرة لا تدخر.

الحديث 279

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعَ الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

وفي لفظ: إِلَّا يَدَا يَدٍ

وفي لفظ: إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ.

قال الزركشي رحمه الله: (إلا وزنا بوزن هذه من أفراد مسلم وليست من المتفق عليه).

وقوله (لا تُشَفُّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ) أي ولا تزيد بعضها على بعض.

والحديث دليل على أن الرويات من نفس الجنس لا يجوز بيعها بجنسها إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإن كان غير ذلك أصبح رباً أي إن لم يكن مثلاً بمثل ويداً بيد أصبح طيباً.

فالذهب إذا بيع بالذهب لا بد من التماثل والتقابض حتى لو كان الذهب هذا مستعمل مع جديد فلا بد من التماثل والتقابض وكذلك الورقة للعملة تباع بمثلتها بشرط التماثل والتقابض.

ومن الأمور المتعلقة بهذا ما يحصل يومياً وهي مسألة الصرف وهي تدخل في الربا لعدم التزام بهذا الشرط شرط التقابض والتماثل، فعندما يأتي مثلاً إنسان يعطيك ورقة ألف دينار مثلاً ويطلب منك تصريفها له فبعض الناس عندما لا يكون له مقدارها من الصرف ماذا يفعل؟ يعطيه ما معه مثلاً ورقة من خمسمائة ويقول له تبقى لك عليّ دين خمسمائة أخرى كما نقول عندنا بالدارجة "تبقى تسالني" ورقة أخرى من خمسمائة دينار الجزائري فهذا من الربا. لماذا؟ لأن شرط التماثل غير متحقق.

والواجب حتى يخرج الإنسان في هذه الحالة من الربا أن يردّ عليه ورقة الألف دينار -يردّها على من أراد الصرف- ويطلب منه مثلاً كم تحتاج حتى تردّ الصرف للزبون؟ مثلاً يحتاج ورقة خمسمائة يعطيه ورقة خمس مئة على أساس أنها سلف، فيذهب بها هذا الإنسان وبعد ذلك يرجع له ورقة خمسمائة التي أعطاه إياها على أنها سلف وليست من باب الصرف فإن قام الإنسان بالتصريف

تصريف دراهم لا بد أن آخذ مقداراً أن يرد لمن أعطاه نفس المقدار إن أخذت ألف دينار تردّها عليه صرفاً ألف دينار، ولا يجوز لك أن تردّ له أقلّ من ذلك وإلاّ دخلت في الرّبا لأنّ شرط التّماتل غير متحقّق وكذلك شرط التّقابض فيما بقي من المقدار.

وكما قلنا حتّى ينجو الإنسان من هذا الموقف يطلب ممّن أراد منه التّصريف كمّ تحتاج ويعطيه المقدار الذي يحتاجه على أساس أنّه سلف يرد عليه بالطّبع ما أراد تصريفه ويسلف له ما يحتاجه من المال ثمّ يرجعه له لاحقاً بهذا يخرج إن شاء الله من الرّبا.

الحديث 280

وعنه قال: جاء بلالٌ للنبيّ ﷺ بتمرٍ برني فقال له النبيّ ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديٌّ فبعت منه صاعين بصاعٍ ليطعم النبيّ ﷺ. فقال النبيّ ﷺ: عند ذلك: أواه عين الرّبا، عين الرّبا، لا تفعل ولاكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثمّ اشترى به.

التمر البرني من أطيب وأجود أنواع التمر

وأراد بلال رضي الله عنه في هذا الحديث أن يكرم النبيّ ﷺ فيشتري له أطيب أنواع التمر فاشترى صاعاً من التمر البرني بصاعين من التمر العادي أو التمر الرديّ.

فأوقفه النبيّ ﷺ وأخبره أنّ هذا عين الرّبا ببيع التمر بالتمر من غير تماثل وأرشده إلى أنّه إذا أراد أن يشتري نوعاً جيداً من التمر أن يبيع ما عنده من تمرٍ عادي ويشتري مقابل ما يجنيه من المال تمرّاً جيداً هكذا تجوز المعاملة.

ولا يجوز كما قلنا أن يباع تمرٌ بتمرٍ إلاّ بشرط التّقابض والتّماتل وفي هذه الصّورة لم يحصل تماثل فيستفاد من الحديث تحريم بيع الرّبوي بشيءٍ من جنسه مع التفاضل وعدم التّماتل وأنّ هذا هو عين الرّبا.

وفيه جواز وصف بعض أنواع الطّعام بالرداءة لقوله في الحديث (تمرٌ رديّ).

وفي الحديث أيضاً إثبات ربا الفضل لأنّ هذه الصّورة كما عرفناها في الأوّل ربا الفضل هذه الصّورة هي صورة ربا الفضل وهو محرّم بنص هذا الحديث.

وفي الحديث أيضاً دلالة على أنّ الرّبا ليس منحصرّاً في ربا النسيئة كما فهمه البعض فالرّبا كما قلنا نوعان ربا الفضل وربا النسيئة.

الحديث 281

عن أبي المنهال رضي الله عنه قال: سألت البراء بن عازبٍ وزيد بن أرقم عن الصّرف فكلّ واحدٍ منهما يقول هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

فالحديث يدلّ على ما سبق تقريره من أنّ بيع الرّبوي بشيء له نفس العلة معه لا يجوز إلّا إذا كان التّقابض في مجلس العقد، فيجوز بينهما التفاضل ولا يجوز عدم التّقابض في المجلس "يشترط التّقابض في مجلس العقد".

وهنا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق وهما رويان من نفس العلة وهي الثمانية، نهى أن يباع الذهب بالورق ديناً أي لأنّه لا يحصل التّقابض في مجلس العقد.

وكذلك بيع الشعير بالتمر أو الشعير بالبُر فإنه يُشترط فيه التّقابض أو أنّهما رويان لهما نفس العلة.

الحديث 282

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلّا سواءً بسواء. وأمرنا أن نشترى الفضة بالفضة كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا

قال: فسأله رجل فقال: يداً بيد، فقال: هكذا سمعت.

في الحديث تقريراً لما سبق وفيه أنّ الرّبوي إذا بيع بشيءٍ من جنسه اشترط فيه التّماثل والتّقبض في المجلس. أمّا إذا بيع الرّبوي بشيءٍ من غير جنسه وأنّحدت بينهما العلة كالذهب بالفضة أو الذهب بالعملة فيشترط فقط التّقبض ويجوز التفاضل وهو ما عبّر عنه بالتّقبض في مجلس العقد يدا بيداً.

باب الرّهن وغيره

عقده المصنّف رحمه الله ليذكر فيه ما يتعلّق بالرّهن من أحكام.

والرّهن: معروف ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

والرّهن يعرفه العلماء بأنه توثقة دينٍ بعينٍ يمكن إستيفاءه منها أو من ثمنها، وقد جاء أنّ النّبي ﷺ رهن -كما في حديث عائشة سيأتي- وأمر به ﷺ وأقرّ أصحابه رضوان الله عليهم على الرّهن فلا إشكال إن شاء الله تعالى في مشروعيتها.

ومن **الحكم في تشريع الرّهن** أنّ الإنسان قد يحتاج سلعةً وليس معه مال ولا يجد من يقرضه حتّى يشتري هذه السلعة فيتفق مع صاحبها أنّه يأخذها منه على أن يرهن عنده شيئاً يساويها في القيمة أو يفوقها وهذا فيه منفعةٌ للبائع والمشتري، إذ المشتري أخذ ما أراد والبائع معه ضمان الدّفع، إن أتى الشّاري بالمال وسدّد ما عليه من دين ردّ عليه رهنه وإلاّ استوفى ثمن سلعته من مبلغ الرّهن.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في صحّة الرّهن مع عدم القبض أي أن يرهن المشتري أو الرّاهن شيء لكن لا يقبضه البائع.

مثاله: رجلٌ أراد أن يشتري بيتاً وليس معه مال فاشترط عليه البائع أن يرهن عنده أرضاً معينة فاتفقوا على موضع هذه الأرض وعلى حدودها لكن لم يسلم المشتري للبائع وثيقة تدل على هذه الأرض ولم يوثقوا هذا الرهن.

العلماء اختلفوا في هذه الصورة فذهبت الحنابلة إلى أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض واستدلوا بالآية السابقة ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى الجواز وإلى أنه يلزم، وأن القبض ليس شرطاً من شروط الرهن وإنما ذكر في الآية "من باب بيان أعلى أنواع التوثيق" وهو الصواب إن شاء الله، المهم أن يحصل بينهم اتفاق ويكون هذا الأمر موثقاً، وأما التقابض فليس بلازم وليس بشرط.

وآية الدين ذكر فيها أعلى أنواع التوثيق وهو الكتابة، ثم بعد ذلك جاء ذكر الأشهاد وأن يكونا رجلين فإن لم يكونا رجلان فرجلٌ وامرأتان، المهم الرهن يصح كما قلنا وإن لم يحصل قبض المرهون على الصحيح من أقوال أهل العلم.

مسألة أخرى في الرهن وهي كالقاعدة فيه وهي "أن ما يصح بيعه يصح رهنه والعكس فما لا يصح بيعه لا يصح رهنه" فلا يصح رهن الوقف مثلاً لأنه لا يصح بيعه وكذلك الأمور المحرمة لا يجوز رهنها.

واستثنى من هذا الثمرة قبل بدو صلاحها فالزرع قبل اشتداد حبه يصح رهنه مع أنه لا يصح بيعه، وعلل العلماء ذلك قالوا بأنه وإن حصل تلف للثمره فإن حق المرتهن لا يضيع ويبقى في ذمة الراهن.

وكذلك مما استثنوه رهن الرقيق بدون ذي رحمه المحرم وكذلك رهن الأمة بدون ابنها فإنه لا يصح بيعها إلا مع الولد وذي الرحم لكن يجوز الرهن بدونهم. هذا باختصار شيء من أحكام الرهن.

الحديث 283

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنته درعاً من حديد.

هذا الحديث فيه دليل على جواز الرهن ومشروعيته إذ فيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي مقابل طعام.

وفيه أيضاً جواز معاملة الكفار مع أنّ أموالهم كانت مختلطة فقد كانوا يتبايعون في الحلال والحرام ومع هذا لم يستفصل منهم النبي ﷺ حين عاملهم وتبايع معهم.

وكذلك فيه أنّ النبي ﷺ كان من أكثر الناس تواضعاً وزهداً عليه الصلاة والسلام إذ أنّه لمّا لم يجد الطعام ولم يجد ما يسدّ به رمقه ﷺ ولم يكن معه ما يسدّد به ذهب ورهن درعه عند يهوديٍ مقابل هذا الطعام ولم يسأل الناس ولم يقل ليس عندي شيء ولم يفعل ما يفعله الناس اليوم فعلينا الاقتداء بالنبي ﷺ وأنّ نعلّم أنفسنا ألاّ نسأل الناس إن كان عندنا فسحة وإن كان عندنا مقابل كهذا.

وكذلك في الحديث أنّ الرهن جائز في الحظر وكذا في السفر خلافاً لمن منعه في الحظر بعضهم منع الرهن في الحظر وأجازه في السفر فقط مستدلاً بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ وقال آية تدلّ على أنّه خاصّ بالسفر.

والصحيح خلاف ذلك بدلالة هذا الحديث وأنّ النبي ﷺ لمّا رهن الدرع كان بالمدينة ولم يكن مسافراً عليه الصلاة والسلام وردّوا عليهم وقالوا بأنّ الآية فيها بيان الأفضل وأعلى المراتب وليس معناها الحصر والتخصيص.

الحديث 284

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ.

لمّا كان الكلام عن الرهن وأحكامه وكان من جملة ما قد يفعله المشتري أنّه يتماطل في سداد الدين الذي عليه ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبين أنّ مماطلة القادر على السداد حرام وظلم لصاحب السلعة.

والمماطلة: هي الإمتناع عن أداء الحقّ أو منعه بعد حلوله أو أدائه ناقصاً، أي أنّ الإنسان يحلّ موعد سداد دينه ويكون معه ما يسدّد به دينه فإنّه إمّا أن يمتنع أو أنّه يؤدّيه ناقصاً ولا يؤدّيه كاملاً هذه هي المماطلة، والمماطلة محرمة وهي ظلمٌ كما جاء في الحديث.

والحديث اشتمل على مسألتين:

الأولى مسألة المماثلة وهل يفسق بها المماطل فيصبح فاسقاً؟ وكذلك فيه مسألة الحوالة.

المسألة الأولى: المماثلة

المماثلة كما قلنا هي إمتناع المدين الغني عن أداء دينه لدائنه أو أنه يؤدّيه ناقصاً مع إمكانيّة تأديته كاملاً.

وقيدنا المدين بالغني لأنّه هو المقصود أمّا الفقير فمعدورٌ والواجب إنظاره إلى حين يستطيع الأداء كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فأمر الله سبحانه وتعالى بإنظاره وإمهاله إلى أن يصبح ميسور الحال ويستطيع أداء ما عليه من دين.

وأما الغني ولسنا نقصد بالغني الذي معه مالٌ كثير لا، الغني المراد به الذي يجد ما يوفّي به حقّ الغرماء وحقّ الدّين هذا هو الغني المراد.

والآن للأسف نجد كثيراً من الناس وبعضهم يكون ظاهره الإستقامة على السنّة يستهين بأمر الدّين ويستدين من أجل التفاهات أو من أجل أمورٍ غير ضرورية ثمّ يبدأ في التماطل ولا يسعى لإرجاع المال لأصحابه، وبعضهم لا يعمل أصلاً ولا يسعى للبحث عن عملٍ يمكنه من سداد دينه وثمّ يقول لك أنا لم أتمكن من أداء الدّين، لا يا أخي، الواجب عليك السعي والجدّ والاجتهاد لقضائي الدّين لماذا؟ لأنّ الدّين أمره عظيم ولا يخفّكم حفظكم الله الرّجل الذي امتنع النّبي ﷺ من الصّلاة عليه من أجل الدّين.

والإنسان الصّادق يعينه الله تبارك وتعالى ويوفقه وكم رأينا من أناسٍ صدقوا مع الله عز وجل وأخلصوا النّيّة في سداد ما عليهم من دين وجاءتهم الفتوح الرّبّانية وقضوا ما عليهم من دين في مدّة وجيزة لم يكونوا ليقضوا فيه دينهم لولا صدقهم مع الله تبارك وتعالى، فالإنسان بارك الله فيكم لا يستهين بهذا الأمر ويسعى في سداد دينه.

والعلماء رحمهم الله اختلفوا في تفسيق المماطل واختلفوا في هل يفسق بمرّة واحدة أو بتكرار الماطل؟ والصّحيح أنّه لا يحكم بفسقه إلاّ بعد تبين عدم العذر ولا يشترط التكرار أيضاً هذا هو الصّحيح، يعني إذا تبين أنّه ليس معدوراً في تسديده لدينه فحينئذٍ يحكم عليه بالفسق ولا يشترط أن يتكرّر منه هذا التماطل.

المسألة الثانية: الحوالة

وأما مسألة الحوالة وهي تخص الشطر الثاني من الحديث وهي تخص قوله ﷺ (فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) وجاء في بعض ألفاظ الحديث (فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) ولهذا سمية الحوالة أو الإتياع.

الحوالة أو الإتياع: وهو تحوّل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة.

إذا كان الشّخص "أ" عليه دين على الشخص "ب" والشّخص "أ" أيضاً له دين على الشّخص "ج" فإذا طلب "ب" من "أ" تسديد دينه فإنّ له أن يحيل "ب" على الشخص "ج" هذه هي صورة الحوالة.

لكن جوّزها العلماء بشروط وكذلك تندرج تحتها مسائل:

وأما المسائل فهي:

• هل يلزم قبول الحوالة؟ أي هل يلزم المحال أن يقبض نقوده من المحال عليه؟ كذلك يقال هل يلزمه أن يحتال على المحال عليه؟

الجمهور على أنّه أمر نذب لا أمر وجوب، الأمر الذي جاء في الحديث (فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) قالوا هذا أمر نذب لا أمر وجوب، والمراد منه الإحسان إلى المحيل لتحصيل مقصوده وهو تحويل الحق عنه، المحيل إذا أحال إلى شخص آخر حتّى يستوفي الدائن نقوده فالمحال إذا ذهب إلى الشّخص واحتال إلى المحال عليه فإن في هذا إحساناً إلى المحيل حتّى يتحول الحقّ عنه ويستوفي المدين أو الدائن نقوده ويسقط الحقّ عن هذا المحيل هذا هو المقصود قال الجمهور الأمر أمر نذب لا أمر وجوب.

وقوله في الحديث (على مليء) فسره الفقهاء بثلاثة شروط:

1. أن يكون مليئاً في ماله أي يمكنه السداد.
2. أن يكون مليئاً بقوله أي أنّه صاحب مروءة فلا يخلف المواعيد.
3. أن يكون مليئاً ببدنه بحيث إذا طلب منه الحضور عند القاضي أمكنه ذلك.

إذا كان المحال عليه مريباً في ماله وقوله وبدنه فإنه يندب للمحتال أن يحال على المحال عليه فإنه يندب للذي أحيل أن يحال إلى المحال عليه هذه هي الشروط.

- وكذلك من المسائل التي تذكر أن "المحال عليه إذا لم يتم بالسداد فإنه على الصحيح يرجع للأصل" أي إلى المحيل كي يستوفي ماله، فمثلاً إذا أحلت المدين على شخص آخر كي يعطيه المال فذهب إليه فرفض أو حصل سوء تفاهم وغير من ذلك الأمور فإنه ولو قبل الحوال وما دام أنه لم يتم إستيفاء دينه فإنه يرجع عليك ويتقى الوجوب في ذمتك. والله أعلم.

الحديث 285

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال سمعت النبي ﷺ يقول:

مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

المفلس: هو من عليه دينٌ أكثر من موجوداته أي أكثر مما عنده من الرزق فالمفلس لا يشترط ألا يكون له شيء لا، بل يكون عنده رزق لكن ما عليه من دين أكثر من هذا الرزق. وهذا الحديث يبين كيفية التعامل معه أو كيف يتعامل معه غرماؤه في حال إفلاسه.

وسمّي مفلساً لأنه من **الفُلوس** وهي الأموال التي لا قيمة لها معتبرة ليست دراهم ولا دنانير ويقال في المثل فلان لا يساوي فلساً كنايةً على أنه لا قيمة له، فإذا أفلس الرجل وطلب غرماؤه من الحاكم أن يحجر عليه بأن يمنعه من التصرف في ماله لزمه أي لزم على الحاكم الحجر وإعلان ذلك للعامة حتى لا يتعاملوا معه بعد ذلك.

وبعد الحجر يعطى الغرماء مستحقاتهم من ماله فإن كان المال لا يفي بذلك تقاسموه على قدر ديونهم أي كلّ واحدٍ يأخذ المقدار الذي تمثله نسبته من إجمالي المال.

لكن يشترط أيضاً قبل التقاسم أن ينظروا إن كان أحد الغرماء وجد سلعته عند هذا المفلس ونقول وجد سلعته يعني وجدها بعينها، مثلاً: باع سيارة ولم يسدد له ثمنها ثم بعد الحجر عليه جاء ووجد سيارته بعينها كما هي لم يصبها شيء ففي هذه الحالة له أخذها إن كانت مستوفيةً على الشروط التي اشتراطها العلماء واستنبطوها من هذا الحديث ومن باقي أحاديث باب الإفلاس والحجر من كتب الحديث وهذه الشروط هي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن لا تكون السلعة قد تغيّرت بزيادةٍ أو بنقصان لأنّ الحديث فيه (بعينها) أي أنّ السلعة تبقى كما هي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن لا يكون البائع أو صاحب السلعة أخذ من ثمنها شيئاً، فإن باعه سيارةً أو منزلاً مثلاً فيشترط لإسترجاعها أن لا يكون أخذ من ثمنها شيئاً، لأنّه لو أخذ من ثمنها شيئاً سيكون ثَمَّةً اشتراكٌ بين الغرماء في هذا الثمن.

الشَّرْطُ الثَّلَاث: هو أن لا يكون المفلس قد تصرّف فيها ببيعٍ أو هبةٍ أو رهنيّ ولو حصل فإنّ صاحب الحقّ هنا هو من تعامل معه المفلس لا صاحب السلعة الأصلي، فإن تَمَّت هذه الشُّروط فله أخذ سلعته ويتقاسم الغرماء ما تبقى من مال هذا المفلس. والله أعلم.

الحديث 286

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جَعَلَ -وفي لفظٍ قَصَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

الشُّفْعَةُ: هي إستحقاق الشريك انتزاع حصّة مَن إنتقلت إليه بعوضٍ ماليّ ويشترط أن يعوّض عنها بمالٍ.

مثاله: إن كان ثَمَّة شريكان في أرض مثلاً وقَرَّر أحدهما بيع حقّه فشريكه أولى به، ولو باع أحد الشريكين نصيبه لشخصٍ آخر فإنّ لشريكه أخذه مقابل ما اشتراه به هذا المشتري وهذه هي الشُّفْعَةُ فقلنا في تعريفها "هي إستحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه مَن إنتقلت إليه بعوضٍ ماليّ" يعني تكون هذه الحصّة -حصّة الشريك- إنتقلت إلى شخصٍ آخر بعوضٍ ماليّ هذا شرط سيأتي كلامنا عنه.

ويشترط أن يعوض عنها الشريك بمالٍ فيدفع مثلاً لهذا الذي اشتراها وبأخذها، لكن إن كان هذا الشيء الذي هما مشتركان فيه ولنقل مثلاً أرض قد قَسَم وعرفت حدوده وصرفت طرقه فحينئذٍ لا شفعة، يعني تكون هذه الأرض قد قَسَمَت وبَيَّن حدّ كل واحدٍ فيها ووضعت طرق كل أرض فحين إذ لا شفعة، ولكل واحد من الشريكين أن يبيع أرضه أو نصيبه لمن شاء ولا شفعة حين إذ.

أما إن إنتقلت حصّة الشّريك -نعود إلى ما قلناه وهو العوض المالي-بغير عوض مالي كأن يكون تصدّق بها مثلاً أو وهبها لإنسان آخر فإنّ في استحقاق حقّ الشّفعة للشّريك خلاف.

والصّحيح في هذه الحالة أنّ هذه الحصّة أو الهبة أو العطيّة تُقوّم وللشّريك الحقّ في أخذها مقابل قيمتها المالية هذا هو الصّحيح وهذا هو الذي يجب أن يفعل في هذه الحالة، تقوّم حصّة الشّريك وللشّريك حقّ الشّفعة وله الحقّ في أخذها مقابل قيمتها المالية.

والشّفعة شرعت لرفع الضّرر الواقع على أحد الشّريكين، ففي حال قرّر شريكه بيع حصّته يعني دون أن يعلمه فقد يحصل له مشاكل مع من اشترى هذه الحصّة، وكذلك يقال أنّه أولى من غيره في هذا الحقّ.

اختلف العلماء في الشّفعة هل هي في كلّ شيء مشترك بين شريكين سواء كان عقّارا أو غيره أم هي خاصة بالعقار؟

والصّحيح أنّها خاصّة بالعقار بدليل قوله في الحديث **(إذا وقعت الحدود)** ومعلوم أنّ الحدود لا تكون إلّا في العقّار.

وكذلك من أحكام الشّفعة أنّها تكون في العقّار المشترك الذي لم تبيّن حدوده وتصرف طرّقه لأنّه لو ميّزت الحدود وصرفت الطّرق فحين إذ يتبين حقّ كلّ واحد من الشّريكين ويزول الضّرر المتوقّع في الشّيوخ، هذا أيضاً من أحكامها أنّها تكون في العقّار المشترك ليس في العقّار فقط لا بد أن يكون هذا العقّار مشتركاً.

فإن كان العقّار مقسّماً وبيّنت فيه حدود كلّ واحدٍ من الشّريكين فحينئذٍ يجوز أن يبيع كلّ واحدٍ منهما على حدى وليس للآخر حقّ الشّفعة.

واستناداً على هذا قال العلماء أنّه لا شفعة للجار لأنّ الحديث كما قلنا بيّن **(إذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعة)** والجار حدوده مبينة والطّرق بيننا وبينه مبينة فليس له حقّ الشّفعة حينئذٍ وهذا قول طائفةٍ من أهل العلم.

وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله وقال بأنّ للجار حقّ الشّفعة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قولاً وسطاً وهو أنه إن كان بين الجارين منفعةً مشتركة كطريق أو بئر مثلاً فإن حق الشفعة للجار ثابت وهذا لتفادي الضرر الذي قد يحصل له إن تغير جاره.

وحقيقة قول شيخ الإسلام قول قوي والأولى أن يعرض الجار على جاره البيع إن كانت بينهما منافع مشتركة كالطريق والبئر مثلاً كما ذكرنا، فإن اشترى الجار فيها ونعمته وإلا باعها لغيره ولن يحصل للجار حينئذ نغيظ.

ومن أحكام الشفعة أيضاً أنها لا تسقط بالتحاييل بل يحرم التحاييل من أجل إسقاط حق الشريك في الشفعة.

مثاله: أن يقف أحد الشريكين حقه من أجل أن يمنع جاره منه، أو يظهر له أنه باعه بثمن زائد من أجل أن يضره فيشتره هو من الذي اشتراه منه بهذا الثمن الزائد وهذا من أجل أن يلحق به الضرر فيتحاييل ويحصل تحاييل عليه وهذا كله محرّم. والله أعلم.

الحديث 287

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.

قال: فتصدقت بها عمر غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب.

قال: فتصدقت عمر في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

وفي لفظ: غير متأهل.

هذا الحديث يتعلق بأحكام الوقف ومنه أخذ الفقهاء أحكامه.

الوقف: هو تملك الأصل وتسييل المنفعة، وهو خاص بهذه الأمة ولم يكن لغيرها، الذي كان لغيرها هو الصدقة فقط.

في هذا الحديث أنّ عمر رضي الله عنه ملك هذه الأرض بخير وأعجبتة رضي الله عنه وأحبّ عمر رضي الله عنه أن ينال رضا الله عز وجل مقابلها فاستشار النبي ﷺ فأمره بحبس أصلها والتصدق بغلتها.

ففي الحديث مشروعية الوقف وأنه تحبّيس الأصل وتمليك المنفعة.

وفيه أنّ من شرط الوقف "أن يكون في عين ينتفع بها مع بقاء عينها" فإن كان في عين ينتفع بها لكنها لا تبقى بل تفتى كالأكل مثلاً فلا يصحّ وقفه بل تجوز فيه الصدقة فقط ولا يجوز فيه الوقف، الوقف من شروطها أن يكون في عين ينتفع بها ويبقى عينها، لا بد أن يبقى عينها كالأراضي والبنيات والآبار والمزارع إلى غير ذلك، أمّا ما يفنى مثل المأكولات وغيرها فلا يصحّ وقفه.

كذلك ممّا يثبت عليه في هذا الحديث أنّ الوقف له ألفاظٌ صريحة مثل وقفت وحبست وسبّلت كما أنّ له ألفاظ غير صريحة يدل عليها سياقها.

وكذلك ممّا يستفاد في هذا أنّه لا يجوز بيع أو هبة أو توريث الوقف كما جاء في الحديث فقد جاء فيه قوله (غير أنّه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب)

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ في قوله: (في الفقراء وفي القربى) يدلّ على جواز جعل غلّة الوقف في القربى وإن لم يكونوا فقراء فيجوز جعل غلّة الوقف في القربى.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ لَوِيّ الوَقْفِ الحَقِّ في الأكل منه بالمعروف، وكذلك له الحَقُّ في أن يطعم منه صديقه إن وجد.

لماذا؟ لأنّ عمر رضي الله عنه أعطاه الحَقُّ قال: (ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير ممتولٍ فيه) أي أنّه يشترط في هذا الصديق ألا يأخذ شيئاً يجعله مالاً مستمراً معه.

الحديث 288

وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

وفي لفظ: فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

الحديث 289

وَعَنْ لَيْسَ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

هذان الحديثان يتعلّقان بباب الهدية وحكم العود فيها وكذلك الحديث الذي سيأتي بعدهما.

ففي حديث عمر رضي الله عنه أنّه حمل على فرس في سبيل الله أي أنّه تصدّق به على شخص كي يستعمله في الغزو وكذلك يجوز له أن يستعمله في مصالحه الدنيوية أعطاه له عمر والظاهر أنّه كان فرس ذا قيمةٍ وذلك لأنّ عمر أخبر بعدها أنّ الشخص أضاعه أي أنّه لم يعرف قدره ولم يرعه العناية اللازمة، فخاف عمر أن يبيع الرجل فأراد أن يشتريه منه لأنّه يعلم قيمته وكفاءته فلم يُقدّم عمر مباشرةً على شرائه منه لكنّه سأل النبيّ ﷺ قبل ذلك حتّى يعلم حكم هذه المعاملة.

فكان أنّ النبيّ ﷺ أمره بعدم شرائه وكان في جواب النبيّ ﷺ شدةً لأنّه قال له (ولو أعطاكه بدرهم) أي ولو باعك إيّاه بثمنٍ بخسٍ (فلا تشتريه منه) لأنّ هذا يشبه الرجوع في الهبة مع أنّ الصورة يبع جائز، الصورة ليست صورة رجوع في هبة.

عمر رضي الله عنه لما رأى من الرجل أنّه أضاع هذا الفرس ولم يرعه العناية اللازمة وخاف من هذا الإهمال خاف أنّه بعد إهماله له سيبيعه لأنّ قدرة هذا الفرس وإمكانياته ستقلّ ولذلك أراد أن يشتريه منه فقط وليست في تيّه عمره أنّه يرجع في هبته.

لكن لما كانت الصورة تشبه الرجوع في الهبة نهاها عنه النبي ﷺ وبين له السبب في نهيها لها فقال له (لا تعد في صدقتك وإن أعطاك بدراهم فإن العائد في هبته كالعائد في قبئه)

وشبه له العائد في هبته بالكلب الذي يعود في قبئه، الكلب معروف أنه من أقدار الحيوانات معروف أنه يأكل -أكرمكم الله- ثم بعد ذلك يقيء ثم إذا جاع عاد وأكل هذا الذي تقيأه أكرمكم الله فانظروا لبشاعة المنظر وانظروا لتشبيه النبي ﷺ للعائد في هبته بماذا شبهه فالأمر ليس هيناً بآرك الله فيكم.

لذلك استفاد العلماء من هذا الحديث تحريم العود في الهبة أو الصدقة، والحديث بين الدلالة على ذلك فنهى النبي ﷺ لعمر هذا أولاً ثم تشبيه العائد في الهبة كالكلب العائد في قبئه هذا يزيد النهي شدة ويدل على أنه محرم لا يجوز.

واستثنى العلماء من هذا النهي أمران:

الأمر الأول: أن يكون الواهب لم يسلم الهبة إلى صاحبها فقالوا حينئذ يجوز له الرجوع أما إن قبضها المهوب له فلا يجوز الرجوع فيها حينئذ ويبقى الأمر كما قلنا محرماً.

الأمر الثاني: هو الوالد مع ولده أجاز العلماء للوالد أن يرجع في هبته التي وهبها لولده واستدلوا بالحديث الذي سيأتي معنا.

وكذلك استدلووا بحديث آخر سنتكلم عنه عند كلامنا عن الحديث الموالي إن شاء الله لكن سنرجئ الكلام إلى الدرس القادم إن شاء الله تبارك وتعالى.

الحديث 290

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

وفي لفظ: قَالَ فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا قَاتَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ.

وفي لفظ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي.

هذا الحديث تابعٌ للحديثين الذين قبله ويتعلق أيضاً بباب الهبة ولكنه يبين أحكام الهبة للأولاد، وفيه أنّ رجلاً واسمه بشير بن سعد رضي الله عنه وهب عطيةً لأحد أبنائه ولم يعطي الآخرين فلم ترضى زوجته الصحابية الفاضلة عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم إلا أن يشهد على هذا النبي ﷺ.

فلما حضر النبي ﷺ سأله إن كان أعطى بقية أولاده مثل ما أعطى ابنه النعمان رضي الله عنه فقال له: لا، فحينها زجره النبي ﷺ وأمره بتقوى الله والعدل بين الأولاد، لأنّ ما فعله سببٌ لحصول التحاسد والتباغض بين الأولاد أو بين الإخوة إذ أعطى البعض وترك البعض من الجور والحيف.

وما يحصل في هذه الأزمان حفظكم الله من عقوق بعض الأولاد لوالديهم سببه عدم العدل بينهم وإعطاء البعض وترك الآخرين، فهذا يسبب العداوة بين الأبناء وهو أيضاً سببٌ لعقوق بعض الأبناء لأبويهم، فكونوا بآراءكم على وجهٍ من هذا وكونوا حفظكم الله دائماً مستحضرين أنّ العدل واجبٌ بين الأبناء في الهبات، فلا تعطوا البنات وتتركوا البنين ولا تعطوا الصغار وتتركوا الكبار أو العكس فإذا أعطيتهم فأعطوا الجميع بآراءكم على وجهٍ من هذا وعلموهم هذا جزاكم الله خيراً.

فالحديث بآراءكم على وجهٍ من هذا يجب التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية لأنه ﷺ سمي إعطاء الواحد وترك الآخرين جوراً إذ قال: (لا أشهد على جور) وقال: (اعدلوا بين أولادكم) ﷺ.

وفيه أيضاً أنّ هبة الأب لابنه تسمى صدقةً لأنّ التّعان رضي الله عنه قال (تصدق عليّ أي) وقال أيضاً (ليشهد صدقتي).

وفيه أيضاً التّسوية بين الذّكور والإناث في العطيّة لأنّ لفظ الحديث فيه أولادكم والولد اسم جنس والكاف معرفة، واسم الجنس إذا أضيف إلى المعرفة أفاد العموم.

والنّبّي ﷺ أكّد هذا بعدها بقوله كلّمهم فهذا توكيدٌ للعموم قال (أفعلت هذا بولدك كلّمهم) فيستفاد أيضاً من هذا الحديث أنّ التّسوية بين الذّكور والإناث في الهبة والعطيّة مشروعةٌ بل واجبة.

ونبّه إلى أنّه يستثنى من هذا التّفقّة، فيستثنى من وجوب التّسوية بين الأبناء في الهبة التّفقّة لأنّها ليست كالهبة وكالعطيّة، فبعض الأبناء قد يحتاج أكثر من الآخرين فقد يكون من أولادك من هو مريض أو فقير أو ضرير فيجوز إعطاؤه أكثر من الآخرين لهذا المعنى أي لمرضه، وهذا هو الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ التّفقّة بابها ليس كباب الهبة والعطيّة فيجوز في التّفقّة ما لا يجوز في الهبة فمن تمام العدل في التّفقّة أن تنفق على كلّ واحدٍ بحسب ما يحتاجه. أمّا في الهبة فالواجب هو التّسوية بين الأولاد.

وفي الحديث أيضاً ما قرّرناه في الدّرس الماضي من جواز رجوع الوالد في هبته لولده لأنّه جاء عند البخاري أنّ بشيراً رضي الله عنه ردّ عطيته التي أعطاهما للتّعان رضي الله عنه.

وكذا جاء عن ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبّي ﷺ قال: (لا يحلّ للرجل أن يعطي عطيةً ثمّ يرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده) والحديث صحّحه الشّيخ ناصر رحمه الله في الإرواء.

فكما قلنا في الدّرس الماضي أنّه يستثنى من عدم جواز الرجوع في الهبة إذا استلمها صاحبها الوالد إذا ما أعطى ولده، فيجوز الرجوع فيها بنصّ هذا الحديث وبنصّ حديث ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم.

وفي الحديث أيضاً أنّه لا يجوز للمرء أن يشهد على الزّور والجور كما فعل النّبّي ﷺ لأنّه قال: (لني لا أشهد على جور).

وفيه أيضاً استحباب الإشهاد على العطايا والهبات لتثبت وحتىّ لا يأتي من ينكرها إذا طال الزّمان والله أعلم.

الحديث 291

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَّرَعٍ.

لَمَّا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْتَلِكُ الْأَرْضَ الزَّرَاعِيَّةَ وَلَا هِمَّةَ لَهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ لِزِرَاعَتِهَا وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْهَا، وَلَمَّا كَانَ أَنَاؤُ سٍ آخِرَ لَهُمْ مَعْرِفَةً وَحِرْفَةً فِي ذَلِكَ لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُمْ أَرْضٌ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسَاقَاتِ وَالْمَزَارِعَةَ وَالْمَغَارِسَةَ وَكَذَا كِرَاءَ الْأَرْضِ بِجِزَاءٍ مَّا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ عَلَى أَجْرٍ مَقْدَرَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا عَمَلَهُ أَوْ لَهُ إِهْتِمَامٌ بِهَذَا أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَزَارِعَةِ وَالْمَسَاقَاتِ وَالْمَغَارِسَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ فِيهَا حَتَّى يَعْمَلَ عَلَى عِلْمٍ وَلَا يَخْبُطُ فِيهَا خَبْطَ عَشْوَاءٍ وَلَا يَقَعُ فِيهَا حَرَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه مشروعية المزارعة والمساقات.

والمساقات: هي أن يكون عند إنسانٍ أرضٌ عليها شجرٌ فيدفعها لآخر ليسقيه ولتكون الثمرة بينهما بحسب ما اشترطا.

وأما المزارعة: فهي أن يكون عند إنسانٍ أرضٌ فيدفعها لغيره ليزرعها وتكون الثمرة بينهما على حسب ما اشترطا. هذا هو الفرق بين المزارعة والمساقات.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَسَمَ أَرْضِيهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مَنْشَغُولُونَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا وَقْتُ عِنْدَهُمْ لِحُدُومَةِ الْأَرْضِ وَاللِّزْرَاعَةِ وَالسَّقْيِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتْرَكَ لَهُمُ الْمَزَارِعَ وَالْأَرْضِيَّ كَيْ يَخْدُمُوهَا، أذْنُ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْيَهُودِ شَطْرٌ مِنَ الْعَلَّةِ وَمِنَ الْمَحْصُولِ جِزَاءً عَلَى خِدْمَتِهِمْ وَيَكُونَ الشَّطْرُ الْآخِرَ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْأَرْضَ وَالْمَزَارِعَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ، فَاقْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَكَذَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ حَتَّى أَجْلَاهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ وَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ زِرَاعَةَ أَرْضِيهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَكَمَا قُلْنَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الْمَسَاقَاتِ وَالْمَزَارِعَةِ بِجِزَاءٍ مَّا يَخْرُجُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ.

وقد ذهب إلى مشروعيتها وجوازها جمهور أهل العلم ومنهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

ومنعها آخرون ومنهم أبو حنيفة رحمه الله وعلل المنع بكون بنيت على أجرٍ مجهول لكن حديثنا هذا يردّ هذا الزعم ويبطل هذا القول.

وفي الحديث أيضاً أنه لا يشترط في المزارعة كون البذر والغراس من صاحب الأرض خلافاً لما هو مقررٌ في بعض المذاهب، إذ بعض المذاهب يشترط أن يكون البذر والغراس على صاحب الأرض لكن حديثنا هذا يبطل قولهم وليس فيه أن اليهود اشترطوا على المسلمين أن يكون الغراس والبذر من عندهم.

وفي الحديث أيضاً جواز معاودة أهل الكتاب ومعاملتهم بالبيع والشراء.

الحديث 292

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَتَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَهْتَا.

والمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَأْذِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ رَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

المأذيات: الأنهار الكبار.

والجدول: الأنهار الصغار.

في هذين الحديثين تفصيلاً لما يجوز وما لا يجوز من أحكام إجارة الأرض، ويذكر فيها رافع رضي الله عنه أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة أرضاً ومزارع وأنهم كانوا يكرونها كراءً جاهلياً، فيتفقون مع المكثري على أن له غلة هذا الجزء من الأرض أو البستان وأن لهم غلة الجزء الآخر وأن ما ينبت على المأذيات - وهي الأنهار الكبار - وكذا ما ينبت على الجداول ومنابع الماء لهم وللمكثري ما ينبت على الباقي.

وهذا فيه غرر وجمالة ومخاطرة إذ قد ينبت ما في نصيبهم ولا ينبت ما في نصيب الآخرين أو العكس فمن المعلوم أنّ ما ينبت بالقرب من مصادر الماء كالأنهار والجداول والمنابع ينبت ويثمر أمّا ما ينبت في الأجزاء الأخرى فقد يكون مظنة عدم البلوغ وعدم الثبوت فقد لا ينتج.

لذلك حرّم هذا النوع من المعاملة لأنّه داخلٌ في الميسر المحرم بلا شك لأنّ فيه مقامرة واضحة وبينة فلهاذا نهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة وأجاز لهم ما كانوا يتفقون فيه على المقابل المادي المعلوم كالذهب والورق أي التّفود لأنّها من باب الإجارة على العوض المعلوم والأجل المعلوم.

وكذلك أجاز لهم المزارعة على شطر ما ينبت من الزّرع أو الثّمار كما مرّ معنا في الحديث السّابق في جواز المزارعة والمساقات.

والفرق بين هذه الصّورة والصّور المحرّمة أنّ النبي ﷺ نهاهم عن تلك المعاملة لعلّة الغرر وعدم التّحقّق من حصول الثّمرة لبعض المتعاقدين ممّا يؤدّي إلى المشاحنة والتّنازع فيما بينهم.

أمّا في المزارعة والمساقات فإنّ المتعاقدين إن كانوا كفر يقتسمون الغلّة بنسبٍ مشاعّةٍ من الثّمر فيغنمون جميعاً أو يغرّمون جميعاً وهذا جائزٌ كما مرّ.

وفي الإجارة أجرة العامل تكون معلومةً متّفقاً عليها مسبقاً فلا غرر ولا جمالة حينئذ هذا هو الفرق بين الصّورتين.

وكذلك كراء الأرض بجنس ما يخرج منها جائزٌ لقوله ﷺ في الحديث (فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به) فالصّحيح جوازه.

وأما الذين قالوا بتحريمه وأنّه من بيع الثّمر قبل بدوّ صلاحه فليس بصواب لأنّ هذا من باب الإجارة لا من باب البيع، ولأنّ البيع معاوضةٌ على عين المبيع ومنافعه وأمّا الإجارة فهي معاوضةٌ على المنافع دون العين فهذا إجارةٌ وليس بيعاً. بارك الله فيكم. فافهموا هذا.

الحديث 293

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.
وفي لفظٍ: مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً
وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

وقال جابر: إِنَّمَا الْعُمَرَى -الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا الَّذِي قَالَ: هِيَ
لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وفي لفظٍ لمسلم: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَقْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَبِئْسَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا
وَمَمِيئًا وَلِعَقِبِهِ.

هذه المسألة المذكورة هنا كانت كثيرة الوقوع في زمن النبوة لكنها قليلة الحصول اليوم، وتسمى
بالعمرى أو الرقى.

سميت بالعمرى: لأنَّ أجلها انقضاء عُمرٍ من علق به على انقضاء عمره.

وسميت بالرقي: لأنَّ الواهب يعطي الهبة إلى أجلٍ وهو موت أحدهما أي إمَّا موت الواهب أو
موت الموهوب له، فيظلُّ كلُّ واحدٍ منهما يرقب موت الآخر فسميت بالرقي.

وقد مرَّ معنا في أحاديث الهبة أنَّها إن وصلت إلى الموهوب له وقبضها فإنه لا يجوز الرجوع فيها
حينئذٍ.

لكن هنا الصورة مختلفة فإنَّ الواهب لا يهب الهبة إلى الأبد بل يعلق هذه الهبة بأجل أو على
أجلٍ وهو عُمره هو أو عمر الموهوب له وقد يجعلها للموهوب له ولورثته.

لذلك اختلف العلماء فيها أهي عطيةٌ لازمةٌ أبداً أو أنها بمنزلة العارية متى شاء صاحبها ردّها أو أنها
تبقى عند الموهوب له يرثها هو أو يرثها ورثته بعده؟

- والصحيح في هذه المسألة هو ما فصله جابر رضي الله عنه فإنَّ الواهب إن قال للموهوب
له "هذه العمرى لك ولعقبك من بعدك" فإنَّ هذا اللفظ دالٌّ على التأييد وبالتالي فإنَّ هذه

العمرى لهم ولا ترجع إلى الواهب ولهذا قال في الحديث (لا ترجع إلى الذي أعطها لأثمه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث).

- أمّا إن قال "هي لك ما عشت فإن مت رجعت إليّ" ففي هذه الحالة تعتبر عاريةً وحكمها أنّها ترجع إلى الواهب إن مات الموهوب له. هذه الحالة الثانية.

- الحالة الثالثة هي أن يطلق ولا يشترط فيقول "هي لك مدّة عمري أو مدّة عمرك" ولا يشترط عليه إرجاعها إن مات أحدهم، ففي هذه الحالة الصحيح أنّها ترجع إلى المعير أي للذي أعمرها وتقصد به الواهب.

وبارك الله فيكم أتقصد استعمال مصطلحات مختلفة حتى تبقى في أذهانكم فإن قرأتم المسألة في كتاب فقهي لم يعسر عليكم فهمها وفهم اصطلاحات الفقهاء.

قلنا أنّ الصحيح في هذه المسألة إن لم يشترط أنّها ترجع إلى المعير لأنّ جابر رضي الله عنه قال: (إتّما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك) فأما إذا قال هي لك أو قال إذا هي لك ما عشت أنّها ترجع إلى صاحبها. هذا هو الصحيح في هذه الحالة الثالثة. بارك الله فيكم. والله أعلم.

الحديث 294

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

لَا يَمْتَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ.

ثمّ يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مَالِي أَرَأَمُ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

الصحيح في ضبط لفظ الحديث أن يقال خَشْبُهُ بالجمع وليس بالإفراد، صحيح أنّه ورد في بعض الطرق بلفظ الإفراد فقال (خَشْبُهُ فِي جِدَارِهِ) لكنّ الأكثرون روه بلفظ الجمع بل ورد في طرق قوله (أَنْ يَضِعَ جَنْوَعَهُ) بالجمع أيضاً وفي أخرى (أَعْوَادَهُ) بالجمع أيضاً.

قال القرطبي رحمه الله في المفهم: (إنّما اعتنى هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأنّ أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به، وأمّا إذا قال خَشْبُهُ أو خَشْبَهُ فقد لا يتسامح في الكثير منها ويثقل للحق الضرر بذلك) انتهى كلامه رحمه الله.

هذا الحديث يتعلّق بحقّ الجار وفيه أنّ الجار يجوز له أن يضع خشبه أو خشب سقفه على جدار جاره إذا احتاج إلى ذلك، وأتّه لا يجوز لجاره منعه من ذلك لأنّ النهي في الحديث يفيد التّحريم ولا صارف له من التّحريم إلى الكراهة، كيف هذا وقد جاء هذا النهي مؤكّداً فقال: (لا يمنعُ).

وكذلك ممّا يستفاد من هذا الحديث أنّ الإمام أو وليّ الأمر يجب عليه إلزام التّاس بهذه السنّة كما ورد فيه أنّ أبا هريرة رضي الله عنه -وقد كان رضي الله عنه أميراً على المدينة- أنكر على من رآه من التّاس معرضاً عن هذا مانعاً لجاره من وضع خشبه حتّى إنّّه قال رضي الله عنه (مالي أراكم عنها معرضين) أي عن هذه السنّة (والله لأرmin بها بين أكتافكم) أي بهذه الأعواد رضي الله عنه وأرضاه.

وممّا ننبّه عليه أنّ المنع منهيّ عنه إذا لم يؤدّي إلى مفسدةٍ في حقّ الجار كأن يؤدّي وضع هذه الأخشاب إلى سقوط جدار الجار وغيرها من الأضرار، فإن كان يفضي هذا إلى مفسدةٍ محقّقة فإنّ القاعدة تقول لا "ضرر ولا ضرار" والضرر يزال. والله أعلم.

فإن كان الجار واضعاً خشبه ولا بد فيه على جدار جاره وقد يعلم أنّ هذا الجدار لا يتحمّل هذا الخشب فالواجب على الجار أن يضع أسطوانة يتكئ عليها هذا الخشب ولا يؤدّي بوضعه لخشبته على جدار جاره إلى الإضرار به حتّى يصل الحدّ إلى سقوط هذا الجدار أو غيره من الأضرار والله أعلم.

فلا بدّ أن يكون هناك تفاهمٌ ومفاهمة بين الجيران وألّا يؤدّي أحدهما غيره ببارك الله فيكم.

الحديث 295

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:

مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.

في هذا الحديث يخبر النبي ﷺ ويحذّر من عاقبة الظلم والغصب والإستيلاء على حقوق الآخرين بغير حقّ، ويشتدّ الوعيد إذا تعلّق الأمر بالأرض ففي الحديث أنّ من أخذ ونهب منها مقدار شبرٍ بغير حقّ، والتعبير بالشبر للدلالة على أنّ ما فوقه من باب أولى وأنّ نهب مثل هذا المقدار الصغير الذي قد يهمله عامّة الناس يعاقب الله عليه بأن يطوّقه ذلك المقدار من الأرض وما تحته إلى سبع أراضين فيجعل في عنقه كالغل هذا عاقبة من يظلم هذا المقدار الصغير.

وقد جاء في أحاديث أخرى أيضاً الوعيد والتّحذير من هذا أيضاً فقد جاء في حديث النبي ﷺ قوله: (لعن الله من غير منار الأرض) بأن يغيّر حدودها ورسمها. فبارك الله فيكم تنبّهوا لهذا وقد كثر هذا في هذه الأزمنة الأخيرة فإننا كثيراً ما نسمع أنّ جاراً استولى على مقدارٍ معيّن من أرض جاره أو أنّ فلان من الناس غير حدود أرضه فأخذ ما يزيد عنها وغير ذلك ففي هذين الحديثين أكبر زاجرٍ عن مثل هذه الأمور بارك الله فيكم فتنبّهوا لهذا ونبّهوا الناس على هذا.

وفي الحديث أيضاً إشارةً إلى أنّ الإنسان إذا ملك أرضاً فإنّه يملك ما تحتها وكذا ما فوقها أيضاً لأنّه في الحديث جاء (أنّه طوّقه من سبع أراضين) أي أنّه يطوّق بما بهذا الشبر الذي أخذه وبما تحته إلى سبع أراضين، ففيه إشارةً إلى أنّ من ملك أرضاً فإنّه يملك ما تحتها وكذلك فإنّه إذا ملك ما تحتها فإنّه يملك ما فوقها بارك الله فيكم.

باب اللقطة

واللقطة: يعرفها العلماء بأنها المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو قسم تافه لا تتبعه همّة أوساط الناس كقطع الحلوة الصغيرة والدراهم اليسيرة التي من قبيل الصرف ونحوها، وهذا القسم يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه.

القسم الثاني: هو ما له قيمة في صدور أوساط الناس وما لا يتمتع بنفسه من صغار السباع كالشياه مثلاً -الشياه جمع شاة- وهذا القسم لا يجب التقاطه إلا إذا خيف عليه، لكن على من التقطه أن يعرفه عاماً كاملاً وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله في الحديث.

القسم الثالث: وهو ما لا يجوز التقاطه وهي الأشياء التي تمتنع بنفسها من صغار السباع كالبقر والإبل ونحوهم، فهذه الحيوانات لا تستطيعها صغار السباع -تقصد بصغار السباع كالذئب والكلب ونحوه- وهذا القسم يحرم التقاطه كما سيأتي إن شاء الله.

الحديث 296

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه.

وسأله عن صلاة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها فإن معها جداءها وسقائها ترد الماء وتاكل الشجر حتى تجد ربها.

وسأله عن الشاة؟ فقال: خذ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب.

في هذا الحديث جواب شاف كافٍ عن اللقطة باختلاف أنواعها فقد جاء فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة المال عبر عنها بالذهب والورق فقال له (اعرف وكاءها الذي شدت به) أي أن يعرف الحبل الذي ربط به المال وزاد وعصافها وهو الكيس أو الخزقة التي وضع فيه المال لأنهم في القديم كانوا يضعون المال في أكياس أو خرق ولعلنا في زماننا هذا نستعمل أيضاً هذه الأمور لكنها ربّما لا تكون من كتان بل تكون من البلاستيك أو غيره من المواد.

والمراد أنّه إذا انقطع هذا المال فإنّه يحصي الكيس أو الخرقه أو الشّيء الذي وجد فيه المال، وهكذا الخيط الذي رُبط به هذا الكيس أو الخرقه إن كان مربوطاً ثم أمره بأن يعرفها عاماً كاملاً

• فقال له: (ثم عرفها سنة)

فيجب على ملتقطها أن يعرفها في مجامع الناس كاملاً، ونعني بمجامع الناس الأماكن التي يجتمعون فيها كالأسواق وأبواب المساجد، وننبّه إلى أنّه لا يجوز نشاد الضّالة في المسجد فقد جاء التّهي عنه لكن يجوز أن يقف الإنسان أمام أبواب المسجد يعني خارج المسجد وينادي فيهم بأنّ من ضاع منه كذا وكذا فإنّه عندي أو عند فلانٍ من الناس أو يتّصل بالرقم الفلاني أو كذا.

وفي عصرنا هذا أيضاً يمكن تعريف اللقطة في الجرائد والمجلات وكذلك في صفحات وسائل التّواصل وغيرها من التّطبيقات التي يستخدمها الناس وكذلك يمكن الاستعانة بالتلفاز وبالتراديو وغيرها.

وقيد التعريف بالسنة، وهذا التقييد يدلّ على وجوب إمضاء سنة كاملة في التعريف ولا يكتفي بأدنى من ذلك، ولو أنّ إنساناً عرف لقطته أقلّ من ذلك لم يجز له الانتفاع بها ولا أخذها.

وكذلك ننبّه إلى أنّه لا يشترط أن يعرفها كلّ يوم بل هذا راجع إلى العرف، فقد يكون في كلّ أسبوعٍ مرّة أو كلّ أسبوعين مرّة أو غير ذلك، هذا يرجع إلى عرف الناس المهم أنّه لا يتوقّف طوال هذا العام عن تعريف هاته اللقطة فلا يكتفي فقط بشهر أو شهرين أو ست أشهر ثم يقول ما دام صاحبه لم يأتي فإنّه لن يأتي. لا. لا يكتفي به أقلّ من سنة يعرفها طوال عام كاملٍ.

• ثمّ قال له: فإن لم تعرف فاستنفقها.

هذا فيه دليلٌ على أنّ للملتقط أن يتصرّف في اللقطة بأن يصرفها على نفسه إذا عرفها عاماً كاملاً ولم يأتي أحدٌ لاستلامها، يجوز له أن يتصرّف فيها.

ويدخل في قوله ﷺ **فإن لم تعرف** الذين يأتون لأخذها وهم كذبة أي أنّهم يزعمون زوراً أنّها تكون لهم لكنهم لا يأتون بأوصافها كاملةً، فهؤلاء لا يعتدّ بهم وليس لهم فيها حقّ، الذي يأتي ويريد أن يأخذ هذه اللقطة لا بدّ أن يذكر الأوصاف الكاملة يذكر الكيس الذي كانت فيه فإن كان مربوطاً يذكر الخيط كيف هو، يذكر كما هو الواقع عندنا إن كان ما يذكر عملته يذكر أنواع الأوراق التي هي

موجودة التي استعملت في هذا المال، إن كانت أوراق من صنف مئة أو مئتين أو أوراق من صنف ألف دينار فيذكر الأوصاف كاملة حتى يعلم ملتقط اللقطة أنه صاحب المال حقيقة لا زوراً.

• ثم قال له النبي ﷺ: **ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه**

كما قلنا إذا عرفها عاماً كاملاً ولم يأت أحدٌ لاستلامها فإنها تكون كالوديعة عنده، حتى إن صرفها على نفسه ثم جاء صاحبها فعرفها وذكر أوصافها كاملة في هذه الحال يجب عليه إعادتها إليه، طبعاً إن سمح له فيها فهو مالها وصاحب القرار، لكن إن أراد استرجاعها يجب عليه إعادتها إليه حتى إن كان صرفها، لأن النبي ﷺ قال له أنها تعتبر وديعة عنده، والوديعة يجب إعطاؤها وردّها لمالكها إن كان شيئاً فباعه وصرف ثمنه يتفاهم مع صاحب هذه اللقطة ويعطيه المبلغ الذي باعها به وإن كان لا يزال يحتفظ بها يردّها إليه، فيجوز له أن يتصرف فيها أن يستنفقها على نفسه لكن تكون وديعة عنده إن جاء مالها وجب عليه ردّها إليه.

• ثم قال: **وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها.**

هذا فيه أنّ ضالة الإبل أي الإبل التائهة التي ليست مع مالها وربّها لا يجوز التقاطها فهي من القسم الثالث الذي ذكرناه الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع.

هذا القسم يمتنع بقوته وبعده أو بطيرانه من صغار السباع، فلا يجوز التقاطه لأنه لا يخشى عليه اللهم إلا إذا خشي عليه الهلكة كأن يكون في صحراء أو يكون في مكان شبه نتأكد أنه يخشى عليه الهلكة فإنه في هذه الحال يلتقط يؤخذ ويبعد عن هذه الهلكة ثم يسيبها الذي أخذها ويتركها لحالها حتى ترجع إلى مالها.

وقد ذكر النبي ﷺ العلة وبينها فقد جاء في الحديث أنه قال **(دعها فإن معها حذاءها) أي خفّها أو حافرها، وكذلك قال وسقاها أي بطنها فإنها تصبر على الظمّ معروفة وكذلك بعض الحيوانات تصبر.**

- وقال: **(ترد الماء وتأكل الشجرة) فلا تحتاج من أخذها ليطعمها ويسقيها إلا إذا خشي عليها الهلكة في هذه الحال تؤخذ وتبعد عن موطن الهلكة ثم تترك لحالها لأنها تستطيع أن تقوم بنفسها.**

• ثم قال: وسأله عن الشاة فقال: خذ فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب

قوله ﷺ خذها فيه أنه يجوز التقاط الشاة، الشاة هي الضأن والمعز ذكراً كان أم أنثى، وعلل ذلك النبي ﷺ بقوله فإنها لك أو لأخيك أو للذئب أي أنك إن لم تأخذها وتركتها ولم يأخذها صاحبها أكلها الذئب لأنها ليست كالإبل ونحوه مما يمتنع بنفسه من صغار السباع.

والشياه هذه تدخل في القسم الثاني الذي ذكرناه أن الذي التقطها عليه إطعامها مدة سنة مدة تعريفها فإن جاء مالكا أعطاه إيّاها، لكن على مالكا أن يسدّد له ما صرفه عليها من نفقة، فإن لم يجده ولم يأت ومضى عليها الحول وكان في أثناء هذا الحول يعرفها فإن له بعد ذلك أن يبيعها ويتصرّف في ثمنها وطبعاً إذا جاء مالكا أعطاه المال الذي باعها به، أو له أن يقومها ويأكلها فإن جاء مالكا دفع إليه قيمتها.

ويستثنى مما ذكرنا من جواز أخذ وتملك اللقطة بعد تعريفها لقطة الحرّم فإنه جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال (ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها) فإن التقطها شخص وجب عليه أمّا أن يعرفها إلى الأبد أو أن يعطيها لولي الأمر أو لنوّابه. والله أعلم.

باب الوصايا

الوصايا: جمع وصيّة وهي الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ أي أمر بها إبراهيم.

وشرعاً: هي عهدٌ خاصٌّ بالتصرّف بالمال أو التبرّع به بعد الموت.

والوصية دلّ على مشروعيتها أحاديث هذا الباب وكذلك قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ وأجمع علماء الإسلام على مشروعيتها.

والوصية تدخلها الأحكام الخمسة:

- فقد تكون واجبةً إذا كان الموصي عليه دين لا بينة عليه ولا يمكن أدائه إلا بأن يوصي به و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

- وقد تكون مستحبةً لمن كان له مالٌ كثيرٌ فأوصى بالثلث أو أقلّ لغير وارث.

- وقد تكون **مكروهة** لمن أوصى لغير الورثة وكانوا هم فقراء وسيأتي إن شاء الله في الحديث الكلام عنه.

- وقد تكون الوصية **محزمة** إن أوصى بأمر محرّم أو بأكثر من الثلث أو كان فيها ظلم.

- وقد تكون **مباحة** إذا كان له ورثة أغنياء.

الحديث 297

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:

مَا حَقُّ إِمْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ -بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

زاد مسلم: قال ابن عمر: مَا مَرَّةٌ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

هذا الحديث نصّ على مشروعية الوصية وعلى المبادرة بكتابتها وحفظها وأنّ المرء لا ينبغي له أن يبيت أكثر من ليلتين بدون وصية.

واختلف العلماء في حكمها فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالتدب والصواب إن شاء الله مع الذين فصلوا فقالوا هي واجبة على من عليه حقوق ولا بد عليه من ردّها إلى أصحابها وهي مستحبة في غير ذلك لمن أراد أن يكون منه ثواب له بعد موته، لكن ليس للناس عليه حقوق هذا في حقّه تكون مستحبة، أمّا الأول فتكون واجبة في حقّه هذا هو الصواب إن شاء الله التتصيل.

وفي الحديث فضل ابن عمر رضي الله عنهما ومسارعتة في إمتثال أوامر الشرع.

وفيه أنّ أكثر من يتسامح فيه في كتابة الوصية ليلتين أمّا أكثر من ذلك فلا يعذر فيه من ترك كتابتها وتهاون فيها.

وفي قوله ﷺ: **(مكتوبة عنده)** الحثّ على حفظ الوصية وصونها من العبث، فليس المراد بقوله مكتوبة عند الكتابة لا بل قوله عنده يعني أنّه يحفظها ويصونها من العبث بها.

الحديث 298

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغُودُنِي حَمَّ حِجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اسْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَّصِدُّ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَقْمَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

قال: فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون.

اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ يُرْتِي لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الحديث 299

وقال عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ.

في هذين الحديثين بيان مقدار الوصية وبكم تكون وأنه لا يجوز أن تكون بأكثر من ثلث المال وأن الثلث كثير كما جاء في الحديثين، حتى أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا أي عدلوا من الثلث إلى الربع لأن الثلث كثيراً كما جاء في الحديث.

وهذا يختلف طبعاً باختلاف الموصي وكم له من مال وكذلك بحال ورثته إن كانوا أغنياء أو فقراء المهم أنه لا يجوز أن يوصى بأكثر من الثلث. وفي الحديثين جملة من الفوائد الفرعية منها:

- استحباب عيادة المريض، وتتوجب العيادة لمن كان به مرض يمنع من الخروج إلى الناس هذا تجب عيادته أما غيره فهي مستحبة.

- وفيه كذلك جواز إخبار المريض غيره عن شدة مرضه إذا لم يكن على سبيل التشكي والتسخط لفعل سعد رضي الله عنه وإقرار النبي ﷺ له.

- وفيه كذلك أنّ من قصد مكة لأجل الحجّ جاز له فعل غيره من الأعمال كعبادة المريض والبيع والشراء وغيرها.

- وكذلك فيه عدم جواز الإضرار بالورثة في التركة كأن يتصدّق بكلّ ماله أو يوصيه بما لاحق فيه بقصد الإضرار بالورثة وحتى إن لم يقصد فإنّ هذا يضرّهم.

- وكذلك في الحديث أنّ الوصيّة لا تكون لأكثر من الثلث وأنّ قوله ﷺ **والثلث كثير** إرشادٌ إلى الوصيّة بأقلّ منه كما فهمها ابن عباس رضي الله عنهما.

- وفيه أنّ إبقاء المال للورثة إن كانوا بحاجةٍ إليه خيرٌ من التصدّق به لغيرهم لأنّ الوارث أولى.

- وكذلك فيه عدم انتقاص البنات وعدم منعهنّ من الإرث ولو بحجة أنّهنّ سيذهبن إلى أزواجٍ أجنبيات كما هو حاصلٌ في زماننا، فإنّ كثيراً من النساء تمنع من حقّها في الإرث أو تبخس حقّها بحجة أنّها ستتزوج بأجنبي وأنّه سينتفع بهذا المال أو غيره من الحجج الواهية التي أبطلها شرعنا والتي فيها إجحافٌ وظلمٌ لحقّ النساء.

- وكذلك في الحديث الحرص على إغناء الورثة وترك ورثة أغنياء يتعقّفون بما عندهم من مالٍ وأنّه خيرٌ من تركهم عالّةً على الناس يسألونهم.

- وكذلك فيه أنّ العبد مأجورٌ مثابٌ إن أصلح نيّته في النّفقة على عياله لقوله ﷺ: **(إنّك لن تنفق نفقةً تبغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك).**

وينبغي أن نكون على هذا نحتسب الأجر في كلّ شيءٍ وفي كلّ أفعالنا حتى ما نطعمه أبناءنا وزوجاتنا وفي كلّ أمور حياتنا ينبغي أن نحسن نيّاتنا حتى نؤجر، قد تكلمت عن هذا في شرح على الأربعين النووية وكما قال حكيم هذه الأمة أبو الدرداء رضي الله عنه (يا حبّذا نوم الأكيّاس وفطرهم كيف يغبنون قيام الحمقى وصومهم والدّرة من صاحبي تقوى أفضل من أمثال الجبال عبادةً من المغتريين)

وما أحسن تعليق العلامة ابن القيم رحمه الله على هذا الكلام إذ قال: (وهذا من جواهر الكلام وأدلّه على كمال فقه الصحابة وتقدّمهم على من بعدهم في كلّ خيرٍ رضي الله عنهم فاعلم أنّ العبد إنّما يقطع منازل السّير إلى الله بقلبه وصمته لا ببدنه، والتّقوى في الحقيقة تقوى القلوب لا تقوى الجوارح

قال الله تعالى ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ وقال النبي ﷺ (التقوى ها هنا وأشار إلى صدره) فالكييس يقطع المسافة بصحة العزيمة وعلو الهمة وتجريد القصد وصحة النية مع العمل القليل أضعاف أضعاف ما يقطعه الفارغ من ذلك مع التعب الكثير والسفر الشاق) إلى آخر ما قاله رحمه الله وغفر له.

- وكذلك في الحديث استحباب استلطاف الزوجة والرأفة وعدم الخشونة معها ما تيسر فإنه ﷺ قال (حتى ما تجعل في في امرأتك) وهذا كما هو محمول على أن المراد به التفقة فإنه قد يراد به ما يجعله الإنسان في في امرأته من الطعام أي أنه يطعمها بيده وكلا المعنيين مراد.

• وقول سعد رضي الله عنه: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي

فيه أنه رضي الله عنه شكى إلى رسول الله ﷺ حاله وأنه غير راض بأن يتخلف عن أصحابه ويتأخر عنهم مزاحمتهم في نصره دين الله عز وجل وهذا من حرج الصحابة رضوان الله عليهم على الخير والفضل والمراتب العالية.

- وفيه أيضاً علم من أعلام نبوة النبي ﷺ حيث انه قال لسعد (ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون) فان سعداً رضي الله طال عمره حتى غزى العراق وقاتل الفرس وانتفع به أهل الإسلام وضر به المجوس وغيرهم من أهل الكفر.

وفيه أيضاً أن من هاجر من بلد إلى آخر متقرباً إلى الله عز وجل لا يحسن به الرجوع إلى المكان الأول، ولهذا ﷺ رثى سعد بن خولة رضي الله عنه لأنه كان من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ثم رجع لأداء شيء من الشعائر ومات في مكة فرثاه ﷺ الله أعلم.

باب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة وهي بمعنى مفروضة أي أنها مقدرة.

وفي الشّرع: هي العلم بقسمة الموارث بين مستحقّيها.

وقسمها الله عزّ وجل قسمتها في كتابه تفصيلاً شافياً وجاء في السنّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف رحمه الله في أوّل الباب وهو من الأحاديث الجوامع في باب الموارث باب الفرائض وهو من الأحاديث التي زادها ابن رجب رحمه الله على الأربعين ليكمل بها الخمسين وقد قال في شرحه الممتع عند شرحه لحديث ابن عباس قال (إذا جمع البصير بين حديث ابن عباس هذا وبينما ذكر الله عز وجل في كتابه من الموارث لم يشدّ عن ذلك من مسائل الفرائض إلاّ التّادر).

ونحن بحمد الله في المعهد عندنا في هذا المستوى كتابٌ مقررٌ في الفرائض اسمه القلائد البرهانيّة شرحه أخونا الفاضل أبو عبد الله علي شرحاً وافياً وممتعاً فجزاه الله خيراً ومن أراد دراسة هذا الباب فعليه بهذا الكتاب وبشرح أخينا عليّ جزاه الله خيراً.

الحديث 300

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

وفي رواية: اقسّموا المآل بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكر.

في هذا الحديث بيّن النبي ﷺ كيفية تقسيم الإرث وحسب ما جاء فيه فإنّ المطلوب هو إلحاق الفرائض بأهلها أولاً، والفرائض المراد بها الأنصبة المقدّرة في الموارث التي بينها الله عزّ وجل في كتابه وهي ستّة: النّصف والرّبع والثمن والثلث والثلثان والسدس ولكلّ فرض أهلّه.

ولن نذكر هذا التّفصيل وهذه الأمور لن نبينها هنا حتّى لا نطيل، وكذلك كما قلت سابقاً أخونا علي بارك الله فيه قد شرح هذا وبينه بياناً كافياً شافياً بما لا مزيد عليه.

نحن نتكلّم عمّا يجب فعله بعد الإتهاء من الحقوق المتعلّقة بالتركة التي هي تجهيز الميت وقضاء ديونه وتنفيذ وصيّته ثمّ بعد ذلك يأتي تقسيم الإرث، فإذا انتهينا من التّجهيز ومن قضاء الدّيون ومن تنفيذ

الوصية يأتي ما سنذكره وأول شيء يجب فعله عند تقسيم الإرث هو إلحاق الفرائض بأهلها، يعطى كل واحد من الورثة نصيبه الذي فرضه الله له في كتابه ثم ما بقي فهو المعصّب.

والمعصّبون: هم الذكور المرتبطون بالميت في النسب، وهذا لقوله ﷺ في الحديث (فما بقي فلأولى رجل ذكر).

ثم بعد أهل التعصيب يأتي أهل **الولاء** والمولى سبق تعريفه في الدروس السابقة وسيأتي كذلك معنا في آخر الباب وهو الذي أنعم على عتيقه بالعتق كما فعلت عائشة رضي الله عنها مع بريرة رضي الله عنها فإذا مات العتيق ولم يكن له ورثة من النسب أي معصّبون فإنه يرثه مولاه الذي أعتقه.

والحديث استفاد منه العلماء فوائد كثيرة من أهمها أنّ التعصيب شرطه الذكورة لأنّه قال في الحديث (فلأولى رجل ذكر) فإذا بقي شيء بعد قسمة الفرائض أخذت العصبية المتعصّبون بأنفسهم، وهؤلاء لا يكونون إلا ذكوراً كما جاء في الحديث.

وأما النساء فإنّ الواحدة منهن لا تعصّب بنفسها إلا من أعتقته إذا لم يكن له وارث من النسب.

وكما قلنا أحكام الموارث تراجعون في شرح أخينا علي باريك الله فيه، وكذلك يوجد شرح لشيخنا علي على الرّحبية هو مسجل في شبكة الدّين القيمي لمن أراد فليراجعه أيضاً.

الحديث 301

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ عَدَا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟
قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عُقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث لبيّن مانعا من موانع الإرث وهو اختلاف الدّين كما جاء فيه أنّ الكافر لا يرث المسلم والعكس أن المسلم أيضا لا يرث الكافر، وموانع الميراث ثلاثة: الرّق والقتل واختلاف الدّين.

والحديث هذا جاء فيه أنّ أسامة رضي الله عنه سأل النّبِيَّ ﷺ لما افتتح مكة أين تنزل غدا أي أين تبيت فقال ﷺ (وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع) والرّباع هي الدّور والأراضي.

وبيان هذا أنّ لما مات أبو طالبٍ وكان من أبنائه عقيلٌ وطالبٌ وكذلك عليٌّ وجعفر رضي الله عنهما فأما عقيل وطالب فكانا كافرين، وطالب هذا مات في غزوة بدر، وعليٌّ وجعفر رضي الله عنهما مسلمان ولم يرثاه لأنّه مات كافرا، ولا يرث كما قال النّبِيَّ ﷺ (لا يرث المسلم الكافر) فرجعت الدّور كلّها لعقيل، وبين النّبِيَّ ﷺ في الحديث وأعطى حكماً عاماً أنّ الكافر لا يرث المسلم وكذلك المسلم لا يرث الكافر، فإذا مات الكافر فإنّ إرثه يرجع لقربته من الكفار كما هو الشّأن مع أي طالب فإنّه لما مات رجع ماله إلى ابنه عقيل.

وإن لم يكن له قرابةٌ من الكفار رجع ماله لبيت مال المسلمين ويعتبر فيئاً، وكذلك المسلم إذا مات ولم يكن له ورثةٌ من المسلمين رجع ماله لبيت المال.

وللفائدة فإنّ الشّطر الأوّل من هذا الحديث لم يخرجّه مسلمٌ بل أخرجه البخاري فقط، وأمّا قوله (لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر) فهذا هو الجزء المتفق عليه.

الحديث 302

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته.

سبق أن تكلمنا عن الولاء في حديث عائشة وبريرة رضي الله عنها، ومن أعتق إنساناً أو عتق عليه له ولاء هذا العتق وولاء ذريته، لأن الأولاد تبع للأب في الولاء كما أنهم تبع للأم في الحرية وهم أيضاً تبع لخيرهما في الدين.

والمراد بالولاء هو ما أعطاه الشارع من حقٍ للسيد المعتق في إثبات نصرة العبد المعتق له، أي أنّ العبد المعتق عليه نصرة المعتق. ويسمى السيد المعتق ولياً، كما يسمى العبد مولاً له بعد أن أعتق. وقلنا أنّ الإنسان المسلم إذا مات ولم يخلف من يرثه بالفرض ولا بالتعصيب وخلف مولاً فإن له جميع المال.

في هذا الحديث جاء النهي عن بيع الولاء وهبته، ذلك لأنّ الولاء لحمّة كلحمّة النسب فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يجوز بيع الولاء، والنهي على ظاهره أنّه للتحرّيم والمعاملة إن حصل بيع للولاية وحصل هبة فإنّها تعتبر باطلة شرعاً.

الحديث 303

عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت:

كأنت في بريرة ثلاث سنن: خيّرت على زوجها حين عتقت، وأهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأني بخبز وأدم من أدم البيت. فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه. فقال: هو عليها صدقة وهو منها لنا هديّة. فقال النبي ﷺ فيها: إنّما الولاء لمن أعتق.

في هذا الحديث أنّ بريرة رضي الله عنها كانت سبباً في شرع ثلاث سنن وهذا من فضلها رضي الله عنها.

- فأما السنّة الأولى: فهي أنّها لما أعتقت وكانت تحت زوج لها رقيق اسمه مغيث خيّرت بين الإقامة معه على زوجها السابق -أي أنّها لما كانا مملوكين وكانا زوجين- فلما أعتقت خيّرت بين أن تبقى معه زوجة أو بين مفارقتة فاختارت مفارقتة وأصبح هذا الأمر سنّة لمن بعدها.

- والسنّة الثانية: هي أنّها لما رضي الله عنها تصدقوا عليها بلحم كانت تطبخه في بيت عائشة رضي الله عنها وكان النبي ﷺ لما دخل رآهم يطبخون هذا اللحم، فدعا بطعام فأتوه بخبز ولبن فسألهم عن

اللحم الذي رآه يطبخ، فأخبروه أنه صدقةٌ أعطيت لبريرة رضي الله عنها فكرهوا إطعامه منه لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يكن يأكل الصدقة، فقال لهم ﷺ أنه يعتبر بالنسبة إليها صدقةً لكنه من بريرة إليه ﷺ أو لعائشة يعتبر هديّةً وبهذا يخرجون من الإشكال ويجوز له ﷺ أن يأكل منه.

- **وَأَمَّا السَّنَةُ الثَّلَاثَةُ:** فهي أنّها رضي الله عنها كانت سبباً لقوله ﷺ: **(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)** وهذا ذكرناه في حديث عائشة رضي الله عنها سابقاً أنه لما أراد أهلها أن يبيعوها وأرادت عائشة رضي الله عنها عتقها أرادوا أن يبقى لهم الولاء ولا يكون لعائشة، فتدخل النَّبِيُّ ﷺ وقال لهم: **(إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).**

وهذا هو سبب ذكر هذا الحديث في هذا الباب أنّ الولاء لمن أعتق لا لغيره، والولاء كما قلنا هو سببٌ للإرث إذا لم يكن هناك لا وارثٌ بالفرد ولا وارثٌ بالتعصيب. وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الباب ومن كتاب البيوع.

كتاب النكاح

النكاح لغة: هو الضمُّ والتداخل.

أما شرعاً: فيطلق على معنيين، يطلق على العقد ويطلق على الوطاء، وأكثر ما أطلق في القرآن على العقد.

وأطلق أيضاً وأريد به الوطاء كما في قوله عزّ وجل **(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** ﴿١٠﴾ هذا الموضع الوحيد الذي أطلق فيه النكاح في القرآن وأريد به الوطاء، أما في غيره من المواضع فقد أريد به العقد.

والنكاح أو الزواج مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب فالآيات كثيرة ومنها قوله تعالى ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾.

ومن السنة حديث الباب وغيره من الأحاديث، وأجمع علماء الإسلام على مشروعيتها وحثوا عليه لما يترتب عليه من منافع على الفرد وعلى المجتمع.

أما حكمه فالأصل فيه أنه مستحب إلا لمن خاف على نفسه من الوقوع في الزنا وقدر عليه فيتوجب في حقه.

الحديث 304

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْحِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ.

في هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الشباب ويحثهم على الزواج، وحُصَّ الشباب من بين غيرهم من الفئات لأنهم غالباً أقوى شهوةً، ولأنَّ في هذا السن يكثر الطيش ويغلب عليهم عدم التحكم في شهوتهم ونفوسهم، فلاجل هذا وغيره أكد عليهم النبي ﷺ الزواج ورغبتهم فيه. ومرحلة الشباب تكون بين البلوغ وسن الثلاثين كما قرره العلماء، أما بعد سن الثلاثين فيدخل المرء في الكهولة.

وأما الباءة المذكورة في الحديث في قوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة) فقيل في تفسيرها أنها القدرة على الجماع وأخذوا هذا من معناها اللغوي.

وأما القول الثاني في تفسيرها فقيل أنَّ المراد بها مؤن النكاح كالمهر والتفقة والسكنى وغيرها من مقتضيات القدرة المالية، وقال أصحاب هذا القول الثاني قالوا في الردِّ على من قال أنَّ المراد بالباءة هي القدرة على الجماع قالوا أنَّ العاجز عن الجماع لا يخاطب بالصوم ولا يؤمر به لدفع شهوته، لأنَّه لا شهوة له أصلاً ولأنَّه عاجزٌ عن الجماع، فقالوا يتحتم أن يقال أنَّ المراد بالباءة هو مؤن التزويج.

وأفضل الأقوال في نظري وما ذهب إليه الحافظ بن حجر ورجحه كثيرٌ ممن أتى بعده أيضاً أنَّ المراد بالباءة "العموم" عموم القدرة البدنية والمالية، أي أنَّ الباءة تشمل القدرة على الجماع وتشمل مؤن التزويج، وقد قال رحمه الله كما في الفتح (ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمَّ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن التزويج) انتهى كلامه رحمه الله فيكون هذا هو المراد بالباء.

ثم أمر النبي ﷺ في الحديث من لم يستطع الزواج أمرهم بالصوم والإكثار منه قال (فإنه له وجاء) أي أن الصوم لصاحبه وجاء أي أنه يخفف من وطأة الرغبة وينقص من شدة الشهوة التي قد تؤدي بصاحبها إلى الحرام.

وأصل الوجود هو رخص خصيتي الفحل من الأنعام ونحوها كي تبطل الشهوة الحيوانية عنده، فشبه النبي ﷺ الصوم للشباب غير القادر على الزواج بالوجود لما فيه من إنقاص الشهوة وتضييق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما في الصوم من زيادة للإيمان وتقوى لله عز وجل فإن هذا يفيد بإذن الله في ترك ما حرم الله وفي الصبر على عدم الزواج.

ويستفاد من قوله ﷺ (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) أن من كان غير مستطيع لغض البصر وإحصان فرجه وكان مستطيعاً للزواج فإنه يتوجب عليه حالة إذ الزواج، وأما من ملك زمام نفسه فغض بصره وأحصن نفسه من الوقوع في الزنا وغيرها من المحرمات فهذا يستحب الزواج في حقه ولا يجب. والله أعلم.

الحديث 305

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أأكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشي، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني.

سبب إيراد هذا الحديث هو بيان أن الزواج من سنة النبي ﷺ وأنه لا يخالف التعبد والزهد في الدنيا، وفيه أن شريعة الله عز وجل وسط بين الغلو والجفاء بين الانقطاع عن الدنيا والغلو في العبادة وبين الغفلة واللهو والإعراض عن دين الله عز وجل فديننا وسط والله الحمد.

وفي الحديث أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لشدة رغبتهم في العبادة والتقرب إلى الله عز وجل سألوا بعض أزواجه ﷺ عن عمله في السر، لأنهم كانوا يعلمون ما يفعله في العلن ويتبعونه في ذلك، فأرادوا أن يفعلوا ما كان يفعله ﷺ في السر، فلما أخبروا كأنهم تقالوا عمله في السر وبدا لهم قليلاً مقارنة مع ما كان في أذهانهم وقالوا أين نحن من رسول الله ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلا بد لنا أن نجتهد أكثر.

فقال أحدهم كما جاء في الحديث أمّا أنا فأصوم الدّهر ولا أفطر أبداً جاء في رواية وقال الآخر فلا أتزوج النّساء وانقطع للعبادة وقال الثّالث أمّا أنا فأقوم اللّيل كلّها ولا أنام، وقال الآخر أنا لا أكل اللّحم وأتعبّد الله عزّ وجل بترك هذا التّنعم وأنفّرغ للعبادة.

كلّ منهم قال شيئاً يريد به المبالغة في العبادة وترك الدّنيا فلمّا بلغ ما قالوه إلى النّبّي ﷺ قام فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قدم نصيحةً عامّةً للجميع، وهي تشمل أصحاب تلك المقولات فبين ﷺ هديه وسنّته فقال **ولكنّي أصلي وأناام وأصوم وأفطر** -وفي روايةٍ وأكل اللحم قال **وأتزوج النّساء** وبين ﷺ أنّ هذا ليس مخالفاً لسنّته بل هو من سنّته ﷺ ومن هديه ﷺ.

وحذّر من مخالفة سنّته وهديه ﷺ فقال: **(فمن رغب عن سنّتي فليس مني)** ففيه أنّ التّزويج أو التّزواج مع الشّهوة أفضل من نوافل العبادات، لما فيه من الإعانة على الطّاعة والحمل عليها، ولو لم يكن في التّزواج إلاّ أنّه من سنّة النّبّي ﷺ لكفى له فضلاً ولكفانا كي نتأسّى به ﷺ فيه.

وفي الحديث أنّ الإسلام بعيدٌ عن الرّهباتيّة وأنّه وسطٌ بين الإفراط والتّفريط.

وفيه أيضاً أنّ العبادة لا بدّ لها من دليل ولا يكفي فيها بالتّخمين وأنّ مبنى العبادة على التّوقيف فما دلّ الدّليل على كونه عبادةً فهو منها وما لم يدلّ عليه الدّليل فليس من العبادة في شيء.

وفيه أيضاً مشروعية الإنكار والرّد على من تكلم بكلامٍ يخالف الشّرع كأننا من كان، وهنا ننبّه إلى أنّ النّبّي ﷺ ردّ على هؤلاء الصّحابة ولم يذكر أسماءهم فلم يستهم في خطبته فقال: **(ما بال أقوام يقولون كذا وكذا)** ولم يذكرهم ﷺ، ولكن جاء أنّه ﷺ سمى آخرين وبينّ حالهم أو جرحهم وحذّر منهم كما فعل مع ذي الخويصرة فقال (سيخرج من ضئضئ هذا أقوامٌ تحقرون صلاتكم على صلاتهم) الحديث.

وقال أيضاً لعائشة رضي الله عنها لما طرقة الطّارق بالباب قال لها (بسّ أخو العشيرة) وبينّ لما قال ذلك لعائشة.

وقال لفاطمة لما جاءت تستشيره عندما خطبها معاوية أبو جهم رضي الله عنها قال: (أمّا معاوية فصعلوكٌ لا مال له وأمّا أبو جهم فضرابٌ للنّساء) ثمّ أشار عليها بأن تزوّج أسامة.

وقال أيضاً ﷺ أنّ آل فلان وآل فلان ليسوا لي بأولياء.

فلا يغزّركم بارك الله فيكم أهل البدع والأهواء وأهل التَّمييع الذين تأثروا بهم وقولهم "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ردّ على أناس لم يسمهم ويسوقون فقط هذا الحديث وما جاء في معناه، لا، بل ما ذكرنا من الأدلة كافٍ إن شاء الله في بيان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بين أحوال أناس من الصحابة بأسمائهم بين ما معهم وحذر من ذي الخويصرة وجرحه، وكذا حذر من أناس وسمّاهم ﷺ وقال عن أبي سنابل قال (كذب أبو السنابل) إلى غير ذلك فلا يغزركم بارك الله فيكم أهل البدع، ومنهجنا واضحٌ ولله الحمد من أخطأ خطأً في العلن فإنه يرد عليه علانيةً ويذكر يسمّى ولا غضاضة في ذلك، من كان خطأه بينك وبينه فهذا لا دافع لأن تشهر به ويكفي أن تنصحه فيما بينك وبينه إن شاء الله تعالى.

الحديث 306

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:

ردّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.

التبتل الذي ردّه النبي ﷺ على عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو ترك التكااح من أجل التفرغ للعبادة، وهو من الأمور التي ذمّ الله عز وجل أهل الكتاب عليها.

وعثمان رضي الله عنه كان من السابقين الأولين للإسلام، كان من العباد الزهاد وكانت له رضي الله عنه زوجة جميلة لكنه انقطع عنها لا يسأل عنها ولا يباشرها وتفرغ للعبادة فقط، فتركت هي أيضا رضي الله عنها التّجمل له واتخذت لباساً خشناً وتركت ترجيل شعرها فلما رأتها النساء رأوا حالها سألوها عن سبب ذلك فأخبرتهم رضي الله عنها أنّ زوجها منقطع عنها ولا حاجة له في النساء متفرغاً للعبادة فقط فتركت هي أيضاً تزيين نفسها.

فلما سمع بهذا النبي ﷺ نهاه عن ذلك وقال له (إنّ لنفسك عليك حقا وإنّ لزوجك عليك حقا). وكان هناك آخرون من الصحابة يريدون التبتل والانقطاع عن الدنيا والتفرغ للعبادة أيضاً لذلك قال سعد (ولو أذن له النبي ﷺ) يعني لو أذن لعثمان بن مظعون في التبتل (لاختصنا) أي لقطعنا الخصيتين أو لقطعنا عروقهما وهذا هو الوجاء كما ذكرنا سابقاً وهو سبب في قطع الشهوة نهائياً.

لكن الشّارع نهانا عن ذلك ونهى النَّبِيَّ ﷺ عثمان بن مظعون عن ذلك وكما مرّ معنا ديننا دين الوسط والاعتدال والزّواج من سنّة النَّبِيِّ ﷺ.

الحديث 307

عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنّها قالت: يا رسول الله إنكح أختي ابنة أبي سفيان.

فقال: أو تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِطَةٍ وَأَحَبُّ مِنِّي شَارِكِي فِي خَيْرِ أُخْتِي.

فقال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: فَإِنَّا نَحُدُّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنَكِّحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ.

قال: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جِرِّي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَتُهُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَنَّ وَلَا أُخَوَاتِيكَنَّ.

قال عروة: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَمَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيْبِهِ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتُ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعِتَاقِي ثُوَيْبَةَ.

الحِيبَةُ: الحَالَةُ بِكَسْرِ الحَاءِ.

فيقال حيبة وليس حيبة. قول عروة هذا الأخير من أفراد البخاري وليس عند مسلم فتنبهوا بآرك الله فيكم.

في هذا الحديث والذي بعده سيبيّن لنا المصنّف رحمه الله بعض المحرّمات في النّكاح وهذا الحديث فيه أنّه لا يجوز الزّواج بالزّباب وبنات الأخ من الرّضاع وكذلك تحريم الجمع بين الأختين.

في الحديث أنّ أمّ حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان زوجة النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَيُّ نَقَلُوا لَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَتَزَوَّجُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ -سَنَتَكَلَّمُ عَنْ هَذَا لَاحِقًا- أُخْبِرْتُ أَنَّ سَيَتَزَوَّجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ الْمَشَارِكَةَ لَهَا فِي النَّبِيِّ ﷺ هِيَ أُخْتُهَا، يَعْنِي مَا دَامَ أَنَّ سَيَتَزَوَّجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَكُونَ أُخْتُهَا هِيَ الَّتِي سَيَتَزَوَّجُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهَذَا مِنْ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِأُخْتِهَا وَقِيلَ أَنَّ اسْمَ أُخْتِهَا رَمَلَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَرَادَتْ أَنْ تَشَارِكَ أُخْتَهَا رَمَلَةً فِي هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ كَمَا قُلْنَا هَذَا مِنْ بَابِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْأُخْتِ.

فلما أخبرته ﷺ بذلك بين لها أنه لا يستطيع ذلك وأن المانع منه عدم جواز الجمع بين الأختين، وكان أم حبيبة رضي الله عنها لم تكن على علم بذلك، والتهمي عن الجمع بين الأختين جاء في القرآن كما في قوله عز وجل ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿فما دامت إحدى الأخوات في عصمة الرجل فلا يجوز له أن يجمع بينها وبين واحدة من أخواتها.

أما إن طلقها أو ماتت أو فارقت بأي سبب كان جاز له الزواج من إحدى أخواتها.

وجاء في الحديث أيضاً أن أم حبيبة رضي الله عنها لما أخبره النبي ﷺ أنها سمعت أنه يريد الزواج من بنت أبي سلمة استغرب ﷺ واستفصل منها فقال: (بنت أم سلمة؟) يعني تقصدين بنت أم سلمة التي كانت تحته في ذلك الوقت، وكانت بنت أم سلمة رضي الله عنها ربيبة النبي ﷺ فقال ﷺ مبيناً كذب تلك الفرية أنه يمنع من الزواج من بنت أم سلمة وأي سلمة سببان:

المانع الأول: أنها ربيته، والزبيبة هي بنت الزوجة، سميت بذلك لأن زوج الأم يربّيها فما دام أن زوج الأم يربّيها سميت بالزبيبة، وبنت أم سلمة تحرم على النبي ﷺ لأنها كانت ربيته والله عز وجل يقول كما في آية المحرمات من النساء ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وليس لقوله عز وجل ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ مفهوم مخالفة حتى لو لم تكن الزبيبة في حجره لما جاز له الزواج منها وهذا باتفاق أهل العلم.

قوله عز وجل ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لا يأتي قائل فيقول قوله ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ مفهومه أنه إن كانت الزبيبة ليست في حجر زوج الأم أنه يجوز له الزواج منها لا، قوله ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ كما يقول العلماء خرج مخرج الغالب لأن غالب الرّباب يكونون في حجر زوج الأم، وأنه ليس له مفهوم مخالفة، وأنه لا يجوز الزواج من الزبيبة ولو لم تكن في حجر زوج الأم وهذا اتفق عليه أهل العلم.

المانع الثاني: الذي يمنع النبي ﷺ من الزواج من بنت أبي سلمة هو أنها بنت أخيه من الرضاعة، أبو سلمة رضي الله عنه وأرضاه أرضعته هو والنبي ﷺ ثوية وكانت مولاة لأبي لهب، فيكون النبي ﷺ وأبو سلمة أخوان من الرضاعة فيحرم عليه الزواج من ابنته لهذا الغرض.

ثم وجه النبي ﷺ في ختام الحديث خطاباً خاصاً لزوجاته رضي الله عنهن. فقال: (فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِتَائِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) لأنه لا يجوز له الزواج بهن، لأنّ تحريم الأخت كما مر معنا مؤقت بوجود

أختها تحت الزوج، أمّا تحريم البنت فهو تحريمٌ مؤبّدٌ فنهاهم النبي ﷺ عن أن يعرض عليه بناتهن وأخواتهن والله أعلم.

الحديث 308

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

هذا الحديث نُصِّ في تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها وكذلك العكس بين المرأة وابنة أخيها وبين المرأة وابنة أختها، لا هذه تتزوج على هذه ولا الأخرى تزوج على هذه، إلا كما قلنا سابقاً كما في حالة الأختين أن تطلق أو تموت إحداهن أو يفسخ عقد النكاح فيجوز له الزواج من الثانية. وهذا النوع من التحريم ثبت بالسنة فقط ولم يرد في القرآن، بل إنّ آية المحرمات انتهت بقوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وهذا كما هو ظاهر لفظاً عامٌ يفيد إباحة الزواج لكل من لم تذكر في الآية لكن هذا الحديث مخصّص لعموم هذه الآية.

وفيه تحريم ما ذكر اي ان يجمع بين المرأة وعمتها بين المرأة خالتها فيكون هذا من باب تخصيص القرآن بالسنة، واتفق علماء الإسلام على تحريم ما جاء في الحديث ونقل ابن المنذري الإتفاق عليه.

وقال العلماء أنّ العلة في تحريم مثل هذا النوع من الجمع - جمع المرأة وعمّتها وخالتها أو أختها- قالوا أنّ سبب التحريم هو سدّ ذريعة القطيعة بين ذوي الأرحام، فإنّه معلوم أنّه من الغالب أن يحصل التقاطع والتشاحن بين الصّرائر، والصّرائر عاداتهنّ أنّه يحصل بينهنّ غيرة وتشاحن وتباغض في بعض الأحيان وقد يصل الأمر بهنّ إلى التقاطع، ولو كانت المرأة ضرّة عمّتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أختها وحصل بينهنّ هذا فقد يؤدّي إلى القطيعة بين ذوي الأرحام، قالوا لذلك سدّ الشارع هذه الذريعة أو هذا الباب حتّى لا يحصل هذا والله أعلم.

الحديث 309

عن عُمّة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

هذا الحديث من الأحاديث الجوامع كما قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله، فيه وجوب الوفاء بالشروط جميعها، ويتأكد الوجوب إذا كان الشرط متعلقاً بالتكاح ذلك لأنّ "أفعل التفضيل" وهو "أحق" كما في الحديث يفيد عموم الحكم في الجميع واختصاص المفضل بزيادة الفضل، أي أنّ الوفاء بجميع الشروط واجب، ويتأكد الوفاء بالشروط التي نستحلّ بها الفروج أي بالشروط التي تتعلّق بالتكاح.

وينبغي التنبيه إلى أنّ الشروط الواجب الوفاء بها في التكاح هي الشروط الصحيحة الجائزة بحيث لا تكون مخالفة لمقتضى العقد وكذلك لا تحلّ حراماً ولا تحرم حلالاً.

أما الشروط المحرّمة كأن تشترط المرأة على من يريد تزوّجها أن يطلق زوجته الأولى أو غيرها من الشروط الفاسدة فهذا لا يجوز الوفاء به ويعتبر الشرط باطلاً لكنه لا يؤثر في صحّة العقد، إذا قلنا أنّه لا يعتبر باطلاً هذا مراده أنّه لا يجوز الوفاء به. لا يأتي آتٍ ويقول هي اشترطت وأنا قبلت فلا بدّ لي أن أوفي بشرطه. لا. أقول له هذا الشرط باطل ولا يجوز لك الوفاء به وعقدك صحيح إن شاء الله.

ويستفاد من الحديث أنّ الواجبات ليست على مرتبة واحدة فبعضها أكد من بعض، دلّ على ذلك أنّ من الشروط ما هو أحقّ بالوفاء من الآخرين مع أنّ الجميع يجبّ الوفاء بها، فدلّ هذا على أنّ الواجبات ليست في مرتبة واحدة فبعضها أكد من بعض.

ويستفاد من الحديث أنّ عقد الزواج سببٌ لاستحلال الفروج. والله أعلم.

الحديث 310

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق.

هذا أحد الأنكحة الباطلة التي كانت في الجاهلية وأبطالها الإسلام وهو زواج الشغار.

الشغار: قيل أنه سمي بذلك لخلوه من الصداق، والشاغر الخالي، يقال مكان شاعر أي مكان خالٍ. وقيل سمي بذلك من الرفع، يقال شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول أكرمكم الله.

وفي هذا التكاح يقول أحد المزوجين للآخر لا أرفع لك عن موليتي إلا إذا رفعت لي عن موليتك وسمي بذلك.

قد جاء بيان صورته من قبل أحد الرواة وهذا التفسير ليس من متن الحديث فهو لأحد الرواة والحديث فقط فيه أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

وفسره هذا الراوي سواء كان الصحابي أو التابعي وقيل أنه نافع فسره بأنه "أن يزوج الرجل ابنته لآخر على أن يزوجه هذا الآخر هو نفسه ابنته ولا صداق بينهما"، وهذا نكاح باطل لنهي النبي ﷺ عنه سواء كان فيه قبول من الطرفين يعني قبول البنتين بذلك أم لا، ما دام أن هذه هي صفته يعني يشترط فيه الأول أنه يزوجه ابنته إلا إذا زوجه الثاني ابنته فهو باطل وأجمع العلماء على تحريمه.

وذهب جماعة من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد رحمه الله وفي عصرنا هذا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إلى بطلان نكاح الشغار ولو كان بينهما صداق، يعني ولو كان بين المزوجين أو المتزوجين صداق فيبطل هذا التكاح. لماذا؟ لأنه ما دام حصل بينهما هذا التزويج بشرط أن يزوج كل واحدٍ منهما للآخر موليته فهو باطل لأن هذا هو الشغار.

قالوا وتفسير الراوي بأنه ليس بينهما صداق إنما هو لإحدى صور الشغار فقط أو للصورة التي كانت شائعة عندهم، أما الشغار فهو عام في هذه الصورة التي فيها الصداق أو الصورة التي بدون صداق قالوا أن "الشغار هو أن يحصل بين المتعاقدين شرط التزويج المتبادل"، وفسروا الشغار بالرفع كما ذكرنا في أول الكلام، قالوا فما دام يشترط كل واحدٍ منهما على الآخر أن يزوجه إذا زوجه الثاني فهذا هو الشغار ولا يجوز ولو أعطى كل واحدٍ منهما للآخر الصداقة. والله أعلم.

الحديث 311

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر

وعن لحوم الحمير الأهلية.

نكاح المتعة: هو أن يتزوج الرجل المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة، فإذا انتهت هذه المدة فارقها بلا طلاق، وكان في أول الإسلام مباحاً ثم حرم وأجمع علماء الإسلام على تحريمه.

وكونه كان مباحاً في أول الإسلام من أجل الضرورة فقط، فقد كانوا محتاجين إليه لكثرة الأسفار وقلة الاستقرار، لكنّه حرم أولاً كما جاء في الحديث يوم خيبر ثم أبيح يوم فتح مكة ثلاثة أيام فقط ثم حرم إلى الأبد.

حتى أنّ الإمام الشافعي رحمه الله قال: (ما أعلم شيئاً من الأحكام أبيح مرتين وحرّم مرتين إلا المتعة) لكنها محرّمة إلى الأبد وأجمع علماء الإسلام على تحريمها.

ومن جميل الأقدار أنّ هذا الحديث رواه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وبالرغم من غلو الشيعة فيه إلا أنّهم قبّحهم الله وبعدهم عن الإسلام يرون جواز هذا النوع من النكاح ولم يرفعوا رأساً قبّحهم الله بما رواه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وليس هذا ضلالهم الوحيد بل ضلالاتهم كثيرة جداً قاتلهم الله.

كذلك جاء في الحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية أي الحمر التي يتخذها الناس لتحمل لهم متاعهم هذه حرامٌ أكلها، أمّا الحمر الوحشيّة التي تعيش في المناطق شبه الصحراوية يسمى أيضاً بحمر الزرد هذه الحمر تكون مخطّطة فهذا النوع من الحمر لحمه حلالٌ لم ينهى عنه.

الحديث 312

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: أن تسكت.

الأيم: هي المرأة سبق لها أن تزوّجت وفارقت زوجها إمّا بطلاقٍ أو وفاةٍ أو غيرها.

وأما البكر: فهي العزباء التي لم تتزوج بعد.

وقوله في الحديث (تستأمر) أي يطلب الأمر منها، فالحديث فيه أن الأيم لا يجوز تزويجها إلا بعد طلب الأمر منها، فإن هي قبلت وأمرت به زوّجت.

وأما البكر فإنها غالباً ما تكون صاحبة حياءٍ كبير فإنّ وليّها يستأذنها بتزويجها هو نفسه أو يوكل عدلاً بذلك أمّها أو أختها، فإن هي قبلت فسكتت علم أنّها قد وافقت، وإن هي رفضت فلا تزوّج.

فالحديث يدلّ على وجوب استئمار الثيب ووجوب الرجوع إليها وطلب رضاها بالتزويج ولا يكتفى بسكوتهما وأنّه لا يجوز أيضاً إجبارها على الزواج كما يفعل الآن.

وفيه أيضاً وجوب استئذان البكر وأنّه يكفي سكوتها كي يعلم رضاها.

وفيه أيضاً تحريم إجبار البكر على الزواج بدون رضاها إلا أن تكون أقلّ من البلوغ، فاستئذان البكر يكون للتي هي فوق البلوغ، أما التي هي تحت البلوغ فإنّ وليها يزوّجها متى شاء.

وفيه أيضاً أنّ السكوت يعدّ إذناً إذا كان في معرض الحاجة إلى البيان وهذا ليس خاصاً بالزواج بل في كلّ أمرٍ.

وكذلك من هذا الحديث أخذ العلماء أنّ رضا الزوجين شرط من شروط النكاح الأربعة، شروط النكاح هي: (تعيين الزوجين، ورضاها، والشهادة على النكاح، والولي) ومن هذا الحديث أخذ العلماء أنّ الرضا شرط من شروط النكاح.

الحديث 313

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت:

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ -وَلَيْسَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا أَيْضًا مِنْ بَنِي قَرِيظَةَ. -وَأَنَا مَعَهُ مِثْلَ هُدْبَةِ الثُّوبِ.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ

**عُسَيْلَتِكِ، قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِندَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فَنَادَى يَا
أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**

هذا الحديث ساقه المصنف رحمه الله ليبين أنّ المطلقة طلاقاً بائناً لا يحلّ لها الرجوع إلى زوجها حتى تتزوج بزوج آخر ويحصل بينهما جماع فيه إيلاج، فإن طلقها هذا الثاني فإن لها أن ترجع وتتزوج بزوجها الأول.

وفي الحديث أنّ امرأة رفاة القرظي -واسمها ثُمَيْمة رضي الله عنها- طلقها زوجها طلاقاً بائناً الظاهر أنّها كانت الطلقة الثالثة لأنّها قالت (فبئّ طلاقي) والبئّ هو القطع.

لما طلقها طلاقاً بائناً تزوّجت من عبد الرحمن بن الزبير لكنّها لم ترغب في البقاء معه لأنّه لم يكن يستطيع الوطء كما قالت وعبرت رضي الله عنها عن ذلك بقولها (وإنّما معه مثل هدبة الثوب) أي شبهت ما عنده بطرف الثوب الذي لم ينسج، شبهته به إمّا في الرخاوة أو في الصغر كما قال العلماء المهم أردت أن ترجع إلى رفاة فأخبرها النبي ﷺ بـ لا وأخبرها أنّ هذا لا يجوز لها إلا بعد أن يطأها الزبير وعبر عن هذا بقوله ﷺ (حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك).

والعسيلة تصغير عسلة وهو كناية عن لذة الجماع، وهذا يفسر المراد بقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ لأنّ المراد بقوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ المراد بالتكاح في الآية هو الوطء وليس مجرد العقد فالمراد به الوطء ولو لم يحصل فيه إنزال، لا يشترط الإنزال المهم أن يكون ثمة وطفء.

ولأجل ما قالت رضي الله عنها أنكروا عليها خالد بن سعيد فقال لأبي بكرٍ (ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ) أي ألا تنهاها عن هذا.

لكن ما دام النبي ﷺ لم ينكر عليها فهي لم تأتي بمنكر لأنّها أردت رضي الله عنها الاستفتاء ومن حقها رضي الله عنها سؤال حاجتها.

ولا يخف عنكم قول عائشة رضي الله عنها (رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من السؤال عن أمور دينهن) فالإنسان إذا أراد أن يسأل عالماً أو يستفتيه في أمرٍ من أموره فلا ينبغي أن يمنعه الحياء من سؤاله وكذلك لا ينبغي للحياء أن يمنعه من أن يسأل السؤال جيداً، فبعض الناس إذا

أراد أن يسأل عن أمرٍ مخجلٍ فإنه يستعمل بعض الألفاظ كي يتفادى الحرج وبالتالي لا يعبر جيداً عما يريد.

فالذي ينبغي أن الإنسان إذا أراد أن يسأل عن أمور دينه أن يستعمل شيئاً من الألفاظ ولو كان فيها حرج فإن هذا الموضع موضع استفتاء والمستفتي يعلم حاجة الناس. بارك الله فيكم.

الحديث 314

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.
قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: لَوْ سِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقول أبي قلابة هذا رحمه الله صحيحٌ قد درست في علوم الحديث أن قول الصحابي "من السنة كذا وكذا" أن له حكم الرفع، وقد ثبت هذا ونحوه عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وفي الحديث أن السنة التي كان يعمل بها في زمن النبوة وجرى عليها الشرع أن الرجل إن كان تحتها امرأة وتزوج عليها أي عدد عليها بنيبٍ فإنه يقيم عند الثيب ثلاثة أيامٍ ثم يقسم بينهما الليالي، أما إذا تزوج عليها ب بكرٍ فإن له أن يقيم عندها سبع ليالٍ ثم يقسم بينهما ليلةً عند الأولى وليلةً عند الثانية وإن كن كثير فليلةً عند كل واحدة.

فحق البكر الجديدة سبع ليالٍ وحق الثيب ثلاث ليالٍ، والفرق بينهما أن البكر غالباً ما تكون حديثة السن ولم تجرب الزواج من قبل فجعل لها الشارع سبع ليالٍ حتى يتم إيناسها وتزول عنها الوحشة وتتأقلم مع وضعها الجديد وحالتها الجديدة، أما الثيب فإنها قد جربت الزواج من قبل وجربت هذه الأمور فأعطيت ثلاثة ليالٍ.

الحديث 315

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" فَإِنَّهُ إِنْ يَفْزُرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا.

هذا الحديث فيه أدبٌ من الآداب الشرعية التي ينبغي فعلها قبيل الجماع أو عند مقدماته هو قول هذا الدعاء "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ومن ثماره أنه يطرد الشيطان عن مشاركة الزوجين في هذا الجماع، كما أن ذكر اسم الله عند الأكل والشرب مانعٌ من الشيطان للإنسان في الأكل والشرب. وقد ذكر النبي ﷺ أن من بركة هذا الدعاء أنه سببٌ في وقاية الولد إن قدر إثر ذلك الجماع سببٌ في وقايته من الشيطان.

الحديث 316

عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ.**

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: الْحَمُومُ الْمَوْتُ.

ولمسلم: عن أبي الطاهر، عن ابن وهب قال: سمعتُ الليث يقول: الحمومُ أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

في هذا الحديث التحذير من الخلوة بالمرأة الأجنبية التي ليست من المحارم لأنه خطرٌ وفتنةٌ عظيمة الخلوة هذه خطرٌ وفتنةٌ عظيمةٌ على المرأة وعلى الرجل كما جاء في الحديث (ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان الشيطان ثالثهما) وتنبهوا لهذا بارك الله فيكم.

وتحريم الخلوة جاء لسد ذريعة الزنا قال الله عز وجل ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا** ﴾ ولذلك نهى عن كل شيء يكون سبباً في الزنا كالخلوة والاختلاط والنظر وغيره.

والتهمي عن الخلوة هنا والدخول على النساء شاملٌ لكل من ليس من المحارم لذلك سألوا النبي ﷺ عن **الحموم** ويراد به أخو الزوج أو أقاربه أو حتى أقارب الزوجة من غير المحارم كبن العم وابن الخال وغيرهم فإن هؤلاء أخطر من غيرهم لذلك قال النبي ﷺ **(الحموم الموت)** لأنه أشدّ خطراً ولأنه لا يستنكر دخوله على المرأة للقرابة التي بينهما أو بين الزوج فيكون خطراً مقارنةً بغيره من الأجانب.

سبب ذكر هذا الحديث هنا هو التحذير من الخلوة بالأجنبية، وتقصد بالأجنبية كل من ليس من المحارم، والمرأة التي ليس بينها وبين الرجل عقد نكاحٍ أجنبيّة ولا يجوز له الخلوة بها.

وقد تفشّ هذا في زماننا والله المستعان كثرت هذه الخلوة بين المخطوبين وكثير ما نسمع عمّا يحدث بينهما، وكثيراً ما يحصل الافتراق ولا يحصل الزّواج ثمّ تتحدّث المرأة بما حصل بينها وبين هذا الرّجل وتبدأ المشاكل ويبدأ الاستفتاء وغيرها فتنّبوا لهذا بارك الله فيكم واتّقوا الله عزّ وجل في أنفسكم وفي بناتكم وفي أخواتكم وفي بنات المسلمين ونّبوا على هذا وتنّبوا له بارك الله فيكم.

باب الصّداق

الصّداق: يسمّى كذلك المهر ويسمّى الفريضة والتّحلة، وهو العوض الذي يدفع في التّكاح، وقد يكون مالاً أو منفعةً دينيةً أو دنيويةً إلا أنّ الغالب ما يدفعه النّاس اليوم هو المال.

الحديث 317

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أعتق صفيّةً وجعل عتقها صداقها.

صفيّة رضي الله عنها كانت بنت أحد زعماء بني النّظير، قتل أبوها مع أسرى بني قريظة وزوجها في معركة خبير وكانت هي وكما تعلمون بارك الله فيكم أنّ النّساء والصّبيان يكونون أرقاء بمجرد السّبي وكانت صفيّة قد وقعت في سهم دحية الكلبي بعد أن اقتسموا الغنائم، ذكر رسول الله ﷺ اصطفاها لنفسه أخذها من دحية وعوّضه عنها، اصطفاها لمكاتها في قومها ولنسبها فإنّها ترجع إلى نبي الله موسى، المهم أنّه ﷺ لم يتمتع بها أمّةً ذليلةً بل أعتقها ﷺ وجعل عتقها صداقها كما جاء في الحديث وأصبحت من أحبّ نسائه إليه.

وفي الحديث أنّ الصّداق لا يشترط فيه أن يكون مالاً بل يمكن أن يكون منفعةً دنيويةً أو دينيةً.

وفي الحديث أنّ صداقها لم يكن مالاً بل كان منفعةً.

وفيه أيضاً جواز عتق الرّجل أتمته وجعل عتقها صداقها وأتمه لا يشترط لذلك إذن ولا شهوداً ولا ولي.

وهنا فائدة ذكرها الشيخ عبد الله البسام رحمه الله تحت هذا الحديث أذكرها لكم لأنّ فيها ردّاً على ما يرمي به أعداء الإسلام النّبّي ﷺ حيث يصوّرونه في صورة المتعصّس للنّساء المحب للجنس حاشاه ﷺ وأخزاهم الله وقاتلهم على رميهم النّبّي ﷺ بهذا.

قال رحمه الله: (رابعا وفي مثل هذه القصة في زواج النبي ﷺ ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول حيث قال ﷺ: "ارحموا عزيز قوم ذل" فهذه أرملة فقدت أباهَا مع أسري بني قريظة المقتولين وزوجها في معركة خبير وهما سيّدا قومها ووقعت في الأسر والذلّ، وبقاؤها تحت أحد أتباعه -يقصد النبي ﷺ- زوجة أو أرملة ذلّ لها وكسر لعزها ولا يرفع شأنها ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيّد إلى سيّد فكان هو أولى بها، وبهذا تعلم أنّ هذا التعدّد الذي وقع له ﷺ في الزّوجات ليس إرضاءً لرغبة جنسية كما يقول أعداء هذا الدّين والكائدون له، وإلّا لقصّد إلى الأباكار ولم يكن زواجه من ثيباتٍ انقطعن لفقد أزواجهن، ولو استعرضن قصة زواجه بهنّ واحدةً واحدةً لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرّحيمة النّبيلة، فحاشاه وما أبعدّه عمّا يقول المعتدون الظّالمون) انتهى كلامه رحمه الله وأجلّ له الأجر والثّواب.

الحديث 318

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْءًا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

من خصائص النبي ﷺ أنه يجوز له بأن يتزوج بمن وهبت نفسها له من غير صداق، وهذه المرأة المذكورة في الحديث رضي الله عنها وأرضاها جاءت واهبة نفسها له رغبة في أن تكون إحدى زوجاته، لكنه ﷺ نظر إليها فلم تقع في نفسه موقعا ولم يردها لكنه ﷺ لم يردها لأن لا يخجلها بين الحاضرين وأيضا لعلّ أحدا من أصحابه تعجبه فيتزوجها، وبالفعل فهم ذلك أصحابه منه وسأله أحدهم أن يأذن له في نكاحها.

ولمّا كان الصّدق واجبا في الزّواج سأله ﷺ (هل عندك من شيء تصدقها) أي هل عندك من شيء تعطياها إياه كصداق، ولم يكن لهذا الرّجل إلّا إزاره فقال له (ليس معي إلّا إزاري هذا) فقال له ﷺ إزارك هذا إذا أعطيتها إياه بقيت بلا إزار فالتمس شيء آخر تعطيه إياها قال له (التمس ولو خاتم من حديد) فلم يجد حتّى خاتم من حديد رضي الله عنه لكنّه كان يحفظ شيء من القرآن فقال له النبي ﷺ (زوّجتكها بما معك من القرآن) أي زوّجتك إياها بما معك من القرآن على أن تعلّمه إياها.

ففي الحديث جملة من الفوائد ومنها جواز عرض المرأة نفسها على رجلٍ من أهل الصّلاح كما يجوز للرّجل أن يعرض إبنته على الصّالحين يريد تزويجها منهم.

وفيه أيضا أنه يجوز أن يكون الصّدق يسيراً جداً لقوله ﷺ (التمس ولو خاتم من حديد).

وفيه جواز كون الصّدق منفعةً دينيةً كتعليم القرآن أو الفقه أو غيره ففي الحديث أنّ النبي ﷺ زوّجه على أن يعلمها ما معه من القرآن.

وفيه أيضاً حسن خلق النبي ﷺ إذ أنه ﷺ لمّا لم يرد الزّواج منها لم يقل لها لا أريدك أو شيء من ذلك لكنه ﷺ مكث ساكناً لعلّه يقبله أحد أصحابه فيتزوج منها وهذا من حسن خلقه ﷺ.

الحديث 319

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي ﷺ: ما هي؟ فقال: يا رسول الله تزوّجت امرأة، قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة.

في الحديث النَّبِيِّ ﷺ رأى ابن عوف رضي الله عنه وعليه أثر طيبٍ من زعفران لأنَّ الرِّدْع المذكور في الحديث هو الشيء يكون له أثرٌ في التَّوْب، وهنا كان أثر زعفران ففهم النَّبِيُّ ﷺ أنَّ هذا من طيب النَّساء لما رأى أثر الزَّعفران في ثوب عبد الرَّحْمَن بن عوف رضي الله عنه فهم أنَّ هذا طيب نساءٍ لأنَّ العادة في طيب الرِّجال أن يكون له رائحة ولا يكون له أثر بخلاف طيب النَّساء.

لما فهم هذا النَّبِيُّ ﷺ سأله فقال له (ما هي) أي ما شأنك وما الذي حصل معك، فأخبره عبد الرَّحْمَن رضي الله عنه أنه تزوج امرأة فأصابه هذا الرِّدْع منها، ولما كان رسول الله ﷺ يهيمه حال أصحابه ويهيمه أن يصيبوا في أفعالهم وأقوالهم فعليه إن كان قد أصدقها أي قد أعطها المهر فأجابته عبد الرَّحْمَن بنعم وأنه قد كان قد أعطها وزن نواةٍ من ذهب، فدعا له النَّبِيُّ ﷺ بالبركة وأمره بأن يولم ولو بشاة.

وفي الحديث مشروعية الصِّدَاق وأنه لا بد منه في التَّكاح لذلك سأله النَّبِيُّ ﷺ عن إن كان قد أعطها الصِّدق أو لا.

وفيه أيضاً أنه ينبغي للمسلم أن يتفقّد حال إخوانه وأن يبيّن لهم الخطأ إن هم وقعوا فيه.

وفيه أيضاً مشروعية التَّخفيف في المهر وتيسيره فإنَّ عبد الرَّحْمَن رضي الله عنه كان من أغنى الصِّحابة ومع ذلك جعل صِداق هذه المرأة قدر نواةٍ من ذهب أي ما يعادل تقريباً ثلاثة دراهم لأنَّ وزن النَّواة هو خمسة دراهم.

وفيه أيضاً الدليل على جواز كون الصِّدَاق ذهباً.

وفيه أيضاً الدليل على مشروعية الوليمة لأنَّ فيها إعلاناً للنِّكاح وإشهاراً له وذهب مالك رحمه الله إلى أنَّ الوليمة واجبة لأمره ﷺ بها لعبد الرَّحْمَن وذهب الجمهور إلى أنها مستحبّة وليست بواجبة والقول بالوجوب قولٌ قويٌّ، فسواء كانت واجبة أو مستحبّة فما دام أنها سنّة فعلها النَّبِيُّ ﷺ عند زواجه بجميع نساءه ولم يتركها وأمر بها عبد الرَّحْمَن فهذا كافٍ إن شاء الله لنا في الاستئنان به ﷺ واتباع أمره وفعلها وعدم تركها.

أما وقت الوليمة فالأمر فيه واسع إن شاء الله والأفضل أن يكون بعد الدخول لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال (أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب بنت جحش وكان تزوّجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار) ففعل النبي ﷺ للوليمة بعد الدخول يدلّ على أنّ الأفضل أن تكون الوليمة بعد الدخول، لكن من جعلها قبل الدخول فلا شيء فيه إن شاء الله.

ويقول العلماء أنّ وقت الوليمة يكون من العقد إلى انتهاء أيام العرس منذ أن يعقد الرجل على هذه المرأة العقد الشرعي أو العقد المدني في وقتنا هذا إلى انتهاء أيام العرس هذا كله وقت لأداء وليمة العرس ولإشهار هذا النكاح.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: مشتقٌّ من الإطلاق وهو التّرك والإرسال.

أما شرعاً: فهو حلّ عقدة النكاح.

والعلماء رحمهم الله يقسمون الطلاق إلى سنّي وبدعي، والسنة في الطلاق منها ما يتعلّق بالعدد أي عدد التّطبيقات ومنها ما يتعلّق بالوقت أو التوقيت.

أما الطلاق السنّي: فهو الذي يكون حال كون الزّوجة حاملاً، أو آيسةً أي بلغت سنّ اليأس ويلحق بها التي لم تحظ بعد، أو الذي يكون في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها هذه الأزمان الثلاث التي إن أراد الزوج تطليق زوجته شرع له فيها إيقاع الطلاق قلنا:

- أن تكون الزّوجة حاملاً.

- أن تكون آيسةً قلنا هي التي بلغت سنّ اليأس أو التي يلحق بها التي لم يأتها الحيض بعد.

- أن تكون في طهرٍ لم يجامعها فيه زوجها.

أما غيرها من الحالات فيكون الطلاق فيها بدعيّاً، فمن طلق زوجته وهي حائض كان طلاقه بدعيّاً لا يجوز له، ومن طلقها في طهرٍ جامعها فيه حرم عليه أيضاً وكان طلاقاً بدعيّاً.

وانتبهوا ببارك الله فيكم نحن لا نقرّ إن كان الطلاق يقع أم لا، نحن نقرّ متى يكون سنّيّاً ومتى يكون بدعيّاً، قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال العلماء معنى

لعدّتهنّ أن يكتنّ طاهراتٍ بغير جماع أو في حال الحمل فطلاق الحائض والتّفساء والتي طهرت من حيضها وجامعها زوجها في طهرها ذلك لا يجوز وهو طلاقٌ بدعي.

وكذلك من الطّلاق السّني أن يطلق الزوج زوجته طلقاً واحدة ويتركها حتى تنقضي عدّتها فإن بدا له أن يراجعها في أثناء عدّتها راجعها، أمّا إن لم يكن له نيّة في الرجوع إليها ولم يعد يريد تركها حتى تنقضي عدّتها فتبين منه تلقائياً وهذه تسمى البينونة الصّغرى، لأنّ عندنا بينونة كبرى وبينونة صغرى أي أنّه يمكنه في هذه الحال أن يتزوّج بها مرّةً أخرى من دون أن تتزوّج زوجاً غيره، وهذا هو الطّلاق السّني من حيث العدد يطلقها طلقاً واحدة.

وكما قلنا إذا لم يراجعها حتى بانت تسمى هذه بينونة صغرى أمّا إن راجعها ثمّ طلقها مرّةً ثانية المرة الثانية أيضاً تسمى بينونة صغرى لأنّه يمكن أن يراجعها، أمّا إن أراجعها بعد الثانية ثمّ طلقها طلقاً ثالثة فهنا تبين منه بينونة كبرى ولا يجوز له أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

وقد مرّ معنا في الدّرس الماضي حديث زوجة رفاعة القرظي رضي الله عنه قال الله عزّ وجل ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَمِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾ مرّتان أي مرّة بعد مرّة وبعد الثالثة لا رجعة له عليها حتى تنكح زوجاً غيره، وسيأتي المراد بالنكاح هنا في قوله عز وجل ﴿حَتَّىٰ تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

أمّا الطّلاق البدعي في العدد فهو بأن يطلق ثلاثاً بكلمة واحدة فيقول طالق بالثلاث أو طالق طالق أو نحوها.

واتّباع السنّة برك الله فيكم دائماً فيه خير فالمطلق قد يكون في حالة غضبٍ أو قد يتخذ هذا القرار ثمّ يندم عليه فإن طلقها مرّةً واحدةً أمكنه الرجوع إليها وبقي في فسحةٍ من أمره أمّا من طلق ثلاثاً فيكفيه أنّ العلماء اختلفوا فيه فمنهم من قال أنّها تقع طلقاً واحدة، ومنهم من قال أنّها تبين منه بينونة كبرى، وهذا الخلاف في حقّ من قال أنت طالق بالثلاث أمّا من تلقّظ بها كاملةً كأن قال "أنت طالق طالق طالق" فهذا يقول فيه الشّيخ ابن باز رحمه الله وطيب ثراه انظروا ماذا يقول رحمه الله (فالذي أعلمه عن أهل العلم أنّها تقع، تقع الثلاث كلّها وتبين بها المرأة بينونة كبرى لا تحلّ لزوجها المطلق إلا بعد زوجٍ وإصابة- أي إلا بعد أن تتزوّج وتجامع زوجها هذا الذي تزوّجها قال

رحمه الله- ولا أعلم إلى وقتي هذا أحداً من الصحابة أو من التابعين صرح بأن هذا لا يقع به إلا واحدة بل ظاهر ما سمعت وما قرأت أنه يقع كله تقع الثلاث كلها) انتهى كلامه رحمه الله.

وهذا ملخص ما يذكر في الطلاق السني والطلاق البدعي، وقد أطلت عليكم قليلاً حتى يكون عندكم تصوّر لما سيأتي من مسائل، وحتى تفهموا الأحاديث فهماً جيداً وكذلك بارك الله فيكم حتى تتعلموا أنّ مسائل الطلاق هذه ليست لكل أحد، وأنه لا ينبغي التجرؤ والإفتاء فيها كما نراه ونسمعه اليوم، بعضهم يقول سمعت في الشريط الفلاني أنّ الشيخ فلان قال كذا في مسألة كذا، وحظرت عند الشيخ الفلاني وقال كذا، لا، هذا غلط بارك الله فيكم، هذه المسائل تتعلق بالأنساب وتتعلق بالأعراض وقد تعتبر المرأة فيها أجنبية عن زوجها فالواحد منّا يفتيها بالبقاء تحته وهذا محرّم وعظيم عند الله عزّ وجلّ، فينبغي علينا أن نتقي الله عزّ وجلّ وأن نكل الأمر إلى أهله وأن لا نتدخل في مثل هذه الأمور ورحم الله امرء عرف قدر نفسه.

أما حكم الطلاق: فيقول الشيخ السعدي رحمه الله (الأصل فيه الكراهة، ويباح للحاجة، ويستحب للضرر، ويجب إذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه، ويجزّم للبدعة) اهـ وقد أجاد وأفاد مع إيجازه رحمه الله.

الحديث 320

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيض فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسيكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدى له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسيها فتلك العدة كما أمر الله عزّ وجلّ. وفي لفظ: حتى تحيض حيضةً مستقبلةً سوى حيضتها التي طلقها فيها.

وفي لفظ: فَحَسِبْتَ مِنْ طَلَّاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

في الحديث أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، أي حال كونها حائضا وقبل أن تطهر، فلما بلغ هذا النبي ﷺ غضب منه وأمره بأن يراجعها أي يعيدها إلى عصمته حتى تطهر، ثم تحيض مرّة أخرى ثم تطهر، فإن بدى له طلقها يعني إن لم يرغب فيها طلقها قبل أن يجامعها، وأخبر ﷺ أنّ هذه هي العدة كما ذكر الله عز وجل في قوله ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

ففي الحديث تحريم الطلاق في الحيض وأنه من أنواع الطلاق البدعي التي نهى عنها الشارع.

والحكمة في النهي عن هذا الطلاق هو أن يقع الطلاق في طهر لم يمسه فيه هي "أن يطلق الرجل زوجته وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها"، وهذا من تمام الرحمة والحكمة لأن من أراد تطليق زوجته وهي حائض عليه أن ينتظر حتى تطهر، فإذا طهرت وتزوّجت قد يكون قد زال ما كان به ويرغب فيها، فيكون ذلك أدعى لأن لا يطلقها، وكذلك من كانت في طهر جامعها فيه فإنه ينتظر إلى أن تحيض فتطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه، وهذه المدة كذلك كافية لأن يصطلحا ويؤدم بينهما ويزول ما كان بينهما من سوء تفاهم.

يؤخذ من الحديث أنّ طلاق الحائض يقع بدليل قوله ﷺ لعمر (ليراجعها) لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، وكذلك قوله ﷺ في رواية مسلم (فحسبت من طلاقها) وهذا فيه دليل كذلك على أنّها حسبت طلقة واحدة، وهذه كلّها تدلّ على أنّ الطلاق البدعي يقع مع كونه محرّما.

والخلاف في "هل يقع الطلاق البدعي أم لا؟" مشهور بين أهل العلم وجمهور أهل العلم على أنّه يقع، وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ذهب إلى قوله بأنه لا يقع واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) وقال (ما دام أنّ منهي عنه فهو مردود لا يقع)، كذلك استدلوا بما جاء عند أبي داود في بعض طرق هذا الحديث من قول ابن عمر (فردّها عليّ ولم يرها شيء).

لكن نقول لمن ذهب هذا المذهب الحمد لله الذي قيض لهذه الأمة أمثال الشيخ المحدث الشيخ ناصر رحمه الله، حيث أنّه في كتابه "إرواء الغليل" تتبّع طرق حديث ابن عمر وأحصى كلّ الزيادات ودرسها واحدة واحدة ثم قال رحمه الله ما ملخصه:

(وجملة القول أنّ الحديث مع صحّته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى -يقصد ابن عمر- في الحيض هل اعتدّ بها أم لا ، فانقسموا قسمين:

القسم الأوّل من روى الإعتداد بها -ثمّ ذكر هذه الطّرق التي فيها أنّه اعتدّ بها-

والقسم الثّاني الذين روى عدم الإعتداد -وذكرها أيضا الطّرق التي فيها عدم الإعتداد بتلك الطّلبة-

فإذا نظر المتأمّل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح أن لا غموض في أرجحية القسم الأوّل على الآخر وذلك لوجهين:

الأوّل كثرة الطّرق فإنّها ستّة ثلاث منها مرفوعة وثلاث موقوفة، وإثنان من الثّلاث الأولى صحيحة والآخر ضعيف.

وأما **القسم الآخر** فكلّ طرقه ثلاث اثنان منها صحيحة أيضا والآخرى ضعيفة.

فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّة وضعفا -المرفوعات قال هي إثنين وهي الصّحيحة وكذلك في القسم الثّاني قال اثنان منها صحيحة والآخر ضعيف يعني هما اثنان اثنان -

وبقي في القسم الأوّل الموقوفات الثّلاث فضلا يترجّح بها - أي بقي في القسم الأوّل ثلاث طرق موقوفة هي التي يفوق بها القسم الأوّل الثّاني بهذه الموقوفات ويترجّح بها أيضا قال- ويترجّح بها على القسم الآخر لاسيما وهي في حكم المرفوع لأنّ معناها أنّ عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع فلا شكّ أنّ ذلك يعطي المرفوع قوّة على قوّة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر قوّة دلالة القسم الأوّل على المراد دلالة صريحة لا تقبل التّأويل بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التّأويل بمثل قول الإمام الشّافعي ولم يرها شيئا -أي لم يرها صوابا- وليس نصّا في أنّه لم يرها طلاقا بخلاف القسم الأوّل فهو نصّ في أنّه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر). إ.هـ الشيخ ناصر ومن شاء فليراجعه تحت حديث رقم 2059 بترقيم المكتبة الشّاملة وفيه من الفوائد الشّبيء الكثير.

وللفائدة فإنّ الشّيخ ناصر رحمه الله كان يرى عدم وقوع الطّلاق البدعي ثمّ رجع عنه رحمه الله وأجزل له الأجر والثّواب.

الحديث 321

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّ أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب- وفي رواية طلقها ثلاثا- فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وفي لفظ: ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصعين ثيابك فإذا حللت فإذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يصنع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له إنكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: إنكحي أسامة بن زيد فتكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واعتبطت.

قال الزركشي رحمه الله عن هذه القصة: (وهو بهذا السياق من أفراد مسلم وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها فقط) ولم يذكر هذه القصة التي أوردتها الإمام مسلم رحمه الله فيكون بهذا السياق من أفراد مسلم.

في هذا الحديث أنّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كانت تحت أبي عمر بن حفص رضي الله عنه فطلقها ثلاثا أو كما قالت طلقها البتة، وكما قلنا في الدرس الماضي لا تعني هذه اللفظة أنّه طلقها ثلاثا بلفظ واحد أو في مجلس واحد، بل كان قد طلقها مرتين فيما قبل وبقيت الأخيرة هي التي تتحدث عنها في هذا الحديث.

ويدلّ على هذا أنّه جاء في رواية الثالثة للحديث (أنه أرسل إليها بتطبيق بقية من آخر ثلاثة تطبيقات)، فهذه الرواية ترجح ما قلناه أنّه كان قد طلقها من قبل مرتين وكانت قد بقيت واحدة هي التي أرسلها مع وكيله وبها بانت عنه بينونة كبرى لا يحلّ له الرجوع إليها أو إرجاعها حتى تنكح زوجا غيره.

وجاء وأنّه أرسل إليها وكيله أي شخصا وكله بأن يبلغها الطلاق ويعطيها شعيرا تبرعا منه، وإلا فالمطلقة طلاقا بائنا لا رجعة فيه ليس لها النفقة والسكنى إلا أن تكون حاملا فلها النفقة من أجل الحمل، بخلاف المطلقة طلاقا رجعيا فإنّ لها الحق في السكنى والنفقة إن لم يأمرها بالإقامة عنده مدة العدة، فللرجل أن يأمر زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا بأن تقيم في بيت الزوجية مدة العدة،

وإن شاء وقر لها النفقة والسكنى إن لم يردّها أن تبقى عنده، لكن السنّة أنّها تبقى عنده في هاته الفترة لأنّه أحرى بأن يرجعها.

أمّا إن رفضت الزّوجة أن تبقى عند زوجها في مدّة العدّة فإنّه في هذه الحال تعتبر ناشراً ويسقط عنها حقّ النفقة وبهذا الشّوز يسقط عنها حقّ النفقة، هذا ملخّص الأحكام الخاصّة بالمطلّقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً.

وفي الحديث أنّ فاطمة رضي الله عنها سخطت هذا الشّعير أي أنّها أظهرت أنّها لم يعجبها وكأنّه كان عليه أن يرسل لها شيئاً أفضل منه، فقال لها وكيله **(والله ما لك علينا من شيء)** أي أنّه أقسم أنّه ليس عليهم هو وزوجها أن يعطوها شيء فما أعطوه الآن من باب التّفصّل ولم يكن واجبا عليهم إعطاؤه إيّاها لأنّها كما قلنا مطلقاً بائناً بينونة كبرى.

فجاءت إلى النّبى ﷺ وأخبرته الخبر فأكد لها أنّها ليس لها حقّ في النفقة والسكنى لأنّها بنت منه بينونة كبرى، ولما لم يكن لها رضي الله عنها بيتٌ تعتدّ فيه من طلاقها أمرها ﷺ أن تعتدّ عند أمّ شريك ثمّ قال لها **(تلك امرأة يغشاها أصحابي)** أي يدخلون بيتها كثيراً لأنّها صاحبة فضلٍ وتحسن إليهم فيقصدون بيتها كثيراً وهذا لا يناسب فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأنّها مطلّقة وتريد أن تضع ثيابها، فكثرة ورود الصّحابة إلى ذلك البيت يجعلها تتحرّج من ذلك.

ولا يفهم بارك الله فيكم أحدٌ أنّ الصّحابة كانوا يدخلون بيت أمّ شريك رضي الله عنها فيكون بينهم وبينها خلوة، هذا لا يفهمه إلاّ شخصٌ مريضٌ قلبه بارك الله فيكم، بل المقصود أنّه يكون معها محارمها ومن يدخل بيتها كما قلنا إنّها لأجل أنّها كانت تتفضّل عليهم وتحسن إليهم فكانوا يردون هذا البيت، إلى الآن يوجد بعض الأمّهات يأتيها إلى بيتها أبناؤها مع أصدقائهم من أجل أنّها تحسن إليهم وتطعمهم ويجدون راحتهم في ذلك البيت، وإذا قلنا ذلك البيت يردّه الكثير من فلان فلا أنّهم يدخلون ويختلون بصاحب هذا البيت نعم بل بالطبع أنّهم يدخلون وفق ضوابط شرعية بارك الله فيكم.

ثمّ أمرها ﷺ بأن تعتدّ في بيت أمّ مكتوم، وهنا كذلك نقول أنّ ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه عنده بيتٌ في عائلته ليس وحيداً فيه حتّى يكون إعتادها في بيته يحصل بينها وبينه خلوة لا هذا لا يفهمه شخصٌ عاقل.

وقد ذكر النبي ﷺ علة أمره لها بالاعتداد في بيت أم مكنوم وهي قوله **(فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)** أي أنه لا يبصر، هو أعمى فلا حاجة لها لبقائها بجبابها طوال الوقت فيمكنها أن تضع حجابها لأنه رضي الله عنه لن يراها، وتكون بذلك مرتاحة وليست مجبرة للبقاء بجبابها طوال الوقت.

وطلب منها ﷺ أخيراً بأن تخبره إذا انتهت من عدتها، ولعله كان ﷺ يريد أن يشير عليها بأن تتزوج أسامة بن زيد رضي الله عنهما كما سيأتي الآن فقال في الحديث أنه لما انتهت عدتها أتاها معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما وخطاباها فذهبت إلى النبي ﷺ كما طلب منها وأخبرته بانتها عدتها وبمن خطبها.

فبين لها النبي ﷺ ما يأخذه على كل واحدٍ منهما فقال **(أما معاوية فصعلوك)** إنه كان فقيراً لا مال له **(وأما أبو جهم فكان لا يضع عصاه عن عاتقه)** وقال العلماء أنّ هذه كناية إمّا عن كثرة الأسفار أو أنّه كان ضرباً للنساء.

ثم أشار إليها وطلب منها بأن تتزوج من أسامة بن زيد رضي الله عن الجميع فكرهت الزواج منه أولاً لأنها كانت من أشرف قريش وهو كان مولاً رضي الله عنه، فأعاد عليها النبي ﷺ الطلب ثانية فامتثلت أمره ﷺ وأخبرت رضي الله عنها أنه حصل لها خيرٌ كثيرٌ وراء ذلك الزواج وأنها أحبته حباً شديداً رضي الله عنها.

هذا الحديث حقيقةً فيه فوائد كثيرة جداً ومنها أنّ المرأة بعد التّطليقة الثالثة تبين من زوجها لكن بينونةً كبرى، ولا يلزمه لها نفقةٌ ولا سكنى على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وكذلك من فوائده أنّ المطلقة الرجعية التي لزوجها الحق في ردّها لها الحق في السكنة والنفقة ما دامت في عدتها.

ومن فوائده أنّ الطلاق في غيبة المرأة واقعٌ باتفاق أهل العلم فلا يشترط أن تكون حاضرةً حتى يقع ولا يشترط فيه رضاها أيضاً.

وأيضاً من الفوائد أنّ العدة واجبةٌ على المبتوتة أي المطلقة طلاقاً بائناً تجب عليها العدة.

وكذلك من الفوائد في قوله ﷺ (فإذا حلت فأذنين) جواز التعريض بالخطبة لمن كان في عدتها ولا يجوز خطبتها أثناء العدة كما هو معلوم.

وكذلك يؤخذ من بيانه ﷺ لحال معاوية رضي الله عنهما جواز القرح في المستشار فيه إذا كان لغرض التصح وأنه لا يجرم وليس بغيبية، وقد جاء في هذه الآيات بيان المواضع التي تجوز فيها الغيبة بل قد تجب في بعضها فيجوز فقط بل يجب في بعض هذه المواضع فيقول التاظم:

الذم ليس بغيبية في ستة.... متظلم ومعرّف ومحذر.

ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن.... طلب الإعانة في الإزالة منكر.

هذه هي المواضع الستة التي تجوز فيها الغيبة بل قد تجب في بعضها.

وكذلك من فوائد الحديث أنّ الخير كلّ الخير في إمثال أوامر النبي ﷺ ولو كان ظاهرها أنّها عسيرة ولو جاءتنا أيضاً شاقةً في بادئ الأمر إلاّ أنّه يجب أن نتأكد أنّها خيرٌ وتأتي بالخير.

بارك الله فيكم انظروا إلى فاطمة رضي الله عنها تخبر بأنّه حصل لها من زواجها مع أسامة خيرٌ كثير وأنّها اغتبطت بزواجها به.

باب العدة

العدة: مصدر عددت الشيء أعده عده، وهي اسمٌ للمدة التي تنتظرها المفارقة لزوجها بموتٍ أو طلاق، وتختلف العدة باختلاف حال الزوجة:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة حاملاً

فعدتها بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها، ولا يهّم المدة التي تمكثها لتضع حملها، المهم أنّ عدتها تنتهي بوضع حملها قال الله عزّ وجل ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فأجلهنّ أن يضعن حملهن بدون قيد فمتى وضعت إنتهت عدتها ولو كان اليوم الموالي من موت زوجها، وسيأتي معنا حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها.

الحالة الثانية: هي المطلقة غير الحامل

المطلقة غير الحامل إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، قال الله عزّ وجل ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي ثلاثة حيض.

الحال الثالثة: في المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل

المتوفى عنها زوجها هذه عدتها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام لقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ هذه عدّة متوفى عنها زوجها.

الحالة الرابعة: أن تكون المطلقة لا تحيض

بأن تكون صغيرة لم تحض بعد أو تكون كبيرة قد بيّست من الحيض، هذه المطلقة في هذين الحالين بأن تكون لا تحيض إما بصغر أو لكبرٍ قد لحقت به إلى سنّ اليأس، فهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله عزّ وجل ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾

الحالة الخامسة: هي المطلقة التي لم يدخل بها

فهذه لا عدّة عليها لقوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

الحال السادسة: هي المرأة التي انقطع عنها الحيض ولا تعلم سبب انقطاعه

يعني ليست آيسة ولا صغيرة لكن انقطع عنها الحيض ولا تعلم سبب انقطاعه، فهذه عدتها سنة كاملة، تسعة أشهرٍ عدّة الحامل وثلاثة أشهرٍ عدّة الآيسة، فتمكث سنة كاملةً تعتدّ عدّة الحامل ربّما قد تكون حاملاً ولم يظهر حملها فتمكث تسعة أشهرٍ ثم إذا إنتهت التسعة أشهر ولم يأتي الحيض ولو

تبيّن أنّها ليست بحامل فإنّها تعدّ ثلاثة أشهرٍ عدّة الآيسة. هذا ملخص ما جاء في العدة بحسب الحالات التي تكون فيها الزّوجة.

الحديث 322

عن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنّها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بّي عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا رضي الله عنه، فتوفّي في حجة الوداع وهي حاملٌ فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجلٌ من بّي عبد الدار فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ما أنت بتأكيح حتى تمرّ عليك أربعة أشهرٍ وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوّج حين وضعت وإن كانت في دميها غير أنّه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

هذا الحديث حديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها نصّ في أنّ الحامل المتوفّي عنها زوجها عدتها بوضع حملها وأنّها لا تعدّ عدّة المتوفّي عنها.

وزوجها هو سعد بن خولة رضي الله عنه وقد مرّ معنا سابقاً أنّه رضي الله عنه كان من المهاجرين لكنّه مات بمكة في حجة الوداع فرثاه النبي ﷺ، وهي رضي الله عنها كانت حاملاً ولم تلبث كثيراً بعد وفاته أن وضعت حملها.

فما إن تعلّت من نفاسها أي فما إن طهرت وانقطع عنها دم النفاس تجملت وتزيّنت للخطاب لأنّ عدتها قد انتهت وبمكنا الزواج، والظاهر عملت بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفهمت أنّه عامٌّ في كلّ من كانت حاملاً سواءً توفّي عنها زوجها أو كانت مطلقة.

وحين نقول أنّها رضي الله عنها تجملت للخطاب لا نعني تزيّنت وخرج للشارع، لا، حاشاها رضي الله عنها من ذلك بل تزيّن المرأة ليراها النساء ويخبرن بذلك أقاربهم من الرجال ممن يريد الزواج.

ولما دخل عليها أبو السنابل قال لها ما قال، وسبب هذا أنّ سُبَيْعَةَ لما طهرت أتاها خاطبان أحدهما شاب والآخر كهل، وهذا الكهل هو أبو السنابل فأرادت الشاب فلما علم بذلك أبو السنابل قال لها (والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين) كذا جاء في رواية عند البخاري.

وكذلك قوله **تزيّنت للخطاب** جاء في رواية أخرى للحديث أنّها اكتحلت وتخصّبت أي وضعت الحناء في يدها وراعت الكحل في عينيها، وهذا ما يظهر غالباً من النساء العينان واليدان، فلا حجة لمفسدٍ مبطلٍ يتعلّق بهذا الكلام ويقول أنّها تجمّلت وكذا، المهم أبو السنابل رضي الله عنه قال لها أنّ عدّتها أربعة أشهرٍ وعشر أي عدّة المتوفّي، ولماذا؟ لأنّها طهرت قبل هذه أو لأنّها ورضعت حملها قبل هذه المدّة.

فقال لها أنّ عدّتها هي آخر الأجلين، فإذا صنعت سُبَيْعَةَ رضي الله عنها هل تجادلت مع أي السنابل وهل اعتلت أصواتهم، وهذا يقول كذا وهذا يقول كذا وكلّ منهما يردّ على الآخر وينصر مذهبه؟ لا. هل ذهب كلٌّ منهما إلى قومه وإلى مجموعته ولأصحابه ينقل كلاماً الآخر ويجهّله ويسقّفه؟ لا. ماذا فعلت رضي الله عنها؟ وقلنا سابقاً أنّها عملت بمقتضى الدليل بمقتضى الآية مع ذلك لما جاءها من خلفها أيضاً متّبعا الدليل رجعت إلى التّبيّ ﷺ فسألته عمّا حدث.

وهكذا ينبغي بارك الله فيكم أن نكون، يا إخوة مثل هذه الأمور ينبغي أن نتربّي منها هذه الأحاديث لا نقرأها فقط لنستفيد منها الأحكام الفقهيّة فقط هذا جائز وهذا حرام لا، بل أيضاً تعطينا فوائد في التّربية ونتعلّم منها المنهج الصّحيح والسّيرة الحسنة بارك الله فيكم، وكيف كان صحابة رسول الله ﷺ كيف ربّاهم التّبيّ ﷺ يتبعون الدليل ويرجعون إلى أهل العلم في كلّ صغيرة وكبيرة فلا يعملون إلاّ بمقتضى كلامهم رضي الله عنهم وأرضاهم، وهكذا ينبغي أن نكون إذا جاءنا أمرٌ شرعيّ خالف ما نعلمه من الدليل فيمكننا بكلّ سهولة أن نرجع إلى أهل العلم ونعرض عليهم ما حصل معنا فيفتوننا ويوجّهوننا، وهم أعلم منا ويعلمون الأدلّة ويعلمون الخلاف رضي الله عنهم وأرضاهم أقصد العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم وحفظهم الله ورحم الأموات منهم فينبغي لنا أن نرجع إليهم، ماذا قال الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ ۗ وَوَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزَجًا مِّمَّا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

لا بدّ أن نرجع إلى الدليل، والدليل هذا يبيّن لنا العلماء نرجع إلى العلماء برك الله فيكم ونترك هذه الجدالات وهذه الكتابات في الفيسبوك وهذه الأمور التي لا تزيد الفرقة بينك وبين أخيك السلفي إلاّ اتّساعاً، وأنا أتكلّم برك الله فيكم عن الخلاف بين أهل الحقّ لا أتكلّم عن الخلاف بين أهل الحقّ وأهل الباطل.

سُبَيْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَكَتْ لَهُ الْقِصَّةَ فَأَخْبَرَهَا ﷺ أَنَّ مَا فَهَمْتَهُ هِيَ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهَا إِنْ أَرَادَتْ الزَّوْجَ فَلَهَا ذَلِكَ.

ثمّ ساق المصتّف فتوى ابن الشّهاب وهو الزّهري رحمه الله وأنها يجوز لها الزّواج بعد إنقضاء العدة مباشرة ولو كانت نفساء ولو كان يسيل عليها دم النفاس، وقال غير أنّه (لا يحلّ لزوجها إتيانها حتى تطهر) وهو كما قال رحمه الله فإذا انقضت عدتها جاز لها الزّواج وإذا تزوّجت لا يجوز لزوجها أن يأتيها إلاّ إذا انقطع النفاس وطهرة منه واغتسلت من نفاسها برك الله فيكم.

يستفاد من الحديث أنّ عدة الحامل أن تضع حملها سواء كانت مطلّقة أو متوفّي عنها زوجها ويدلّ على ما نقوله الحديث وكذلك قوله تعالى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه الآية عامّة في كلّ من كانت حاملاً ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذه الآية لا تعارض بينها وبين قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فهي أيضاً عامّة في كلّ من توفّي عنها زوجها سواء كانت حاملاً أم لا، لكن يقول العلماء أنّ هذه الآية الأخيرة خصّة بحديث سُبَيْعَةَ وبقية الأولى على عمومها وهكذا تجتمع الأدلّة.

ويستفاد من الحديث أيضاً عدة المتوفّي عنها زوجها أنّها أربعة أشهر وعشر.

وكذلك يستفاد منه أنّ من انقضت عدتها جاز لها الزّواج ولو كانت حائضاً أو نفساء غير أنّه لا يحلّ لزوجها إتيانها حتى تطهر كما قال ابن شهاب رحمه الله.

الحديث 323

عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتِ بِصُفْرِ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا
وقالت: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

هذا الحديث والحديثان اللذان بعده يتعلّقون بالإحداد.

الإحداد: وهو إمتناع المتوفّي عنها زوجها عن الطيب والزينة والزواج إلى إنتهاء عدّتها هذا المراد بالإحداد.

وكذلك يجوز لمن مات لها أحد أقاربها أن تحدّ عليه لأن ثلاثة أيم فقط لا يجوز أكثر من ذلك وأما الرجال فإنّ الحداد في حقّهم محرّم، وكذلك ما نراه الآن وما نسمعه عند موت بعض النّاس من تكييس الأعلام وإعلان الحداد وتعطيل الأعمال فهذا محرّم لا يجوز، وقد توفّي للنبيّ ﷺ بناته الثلاثة رقية وأم كلثوم وزينب رضي الله عنهم وآخرون من قرابته ﷺ ولم ينقل إلينا أنّه أحدّ على موتهم، وكذلك الصّحابة الرجال مات فيهم الكثير ومات من قرابتهم الكثير ولم نسمع أنّهم أحدّوا على أحد فلا يجوز الحداد في حقّ الرجال بل هو خاصّ بالنّساء فافهموا هذا بارك الله فيكم.

ففي الحديث أنّ أمّ حبيبة رضي الله عنها توفّي أحد قرابتها وقيل أنّه كان أباهما فلم تحدّ عليه بل فعلت أمرا يدلّ على أنّها لم تحدّ، دعت بطيب مخلوط بصفرة ولعلّه زعفران ومسحت به ذراعها لتطيبهم ولتبيّن أنّها غير محدّة رضي الله عنها، ولعلّ فعلها هذا كان بسبب إحداث بعض النّساء على موت أقاربهنّ فلإنكار هذا فعلت ما فعلت أمّ حبيبة رضي الله عنها وذكرت ما سمعته للنبيّ ﷺ (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ فوق ثلاث) أي أن تحدّ فوق ثلاثة إن توفّي عنها غير زوجها قال (إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) الزّوج سيأتي أنّه يجب أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا، أمّا غيره فالجائز هو ثلاثة أيّام ولا يجوز فوق الثلاث.

ففي الحديث تحريم الإحداد على ميّت أكثر من ثلاثة أيّام إلا على الزّوج.

وفيه أنّه يشرع الإحداد على الزّوج مدّة العدّة أي مدّة أربعة أشهر وعشر أي وعشرة أيّام هذا لغير الحامل، وحكم الإحداد على الزّوج أنّه واجب كما قال جمهور أهل العلم، يجب على المرأة أن تحدّ أربعة أشهر وعشر إن توفّي عنها زوجها أو كانت غير حامل.

وقيل في الحكمة من جعل هذه المدة مدة للعدة وكذلك أنّ يجب الإحداد فيها قالوا هي المدة التي تلزم للجنين حتى تنفخ فيه الروح ويتحرك وهي أربعة أشهر وزيدت عشرة أيام للاحتياط، فتعتدها المرأة وتحدها فيها المرأة حتى يتبين إن كانت حاملا أم لا.

ننبه إلى أنّ إحداد الحامل المتوقع عنها زوجها ينتهي بوضع حملها، أي إذا انتهت العدة انتهى الإحداد، وعدة الحامل قلنا أنّها تنتهي بوضع حملها، فكذا عند وضع حملها ينتهي الإحداد.

وفي الحديث أيضا عظم حق الزوج على زوجته وأنها لا تحدد إلا من أجل وفاته، أما غيره فيجوز لها على ألا تتجاوز ثلاثة أيام.

وكذلك فيه أنّ المحادة لا يجوز لها استعمال الطيب، وهذا فهمناه من مفهوم المخالفة من وضع أم حبيبة الطيب على ذراعها لتبين أنّها ليست محادة، وسيأتي معنا في حديث أم عطية التصريح بذلك.

نستفيد من الحديث جواز كشف المرأة ذراعها أمام النساء لفعل أم حبيبة ذلك، فإن أم حبيبة مسحت هذا الطيب على ذراعها وكان هذا بحضرة من نقلت فعلها رضي الله عنهن.

الحديث 324

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

العصب: ثياب من اليمّن فيها بياض وسواد.

تخبر أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حرم على المرأة أن تحدد على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام، وأنها يجب عليها أن تحدد على زوجها أربعة أشهر وعشر، وهذا قد سبق معنا في حديث أم حبيبة وحديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهن، وقلنا أن الحامل إن وضعت قبل هذه المدة فإن حدادها ينتهي بوضع حملها.

في هذا الحديث أن المحادة لا تلبس ثوبا مصبوغا يعني به الثوب الباقي على لمعانه ورونقه لا يجوز لها أن تلبسه وأما الثوب البالي فإنه غير مراد يمكن لها أن تلبسه، ويستثنى من الثوب المصبوغ العصب قال وهو نوع من الثياب اليبانية، ونهاها أيضا ﷺ أن تكتحل نهي المحادة أن تكتحل وكذلك أن تمس طيبا، واستثنى من الطيب المقدار اليسير الذي قد تضعه المرأة على مخرج الحيض حتى تزيل الرائحة إذا طهرت.

فيستفاد من الحديث تحريم الزينة للمرأة ويدخل في هذا لباس الثياب الجديدة الجميلة، ولباس الحلي، والتزين بالحلي، وكذلك الاكتحال، ووضع الصبغ على الشعر، ووضع الحناء، وكل ما يدخل في مسمى الزينة هذا يحرم على المرأة مدة الإحداد.

وكذلك من أحكام المحادة أنها لا تخرج من البيت نهرا إلا للحاجة، أما ليلا فلا تخرج منه إلا للضرورة، فيجوز لها أن تخرج في النهار لقضاء حاجتها، عندها بعض الوثائق تستخرجهم أو عندها فاتورات لا بد أن تسددهم وليس لهم أن يقوموا بذلك فيجوز لها الخروج من أجل حاجتها، أرادت أن تشتري شيئا خاصا بها يجوز لها أن تخرج لقضاء هذه الحاجات، أما ليلا فلا يجوز لها الخروج إلا للضرورة. ففهموا هذا ببارك الله فيكم.

الحديث 325

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها؟

فقال رسول ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوفي عنها

زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِشْفًا وَلَيْسَتْ شَرَّ نِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُؤْتَى بِدَابَّةٍ
حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَنْتَفِضُ بِهِ فَقَلَمًا تَنْتَفِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ
تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

الحِشْفُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ.

تَنْتَفِضُ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

في الحديث أن امرأة أتت تستفتي النبي ﷺ عن ابنة لها توفي عنها زوجها وكانت محاذةً وأصحابها
وجع في عيناها، فأرادت أن تكتحل بما في الكحل من فوائد وأنه يزيل آلام العينين فلاجل هذا
المرض أردت أن تكتحل، فعندما استفتت النبي ﷺ لم يرخص لها فكررت عليه الطلب فأجابها
بلا أيقضا مرتين أو ثلاث كما جاء في الحديث.

ثم أخبرها أنها ستمكث مدة ليست طويلة مقارنة مع ما كانوا يعتدّون به في الجاهلية، كانوا يمكثون
سنة، لما جاء الإسلام أصبحوا يعتدّون أربعة أشهرٍ وعشرٍ ولا مقارنة بينما كانوا يفعلون في الجاهلية
مع ما أكرمهم الله به عزّ وجلّ في الإسلام.

فأخبرها ﷺ أنها ستمكث مدة ليست بالطويلة فإذا قضت عدتها يمكن لها أن تكتحل من أجل
عيناها.

ثم قصة زينب كما جاء في الحديث رضي الله عنها كيف كانت المرأة تحتدّ على المتوفى عنها وأنه كانت
الواحدة منهم تدخل بيتاً صغيراً كأنه زرب وحش من شدة أساخه، يعني كان قدراً فتجتنب الزينة
والطيب والإغتسال ومخالطة الناس، فتتسخ بذلك وتتراكم عليها الأوساخ وتمكث سنة وهي على
هذا، ثم إذا انتهت عدتها أعطوها دابةً تدلك بها تلك الأوساخ المتراكمة عليها، وكما جاء في الحديث
(قل من دابة تبقى حيّة بعد ذلك)، وإذا خرجت من هذا الحشف أعطيت بعرة ترمي بها إشارة إلى
ما مضى عليها، وبعد ذلك لها أن ترجع إلى حياتها الطبيعيّة فتغتسل وتترين وتتطيب.

فقارنوا بارك الله فيكم ما كان عليه الناس في زمن الجاهلية ثم ما أكرمهم الله به بعد مجيء الإسلام
وكيف أكرم المرأة وأعزّها، ولا تلتفتوا إلى ما يليق به أعداء الإسلام من شبه.

فالحديث يستفاد منه تحريم الكحل على المحادة التي توفي عنها زوجها، ولم يرخص النبي ﷺ لهذه المرأة في الإكتحال حتى ولإن كان قد أصابها مرض في عينها.

ويستفاد منه أيضا أنه ليس كل مرض يسوغ الأخذ بالرخصة، فالتبّي ﷺ لم يرخص لها الإكتحال مع أنّ عينها كان بها وجع.

ويستفاد أيضا من الحديث جواز الإجابة في الإستفتاء فإنّ هذه المرأة سألت لابنتها، وكذلك عمر سأل لابنه رضي الله عن الجميع.

كتاب اللعان

اللعان لغة: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد.

وشرعا: هو أيمانٌ مكررة من الزوجين مقرونة بلعنة أو غضب، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وسيأتي لاحقا إن شاء الله صيغة اللعان.

ودليل اللعان من الكتاب قوله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ** ﴾ الآية. وسيأتي إن شاء الله سبب نزولها في أول حديث.

وأحكام اللعان استفادها العلماء من هذه الآية ومن الأحاديث التي ستأتي في هذا الكتاب إن شاء الله.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير آية اللعان: (وهذه الآية الكريمة فيها فرجٌ للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة بينة...)

أي أنّ الزوج إذا تأكد أنّ زوجته خانته وزنت مع غيره ولم يكن له أربعة شهودٍ على ذلك حتى يسلم من حدّ القذف فإنّ له أن يلاعنها، لهذا كان فيه مخرجٌ للزوج إذا قذف زوجته ولم يكن له شهودٌ على قذفه ذلك.

قال رحمه وتعسر عليه إقامة بينة أن يلاعنها كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام -أو القاضي كما في حالنا نحن- فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهاداتٍ بالله في مقابل أربع شهادٍ إته لمن الصادقين -أي فيما رماها به من الرّنا- والخامسة -الشهادة الخامسة- أنّ لعنة الله عليه

إن كان من الكاذبين، فإن قال ذلك بانت منه بنفس هذا اللعان عند الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء وحرمت عليه أبدأ- انظروا جيداً بانت منه بهذا اللعان وحرمت عليه أبدأ ويعطيها مهرها - وهذه سيأتي الكلام عن هذه المسألة- ويتوجب عليها حد الزنا -وحد الزنا كما تعلمون برك الله فيكم للمتزوجة هو أن ترحم حتى الموت قال رحمه الله- ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلعن هي أيضاً -لأنها إن لم تفعل شهدت على صحة ما قاله زوجها وتوجب عليها حد الزنا قال رحمه الله- ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلعن فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين- أي فيما رماها به- والخامس - الشهادة الخامسة لها- أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولهذا قال الله عز وجل ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَي الْحَدِّ- أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ انتهى كلامه رحمه الله.

وكذلك يكون اللعان إذا نفى الرجل حمل زوجته، لأن في نفي الرجل حمل زوجته إتهاماً لها بالزنا، أي كأنه ينكر أن تكون حملت منه فبالتالي تكون حملته من غيره، فهذا أيضاً يجب أن يلعن فيه الرجل زوجته وإلا وجب عليه حد القذف وسيأتي معنا إن شاء الله هذا الكلام في الأحاديث.

وخلاصة الكلام أنه إذا تم اللعان فإنه يترتب عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: سقوط الحد عنها فيسقط الحد عن الزوج وعن الزوجة إذا تلعن.

الأمر الثاني: الذي ترتب هو تحريم الزوجة على زوجها تحريماً مؤبداً لا يحل له أبداً أن يتزوج بها.

الأمر الثالث: هو انتفاء الولد إذا نفاه فلا يلحقه ويلحق بالزوجة، إذا نفى الرجل أن هذا الولد ليس ولده أو أن هذا الحمل الذي في بطن زوجته ليس منه وتلعان فإنه كنتيجة على هذا التلعن أنه لا يلحق به ويلحق بأمه.

الحديث 326

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجدنا أمراًته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلمت بكلمة بامرٍ عظيم وإن سككت سككت على مثل ذلك، قال: فسككت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد إثليت به، فأنزله

الله عز وجل هذه الآيات في سورة التور (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فتلأهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل (فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، ثم نثى بالمرأة فشهدت (أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)، ثم فرق بينهما.

ثم قال: الله يعلم أن أحدكما كاذب هل منكما تائب؟ ثلاثاً.

وفي لفظ: لا سبيل لك عليها، قال يا رسول الله مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو أبعث لك منها.

هذا الحديث هو سبب نزول آيات سورة التور آيات اللعان وهو واضح في هذا.

وفي الحديث أن رجلاً ولم يسمي لأنه لا فائدة من تسميته، وكذلك لأنه من باب الستر عليه فهذه الأمور لا ينبغي نشرها، وكذلك إذا ثبت وأن ستر صاحبها فينبغي أن يترك مستوراً فهذه الأمور فضيحة والله المستعان.

هذا الشخص الذي ذكر في الحديث كأنه أحس بشيء تجاه امرأته فسأل النبي ﷺ ذاك السؤال فلم يجبه ﷺ وكأنه كرهه، لأن النبي ﷺ كان يكره من يسأل عن شيء لم يقع وكأنه من تعجل الشر والله المستعان.

والإنسان بارك الله فيكم لا ينبغي أن يسأل عن الأشياء قبل حدوثها لأنه قد يتلى بها (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم) فالإنسان لا ينبغي أن يسأل عن أمرٍ مكروهٍ لم يقع، بل يسأل الله عز وجل العافية الإنسان يسأل فقط عن الأمور التي تقع له أو قد تقع له لكن يتحقق من أنها ستقع له لا يسأل عن الأشياء خاصة إذا كانت كهذا مكروهة فلا يسأل العلماء يهون عن هذه الأمور.

ثم قال رحمه الله **إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت** على مثل ذلك أي أنّ الرجل إذا تكلم في زوجته فهو في حالة لم يتكلم في عرضه ويلحقه بذلك العار ويلزمه الحدّ لأنّه ليس له شهود وقذفا في زوجته ولا شهود له.

وإن سكت فإنّه سيكون ساكناً عن أمرٍ عظيمٍ كذلك وسيكون ديوناً لأنّه يرضى الفاحشة في أهله والعياذ بالله، فحار هذا الصّحابي رضي الله عنه كيف يفعل في مثل هذا الحال.

فجاء في الحديث أنّ النبي ﷺ سكت ولم يجبه وأنّ الإنسان منهيّ عن السّؤال عن أشياء لم تقع له أو لم يتحقّق أنّها ستقع له.

ثمّ جاء في الحديث أنّه رجع إلى النبي ﷺ وقال له **(إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليت به)** يقول العلماء في هذا الموطن أنّ هذا فيه دليلاً على أنّ من تكلم بأمر مكروه في حقّه قد يبتلى به عقوبةً له والله المستعان فتنّبها لهذا بارك الله فيكم ولا تتكلم ولا تتوقّعوا إلاّ الأشياء التي تسرّم ولا تتوقّعوا ما يكون مكروهاً لكم حتّى لا تبتلوا به والله المستعان.

ثم قال فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآيات في سورة التور قوله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ أنزل الله عزّ وجلّ هذه الآيات كانت هذه القصة هي سبب نزولها.

ثمّ قال في الحديث **(فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة)** أي أنّ النبي ﷺ تلى عليه هذه الآيات عندما نزلت عليه فسمع ما فيها رضي الله عنه ثمّ ذكره النبي ﷺ بالله ووعظه وأخبره أنّه إن لم يكن متأكّداً ممّا يقول فإنّ عقوبة الدّنيا أي إقامة حدّ القذف عليه أهون عند الله عزّ وجلّ وأهون عليه عقوبة الآخرة فيتوب إلى الله عزّ وجلّ ويكون هذا الحدّ كفارةً له ولا يعود ويتجرّأ إلى ما فعله وكذلك لا يتجرّأ على اللعان لأنّه أمرٌ خطيرٌ جداً.

وهذا فيه أن الحاكم يعظ الطرفين ويقول عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة لأنّه قالها له وقالها لزوجته.

ثم قال رضي الله عنه للنبي ﷺ (لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها) أي أنه متأكد تماما مما يقول ومما سيلاعن عليه.

ثم قال (ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) مثل ما فعل مع زوجها تماماً وأنها إن اعترفت بذنبها وحدت عليه بأن رجمت إلى الموت لأن هذا هو حد الثيب الزانية كان ذلك كفارة لها وسلمت به من عذاب الآخرة أن عذاب الزناة في النار شديد فما بالك أيضاً بما ستقدم عليه من ملاءمة الله المستعان.

لكنها رضي الله عنها اصرت وقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فأصرت على موقفها وعلى تبرئة نفسها مما رماها به فبالرغم من ان كل واحدٍ منهما أصر على تبرئة نفسه ولاعن الآخر على ذلك أنه من المتأكد ان أحدهما كاذبٌ بدليل قول النبي ﷺ لهما كما في الحديث (الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟) هذا لا بد، لا يمكن يستحيل أن يكون الاثنان صادقان إما أن أحدهما قد فعل ما رمي به أو أن الآخر غير متأكد فيما يقول بل غاية ما يقوله ظنونٌ كاذبة. الله المستعان.

اجازت النبي ﷺ لهما بأن يتلاعن مع أن الحقيقة هي أن أحدهما كاذبٌ ومخطئٌ فيه أننا مأمورون بالحكم على الظاهر وأن الله عز وجل هو يتولى السرائر لأن النبي ﷺ كما قلنا حكم على الظاهر وقبل منهما ما حلفا عليه.

وفيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب اذ لو كان يعلم الغيب لعلم الصادق من الكاذب.

ثم ذكر صفة اللعان وأنه يبدأ بالرجل فيشهد أربع شهادة بالله أن امرأته زنت كأن يقول "أشهد بالله أن امرأتي هذه قد زنت" ثم يقول في الخامسة "لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين" يقول هذا الكلام.

ثم يأتي الدور للزوجة فتشهد أربع شهادتٍ أنه لمن الكاذبين بأن تقول "أشهد بالله على زوجي هذا أنه من الكاذبين فيما قذفني به" تقولها أربع مرات وتقول في تمام الخامسة "غضب الله علي إن كان من الصادقين في قذفي بالزنا" الله المستعان.

ولاحظوا أن الرجل حقه اللعن بينما المرأة حقها الغضب، والغضب أشد من اللعن. لماذا؟ لأنه في الخامسة يقول (لعنة الله) يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، وهي تقول (غضب الله علي إن كان من

الصادقين)، فهو في حقِّه اللعن وهي في حقِّها والغضب أشدَّ من اللعن لماذا؟ لأنَّ المرأة جرمتها أشنع فهي تكون قد جمعت بين الزنا والذي يترتب عليه إختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض تجمع هذا مع نفيها له وإدعاؤها البراءة والحلف والإشهاد على ذلك هذا أعظم بآرك الله فيكم ممَّا يكون في حقِّ الرّجل.

ثمَّ قال في الحديث (**ثمَّ فرّق بينهما**) أي أنّ النبي ﷺ فرّق بينهما فصارت أجنبيَّة عنه بآئنه منه لا يحلُّ له الرّواج منها أبداً.

ثمَّ جاء أنّ النبي ﷺ كرر عليها كما قلنا دعوته لها بالتوبة ثلاثاً، وهذا حرصاً منه ﷺ عليهما وعلى أن يتوب المذنب منهما، وكما جاء في الحديث باب التوبة مفتوح ما لم يغرغر الإنسان أو تطلع الشّمس من مغربها، فالإنسان يستحبّ له بل يجب عليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ ممَّا اقترفه من معاصي وكبائر وغيرها وهذا حتّى يتوخى الوقوع في عقوبة الآخرة التي هي أشدّ من عقوبة الدّنيا.

ثمَّ جاء أيضاً أنّ الصّحابي هذا طالب بصدّاقه الذي أعطاه لزوجته فأخبره النبي ﷺ أنّه لا حقّ له فيه فإنّ الصّداق هو في مقابل ما استحللنا به فروج أزواجنا، فمادام أنّه كان متزوّجاً بها وكان يحصل بينهما ما يحصل بين الرّجل وامرأته فلا يحقّ له الصّداق لأنّه استحلّ به ما يستحلّ من الرّوجة، وكذلك إن كان كذب عليها كما قال رسول الله ﷺ فهو أبعد لك منها لماذا؟ لأنّه قد رماها بهذا البهتان، فليس للرّجل الحقّ في استعادة مهره، هذا ملخّص ما في الحديث وفيه فوائد كثيرة نذكر منها:

أنّ فيه بيان مشروعية اللعان وسبب نزول آيات سورة النّور.

وفيه أيضاً مشروعية السّتر على من حدث له أمر كهذا.

وفيه أنّ اللعان يكون عند القاضي لا عند غيره، لا عند رئيس القبيلة ولا رئيس الحي ولا كبير القوم ولا غيره يكون عند القاضي.

وفيه أنّ القاضي يعرض الرّوجين ويخوّفهما بالله قبل اللعان.

وفيه أنّ اللعان يبدأ فيه بالرّجل لأنّه مبدأ الأمر.

وفيه أنّ الرّجل يشهد بالله عز وجل أربع شهادات على أنّ امرأته هذه التي أمامه يعينها زنت ويقول في تمام الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين وبهذا يتم لعان الرّجل.

وفيه أنّه بعد أن ينتهي من لعان الرّجل ينتقل إلى المرأة بعده فتشهد هي أيضا أربع شهادات بالله أنه كاذب في قذفها بالزنا تقول في الخامسة غضب الله عليّ إن كان من الصّديقين، فإذا تمّ اللّعان بينهما فإنّه يفرّق بينهما إلى الأبد كما قلنا ولا يشترط أن يكون المفرّق هو القاضي بل التفريق مترتب على اللّعان وهذا هو مذهب الجمهور، فالقاضي بعد انتهاء اللّعان ليس له أن يقول إنّي فرقت بينكما أو شيء من هذا لا بل التفريق بينهما مترتب على اللّعان.

في الحديث أنّه لا يترتب على اللّعان إرجاع للمهر، المهر لا يرجع إلى الزوج كما ذهب إليه ابن كثير رحمه الله تعالى، لأنّ النّبّي ﷺ قال للصّحابي في الحديث بعدما طالب بمهره قال له (لا مال لك)، وهذا يستفاد منه أنّه لا مهر للرّجل.

يستفاد من الحديث أنّ اللّعان خاصّ بالزّوجين أمّا غيرها فتجري عليها أحكام القذف، يعني لا يذهب رجل فيرمي امرأة أنّه رآها قد زنت ثمّ يتلاعن هو وإياها على أصحّية ما قال لا اللّعان يكون فقط بين الرّجل وزوجته.

في الحديث أنّنا نحكم على التّاس بالظّاهر وأنّ الله عزّ وجلّ يتولّى السّرائر كما فعل النّبّي ﷺ، هذا ملخّص ما في الحديث.

الحديث 327

وعنه أي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلاً رأى امرأته وانتهى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثمّ قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين.

هذا أيضا تابع لللعان وفيه أنّ رجلا قذف امرأته بالزنا هذا معنى أنّه رماها، وانتهى أي تبرّء من الولد الذي كانت تحمله أو الذي ولدته، قال هذا الولد ليس لي، فأمرهما النبي ﷺ كما في الحديث السابق بأن يتلاعنا لأنه إما أن يحدّ الرجل على قذفه وإما أن يلاعن زوجته، كذلك الزوجة إما أن تعترف وتحدّ وإما أن تلاعن زوجها.

ثمّ قضى بالولد للمرأة أي نسبه إلى أمّه لأنّ الزوج نفاه عن نفسه وتبرّأ منه.

فيؤخذ من الحديث أنّه يترتب على رمي الرجل لزوجته، وادّعاء أنّ الولد ليس له يترتب عليه إمّا اللعان وإمّا الحدّ.

وفيه أيضا أنّه إذا تمّ اللعان بينهما فإنّ المرأة تحرم عليه لقوله (وفرق بين المتلاعنين)، وكذلك يترتب عليه إذا نفى كما في هذه القصة أنّ الولد ينسب إلى أمّه لا لأبيه، لأنّ الزوج تبرّأ من هذا الحمل أو من هذا الحمل الذي وضع.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّه لا يشترط لنفي الولد أن تضعه أمّه بل يمكن للزوج نفيه وهي حامل به، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الوضع في أصحّ أقوال أهل العلم.

وكذلك ممّا يستفاد منه أنّه إن تأكّد الزوج أنّ الولد ليس له وجب عليه اللعان لأن لا يدخل على نفسه وعلى بنيه من ليس منهم فهذا يكون بأن يجزم بما سيقوله، أمّا مجرد الشك والظنون الواهية فلا يجوز أن يفعل هذا، لا بدّ أن يكون متيقّنا أو عنده غلبت ظن على ما يقوله.

الحديث 328

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من بني فزارةٍ إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل، قال: نعم. قال: فما ألوانها؟

قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إنَّ فيها لورقاً، قال: فأنا أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعُهُ عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعُهُ عرق.

الأورق: هو الذي لونه يميل إلى الرماد.

وفي الحديث أن رجلاً من بني فزارة جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنه ولد له ولد أسود ولم يكن لا هو ولا زوجته سوداوين، فانتابه شيءٌ في نفسه وخدشه خادشٌ في نفسه وكأنه شكٌ في زوجته لهذا جاء إلى النبي ﷺ وذكر له ما يجد في نفسه، فأراد النبي ﷺ عنه هذه الوسوسة بطريقة ضرب المثل وجرى بينهما ما ذكر في الحديث من أنه سأله هل لك من إبل؟ فقال له نعم فسأله عن ألوانها فقال هي حمر، فقال له هل في هذه الإبل الحمر من أورك لونه يميل إلى الرماد وليس بأحمر فقال له نعم إنَّ فيها لورقاً أي فيها الكثير من الإبل التي لونها ليس كلون سلالتها، فسأله النبي ﷺ فإنَّ أتاها ذلك يعني من أين جاء هذا اللون؟ والإبل هذه سلالتها معروف أنها حمر فقال له (عسى أن يكون نزعُهُ عرق) يعني هذا الذي جاء أوراً فقال له كذلك ابنك هذا عسى يكون نزعُهُ عرق فذهب الذي كان يجده هذا الصحابي في نفسه والحمد لله.

ففي الحديث أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن وأنه لا بد من التيقن، والقريظة التي ذكرها في الحديث كانت غير كافية لهذا لم يرخص له النبي ﷺ في قذف زوجته وهو أن يلاعنها، حتى وإن كان لون الابن ليس كلون الأب فهذا لا يدل على أنه حصلت خيانة من الزوجة والآن الحمد لله تطور العلم وأصبحنا نعرف أمور الوراثة وكيف تحصل الوراثة وأن ما حصل في هذا الحديث قد يحدث فالحمد لله.

وفي الحديث أيضاً أن التعريض بمثل هذه الأمور إذا كان على وجه الاسترشاد لا يعد قذفاً.

وكذلك الحديث فيه دليل على مشروعية القياس، لأن النبي ﷺ قاس الابن الذي خالف لون أبيه على الإبل التي تختلف ألوانها مع لون أصلها.

الحديث 329

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِي أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ فَلَمْ تَرَهُ قَطُّ.

في هذا الحديث تذكر عائشة رضي الله عنها أنّ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة اِخْتَصَمَا إلى رسول الله ﷺ في ابن لأمّة زمعة كان قد زنا بها أخو سعد بن أبي وقاص عتبه زنا بها في الجاهلية، وكانوا في الجاهلية يجعلون للإيماء من بيوت الدّعارة أكرمكم الله يتاجرون بالإماء، ونهاهم الإسلام عن ذلك كما جاء في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فهي الإسلام عن هذا، وعتبه أوصى أخاه سعداً أنّ هذا الولد الذي وضعته أمة زمعة هو وولده.

وكما جاء في الحديث له (شبه قويّ به) لكن خاصمه عبد الله بن زمعة وقال أنّ الولد هو أخوه وهو ابن زمعة أبوه، واستدلّ لذلك بأنّ هذا الولد ولد على فراش أبيه من وليدته أي من أمته.

والفراش الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ معناه الزّوجة إذا دخل بها زوجها دخولاً محققاً، لا يكفي في ذلك إمكانية الدّخول لابد أن نتحقّق من الدّخول حتّى تسمّى الزّوجة فراشاً وهذا القول هو قول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

أمّا الجمهور فيذهبون إلى أنّ الزّوجة تسمّى فراشاً إذا عقد عليها مع إمكانية الدّخول يقولون هذا كافٍ العقد مع إمكانية الدّخول تسمّى به المرأة فراشاً.

وأمّا الأحناف فيقولون أنّ مجرد العقد تسمّى به الزّوجة فراشاً.

لكن الصّحيح هو الذي رجّحناه مذهب شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله أيضاً لأنّ مثل هذه الأحكام لا تبنى إلاّ على التّحقيق أمّا مجرد إمكانية الدّخول مع عدم تحقّقه فلا يمكن أن نبني عليها أحكاماً تتعلق بالأنساب هذا هو قول أهل العلم.

هذا هو معنى الفراش الزّوجة إذا تحققت دخول زوج بها وتلحق بالزّوجة الأمة إذا تأكّد وطء سيّدها لها.

والحديث دالٌّ على دخول الأمة الموطوءة في معناه الفراش، النَّبِيِّ ﷺ نظر إلى الولد ورأى شبهه الكبير بعتبة لكتته حكم لعبد وقال (هولك يا عبد).

وذكر العلة أو القاعدة المحكمة في هذا الباب فقال ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي أنّ الولد يلحق بصاحب الفراش وهو مقدّم على الشّبه، ولا حكم للشّبه مع الفراش كما في الحديث أنّ الشّبه كان كبيراً بعتبة لكن الولد ألحق بزمعة لأنّه صاحب الفراش، زمعة كان هو سيّد هذه الأمة التي وطأها عتبة والنبي ﷺ لم يحكم بالشّبه بلّ حكم بالفراش فكما قلنا هذه هي القاعدة، القاعدة هو أنّ "الفراش مقدّم على الشّبه ولا حكم للشّبه مع الفراش" كما قال النَّبِيُّ ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أي الزّاني له الحجر وقيل في تفسير الحجر معنيان:

المعنى الأول: أنّ المراد به الرّجم له الحجر أي له الرّجم على فعلته تلك.

والمعنى الثّاني: في تفسير الحجر أي له الخيبة والتّراب على فعلته وليس له الولد.

والقول الثّاني أصوب لأنّ المعنى الأوّل انتقدوه بأنّه ليس كلّ زانٍ حقّه الرّجم بل هو حدّ للمحصن دون البكر، المحصن هو الذي يحدّ بأن يرم إلى الموت أمّا الذي ليس محسناً فإنّه يجلد فقط ذلك يرجّح المعنى الثّاني أي له الحجر أي له الخيبة والتّراب على فعلته تلك وليس له الولد.

ثمّ أمر النَّبِيُّ ﷺ سودة أخت عبدٍ بأن تحتجب من هذا الولد مع أنّ النَّبِيَّ ﷺ حكم بأنّه أخوهم من أيهم إلاّ أنّه ﷺ أمرها بأن تحتجب منه.

وقال العلماء "أمرها بفعل ذلك احتياطاً لما رأى من شّبه كبير بين هذا الولد وبين عتبة فأمرها بذلك صيانةً لها وحفاظاً من الوقوع في المباح إذا خالطته شبهةٌ" وهذه عادته ﷺ مع جميع زوجاته والله أعلم.

الحديث 330

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترين أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة أسامة بن زيد فقال:

إن بعض هذه الأقدام لمن بعض.

وفي لفظ: كان مجزراً قائفاً.

كان زيد بن حارثة رضي الله عنه حب رسول الله ﷺ أبيض البشرة وكان ابنه أسامة رضي الله عنه أسمرًا، ولهذا كان بعض الناس يشككون في صحّة نسبة أسامة إلى أبيه زيد وكان هذا يؤدي رسول الله ﷺ لمكان زيد منه.

وفي ذات يوم مر مجز - وهو رجل من بني مدج - وكان قائفاً كما جاء في الحديث قال وفي لفظ (كان مجزراً قائفاً) ومعنى قائف أنه كان يعرف الشبه يقول لك فلان هذا من فلان بالشبه وهذه القيافة معروفة في بني مدج وغيرهم.

المهم أنه مر على زيد وأسامة وكان قد غطيا رأسيهما بقطيفة أي بقطعة من قماش لا ييدو منها إلا رجليهما، فقال مجز (إن هذه الأقدام لمن بعض) فسمع ذلك النبي ﷺ وسر به وفرح به فرحاً عظيماً ظهر على وجهه كما جاء في الحديث أن أسارير وجهه كانت تلمع أي تبرق الأسرار: هي الخطوط التي على الجبهة.

كانت تبرق من شدة الفرح لما بشر به زيد رضي الله عنه، وهذا كان سيقطع ويدحض ما كان يرمى به من قبل من أن هذا الولد ليس له رضي الله عنهما.

ففي الحديث أن القيافة حق وأنه يعمل بها في إلحاق النسب إذا لم يوجد طبعاً ما هو أقوى منها كالفراش، فمر معنا في الحديث السابق أن الفراش أولى من الشبه لكن إذا لم يعرف الفراش فإن القيافة حق وأنه يعمل القيافة في إلحاق النسب، وهذا القول هو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وخالفهم أبو حنيفة لكن هذا الحديث فيه رد على من خالف.

كذلك يستفاد من الحديث أنه يكفي قائف واحد إن كان عدلاً، أنه يكفي قائف واحد فقط أن يلحق الشبه بأن تقول بالإلحاق، لكن يشترط في القائف أن يكون عدلاً وذا خبرة كما كان الحال مع مجز رضي الله عنه هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

الحديث 331

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ذُكر العزلُ لرسولِ الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها.

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فكأنه ﷺ استنكره مبيّناً سبب ذلك، وبين الصحابي رضي الله عنه أنه لم ينكره بقوله فقال (ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدهم)، النبي ﷺ قال (لم يفعل ذلك أحدهم) هذا استفهام إنكارٍ لأن النبي ﷺ قال (فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أي أن كل شيء الله وقدره وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الرجل وإن عزل فإن الله عز وجل سيحقق ما هو كائن في اللوح المحفوظ وما سبق به علمه سبحانه وتعالى.

حتى ولو أراد الإنسان وعزل فإن شاء الله عز وجل خلق الولد فإنه سيسري من هذا الرجل ماءً لا يشعر به وسيكون منه إن شاء الله الولد.

وأما إن لم يشأ الله عز وجل أن يكون ولدٌ وراء هذا الجماع فإنه حتى إن لم يعزل الرجل فلن يكون ذلك وهذه الأمور نراها في حياتنا اليومية.

والعزل: بارك الله فيكم هو نزع الرجل ذكره من فرج الزوجة أو الأمة إذا قارب الإنزال وهذا من أجل ألاّ تحمل.

ويستفاد من الحديث إباحة العزل لأن النبي ﷺ لم ينهى عنه، وكما هو معلوم أنه إن كان العزل هذا محرماً فإن النبي ﷺ كان سيبيّن أنه محرّم لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" فما دام أنه لم ينهى عنه دل ذلك على أنه مباح.

الحديث 332

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال:

كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا الْقُرْآنُ.

هذا الحديث موقوفٌ له حكم الرفع وقد سبق معنا في الدرس الماضي وفي دروسٍ غيرها أن قلنا أنّ قول الصحابي "كنا نفعل كذا" يقصد أنّهم كانوا يفعلون ذلك في زمنه ﷺ وأنّ له حكم الرفع، وهذا مقررٌ عندكم في كتب المصطلح لا إشكال فيه فهذا الحديث له حكم الرفع.

وجاء فيه أنّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم لا رسول الله ﷺ ولم ينزل القرآن بتحريم العزل، ولو كان هذا الفعل منكراً لنزل القرآن بتحريمه أو لأنكره رسول الله ﷺ وقد مرّ معنا في حديث أبي سعيد أنّه لم ينكره ﷺ بل قال **(ولما يفعل ذلك أحدكم).**

فيستدلّ بهذا وحديث أبي سعيد على جواز العزل وعلى إباحته بدليل الزيادة التي جاءت في آخر حديث **(ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)** هذه الزيادة بآية الله فيكم ليست من متن الحديث إنّما زادها سفیان بن عيينة، وقد وقع هذا مبيّناً عند مسلم إذ قال عقب الحديث (زاد إسحاق قال سفیان) فذكر هذه الزيادة فتبيّن أنّها ليست من متن الحديث لكن صنيع الحافظ عبد الغني رحمه الله يوهّم أنّها منه لكن عند الرجوع إلى الأصل تبين أنّها ليست من متن الحديث بل هي من كلام سفیان رحمه الله فقال **(لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عن القرآن)** وهذا هو المتقرر.

وقد ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنّه يجوز العزل بشرط أن تأذن له زوجته، لم يقولوا بالإباحة المطلقة قالوا بالجواز بشرط أن تأذن الزوجة.

وكذلك اشترطوا في الأمة إذا كانت متزوجةً أن تأذن هي لزوجها ويأذن لها سيدها لأنّ له الحق في ولدها، معلوم بآية الله فيكم أنّ الأمة إذا تزوجت وأنجبت أولاداً فإنّهم يكونون مملوك لسيدتها وهذا باتفاق الأئمة كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله.

فما دام أنّ الأولاد الذين سينجبون يكونون ملكاً لسيدتها فإنّ له الحق في تقرير أيكفها العزل أم لا، فاشترطوا في الأمة أن تأذن هي لزوجها وأن يأذن لها سيدها بخلاف الحرّة فإنّهم اشترط فقط إذنها هي زوجها.

واشترطوا هذا واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه، حديث عمر أخرجه أحمد بن ماجه وفيه أنّه قال رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها) هذا الحديث هو عمدة

الذين قالوا بإشتراط إذن الزوجة وإذن الأمة وسيدها، لكن الحديث ضعيف ضعفه الشيخ ناصر رحمه الله وحكم عليه بالضعف، والشيخ ابن باز أيضاً رحمه الله يرى ضعف هذا الحديث.

فالصحيح في المسألة هو قول الإمام الشافعي رحمه الله وأنه يجوز العزل مطلقاً ولا يشترط فيه لا إذن الزوجة ولا إذن الأمة ولا سيدها.

وذهب ابن حزم رحمه الله وطائفة معه إلى تحريم العزل واستدلوا بحديث جذامة بنت وهب وأنه صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن العزل (ذلك الواد الحفي) وجعلوه ناسخاً لما تقدم من أحاديث في جوازه.

لكن الصحيح أنه ليس ناسخاً ولا يسار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وجمع العلماء بين الأحاديث فقالوا "المراد بحديث جذامة أنه في حق من أراد الحد من النسل وتحرز من الولد بأن لا ينجب أبداً" وقالوا هذا في الجمع.

أما إذا لم ينوى بالعزل مثل هذا فإنه يبقى على الأصل أي على الإباحة، وقالوا في الحديث أنه خاص بمن نوى به الحد من الولادة وبأن لا ينجب الأولاد، وهذا قد نهت عنه الشريعة وقد أمرنا في الشرع بتكثير الأولاد كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة).

الحديث 333

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجلٍ ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منّا وليتّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلا حارّ عليه.

كذا عند مسلم والبخاري نحوه.

في هذا الحديث جاء ذكر ثلاثة أشياء نهى عنها الشارع نهياً شديداً وغلظ في ذلك:

أولها وهو موطن الشاهد من الحديث أن ينتسب الرجل إلى غير أبيه: فيقول فلانٌ أبي وهو يعلم أنه ليس أباه، أو ينتسب إلى قبيلة غير قبيلته لأنها أشرف من قبيلته وهكذا، هذا حذر منه النبي ﷺ ووصفه كفر، لكن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر لا الكفر الأكبر المخرج من الملة، لأن القاعدة عند أهل السنة برك الله فيكم أن "ما ثبت بالنص أنه كفر لكن دلت الدلائل على أنه ليس كفرًا مخرجًا من الملة فهو كفر أصغر وهو من أكبر الكبائر" لذلك جاء التعليل في النهي عنه، وهذا أمثله في الشرع كثيرة منها قوله ﷺ (سبب المسلم فسوق وقتاله كفر) فالمراد بالكفر في هذا الحديث أيضاً أنه الكفر الأصغر لا الأكبر.

ونستدل على ذلك بأن الله تبارك وتعالى سمي المقتلين مؤمنين فقال ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ وسماه مؤمنين ولو كانوا كفاراً باقتتالهم لما سماهم بذلك ولما وصفهم باسم الإيمان، فكذلك من انتسب لغير أبيه أو غير قبيلته فهو على خطرٍ عظيمٍ وفعله هذا من كبائر الذنوب لكنه ليس كفرًا مخرجًا من الملة.

ثاني هذه الأشياء هو من ادعى ما ليس له: كمن ادعى أن مال غيره له، أو حق غيره له، أو تراب غيره له، أو أن هذا المنزل وهو يعلم أنه ليس له وادعاه لنفسه هذا داخل في الحديث، وكل من ادعى ما ليس له فهو داخل في هذا الحديث لأن لفظه عام.

وكذلك يدخل فيه من ادعى مرتبة من العلم ليست له حتى يسأله الناس ويرفعونه ويرجعون إليه. وكذلك من ادعى مثلاً أنه طيب وهو ليس كذلك، فكما قلنا هذا الحديث عام في كل من ادعى ما ليس له سواء كان شيئاً مادياً أو معنوياً.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ بريء منه وأنه من أهل النار، وهذا برك الله فيكم وعيد شديد لمن خاف مقام الآخرة فالمرء يجب أن يضع مثل هذه الأحاديث نصب عينيه حتى يعرف قدر نفسه ولا يدعي ما ليس له.

الأمر الثالث والأخير هو أن من أطلق الكفر أو الفسق أو نفي الإيمان على أخيه المسلم وهو ليس كذلك: ففي الحديث أن هذا الوصف راجع عليه، ويدخل فيها كذلك من قال لأخيه "يا يهودي" أو غيرها من الألفاظ التي تقتضي التكفير، وقد جاء في الحديث الآخر (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) أي إن لم يكن المرء بها كما قال هذا الرامي رجعت عليه والله المستعان.

وكفى بهذا تخويفا وردعا عن إلقاء الأحكام جزافا وبلا هوادة وبلا علم، فلا بد أن يكون هذا الحديث وأمثاله رادعين لنا على القول بلا علم، أو في إلقاء الأحكام على الناس بالتكفير والتفسيق والتبديع، الإنسان بارك الله فيكم ينقل عن العلماء ما قالوه أمّا أن يتجرّأ ويبدأ هو يكفر ويبدع من تلقاء نفسه فهذا لا ينبغي له، ينبغي دائما أن يرجع لأهل العلم وأن يكون ناقلا عنهم حتى تبرأ ذمته بارك الله فيكم، ولا يتجرّأ الإنسان خاصّة من لا علم له وانظروا بارك الله فيكم إلى هذا الوعيد الذي جاء في الحديث، فالحمد لله نحن أمة وسط لا إفراط ولا تفريط، نحكم على الناس بما حكم عليهم شرع الله عزّ وجلّ وما دمننا لسنا من أهل العلم حتى نتمكّن من الحكم على الناس فنرجع إلى العلماء في مثل هذه الأمور بارك الله فيكم، هذا آخر حديث في كتاب اللعان.

كتاب الرّضاع

الرّضاع: هو شرب الطّفل الرّضيع لبن إمراةٍ سواءً كانت هي أمّه أم غيرها في الحولين أي قبل أن يبلغ عامين.

ويترتب على الرّضاع تحريم النّكاح وإباحة النّظر، والحلوة، والمحرمية في السّفرة، هذا ما يباح به ولا يشرع به التّوارث، ولا تجب به التّفقة، ولا تشرع به الولاية في النّكاح.

فقول النبي ﷺ (إنّ الرّضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) مخصوص بما ذكرنا وليس عامّاً في كلّ شيء. فالنّظر والحلوة يبحان بالرّضاع، ويحرم النّكاح أيضاً بالرّضاع، وكذلك تثبت المحرمية في السّفرة فالزّجل يكون محرماً لمن أرضعته، لكن لا يشرع به التّوارث فلا يرث الولد أمّه من الرّضاعة ولا تجب عليه به التّفقة، فلا يجب عليه أن ينفق على من أرضعته، ولا تشرع به أيضا الولاية في النّكاح، فالعموم الذي ورد في الحديث مخصوص بما ذكرنا وليس عامّاً فلكل شيء من هذه الأمور أدلّته.

والحكمة في التّحريم بالرّضاع ظاهرة بارك الله فيكم وهي أنّ هذا الرّضيع الذي تغذى بهذا اللّبن قد نبت لحمه منه واشتدّ عوده منه، فكان كالنّسب له ولهذا قال من قبلنا "الرّضاع يغيّر الطّباع"

واستحبوا أن يختار الوالدان لابنهما مرضعةً حسنة الخلق والدين لأنه سينبت لحمه ويشتد عوده من هذا اللبن الذي يتغذى به، وهذا اللبن هو من هذه المرضع فلذلك يحسن أن يختار الوالدان لابنهما مرضعةً حسنة الخلق والدين.

الحديث 334

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ - في بنت حمزة -

لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ.

في الحديث أنهم أثاروا على النبي ﷺ بأن يتزوج من ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه سيد الشهداء، ومعلوم أن الزواج من ابنة العم جائز شرعاً لذلك عرضوا عليه ﷺ الزواج منها لكنه قال: (لا تحل لي).

ولقوله هذا (لا تحل لي) سبب لأنه لا يعقل أن يقول لا تحل لي على ابنة عمه لو لم يكن ثمة سبب آخر، فكان لقوله (لا تحل لي) سبب فبينه بعده ﷺ، وهي أنها رضي الله عنها كانت أيضاً في نفس الوقت ابنة أخيه من الرضاعة كما قال، لأن حمزة رضي الله عنه كان عمًا للنبي ﷺ وفي نفس الوقت كان أخاه من الرضاعة فحرمت عليه رضي الله عنها من هذا الجانب.

وحمزة والنبي ﷺ أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب لذلك حرم على النبي ﷺ الزواج من بنت حمزة رضي الله عن الجميع.

الحديث 335

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

هذا الحديث مثل سابقه فيه تقرير أن الرضاعة تحرم ما يحرم من النسب فكل امرأة حُرمت نسباً فإن من تماثلها من الرضاعة تحرم أيضاً.

وهنا بارك الله فيكم يتعيّن علينا التطرق لمسألة وهي كم عدد الرضعات الموجبة لهذا التحريم؟

فنقول أنّه ذهب قومٌ من أهل العلم إلى أنّها واحدة فتكفي واحدة في إثبات المحرمية، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقالوا "ال" في الرضاعة للجنس فأدنى مقدار من الرضاعة يحرم قوله ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ قالوا "ال" للجنس وأدنى مقدار من الرضاعة يحرم.

وقال آخرون هي ثلاث رضعات واستدلوا بحديث (لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصّة والمصتان) وقالوا أنّ هذا الحديث أنّ الثلاثة تحرم ما دام أنّه ﷺ يتوقف عند اثنين فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصّة والمصتان قالوا مفهومه أنّ الثلاثة تحرم.

وذهب أحمد والشافعي وجمهور المحدثين إلى أنّ الصواب هو خمس رضعات ولا يثبت الرضاع بأقل منها لقول عائشة رضي الله عنها (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم من ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)

والحديث أخرجه الإمام مسلم وهذا الحديث هو الصواب إن شاء الله.

ومنطوق هذا الحديث بارك الله فيكم هو مقدّم على مفهوم الحديث السابق وهو مبينٌ لما يراد بلفظة الرضاعة في الآية والحديث فهذا تجمع هذه الأدلّة، فالذين قالوا أنّ الحديث السابق مفهومه أنّ الثلاثة تحرم نقول لهم هذا الحديث منطوقه أنّه لا يحرم ما أقلّ من خمس قال (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرم ثم نسخن بخمسٍ معلوماتٍ) فمنطوق هذا الحديث أقوى من مفهوم الحديث السابق فهو مقدّم عليه.

وكذلك بارك الله فيكم هو مبينٌ لما جاء في قوله عز وجل ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ فيبين المقصود من كلمة الرضاعة في الآية.

والرضعات الخمس بارك الله فيكم تكون بحيث يأخذ الرضيع الثدي فيشرب إلى أن يتركه من الشبع هذه تكون رضعة وإذا فعله خمس مرات كهاته فتكون خمس رضعاتٍ بارك الله فيكم.

وكذلك من المسائل المثارة في هذه النقطة هي هل يشترط أن يكون اللبن ناشئاً عن حملٍ أو ووطء أم لا يشترط؟ هل هذا اللبن لا بد أن يكون ناشئاً عن حملٍ أو ووطءٍ وولادةٍ أم لا يشترط؟

الصّحيح من أقوال أهل العلم أنّه لا يشترط لأنّ لبن المرأة في هذه الأحوال وفي غيرها واحداً لا فرق بين لبن عن ولادةٍ أو حملٍ أو لبنٍ وجد في ثدي المرأة بغير هذه الأسباب.

الفرق الوحيد بين اللبن الذي ينشأ عن الوطاء والحمل والولادة وبين الذي يتكوّن في ثدي المرأة من غير هذه الأسباب هو أنّ الرّضيع فيه ينسب إلى المرأة المرضعة وإلى زوجها، فزوج المرضعة يكون أباً له أيضاً بخلاف اللبن النّاشئ عن غير هذا فلا يكون فيه الزوج أباً للرّضيع هذا فرقٌ مهمٌّ بارك الله فيكم وسيأتي إن شاء الله بعدها الكلام عنه حفظكم الله.

الحديث 336

وعنها قالت إنّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما أنزل الحجاب فقلت: والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإنّ أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس، فدخّل عليّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنّ الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته، فقال: ائذني له فإنّه عمك تربت يمينك.

قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا من الرّضاعة ما يحرم من النّسب.

وفي لفظ: **إِسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَدْنِ لَهُ فَقَالَ: أَتَحْجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟** فقلت: **كَيْفَ ذَلِكَ؟** قال: **أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بِلَبَنِ أُخِي.**

قالت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْذَنَ لَهُ.

تربت يمينك: أي إفتقرت والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به.

قصة هذا الحديث أنّ أفلأ أخا أي قعيس إستأذن ليدخل على عائشة رضي الله عنها بعد ما أنزلت آية الحجاب، فلم تأذن له وكانت عائشة رضي الله عنها قد أرضعتها امرأة أبي القعيس وكانت رضي الله عنها تظن أن صاحبة اللبن هي فقط من تحرم لأنها هي المرضعة ولا يدخل زوجها في التحريم لهذا السبب منعت أخاه أفلح يعني كانت تظن إن هي أرضعت هي الوحيدة التي تحرم وليس زوجها وقرابته أيضا وسيأتي تفسير الأمر لاحقاً.

فأخبرها النبي ﷺ أن تأذن له لأنه بذلك الرضاعة يكون عمًا لها، والرواية الثانية بآرك الله فيكم توضيح ذلك، لأن أفلح رضي الله عنه يقول لها (أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي) وأقره النبي ﷺ على ذلك، ذلك أن اللبن الذي رضعته عائشة رضي الله عنها سببه الحمل الذي أيضا سببه ماء الرجل والمرأة، لذلك كما قلنا سابقاً يقول العلماء أن لبن الفحل يحرم أي أنه تنتشر من قبله الحرمة، فيكون صاحب اللبن أباً ويكون أخاه عمًا كما هي حالة أفلح وتكون أخته أيضاً عمّماً وهكذا لذلك جاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عقب هذا الحديث (حرموا من الرضاعة ما يحرموا من النسب).

وهذا المذهب بآرك الله فيكم أي القول بأن الحرمة تنتشر من جهة المرأة المرضعة وزوجها صاحب اللبن هو مذهب جمهور العلماء، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم رحمهم الله كانوا يقولون بهذا القول ولم يخالف في هذا القول إلا طائفة قليلة قالت بأن الحرمة لا تنتشر إلا من جهة المرضعة لا من جهة زوجها أيضا، وهذا الحديث وأمثاله كافية في الرد على من خالف.

ونبه بآرك الله فيكم إلى من هم الذين تشملهم الحرمة من هم؟ هؤلاء الذين تشملهم الحرمة ما معنى قولها؟ وماذا يدخل في قول عائشة رضي الله عنها (حرموا من الرضاعة ما يحرموا من النسب)؟ فنقول بآرك الله فيكم

• **من جهة المرتضع:** فإنَّ الحرمة لا تتعدى إلا إلى فروعهم فقط أي الذين انتفعوا باللبن، هذا الرضيع الحرمة في جهته لا تتعدى إلا إلى فروعهم، والعلة أنَّهم هم ينتفعوا بهذا اللبن، أمَّا أصوله وحواشيه فلا تشملهم أو لا يدخلون في التحريم فمثلاً إن أرضعت امرأةً صبياً جاز لها الزواج من أبيه أو من أخيه مثلاً أمًا من ابنه فلا.

• **أمَّا من جهة المرضعة وصاحب اللبن:** التحريم في جهة المرضعة وزوجها ينتشر فيهم كالتحريم أو كالنسب بهذه المناسبة يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله مبيناً من هم الذين تشملهم الحرمة والذين يدخلون في التحريم يقول رحمه الله أنَّ ابن رجب رحمه الله يعني شارح الأربعين وواضع كتاب القواعد قد ضبط المحرمات من النسب في كتابه "القواعد" فقال (يحرم الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه، فالأصول من لهم عليك ولادة، الأب والأم والأجداد والجدات من كل جهة، هؤلاء هم الأصول فهو في الأول قال يحرم الأصول وإن علوا والآن بين الأصول من هم، هم الذين لهم عليك ولادة من هم الذين عليك ولادة؟ أبوك وأمك أيضاً من فوقهم أيضاً الأجداد والجدات من كل جهات الأب ومن جهة الأم أيضاً.

والفروع من هم؟ قال والفروع وإن نزلوا الفروع منهم هم من لك عليهم ولادة ويدخل فيهم الابن والبنت وأولادهم وإن نزلوا، ويقول الشيخ أيضاً موضحاً الباقي قال وقوله وفروع الأب والأم وإن نزلوا يدخل في ذلك الأخت وبناتها وإن نزلت، وبنات الأخ وبناتها وبنات ابنه وإن نزلت، يعني فروع الأب وفروع الأم هم الإخوة والأخوات الإخوة لا يعقل أن يتزوج الأخ بأخيه لا بل نقول الأخت لذلك قال تدخل في ذلك الأخت وبناتها وإن نزلت وبنات الأخ وبناتها وبنات ابنه وإن نزلت، قال ويدخل في قوله وفروع من فوقهم لصلبه فروع الأجداد فروع من فوقهم لصلبهم فروع الأب والأم لصلبه يعني فروع الأجداد والجدات وهن الخالات والعمات فقط أمَّا فروعهن فيحن برك الله فيكم يعني فروع الخالات والعمات لا هؤلاء يجوز الزواج منهن برك الله فيكم هذه خلاصة الم من النسب ويحرم من الرضاع مثلها برك الله فيكم.

الحديث 337

وعنها رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي
مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ انظُرِي مَنْ إِخْوَانُكَ فَاثْمَا الرُّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها فوجد عندها أخاها من الرضاعة وهو
ﷺ لا يعلم عنه، فتغيّر وجهه وكأنّه غضب غيراً عليها ﷺ فسألها من يكون؟ فقالت رضي الله عنها
أنّه أخوها من الرضاعة، فبيّن لها بعد ذلك مسألة مهمّة وهي أنّه ليس كل رضاع يكون محرماً، بل
منه ما يكون محرماً ومنه من لا يكون، ووصف ﷺ المحرم بأنّه الذي يكون من المجاعة أي الذي
يكون في السنّ التي يعتبر فيها اللبن هو الغذاء الأساسي للرضيع ومنه ينبت لحمه ويشتد عوده بآرك
الله فيكم وهذا كما قلنا سابقاً الرضاع الذي يكون في الحولين الأولين أمّا بعد ذلك فلا.

وقلنا أنّ الرضاعات لا بد أن تكون خمساً على الأقل ولا يثبت التحريم بأقل منها وذكرنا صفتها سابقاً
وقلنا هي أن يأخذ الرضيع صدر أمه فيرضع إلى أن يشبع ويتوقف عن الرضاع هذه تعتبر وضعةً
واحدة ولا بد من خمس رضاعات كهاته.

وفي الحديث أيضاً ان المرأة لا تحتجب أمام أخيها من الرضاعة وأنه يجوز لها الخلوة به بآرك الله فيكم
هذا يستفاد من هذا الحديث.

وقولنا أنّه يشترط في الرضاعة المحرّمة أن تكون في الحولين الأولين لا يعكّر عليه بآرك الله فيكم
حديث سهلة الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وفيه أنّ سالماً مولى
أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت أنّ سالماً بلغ ما قد
يبلغه الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وأني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً
فقال لها النبي ﷺ أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

هذه القصة كما قلنا بآرك الله فيكم وهذا الحديث لا يعكّر على قولنا أنّ الرضاعة لا بد أن يكون في
الحولين الأولين، لأنّ العلماء بآرك الله فيكم يقولون في هذه القصة أنّها حادثة عين لا عموم لها.

واستدلوا على قولهم هذا بأنّها حادثة عين العموم لها بأن هذه الحديثة لم تتكرر مع باقي الصحابة مع
الحاجة إليها فلم ينقل إلينا أن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا هذا لا في حديث النبي ﷺ ولا بعد
وفاته لهذا قال العلماء أن هذه الحادثة وهذه الفتوى خاصّة وهذا الأمر خاص فقط بسهولة رضي الله
عنها وزوجها أبو حذيفة ومولاهم رضي الله عن الجميع.

وذهبت طائفة أخرى من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن هذه المسألة هي مسألة إرضاع الكبير محرّم لا تجوز إلا إذا دعت الحاجة لإدخال البيت من لا يستطيع رده وطرده منه ويحتاج أهل البيت له لقضاء حاجتهم وإلى الدخول عليهم فجوّزه الشيخ ابن تيمية فقط لهذه الحاجة ولكن يبقى القول الأول أقوى وأحوط بآرك الله فيكم.

الحديث 338

عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوّج أمّ يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمةً سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتتحيث فذكرت ذلك له، قال وكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما.

هذا الحديث بآرك الله فيكم من أفراد البخاري ولم يخرجوه مسلمٌ فليس على شرط صاحب الكتاب. وفيه أنّ عقبه بن الحارث تزوّج من أمّ يحيى فجاءت أمةً سوداء فأخبرته أنّها قد أرضعته وأرضعت زوجته أيضاً فيكونان بذلك أخوين من الرضاعة ويحرم عليهما الزواج بينهما. فذهب إلى النبي ﷺ يستفتيه في أمره وأنه يريد البقاء مع زوجته لكن النبي ﷺ أمره بمفارقتها وقال له كيف لك أن تبقى معها وقد شهدت هذه المرأة بما شهدت أي أنّها أرضعتكما فلا بد أن تتفارقا أنت وزوجتك.

فيستفاد من الحديث أنّ الرضاعة إذا ثبت بين شخصين أو بين الزوجين إنفسخ عقد نكاحهما. وكذلك أنّ الرضاعة يثبت بشهادة المرأة لوحدها وأنه لا يشترط أن تكونا اثنتين، ومثل الشهادة بدخول رمضان فإنّه على الصحيح من أقوال أهل العلم أنّه يثبت بشهادة المرأة أو الرجل لوحدهم ولا يشترط أن تكونا امرأتان بل تكفي الواحدة.

وكذلك في الحديث أنّه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة تقبل شهادته كالحرّ لأنّ التي شهدت بالرضاع أمةً وليست حرّةً وقد قبلت شهادتها.

وكذلك فيه أنّ المفتي ينبغي أن يفتي بما هو أحوط للناس خاصةً إذا اشتبه الأمر عنده كما هو الحال في الحديث فقد جاء في الحديث قوله (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فما دام أنّ الشبهة قامت فإنه يشار إلى الإحتياط فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه بآرك الله فيكم.

الحديث 339

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يعني من مكة- فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةَ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمَّ فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ذُوئِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ فَاحْتَمِلِيهَا فَاخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِيَجَعْفَرُ: أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي

وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

هذا الحديث بارك الله فيهم كان في السنة السابعة للهجرة بعد عمرة القضاء وكان النبي ﷺ وأصحابه خارجين من مكة فاتبعهم ابنة حمزة رضي الله عنه تنادي "يا عم، يا عم" تريد النبي ﷺ، وكذلك فإن هذه كانت العادة عندهم أن الصغير ينادي الكبير يا عم هي كذلك عندنا والله الحمد أن الصغير بهذه الكبيرة احتراماً له وتوقير له يناديه يا عم.

المهم أخذ رضي الله عنه بيدها وناولها لفاطمة رضي الله عنها وطلب منها أن تحملها معها في هودجها.

وابنة حمزة هذه كانت في مكة هي وأمها بعد أن توفي حمزة رضي الله عنه وأرضاه في غزوة أحد، وأرادت أن تتبع أهلها عند خروجهم بعد أن انتهوا من عمرة القضاء وأرادت أن تنضم إليهم في سفرهم.

فاختصم فيها كل من علي وزيد وجعفر كل واحد منهم رضي الله عنهم يريد أخذها واحتضانها وذكر كل واحد منهم سببين يجعلانه أحق بها من الآخرين.

فحك بينهم النبي ﷺ بما أَرْضَى قلوبهم وطيب خواطرهم وقضى بها لخالتها وقال أن الخالة بمنزلة الأم وهي أولى بها من غيرها في الحضانه.

وقال لعلي رضي الله عنه (أنت مني وأنا منك) يعني في الولاية والتصرة وكفى بهذا فخراً لعلي رضي الله عنه.

وقال لجعفر رضي الله عنه (أشبهت خلقي وخلقي) أي أنه شابه النبي ﷺ في الصورة الظاهرة وكذا في الأخلاق الحميدة وكفى بهذا الوصف بشارة لإدخال السرور على جعفر رضي الله عنه وقال لزيد (أنت أخونا ومولانا) أي أنه أخوهم في الإسلام ومولاهم لأنهم قد متوا عليه بالعتق وكل واحدٍ منهم قد رضي الله عنه قد رضي وسعد بما قاله له ﷺ.

ففي الحديث أن الأم مقدمة على كل أحد وأن الخالة لم تعطى الأولوية إلا لأنها بمنزلة الأم. وكذلك فيه أن الخالة تلي الأم في الحضانة فإذا لم توجد الأم تكون الحضارة للخالة.

وكذلك في الحديث أن المرأة المتزوجة لا يسقط حقها في الحضانة إذا أذن زوجها برك الله فيكم والله أعلم.

كتاب القصاص

القصاص لغة: مأخوذ من القص وهو الإتياع، ومن ذلك قول القائل اقتصصت الأثر أي تتبعتة. **وشرعا:** أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.

والقصاص برك الله فيكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ كتب عليكم بمعنى فرض عليكم.

وأما من السنة فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الآتي وغيره.

والإجماع قد أجمع العلماء على مشروعيته ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القصاص.

وقد شرعه الله تبارك وتعالى لحكمةٍ بينها في كتابه إذ قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

يقول البغوي رحمه الله في تفسيره للآية:

ولكم في القصاص حياة: أي بقاءً وذلك أن القاصد للقتل إذا علم أنه إذا قتل يُقتل يمتنع عن القتل فيكون فيه بقاءه وبقاء من هم بقتله وقيل في المثل القتل وقلل القتل، وقيل في المثل أيضاً القتل أنفى للقتل.

وقيل معنى الحياة سلامته من قصاص الآخرة فإنه إذا اقتص منه حيا في الآخرة وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة. انتهى كلام البغوي رحمه الله.

الحديث 340

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ "الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِفُ لِلْجَمَاعَةِ.

في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيان تعظيم دم أهل الإسلام وأنه من المحرمات فإن سفك دم المسلم من أكبر الكبائر يقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

فانظروا حفظكم الله وعافاكم من هذا إلى هذا الوعيد الشديد المذكور في الآية، هذا وعيدٌ بارك الله فيكم شديد قال ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وليس هنا معنى الخلود أنه لا يخرج منها ولكن هذا دلالة على طول المكث وإضافة عليه ﴿وَوَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ وكذلك ﴿وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ بارك الله فيكم.

نأتي الآن في هذا الوقت كثر الهرج كثر القتل بارك الله فيكم قل الخوف من هذا الوعيد قل الخوف من الله عز وجل والناس لم تعد تتعظ بمثل هذه الآيات التي فيها مثل هذا الوعيد.

الحديث أيضاً عامٌ في كلِّ مسلمٍ ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً بارك الله فيكم فقال النَّبِيُّ ﷺ (لا يجلِّ دم امرئٍ مسلمٍ) يشمل أي مسلم كان ذكر أم أنثى صغير أو كبير.

وخص النَّبِيُّ ﷺ من اتَّصف بثلاث خصالٍ أباح دمه ولم يجرمه لكن لما نقول أباح دمه ليس لكل إنسان بل الذي يتولى إقامة مثل هذه على من اتَّصف بمثل هذه الأمور هو ولي الأمر أو من ينوب عنه إقامة الحدود خاصٌ بولي الأمر ونوابه بارك الله فيكم.

الأول الذي أباح دمه هو الثيب الزاني: والثيب بارك الله فيكم هو كل من في نكاحٍ صحيحٍ يعتبر ثيباً، وقوله هنا الثيب عامٌ في الذكر والأنثى، الثيب هنا يشمل الرجال والنساء فإن زنا الرجل أو زنا في المرأة وكان وجب حدهما بأن يرجما بالحجارة حتى الموت، وقد ثبت أن النبي ﷺ حدَّ عدد من المحصنين زوا في عهده ﷺ ك ما عزر والغامدية واليهودية وغيرهم.

وينبغي بارك الله فيكم التنبه إلى أنّ الإحصان صاحبه حتّى لو طلق زوجته أو إن كانت امرأة لو طلقها زوجها يبقى متصفاً بالإحصان، يبقى الرجل متصفاً بالإحصان وتبقى المرأة كذلك متصفاً بأنها محصنة، وإن زنا أي واحد منهما فإن مصيره الرجم إلى الموت.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر شروط الإحصان قال رحمه الله:

طيب وهل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا أو لا يشترط؟ -بمعنى أنّه لو فرض أنّه فارق زوجته أو ماتت زوجته ثم زنا بعد ذلك فهل هو محصنٌ يرجم أو لا؟ يقول الشيخ رحمه الله - نعم هو محصنٌ يرجم فهذه الشروط لا يشترط استمرارها ما دامت الشروط وجدت في حال الزواج فإنّه يكون محصناً - شيخنا رحمه الله كان يقرر شروط الإحصان ثم قرر بارك الله فيكم أنّ هذا المحصن حتّى لو فارق زوجته أو هذه المحصنة ولو فارقها زوجها فإنّه إن زنا واحدٌ منهما فإنّه يرجم وقال - أنّ شروط الإحصان ليس من شرطها أن تستمر مع الرجل - يعني ليس من الشروط أن يكون مثلاً أن يتزوج ويدخل بزوجه لا يشترط أن يبقى متزوج بل خلاص مجرد أنّه تزوّج ووطء في نكاحٍ صحيحٍ فإنّه يعتبر محصناً ولا يشترط أن يستمر هذا معه كي يعتبر محصناً لا بل مجرد حصوله يكفي في انه يعتبر محصن وأنّه إذا زنا فإنّه يرجم بارك الله فيكم وتنهوا لهذا بارك الله فيكم.

الخصلة الثانية التي من اتَّصف بها أبيض دمه هي قال النفس بالنفس: أي من قتل نفساً معصومةً قتل بها، وقد جاء في الشرع أن القاتل يسلم أمره إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه كما قلنا طبعاً ولي الأمر هو الذي يتولى إقامة الحدِّ، وإن شاء أولياء المقتول عفو عنه إمّا إلى مالٍ أو غيره سيأتي كلام عنها.

الأمر الثالث هو المرتد: المرتد المفارق للجماعة أي جماعة المسلمين هذا أيضاً يباح دمه ويقام عليه الحدِّ.

وشاهدنا من الحديث هو الحال الثّانية وهي قوله النَّفس بالنَّفْس أي القصاص.

وقوله في الحديث برك الله فيكم (لا يحل دم امرئ مسلم) هل له مفهومٌ ويقال بجواز إهدار دم غير المسلم فيأتي إنسان فيقول النبي ﷺ قال (لا يحل دم امرئ مسلم) يقول أنّ مفهومه أنّ دم غير المسلمين حلال.

فنقول الجواب هنا لا الحديث لا مفهوم له فإن من غير المسلمين من دمه محرّم برك الله فيكم كالمعاهد والذّمي والمستأمن هؤلاء الأصناف لا يجوز سفك دمهم، بل جاء الوعيد لمن فعل ذلك برك الله فيكم وقال التّبيّ ﷺ (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) فلا يفهم هذا من هذا الحديث ومن غير المسلمين من دمه محرّم برك الله فيكم وجاء الوعيد على من سفكه برك الله فيكم.

الحديث 341

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ.

لما كان القتل بغير حقٍ من أعظم الظلم وخصوصاً إذا تعلق الأمر بمسلمٍ يقول ﷺ كما في الحديث الصحيح (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجلٍ مسلم) هذا الأمر هو الذي جعل أول ما يقضى فيه بين الناس هو الدماء، فإنه إذا كان يوم القيامة فإن الله عز وجل سيحاسب الناس ويقتص لبعضهم من بعض حتّى بين البهائم يكون قصاص فيقتص كما جاء في الحديث (يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء) فبارك الله فيكم يوم القيامة كلٌّ محاسبٌ على أعماله وأول ما يقضى بين الناس في الدماء برك الله فيكم.

ولا تنافي بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة يقول أن (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة) فهذا الحديث حديث أبي هريرة يتكلم عن الحساب، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يتكلم عن القضاء فأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ما يحاسب العبد عليه بينه وبين ربه الصلاة حديث ابن مسعود يتكلم عن أول ما يقضى فيه بين الناس فلا تنافي بآرك الله فيكم إن شاء الله.

وفي الحديث بيان عظم شأنه كما قلنا دم المسلم، دم المسلم معظم وفيه يبدأ في القضاء بين الناس به فهو أعظم أنواع مظالم العباد فتنهوا لهذا بآرك الله فيكم واحرصوا على أن لا يقضى بينكم وبين أناس آخرين في الدماء.

الحديث 342

وعن سهل بن أبي حنيفة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتترقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه فتبلا فدفته وقدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وخويصة بن مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلم فقال: أتخلفون تستحون فأتاكم أو صاحبك؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال: فتبرأكم يهود بخمسين يمينا فقالوا: كيف نأخذ بإيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده.

وفي حديث حماد بن زيد قال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرأكم يهود بإيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار.

وفي حديث سعيد بن عبيد فكرة رسول الله ﷺ أن يُطَلَّ دمه فودعه بمائة من إبل الصدقة.

حديثنا هذا هو حديث القسامة وهو العمدة في باب القسامة، وحتى تفهموا متى يلجأ إليها بآرك الله فيكم لا بد من أن تتفق على مقدمات وهي:

إذا قتل شخصٌ آخرًا فإنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إمّا أن يعرف القاتل فيؤتى إليه ويعترف بأنّه القاتل.

الحالة الثانية: هي ألاّ يعترف ولا يقر لكن توجد بينة على أنّه هو القاتل وهي شهادة شاهدين العدلين أو رجل وامرأتان هذا أيضاً يثبت في حقه أنّه هو القاتل.

الحالة الثالثة: هي أن لا يقر ولا يجد بينة تدينه لكن قد يغلب ظن أوليائه أنّه هو القاتل وهنا تأتي القسامة.

وصورتها أن يأتي أولياء المقتول أو ولي المقتول إن كان واحداً فيدعي أن فلاناً من الناس هو القاتل، فيسأل هل عندك بينة على ما تقول، أو قبل أن يسأل عندك بينة يسأل هذا الشخص هل أنت قتلت ويبحث معه هل أنت قتلت؟ فإن اعترف فيها ونعمة فإن لم يعترف فيسأل الولي هل عندك بينة على ما تقول؟ هل معك شهود على ما تقول؟

إن كان الجواب لا ماذا يفعل؟ يطالب أولياء أو ولي المقتول في حلف أو يحلفون خمسين يمينا على أنه القاتل مثل أن يقولوا "والله إن فلاناً قتل أخي فلان" أو إلى غيرها فيقسمون خمسين يمينا إن كان واحد يقسم خمسين أو إن كانوا أكثر فيتقسمون بينهم هاته الأيمان يكون مجموع الأيمان التي أقسموها يكون مجموعها خمسين.

فهنا إن أقسموا حصلت القسامة، وإن حصلت القسامة يؤخذ هذا القاتل يقتص منه، لكن لا بد أيضاً أن تتوفر بعض الشروط الأخرى مع هذه القسامة حتى يعني يحدّ هذا القاتل.

من هذه الشروط:

الشّروط الأولى: أنّه لا بد أن يكون المتهم أو المتهمين إن كانوا أكثر معينين لا بد من التعيين بآرك الله فيكم يقال قتله فلان، أو فلان مع فلان، أو الجماعة الفلانية هي التي قتلته، أمّا إن لم يحصل التعيين فلا يصلح ولا تصح هذه القسامة، مثاله أن يقال قتله أهل الحي الفلاني أو قتله الذين يسكنون هذه المدينة أو غيرها هذا لا يصلح.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يكون أولياء المقتول متفقين على إتهام المدعى عليه يكونون متفقين على تعيينه واتهامه فلا يصلح أن يتهم بعض الأولياء شخصاً بينما يتهم آخرون من أوليائه شخصاً آخر فلا يتفقون فيما بينهم هذا لا بد من أن يحصل الاتفاق على المتهمين.

الشَّرْطُ الثَّلَاث: فهو أهم الشروط هو أن يوجد لوث.

اللوث: هو العداوة بين المقتول وبين من اتهموا بالقتل.

واللوث قيل أنه أعم من هذه العداوة، فيطلق اللوث على كل قرينة دالة على التهمة سواء كانت هذه القرينة عداوة أم غيرها، وهذا هو القول الصحيح في اللوث وذهب إليه الإمام الشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومثاله أن يرى مثلاً القاتل خارجاً من بيت المقتول معه أداة الجريمة مثلاً، أو مثلاً يجدون عند القاتل بعض أغراض المقتول مع عدم توقع وجودها عنده وهكذا، وأيضاً كما قلنا أن يكون بينه وبين المقتول عداوة معروفة وعداوة شديدة، هذه أمثلة عن اللوث.

المهم كما قلنا أن اللوث هو أهم الشروط التي تعتبر في صحة القسامة بآرك الله فيكم، فإذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً استحقوا دم المتهم هذا في حال كان القتل عمداً.

أمّا إن حلف أولياء المتهم أيضاً خمسين يميناً أسقطوا ما ثبت في حق صاحبهم ولا شيء عليه فإن حصل هذا وحلف أولياء المتهم خمسين يميناً وأسقطوا الحق يعني يصبح هذا المتهم بريء ولا شيء عليه ماذا يفعل في هذه الحالة؟ تعطى الدية لأهل المقتول من بيت مال المسلمين كما فعل النبي ﷺ حتى لا يذهب حق هذا الميت هباءً.

وألحق العلماء بهذه الحالة من قتل في حادث فيه ناسٌ كثر لكن لم يعلم القاتل كمن قتل مثلاً في زحام الحج أو بزحام في طابور مكتظ وما شابه، فإن دية من قتل في هذه الحالة على الدولة أي على ولي الأمر أن يعطيها إلى أولياء المقتول من بيت مال المسلمين أو من خزينة الدولة.

والقسامة هذه كانت في الجاهلية وأقرها الإسلام وبين أحكامها هذا ملخص ما في القسامة يعني إمّا أن يحلف أولياء المقتول على شخص يعينونه ويتفقون عليه على أنه هو القاتل ويكون بينه على أن

بين هذا المتهم وبين المقتول لوث فإن حصل وحلفوا خمسين يميناً أدانوا هذا المتهم ويجد لأجل قتل هذا المقتول.

فهنا في هذه الحالة ماذا يفعل أولياء أولياء المتهم؟ لهم أن يحلفوا أيضاً هم خمسون يميناً على أنّ المتهم هذا بريء وأنه لم يقتل هذا المقتول فإن حصل وحلفوا سقط الحق وتبرأ أو برأ هذا متهم وماذا يفعلون الآن في هذه الحالة؟ هو الذي يقدم الدية من بيت المال يقدمها لإهل المقتول حتى لا يذهب حقهم هباءً برك الله فيكم هذا ملخصها.

أمّا الحديث برك الله فيكم ففيه أنّ عبد الله بن سهل ومحيصة رضي الله عنهما قصداً خبير وكان إذ ذاك قد فتحت خيبر وتكلمنا عن فتح خيبر في باب المزارعة والمساقات وأن النبي ﷺ كان قد فتح في السنة السابعة للهجرة فتحها ﷺ عنوةً قسمها بين الغانمين.

وقلنا أنّه ﷺ أقر اليهود بأن يبقوا فيها على أن يخدموا الأرض والزرع ويكون لهم نصف الخارج منها لأنهم كانوا أهل حرفة وزراعة.

عبد الله بن سهل ومحيصة تفرق في خيبر لما وصلا وذهب كل واحدٍ منهما في شغله وعندما فرغ محيصة أخذ في البحث عن عبد الله فوجده يتشحط في دمه قتيلاً رحمه الله ورضي عنه، أي أنّه كان لا يزال الدّم يخرج وينزف منه وكان واقع على الأرض ميتاً، فدفنه رضي الله عنه ورجع إلى المدينة ليخبر النبي ﷺ وآله بما حصل وهذا فيه أنّه يبادر بالدفن ويشرع فيه وأنه من الأولويات بعد حصول المصيبة.

لما وصل محيصة رضي الله إلى المدينة أخبر أهل عبد الله بن سهل بما حصل وكان ذاهباً ليخبر النبي ﷺ، فذهب برفقته عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله أخو محيصة وهو حويصة فلما أتوا النبي ﷺ أراد عبد الرحمن أن يتكلم بصفته أخو المقتول فقال له النبي ﷺ (كَبْرُ كَبْرٍ) أي أترك كبيركم يتكلم لأنه كان أصغرهم سناً رضي الله عنهم وهذا فيه أن الجماعة إذا جاءوا بطلبٍ فإن يشرع لهم أن يكلوا الكلام لكبيرهم والباقيون يسكتون، كما أنه يستحب أيضاً تقديم الكبير فيما يعد التقديم فيه مكرمةً للإنسان فالدخول مثلاً والخروج والجلوس وغيرها يستحب فيه تقديم الكبير.

فتكلم حويصة ومحيصة ابن مسعود رضي الله عنهم وقص على النبي ﷺ ما حصل فقال لهم النبي ﷺ (أتخلفون وتستحقون قتيلكم وصاحبكم؟) وجاء في بعض الروايات أنه قال لهم ألكم البينة؟ قبل ما يقول لهم ماذا قال لهم ألكم البينة؟ فقالوا لا، ثم قال لهم أتخلفون؟

وهذا فيه أن لا يسار للقسامة إلا بعد البينة كما أسلفنا هذا، وكذلك أنه لا يسار للبينة إلا بعد عدم الإقرار من المتهم.

المهم أنه طلب منهم الحلف خمسين يمين كما جاء في رواية حمادٍ للحديث يقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته هذا ما قاله لهم النبي ﷺ.

والزّمة: هو الحبل الذي يشد به القاتل، أي أنهم لو حلفوا تلك الأيمان لاستحقوا أن يدفع إليهم القاتل مقيداً بجبله فقالوا له **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)** هذا فيه أنه يجوز لهم أن يحلفوا بغلبة الظن لأنهم وهم رضي الله عنهم طلبوا الكمال قالوا **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)** الكمال هو أن يشاهدوا وأن يروا.

لكن في طلبه ﷺ منهم أن يحلفوا دليلاً على جواز الحلف على غلبة الظن لأنهم رضي الله عنهم كانوا يعلمون أنه كان بين عبد الله وبين يهود خيبر لوث أي كان بينهم مشاحنة وعداوة وكانوا يعلمون مع من بالضبط فغلبة الظنّ هاته تنزل منزلة اليقين في هذه الأحوال ويجوز الحلف عليها.

وكما قلنا سابقاً اللّوث شرط في صحّة القسامة وهو أيضاً ليس العداوة فقط بل يدخل فيه كل قرينة ظاهرة يغلب على الظن معها أن فلاناً هو القاتل بآرك الله فيكم.

فالنبي ﷺ طلب منهم الحلف خمسين يميناً وكما قلنا كانوا سيحلفون على غلبة الظن لكنهم رضي الله عنهم طلبوا الكمال فقالوا **(وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟)**.

قال لهم النبي ﷺ **(فتبرأكم يهود بأيمان خمسين منهم)** أي أنّ اليهود إذا أرادوا أن يبرئوا من هذه الدّعوة لهم أن يحلفوا هم أيضاً خمسين يميناً على أنّهم أبرياء من هذا القتل فرفض عبد الرحمن ومن معه يأخذوا بأيمانكم قوم كفار، فما داموا قولهم صواب يقوله أي واحدٍ فينا قال ما داموا كفاراً فيمكنهم الحلف على الكذب لأنهم أصلاً يكفرون بالله عز وجل فلا يعظمون الحلف ويسهل عليهم لا يعظمه لا الحليف ولا الكذب ويسهل عليهم الكذب بكل سهولة.

فلما لم يقبلوا بأيمان هؤلاء الكفار سقط حقهم التَّيِّبِ ﷺ ماذا فعل في هذه الحال؟ (عقله بمائة من الإبل) أي أعطى أهله مائة من الإبل عبارة عن ديبته رضي الله عنه ورحمه.

وهذا فيه أن الإمام يجب عليه أن يعقل من جمل قاتله كما قلنا سابقاً، يعطي أهل الميت الدية من بيت المال لا من ماله الخاص بل يعطيه من بيت المال إذ في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ أعطاهم من إبل الصدقة.

وكذلك يعقله الإمام إذا لم يحلف المدعي وحلف المدعى عليه في هذه الحالة أيضاً يعقل الإمام الميت هذا، فإذا لم يحلف المدعي كما في حالتنا نحن لم يحلفوا وكذلك اليهود لم يحلفوا لكن لو ثبت أن اليهود حلفوا فإن الإمام كذلك يعقل هذا الميت ويقدم الدية إلى أهله.

الحديث 343

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جاريةً وُجِدَ رأسها مَرْضُوحًا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فقيل: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ فُلَانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

ولمسلم والنسائي عن أنس بن مالك:

أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا.

هذا الحديث فيه أن جاريةً وجدت طريجة الأرض تلفظ أنفاسها الأخيرة رحمها الله ورضي عنها وقد (رَضَّ رأسها) أي دُقَّ بين حجرين، فهذا المعتدي عليه من الله ما يستحق وضع رأسها بين حجرين ودفعها عليه من أجل أن يسرق منها أوضاعاً وهي قطع من فظة.

وعلة قتلها هي أنه أراد أن يسرق منها هذه القطع من الفضة وجاء هذا مبيناً في رواية مسلم والنسائي، فوجدوها رحمها الله ورضي عنها لم تمت بعد كانت تلفظوا أنفاسها الأخيرة فسألوها عن فاعل هذا بها، ولم تكن تستطيع الكلام فقد كانت تشير فقط برأسها كانوا يذكرون لها أسماء من

شك فيهم، وهي كانت تشير برأسها بنعم أو لا، فلما ذكروا لها اسم اليهودي أومأت برأسها أي نعم، فأخذه وقرّره حتى اعترف أنّه هو الفاعل.

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفعلوا به مثل ما فعل بها تأويلاً لقوله عزّ وجل ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

فهذا الحديث يستفاد منه أنّ الرّجل يقتل بالمرأة، وكذلك أنّ القاتل يقتل بمثل ما قتل به بدليل هذا الحديث وكذلك كما قلنا بدليل قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وكذلك قوله سبحانه ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وغيرها من الآيات.

كذلك مما يستفاد منه أنّ قول المجني عليه يقبل في مثل هذه الحال فيقبض على المتهم ويقرر فإن أقرّ طبّق عليه القصاص وإلاّ حلّف وترك، يحلف أنّه ليس هو الفاعل ويخلى سبيله هذا ما يفعل في مثل هذه الحال.

الحديث 344

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قتلت هذيل رجلاً من بني لبيد يقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي ﷺ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليهما رسوله والمؤمنين وإنما لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنما ساعتني هذه حرام لا يعص شجرها ولا يحتل شوكتها ولا تلتقط ساقطتها إلاّ لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: يا رسول الله اكثبوا لي، فقال رسول ﷺ: اكثبوا لأبي شاه، ثم قام العباس فقال: يا رسول الله إلاّ الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: إلاّ الإذخر.

قال الزركشي الله في هذا الحديث قال هو بهذا السياق من أفراد مسلم وليس عند البخاري فهو بهذا السياق ليس من المتفق عليه فهو ليس من شرط صاحب الكتاب.

هذا الحديث مرّ معنا في كتاب الحجّ وأخذنا فيه معظم الأحكام التي يستفاد منه ومعظم الفوائد التي تستخرج منه، ومناسبتة لكتاب القصاص هي قوله ﷺ (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين

إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) هذا فيه أنّ أولياء المقتول وهم ورثته لهم الخيار وليس لزاماً عليهم المصير إلى القصاص، لا يجب على أولياء المقتول أن يقتصوا من القاتل بل لهم الخيار.

وفي شرع من قبلنا كان القصاص متحتماً ولم يكن لأولياء المقتول الخيار، أمّا في شرعنا فلهم الخيار فإمّا أن يعفو مطلقاً عن القاتل، وإمّا أن يعفو إلى دية، وإمّا يقتص منه فهم بالخيار.

والقصاص عدلٌ والعفو إحسان، ولكن الإحسان ينبغي أن يكون لأهله وأن يوضع في موضعه فبارك الله فيكم لا يعفى عمن لا يستحقّ العفو، إذا كان ثمة شخص قاتل معروف وقتل عدة أشخاص ولم يقبض عليه وعندما قبض عليه فلا يأتي يقول لا العفو إحسان وأنا أريد أن أكون من المحسنين، لا، هذا لا يعفى عنه العفو والإحسان لا بد أن يكون في موضعه، هذا هو الشاهد من الحديث للكتاب.

كذلك هذا الحديث كما قلنا اشتمل على فوائد أخرى منها أنّ مكة فتحت عنوةً ولم تفتح صلحاً بدلالة هذا الحديث.

وكذلك من الفوائد أنّ الله عزّ وجلّ عظم حرمة مكة وأنّ الدّم فيها أعظم حرمةً من غيرها.

وكذلك في الحديث فضل كتابة العلم وتقييده، فالعلم صيدٌ والكتابة قيدٌ، وأبو شاهٍ رضي الله عنه لما سمع هذه الخطبة العظيمة من رسول الله ﷺ وأراد نقلها لأهله ولم يستطع حفظها طلب من النبي ﷺ أن يرخص له في أن يكتبوها له، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ كان قد نهى عن كتابة الحديث في حياته لئلا يختلط بالقرآن لكنه رخص في الكتابة لأبي شاهٍ رضي الله عنه.

وكما قلنا توجد فوائد أخرى فلترجع في شرحنا على الحديث في كتاب الحج.

الحديث 345

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة: شهدت النبي ﷺ قصى فيه بقرّة عبدٍ أو أمة فقال: لتأتين بمن يشهد معك.

فشهد له محمد بن مسلمة.

إملاص المرأة هو أن تضع المرأة جنينها قبل أوانه ميّناً وهذا ما نسميه نحن بالإجهاض، والجنين الساقط يسمّى سقطاً وعموماً الذي سأل عنه عمر الثّاس فيه هو ما يكون بسبب جنائية جني بها على هذه المرأة فأملصت.

وعمر بارك الله فيكم رضي الله عنه وأرضاه هو من هو في العلم والسّبق في الإسلام وله مكانة عظيمة في الإسلام فهو أحد صاحبي التّبيّ ﷺ وزيراه، وحصل في عهده رضي الله عنه أنّ أملصت امرأة بسبب جنائية عليها، فجمع أصحابه واستشارهم في حكم من تسبب في هذا الإملاص.

وكان رضي الله عنه هذه عادته إذا أشكل عليه أمرٌ استشار أصحابه فيه وأخذ برأيهم، ولم يكن يستنكف عن هذا، ولم يرى أنّ هذا ينقص من قدره رضي الله عنه، فاستشارهم عمر رضي الله عنه في دية هذا السّقط.

فأخبره المغيرة رضي الله عنه أنّه وقعت حادثة شبيهة بهذه في عهد النّبي ﷺ حيث أنّ امرأة ضرب بطنها فسقط جنينها وقضى فيه التّبيّ ﷺ بغرة.

وفسّر المغيرة الغرّة فقال (عبدٌ أو أمة) أي إذا سقط الجنين ميّناً ففيه الغرّة، أمّا إذا سقط حياً ثمّ مات فالصّحيح في هذه الحالة أنّ فيه الدّية كاملة وليس فيه الغرّة فقط.

إذا سقط حياً ثمّ مات فهذا فيه الدّية كاملة على الصّحيح من أقوال أهل العلم، فإن لم يجد الجاني الدّية فيشرع حينها أن تكون الدّية -إن لم يجد الغرّة- فتشرع الدّية حينئذٍ من الإبل فقد جاء في عدد من الأحاديث أنّ دية الجنين عشر دية الرّجل أي عشرة من الإبل.

ونبه إلى أنّ طلب عمر من المغيرة أن يأتي بمن يشهد معه في هذا التّقل لا يفهم منه بارك الله فيكم أنّ عمر كان يريد خبر الواحد، لا، بل طلبه هذا بارك الله فيكم كان لزيادة التّوثيق لأنّه سيثبت حكماً شرعياً وهذا الحكم سيبقى بعده، فلهذا طلب أن يأتي بمن يشهد معه على هذا الحكم وليس فعله هذا ردّاً لخبر المغيرة.

الحديث 346

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بديّة المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم.

فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان من أجل سبجه الذي سبج.

هذا بارك الله فيكم هذا الحديث فيه تقرير ما سبق وأن دية الجنين إذا سقط ميتاً عبد أو أمة و (الوليدة) هي الأمة.

وكذلك في الحديث أن دية المرأة عاقلة القاتل والمراد بالعاقلة الذكور من عصبتها الذين يقومون بدفع دية الخطأ، فدية هاته المقتولة ليست على من تسببت في قتلها أو على عاقلة القاتل عموماً، بل هي عاقلة القاتل وقلنا أن "العاقلة" هم الذكور من العصبه هم الذين يقومون بدفع دية الخطأ ولو لم يكونوا من الوارثين، حتى لو لم يكونوا من الوارثين فالذكور من العصبه هم الذين يقومون بدفع الدية، لماذا؟ لأن القاتل وحده لا يستطيع أن يدفع الدية بل لابد أن يجتمع جمع من الناس حتى يدفعوها.

ففضى النبي ﷺ أن الدية على العاقلة وليس على القاتل وحده، بارك الله فيكم تفهموا جيداً القتل ثلاثة أقسام:

1. قتل عمد: هذا فيه القصاص.
2. وقتل شبه العمد: وهو أن يقصد القاتل الجناية يقصد الضرب أو إذاية هذا المقتول بشيء لا يظنه سيقتله، يريد إصابته بشيء ويكون عموماً هذا الذي يريد إصابته به ليس من أدوات القتل، ليس سكيناً أو أمراً يقتل، بل قد يكون حجراً صغيراً مثل ما حصل في هذه القصة لكن هذا الذي يضرب به يؤدي إلى قتل هذا المجني عليه، فهذا اسمه قتل شبه العمد.
3. القتل الخطأ: وهو ألا يقصد القاتل الجناية أصل، والقتل الخطأ والقتل شبه العمد فيهما دية وليس فيهما القصاص، لكن قتل شبه العمد هو كالعمد في الإثم، أمّا القتل الخطأ فهو خطأ لأن صاحبه لم يقصد الجناية أصلاً.

وكما قلنا ما حصل في هذا الحديث هو قتل شبه العمد لأن المرأة التي جنت على الأخرى قصدت الجناية لكن بشيء لا يقتل في الغالب، هي رمتها بحجر والحجر غالباً لا يقتل خاصة إذا كان صغيراً، الحجر صغير لا يقتل الحجر الكبير صحيح معروف أنه يقتل لكن الحجر الصغير غالباً لا يقتل، فهي جنت عليها بشيء لا يقتل في الغالب لذلك قلنا أن هذا قتل شبه العمد فوجب عليها الدية ولم يجب عليها القصاص.

وفي الحديث أيضاً أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول لأنها بدل عن نفسه وليست حقاً للعاقلة بآرك الله فيكم، فالعاقلة فيها من يرث ومن لا يرث، أما الدية فهي حق تكون ميراثاً لورثة هذا المقتول قد قضى بها النبي ﷺ للورثة.

كذلك في الحديث أن النبي ﷺ اعترض على حمل وشبهه لما قاله بالكيفية التي قالها به، فليس الأمر لأنه أراد الاستفسار، لم يقل أنه من إخوانكم لأنه استفسر، لا، بل بالطريقة التي جاء بها وبالسجع وحلو الكلام الذي قاله معارضاً به هذا الحكم ومحاولاً لإبطاله، فزجره النبي ﷺ وشبهه بأنه من إخوان الكهان بآرك الله فيكم فاحذروا من هذا وتنبهوا له.

الحديث 347

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَهُ.

في الحديث أن رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ لَا دِيَّةَ لَهُ. الساقطين.

والمعضوض أراد أن يدافع عن نفسه بأنه أراد إنقاذ يده من فم هذا العارض ولم يكن يريد أن يسقط أسنان هذا العارض، فأنكر النبي ﷺ على هذا الجاني على هذا العارض يعني كيف ما يفعلها الحيوان الشرس ثم بعد ذلك يطالب بدية أسنانه، فهو كما قال هو الذي بدأ هو الجاني فهو المعتدي وليس له دية بآرك الله فيكم.

فيستفاد من الحديث أنّ الإنسان إذا صال عليه إنسانٌ آخر فدافع عن نفسه أو عن عرضه فجرح هذا الجاني أو الصائل أو قتله فلا شيء عليه لأنّه في تلك الحال كان يدافع عن نفسه.

قد جاء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال (ومن قتل دون نفسه فهو من قتل دون أهله فهو شهيد) لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ العلماء قتلوا هذا بأنّ الإنسان يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكن دفع الصائل بشيء لا يقتل ولا يجرح فينبغي أن يدافع الصائل بهذا، أمّا إن اقتضى هذا الأمر أن يستعين الإنسان بأمر آخر قد يجرحه وقد يقتل ولا يمكنه دفع هذا الصائل إلاّ بهذا فله ذلك ولا شيء عليه إن شاء الله استناداً لهذا الحديث وإلى أحاديث أخرى تفيد ذلك.

الحديث 348

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَّبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَرَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

الحديث فيه قصّة وقعت في الأمم الماضية قصها النبي ﷺ على أصحابه، وفيه أنّ رجلاً من الأمم الماضية كان به جرحٌ في يده وكان يؤلمه، فجزع منه وقنط وأيس من رحمة الله عزّ وجل وشفائه، فماذا فعل لما لم يصبر على هذا البلاء؟ قطع يده ظناً منه أنّه بقطع يده فيتخلص من هذا الألم، فماذا حصل؟ لم يتوقف الدّم حتى مات هذا الرجل.

فجاء في الحديث أنّ الله عزّ وجلّ قال أنّ هذا العبد استبطاً رحمة الله عزّ وجلّ وشفاءه ولم يصبر على ما ابتلاه الله عزّ وجلّ به، فبسبب هذا القنوط وبسبب هذا اليأس من رحمة الله عزّ وجلّ حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجتّة والله المستعان.

فيستفاد من هذا الحديث حرمت نفس الإنسان وتحريم قتل النفس بغير حقّ، وأنّ شأنها عظيمٌ عند الله عزّ وجلّ، حتّى قال ابن دقيق رحمه الله عند هذا الحديث قال (هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ في تعظيم قتل النفس سواء أكانت نفس الإنسان أو غيره) يعني أنّ الإنسان يحرم عليه حتّى قتل نفسه لا يجوز له، وهذا رأيتم ماذا قال الله عزّ وجلّ أنّه حرّم عليه الجتّة بسبب قتله لنفسه، فالإنسان الصّبر واجبٌ عليه عند الإبتلاء والرّضا مستحب لكن الصّبر واجبٌ بآرك الله فيكم عند المصائب، ولا يجوز التّسخط على أقدار الله عزّ وجلّ، ولا يجوز للإنسان أن ييأس من رحمة الله، ولا يجوز له أن يقنط من رحمة الله بآرك الله فيكم فالواجب أن يصبر، ومن عدم الصّبر ما يفعله الإنسان بنفسه بآرك الله فيكم، والإنسان إذا كان مبتليّ بمرض أو غيره جاز له أن يدعو بهذا الدّعاء "اللّهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّيني إذا كانت الوفاة خيراً لي".

فهذا الحديث دليل على عظم حرمة نفس الإنسان وأنّه لا يجوز للإنسان أن يقتل سواء نفسه أو نفس غيره بغير حقّ بآرك الله فيكم.

قوله في الحديث (حرّمت عليه الجتّة) ليس معناه أنّه كافر وسيخلد في النّار، بل هذا التّحريم أمديّ وليس أبديّ، فالله عزّ وجلّ حرّم عليه الجتّة إلى أمد ثمّ بعد أن يطهّر من ذنوبه سيدخل الجتّة إن شاء الله عزّ وجلّ برحمة الله.

ويقول العلماء في مثل هذه العبارة وغيرها "أنّها تبقى على ظاهرها ولا تتأوّل" هذا مذهب جمهور أهل العلم بآرك الله فيكم، لماذا؟ لأنّها تزجر النّاس فلا ينبغي تفسيرها للنّاس، في مقام التّأصيل نعم نقول أنّ هذه العبارة معناها ليس أنّ هذا الإنسان سيخلد في النّار وأنّه كافر بالله عزّ وجلّ وخرج من ملة الإسلام، لا، نقرّر ما يقرّره أهل السنّة من أنّ قتل النفس كبيرة من كبائر الذّنوب، وصاحب الكبيرة تحت المشيئة إن شاء الله عزّ وجلّ عدّبه وإن شاء غفر له ونسوق الآيات الدّالة على ذلك.

أما عند رواية هذا الحديث للناس فمثل هذه العبارة لا تفسر أي تبقى على ظاهرها حتى تكون زاجرة للناس عن مثل هذه الأفعال، إنتهى كتاب القصاص.

كتاب الحدود

الحد لغة: هو المنع.

واصطلاحاً: هي عقوبة مُقدَّرة شرعاً على معاصٍ لمتنع من الوقوع في مثلها، هذا هو تعريف الحد اصطلاحاً هو عقوبات مقدرة شرعاً على معاصٍ معينة، لمتنع للوقوع في مغبة هذه المعاصي.

والحدود بآرك الله فيكم في الحقيقة هي نعمة من الله عز وجل، لأنها تمنع كثيراً من الناس في الوقوع في المعاصي، الخوف من إقامة الحد على الإنسان يمنعه من أن يقع في هذه المعاصي الخوف من الجلد، الخوف من الرجم، الخوف من القتل، هذا الخوف يمنع كثيراً من الناس في الوقوع في الزنا أو في شرب الخمر أو في غيرها من المعاصي والموبقات فهي في الحقيقة رحمة من الله ونعمة منه سبحانه وتعالى.

وكذلك إذا نظرنا إلى جانب كونها تطهر العبد من الإثم وتكفر عنه العقاب الأخروي فهي نعمة كذلك وأي نعمة بآرك فيكم أن تطهر وتكفر عنك السيئات فلا تحاسب عليها في الآخرة.

والحدود حق لله عز وجل لا يجوز تركها ولا تحل الشفاعة فيها، بل الشفاعة في حد من حدود الله من كبائر الذنوب، وسيأتي معنا إن شاء الله الحديث.

الحديث 349

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناس من عكلٍ أو عرينة، فأجتوا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وثمرت أعينهم وثركو في الحرّة يستقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

أخرجه الجماعة.

قال ابن الملقن رحمه الله: مراد المصنّف بالجماعة أصحاب الكتب السنّة، هذا هو المراد بقوله أخرجه الجماعة أي أنّه أخرج الحديث هذا أخرجه أصحاب الكتب السنّة في مصتفاتهم.

المذكورون في الحديث جاءوا إلى المدينة من البادية، قال من عكّلٍ أو عرينة، والشك هنا من الرّاوي وقيل أن بعضهم من عكّلٍ وبعضهم من عرينة.

هؤلاء جاؤوا إلى المدينة وأصيبوا بمرض فتورّمت لحومهم وانتفخت بطونهم وكرهوا البقاء في المدينة يعني اشتكوا أي أنهم كرهوا البقاء فيها لما أصابهم من مرض.

فأمّهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وكذلك أن يشربوا من ألبانها ويطعموا منها، فبرئوا من هذا المرض وبدل أن يشكروا الله عزّ وجلّ على العافية ويحمدوه على أن طهرهم من هذا المرض ماذا فعلوا؟ فعلوا عكس ذلك كفروا بنعمة الله فقتلوا راعي التّبيّ صلى الله عليه وسلم الذي كان يرعى إبل الصدقة، وسّمروا عينيه، وارتدّوا فخرجوا من ملّة الإسلام وكفروا بالله ورسوله، وأخذوا الإبل إبل الصدقة وهربوا، فوصل خبرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم رجالاً فقبضوا عليهم وأتوا بهم إلى التّبيّ صلى الله عليه وسلم فأمّهم بأن يقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف كما أمر الله عزّ وجلّ في كتابه لأن هؤلاء من المفسدين في الأرض، وكذلك أحميت مسامير وفضحت بها أعين مثلما فعلوا براع التّبيّ صلى الله عليه وسلم، وتركوا على هيئتهم تلك في الحرة حتّى ماتوا، فما أشنع موتهم بارك الله فيكم و هذا جزاء من ارتدّ عن الإسلام وكفر بالله ورسوله وفعل مثل فعلة هؤلاء، فهؤلاء مفسدون في الأرض هذا هو جزاؤهم ولهذا قال أبو قلابة رضي الله عنه ورحمه قال: فهؤلاء سرقوا أي سرقوا التّعم، وقتلوا قتلوا راعي التّبيّ صلى الله عليه وسلم، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

فهذا الحديث بارك الله فيكم يُستفاد منه: أنّ جزاء من أفسد في الأرض وحارب الله ورسوله هو أن تقطع أيديه وأرجله من خلاف يعني تقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى أو العكس، فتقطع مثل ما جاء المذكوراً في الآية.

وكذلك فيه: مشروعية التداوي فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء إلى دواء للمرض الذي أصابهم في بطونهم، أمرهم بأن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل قال أنّ فيها شفاءً من المرض الذي أصابهم في بطونهم.

وكذلك يستفاد منه: أنّ أبوال الإبل طاهرة لأنّه لو لم تكن طاهرة لما أمرهم بأن يشربوا منها بارك الله فيكم فيستفاد منه طهارة بول الإبل.

وكذلك فعلوا بهم مثل ما فعلوا براعي النبي صلى الله عليه وسلم فجزاء سيئة سيئة مثلها، هذا ما يستفاد من هذا الحديث.

الحديث 350

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنّهما قالوا: إنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلاّ قضيت بيننا بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفته منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته وإني أخبرت أنّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنّما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأنّ على امرأة هذا الرجم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ عليك وعلى ابنك جلد مائةٍ وتغريب عام، اغدو يا أنيس لرجلٍ من أسلم- إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.

القسيْف: هو الأجير.

قصة هذا الحديث برك الله فيكم واضحة وهي أن رجلاً كان أجيراً عند آخر فزنا بامرأته، فاستفتى أبوه وزوج هذه المرأة الزانية بعض أهل العلم في باديتهم فأفتوهم بأن على الابن الزاني مئة جلدٍ وتغريب عام أي أنه بعد الجلد يغرب عن بلده عاماً كاملاً لا يعود إليها إلا بعد أن ينقضي هذا العام، أما هذه المرأة فما دامت محصنة فإنَّ حدّها هو الرجم حتى الموت ترحم إلى أن تموت، وكان قبل الإستفتاء قد أخبر -لكن المخبر لهما ليس من أهل العلم- كانا قد أخبر أن على ابنه الرجم أيضاً وبعد سؤاله أهل العلم أخبروه أنه لا ما دام ليس محصناً فحده هو جلد مئةٍ وتغريب عام، فاستصعب لما أخبر أن على ابنه الرجم يعني أبوه استصعب الأمر وحاول وضع اتفاقٍ وبين زوج الزانية بأن يعطيه مائة شاة وأمة على أن يسمح لابنه هذا يعني ظنُّ منه، ظنُّ أنه إن سمح له زوج هذه الزانية وتصالها فإنه يسقط عنه الحدّ ولم يدري المسكين أن هذا من الله عزّ وجلّ لا يسقط بمثل هذه الأمور، وكما قلت بعدما أن استفتيا بعض أهل العلم أخبرهما أن الابن ليس عليه الرجم أو حدّه ليس الرجم بل حده جلد مئةٍ وتغريب عام ومع ذلك استصعب الأمر أيضاً فحجاء إلى التبيي صلى الله عليه وسلم فأكد لهما فتوى أهل العلم في بلدتهم وردّ على أبي الزاني ردّ عليه شياها وأمنه قال طلب من الآخر بأن يردّها عليه.

وماذا فعل التبيي صلى الله عليه وسلم أرسل أنيسنا الأسلامي رضي الله عنه ليسأل هذه الزوجة الزانية إن كانت حقاً قد زنت، ما دام أنه لم يكن ثمة شهودٌ على الزنا كما تعلمون لا بد من أربعة شهودٍ يرون الواقعة صراحةً، فما دام ليس عندنا شهود فإن أقرت أقيم عليها الحدّ ولا يخلى سبيلها فلما أكدت هذا الخبر أقيم عليها الحد ورجمت.

فهذا الحديث برك الله فيكم فيه جملةٌ من الفوائد:

الفائدة الأولى: هي أنّ حدّ الزّاني غير المحصن هو جلد مئةٍ وتغريب عام، أي أنّه يجلد مئة جلدٍ ويغرب عن بلده عاماً كاملاً لا يعود إليها.

وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله فلم يقل بالتغريب.

لكن الصّحيح ما وافق الدليل، وهذا دليلٌ في أعلى مراتب الصّحيح والله الحمد.

الفائدة الثانية: هي أن حدّ المحصن هو الرّجم حتّى الموت، وقد سبق أن عرّفنا المحصن في دروسٍ سابقة برك الله فيكم وقلنا أنّه من جامع في نكاحٍ صحيحٍ سواءً كان رجلاً أو امرأة ويكون جماعه هذا وهو حرٌّ مكلف ولا يشترط برك الله فيكم أن يستمر هذا الزّواج ولو طلق فما دام أنّه قد سبق وأن جامع في نكاحٍ صحيحٍ فهو يعتبر محصناً ولا يشترط استمرار الزّواج.

وكذلك من فوائد هذا الحديث: أنّ من أقدم على أمرٍ محرّمٍ جاهلاً أو ناسياً فإنّه يُعلم برك الله فيكم ويبين له خطأه بلا تعنيف، وأخذنا هذا من فعل التّبيّ صلى الله عليه وسلم مع والد الزّاني فلم يعنفه ولم يقل له لماذا أعطيته مائة شاهٍ وأمة أو غير ذلك بل علمه وأخبره أنّ ما أفتاه به أهل العلم هو الصّواب وطلب من الآخر أن يردّ عليه شياهُ وأمته وهكذا ينبغي أن يعلم الجاهل وحتّى المخطئ ومن ظن أنّه يحسن صنعا لا بد أن يعلم بالتّي هي أحسن وبدون تعنيف وشواهد الكلام من السنّة كثيرةٌ جداً.

كذلك ممّا يستفاد من هذا الحديث: أصلُ القاعدة الفقهيّة التي تقول أنّ "من فعل شيئاً لظنّه وجود سببه فتبين عدم وجود السّبب فإنّ فعله لاغٍ لا يعتدّ به ويرجعوا بما ترتّب على ظنّه الذي لم يتحقّق" هذه هي القاعدة. والتّبيّ صلى الله عليه وسلم ردّ على والد الزّاني شياهُه ووليدته وبين له الحقّ في المسألة، فكذلك القاعدة تقول هذا أنّ من فعل شيئاً لظنّه وجود سبب فتبين عدم وجود السّبب فإنّ فعله لاغٍ لا يعتدّ به ويرجع بما ترتّب على ظنّه الذي لم يتحقّق، وفروع هذه القاعدة كثيرة.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث: أنّ الحدود من مسؤوليّة الإمام أو الذين ينيبهم الإمام وليست لأفراد التّاس، لا يقيم أفراد التّاس الحدود على التّاس إلا في بعض الحالات الاستثنائية وستأتي.

وكذلك يستفاد من الحديث: أن الإقرار كاف في ثبوت الحد وإقامته وكما يقال: الإقرار سيّد الأدلّة، المرأة التي أقرت هذه المرأة الزوجة التي زنت ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أنيساً ليسألها، فما إن أقرت أقام عليها الحد ولو لم يكن الإقرار كافياً لما حدت هذه المرأة، فيكفي الإقرار في ثبوت الحد وإقامته.

وكذلك هذا الحديث يدل على: جواز استفتاء أهل العلم مع وجود أفضل منهم في المنطقة، فهذا الأعرابي الذي جاء أو هذا الزاني كان قد استفتى بعض أهل العلم في منطقتهم وفي باديتهم مع أن النبي ﷺ كان حياً ليس بالبعيد هم، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ولم يعنف عليه ﷺ في هذه المسألة إطلاقاً، فاستفاد العلماء جواز ذلك.

هذا ملخص ما يستفاد من هذا الحديث بارك الله فيكم.

الحديث 351

وعنه عنها قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير.

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

الضيفير: الحبل.

هذا الحديث فيه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حدّ الأمة إذا زنت ولم تكن محصنة فأخبر صلى الله عليه وسلم أنها تجلد لكن لم يذكر عدد الجلدات، لكن جاء في أحاديث أخرى أنّ الأمة عليها نصف ما على الحرّة من العذاب أي أنّ حدها هو خمسين جلدة، ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنّها إن عاودت الكثرة وزنت مرةً أخرى ولم تتب فعلى سيدها أن يبيعها ولو بجبل، قال ولو بضيفٍ أي ولو بجبل يعني ولو بشيءٍ بخيس بخيس الثمن. لماذا؟ لأنه لا خير في بقائها برك الله فيكم هذه الأمة تكون زانية وزنت أكثر من مرة واحدة وأقيم عليها الحدّ أكثر من مرّة لكن لم يردعها هذا عن اتقاء الله عزّ وجلّ والكف عن هذه الكبيرة التي تفعلها، فلا خير في بقائها في البيت بل بقائها في البيت فيه شرٌّ كثيرٌ وكبيرٌ على أهله برك الله فيكم.

ومن الفوائد أن في هذه الحديث: أنّ العلماء يقولون أنّ إقامة حدّ الزنا الذي هو الجلد على الرقيق يمكن لسيده فعله ولا يشترط أن يقوم به الإمام فيكفي إن أراد سيده إقامة حدّ الزنا عليه أن يجلده، واستثنى هذا من قولنا أنّ الحدود من مسؤولية الإمام برك الله فيكم، فاستثنا فقط حدّ الزنا الذي هو الجلد.

قال المصنف رحمه الله:

الحديث 352

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد- فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثم حتى تئى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهاداتٍ دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

الرجل هو ماعز بن مالكٍ وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحبيب الأسلمي رضي الله عنهم.

هذا الحديث برك الله فيكم حديث ماعز رضي الله عنه وأرضاه فيه أنه أخطأ رضي الله عنه فزنا وهو محصن، ويعلم برك الله فيكم ماعز أنه مع كونه محصناً فإن عقوبته هي الجلد حتى الموت، المحصن كما سبق وأن قلناه حدّه هو الرجم حتى الموت وماعز رضي الله عنه كان يعلم هذا فذهب إلى النبي ﷺ وكان في المسجد جاء إليه ماعز وأخبره بأنه قد زنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأدار وجهه عنه، فأعاد الكرة وأخبره الثانية بأنه قد زنا، وأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية وهكذا إلى أن أمّ الرابعة فاعترف أمامه بأنه رضي الله عنه قد زنا وهو يعلم كما قلنا حدّ الزنا، فلما شهد على نفسه أربع شهادات استثبت منه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب منه هل هو مجنون أم لا يعني ما الذي دفعك إلى هذا لأن عادة برك الله فيكم النفوس نفوس البشرية عادة تهرب من الضرر وتستثقله ففعله هذا على غير العادة لذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون يعني هل أنت تعي ما تفعل؟ وأنتك سترجم إلى أن تموت؟ لكن ماعز رضي الله عنه لقوة إيمانه ولصدق توبته رضي الله عنه اعترف وأراد أن يطهر من الذنوب وأراد أن يطهر من هاته الذنوب وأراد أن تمحي عنه حتى لا يحاسب عليها يوم القيامة.

والإنسان إذا استطاع أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ قبل أن تغرغ نفسه فليفعل برك الله فيكم حتى ينجو من عذاب الآخرة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم إلى أن مات رضي الله عنه.

فهذا الحديث برك الله فيكم **يستفاد منه**: أن الزنا يثبت بالإقرار، وقد سبق معنا إقرار المرأة التي ذهب إليها أنيس.

وكذلك يستفاد منه: أنّ المحصن إذا زنا فإنه يرمم إلى أن يموت هذا هو حدّه.

وكذلك يستفاد من الحديث: أن الحدود مطهرة بآرك الله فيكم من المعاصي وهذا محل إجماع بين أهل العلم ومن حدّ في كبيرة ارتكبها فقد طهر من ذلك الذنب، وجاء في الحديث (أنّ من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كقارته) أي أنّ الإنسان إذا فعل شيئاً من هذه الأمور ثمّ عوقب على هذا الأمر في الدنيا فإنّه يطهر منه ولن يعاقب عليه في الآخرة بآرك الله فيكم.

وكذلك في الحديث فائدة وهي: أنّه لا يشترط في إقامة الحدود حضور ولي الأمر أو توابه، المهم أن يكون وليّ الأمر هو المسؤول عن الحدود وعن إقامتها لكن لا يشترط أن يكون حاضراً أثناء إقامة الحدّ والتبّي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أمر بما عجز فرجم، وكذلك في الحديث السابق أمر أنيساً فأقام على تلك المرأة الزانية الحد وهكذا، فلا يشترط من من وليّ الأمر أن يكون حاضراً أثناء إقامة الحدّ، فالأمر له بآرك الله فيكم.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث: أنّ التّبّي صلى الله عليه وسلم لم يجد ما عجز حتّى أقرّ على نفسه أربع مرّات، واستدل جمهور أهل العلم ومنهم الإمام أحمد بهذا الحديث على أنّه ممّن أقرّ على نفسه في أمر كهذا اشترط أن يقرّ أربع مرّات على نفسه حتّى يثبت عليه الأمر وحتى يحدّ فيه، وخالف الشافعي ومالك رحمهما الله في هذا وقالوا تكفي واحدة ولا يشترط أن يكررها الإنسان أربع مرّات، واستدلوا بالحديث السابق أغدو يا أنيس وفيه فإن اعترفت فارجمها وليس فيه أنّه لا بدّ أن يقرها هذا أربع مرّات.

وإن شاء الله قول مالك والشافعي هو الصواب لماذا؟ لأن الأدلة تدعمه بآرك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله:

الحديث 353

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أنّ امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون؟ قال عبد الله بن سلام: كذبتم إنّ فيها الرّجم، فأثوا بالتّوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام:

ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت
الرجل يحنأ على المرأة يقبها الحجارة.

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن سوريا.

هذا الحديث فيه: أنّ يهودياً زنا يهوديةً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حكم هذا الزنا في التوراة هو أن يرمي الزاني والزانية إلى الموت، فاستصعب اليهود هذا وأرادوا حكماً يخفف عن هذا فجاءوا إلى النبي ﷺ واستفتوه في هذه المسألة، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الحكم هو نفسه في القرآن فالمحسن حدّه في القرآن هو الرجم إلى الموت وطلب منهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبروه بما في التوراة من الحكم، فكذبوا عليه وقالوا حكمهم في التوراة هو أن نفضحهم ويجلدون، فردّ عليهم عبد الله بن سلام وكان عالماً بأمرهم قال لو كذبتم أن فيها الرجم كان متأكد عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال فأتوا بالتوراة فوضعوها بينهم حتى يروا ما فيها من حكم فأراد أحدهم أيضاً يعني لم يستسلم وأراد أن يخفي الحكم عنهم فوضع كفه على المقطع الذي فيه أنهم يرمون، فأمره بأن ينزع يده فأرأوا بصراحة أنّ فيها الرجم وأنّ حكم المحسن والمحصنة في التوراة إذا زنيا هو الرجم حتى الموت، وكان هذا هو الحكم هو الذي طبّق عليهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما أمر باليهودي واليهودية فرجما فقال فأرأوا هذا الرجل يحنأ على المرأة يقبها الحجارة بجسده فكان كأنه يريد من الحجارة ألا تنالها فكان يقف كالدرع بالنسبة إليها لكنهما رجما إلى الموت بارك الله فيكم.

وفي الحديث استفاد منه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأنهم لم يكونوا مخاطبين بفروع الشريعة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذين اليهوديين ليقام عليهما الحدّ، لو كانوا غير مخاطبين بفروع الشريعة لما أقيم عليهم الحدّ ولما كان مخاطبين بترك الزنا، دلّ هذا الحديث على أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

كذلك استفاد منه: حدّ الزاني المحسن.

الحديث 354

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح.

هذا الحديث بارك الله فيكم: من الأدلة على أنه لا يجوز التجسس والإطلاع على ما في البيوت، لا يجوز بارك الله فيكم هذا أمره عظيم. لماذا؟ لأن بيوت الناس هي المواطن التي يقطن فيها محارمهم من نساءهم وأمهاتهم وأخواتهم وبناتهم، فلا يجوز بارك الله فيكم التجسس على بيوت الناس أو محاولة الإطلاع على ما فيها بغير الإذن لماذا؟ لأن هذا ذريعة إلى الإطلاع على محارم الناس ولما كان هذا الفعل شنيعاً وغير مرضي في الشريعة جاء شكوى للنبي صلى الله عليه وسلم أن من رؤيا يطلعوا على غير بيته أو على بيت من هو أجنبي عنه فخذقت عينه بحصاة ففقت أنه لا جناح على من رمى هذه الحصاة، لماذا؟ لأن هذا المتجسس الذي يريد أن يطلع على بيوت الناس هو الجاني، هو الظالم، هو البادئ، ورد فعل صاحب البيت بأن رماه بججر أو بشيء ففقاً عينه أو شج رأسه فهذا كان كالرد على هذا الجاني فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا شيء عليه لماذا كما قلنا لأن هذا المطلع هو بمنزلة الجاني، وصاحب البيت يكون في موضع المدافع عن عرضه.

وكما قلنا في الحديث في الدرس السابق بارك الله فيكم أن القاعدة في هذا الباب هي: أن الدفع يكون بالأسهل فالأسهل فإن أمكن دفع هذا المتجسس على البيوت بشيء لا يفقاً عيناً أو لا يشج رأساً فليكن ذلك، أما إن لم يتمكن إلا بمثل هذه الأمور كما يقال "على نفسها جنت براقش" بارك الله فيكم.

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

حدّ السرقة بارك الله فيكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من الكتاب: فقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

ومن السنة: فتأتي الأحاديث التي تدل عليه.

ومن الإجماع: أجمع غير واحد من أهل العلم على أنّ السارق والسارقة تقطع أيديهما.

ولا يجوز برك الله فيكم إنكار مثل هذه الأمور الثابتة ثبوتاً قطعياً لا شكّ فيه، ومن أنكر حدّ السرقة فهو مرتدّ عن ملة الإسلام، إنكار مثل هذه الأمور ردّة عن الإسلام برك الله فيكم فلا ينبغي التسامح في هذه الأمور ولو زينها بعض المتحذلقين فيقولون هذا الزمان لا يصلح لمثل هذه الأمور وكذا، الأمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ثبوتاً يقينياً، ولا يجوز إنكاره ومن أنكره فقد إرتدّ عن ملة الإسلام. برك الله فيكم.

ونحن نتكلّم عن الحكم العام، أمّا الحكم على المعين فلا بدّ له من استيفاء شروط ومن انتفاء الموانع برك الله فيكم.

الحديث 355

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ قيمته - وفي لفظ: ثمنه - ثلاثة دراهم.

وقال: الحديث 356

عن عائشة رضي الله عنها

أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

السَّرقة بآرك الله فيكم من كبائر الذنوب لماذا قلنا من كبائر الذنوب؟ لأنه يترتب عليها حدٌ.

والسَّرقة تكون خلسةً وخفيةً، السَّرقة لا تكون في العلن، الذي يكون في العلن هو النهب والسلب والغصب وغيرها، أمّا السَّرقة فمن شروطها أن تكون خلسةً لا تكون علانيةً لذلك قال أهل العلم "أنّ النهب والسلب والغصب ليس فيهما قطع والقطع يكون فقط في السَّرقة" لماذا؟ لأنّ النهب والغصب وغيرها من هذه الأمور تكون علانيةً أمّا السَّرقة فتكون في الخفاء بآرك الله فيكم فلا حدّ في النهب والسلب بل هذه عقوبته أخرى نحن نتكلم عن السَّرقة التي جاء ذكرها في القرآن.

جاء في حديث ابن عمر أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم **قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم**، وجاء في حديث عائشة أنّ **اليد تقطع في ربع دينار فصاعداً**، وليس بآرك الله فيكم بين هذين الحديثين تعارض، فربع دينارٍ هذا هو تقريباً نفس قيمة الثلاثة دراهم وإثماً في قوله الدّراهم هي من فضة والدينار هو من ذهب فجاء التقدير بهما فأبى إنسانٍ سرق إمّا مالاً قيمته ثلاثة دراهم فما فوق أو سرق عروض تجارةٍ أو أثاثاً لشخصٍ آخر قيمة هذا المسروق تكون ربع دينارٍ أو ثلاث دراهم فصاعداً فقد وجب قطع يد هذا السّارق بآرك الله فيكم.

واليد تقطع من الكوع فتقطع فقط الكفّ ولا تقطع اليد إلى الذّراع بل يقطع الكفّ فقط وهو حدّه إلى الكوع هذا المفصل الذي يظهر قبل أن قبل الكف بآرك الله فيكم.

و تقطع اليد اليمنى بآرك الله فيكم وقد جاء في قراءةٍ (فاقطعوا أيمنهما) بدل (فاقطعوا أيديهما) فاقطعوا أيمنهما اليد التي تقطع هي اليد اليمنى. بآرك الله فيكم.

وكذلك قوله في الحديث **قطع في مجنّ**، المجنّ هو التّرس هو الذي يستعمل في الحرب حتّى يتفادى به الضربات هذا المجن وقد سبق معنا أن عرفناه قال في الحديث **أنه قطع في مجنّ قيمته** ومعنى قيمته أنّه يقوم حين سرق فكانت قيمته حين سرق ثلاثة دراهم ولم يقل عن الثمن، الثمن شيءٌ والقيمة شيءٌ آخر، قد يكون الشيء ثمنه مثلاً خمسة دراهم أمّا حينما سرق فتكون قيمته عشرون دراهم والعكس، فالقيمة غير الثمن بآرك الله فيكم فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قطع في هذا قطع في ربع

دينار قطع في ربع دينار فصاعداً وفي ثلاثة دراهم وهذا هو نصاب السرقة فإن بلغ هذا المسروق يبلغ قيمة هذا المسروق ثلاثة دراهم أو ربع دينار فالواجب هو إقامة الحد ولا يجوز الشفاعة في حدود الله تبارك وتعالى وسيأتي معنا الآن الحديث.

الحديث 357

عن عائشة رضي الله عنها: إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة فقال: أنشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال: إنا أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

وفي لفظ قال: كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

قصة هذه المرأة المخزومية أنها كانت تستعير المتاع من الناس ثم تجده فكانت تحتال عليهم تستعير أشياء من عندهم ثم تنكر تقول أنت لم تعرني شيئاً، فاستعارت مرةً حلياً فجدته هذا الحلي عندما طولت به ثم بعد ذلك وجد عندها وأبلغ النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعزم صلى الله عليه وسلم على تنفيذ الحد عليها بأن يقطع يدها لأن هذا يعتبر سرقةً ولما كانت ذات شرفٍ ومن أسرة عريقة في قريش كانت من بني مخزوم إن اهتم الناس بها وأرادوا أن يتوسطوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها حتى يعفيا ولا يقيم عليها الحد فلم يروا أولى من أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة رضي الله عنه فغضب منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له منكرأ عليه أنشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً في الناس وكانت هذه أعادته إذا رأى أمراً في الناس وأراد إنكاره قام خطيباً فيهم فقام هذه المرة أيضاً خطيباً في الناس وبين أن سبب هلاك من كان قبلنا أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وبين أن هذا هو الذي أهلك الذين كانوا قبلهم وما أكثر ما نرى هذه الظواهر في عصرنا هذا ليس في السرقة فقط بل في كل شيء،

الشريف تتخذ له الأسباب ويحاول أن لا يقام عليه الحد بينما الضعيف تقام فيه جميع هذه الأمور فلنتنبه بارك الله فيكم ولنعلم أن سبب هلاك الأمم السابقة كان بسبب هذا فعلينا ألا نفعله حتى يكون أيضاً سبباً في هلاكنا وهو ما هذا ما نشاهده اليوم أن هذا الأمر من أسباب هلاك الناس اليوم.

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وهو الذي لا ينطق عن الهوى قال لو أن فاطمة بنت محمد وما أدراك ما فاطمة رضي الله عنها وحاشاها لكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أو قال النبي صلى الله عليه وسلم ليبين أنه لو أن ابنته سرقت لقطع يدها فلا محابة في حدود الله عز وجل يعني لا يعفى أي أحد ولو كانت بنت رسول الله ﷺ.

فهذا الحديث دليل على ما قلناه سابقاً من أنه لا يجوز الشفاعة ولا تجوز الشفاعة في حدود الله عز وجل، لا تجوز الشفاعة في حدود الله عز وجل والواجب هو إقامة الحدود على جميع الناس.

باب حد الخمر

الحديث 358

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

قال الزركشي رحمه الله هذا اللفظ لمسلمٍ لكن بلفظ جريدتين نحو أربعين وجاء في النسخة المثبت التي أثبتها الحافظ عبد الغني رحمه الله قوله بجريدةٍ وفي لفظ مسلمٍ رحمه الله قوله بجريدتين.

قال عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في جمعه قال (ولم يخرج البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وحديثه عن أنس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والتعال وجلد أبو بكر أربعين ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين) فتنهوا ببارك الله فيكم فهذا اللفظ ليس متفقاً عليه.

الخمر لغة: هو التغطية، ومنه الخمر سمي بذلك لأنه يغطي الرأس.

وشرعاً: هو اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي أنواع من الأشربة.

وقد جاء في الحديث (كل مسكرٍ خمر) والخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب في قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

ومن السنة هذه الأحاديث التي تدل على أن الخمر محرّم وجاء بيان كيفية تحريمه وكان تحريمه بالتدرج ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمه.

هذا الحديث فيه أنّ رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم بجريدة أربعين جلدة أو نحو أربعين جلدة، وجاء فيه أنّ أبا بكرٍ رحمه الله تابع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يجلد من يشرب الخمر في عهده كان يجلده أربعين جلدة كذلك، وجاء أنّ عمر رضي الله عنه في عهده استشار أصحابه هل يبقي عدد الجلديات أربعين أم يزيدوا فيها وسبب ذلك أن البلاد الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه اتسعت وكبرت رقعها وتأثر بعض الناس بالإفرنج وقل في كثير من الناس الوازع الديني فكثر شرب الخمر فأراد عمر زجرهم ونهيمهم عن ذلك بأن يزيد في تعزيرهم فيرفع الحد من أربعين جلدة إلى أكثر، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم أشار عليه عبد

الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُجْعَلَهُ كَحَدِّ الْقَذْفِ فَيُجْعَلُهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَوَافَقَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ هَذَا أَشَدَّ فِي الزَّجْرِ، وَكَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ لَمْ يَحْدِّ فِيهِ حَدًّا لَا يَزَادُ فِيهِ حَدًّا مُعَيَّنٌ وَيَزَادُ فِيهِ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي ذَكَرْتَهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْلِدُ فِيهِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّلْعَالِ وَهَكَذَا وَكَذَلِكَ بَعْدَ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشَى عُثْمَانُ عَنْهُ عَلَى فَعَلٍ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فَكَانَ يُجْلِسُ ثَمَانِينَ ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعَادَ الْحَدَّ إِلَى أَرْبَعِينَ جَلْدَةً لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الْجَلَدَاتِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِلَى ثَمَانُونَ جَلْدَةً أَوْ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَالُوا لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّمَانِينَ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَلَامًا مَفَادُهُ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ وَاجِبَةٌ لَا يَنْقُصُ عَنْهَا أَمَّا فَوْقَهَا فَهُوَ رَاجِعٌ لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ زَادَ لِأَنَّهُ قَالَ أَشْبَهَ التَّعْزِيرَ هَذَا أَشْبَهَ بِالْتَّعْزِيرِ فَمَتَى رَأَى الْإِمَامُ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَدَدِ حَتَّى يَرُدَّ شَارِبَ الْخَمْرِ فَعَلْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى أَنْ يَسْجُنَ شَارِبَ الْخَمْرِ أَوْ أَنْ يَنْفِيهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْزَجِرَ النَّاسَ وَيَتَوَقَّفَ عَنِ شَرْبِ الْخَمْرِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ مَفَاسِدَ كَثِيرَةً جَدًّا وَكَبِيرَةً عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ لِأَنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ كَمَا تَعْلَمُونَ يَذْهَبُ عَقْلَهُ فَقَدْ يَقْتُلُ وَقَدْ يَزِينِي وَقَدْ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ وَقَدْ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأُمُورِ، فَعَدَدُ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ لَكِنْ لَا يَنْقُصُ فِيهِ عَنِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

ثُمَّ بَقِيَّةُ مَسْأَلَةٍ مَعْنَى فَقَطْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ كَيْفَ يَعْرِفُ شَارِبَ الْخَمْرِ؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَعْرِفُ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ أَوْ بِأَحَدِيذِ طَرِيقَيْنِ:

الأول: أَنْ يَشْرَبَ شَيْئًا يَشْرَبُ شَيْئًا مِنْهُ فَيَذْهَبُ عَقْلُهُ فَيَعْلَمُ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ فَقْدَانِ الْعَقْلِ وَيَنْتَظِرُ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ.

الثاني: ويعرف أيضاً بأن يشرب هذا الإنسان شيئاً من الخمر قد لا يذهب بعقله لكنه يعلم بأنه خمر أو يعلم بأنه خمر فمادام أنه شرب شيئاً مسكراً فهو خمراً ولو لم يذهب عقله وكما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام بآرك الله فيكم.

للحديث 359

عن أبي بردة هاني بن نيار البلوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشر أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله.

وأحسن ما قيل في تعريف الحد أنه هو المعصية كما قال الله عز وجل ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ أي هذه هي المعاصي فلا تقربوها، فيكون الجلد لأكثر من عشر جلداتٍ خاصاً بالمعاصي، أمّا قد يحصل من تأديب الرجل لابنه بالضرب أو لزوجته أو من له عليه سلطة فهذا لا يكون بأكثر من عشر، العدد المسموح به هو عشرة جلدات أمّا فوقها فلا يجوز إلا في المعاصي بآرك الله فيكم لا يجوز إلا في حقوق الله عز وجلّ أمّا في حقّ الآدمي فلا يجوز أن يتعدى عشر جلدات وهذا من باب التعزير.

كتاب الأيمان والنذور

الحديث 360

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير.

هذا الحديث بارك الله فيكم مهم جداً وفيه أنّ الإنسان لا يسأل الإمارة لا يسأل أن يكون أميراً على منطقة فلانية، نحن في الجزائر لا نسمي الأمير نسميه والي على الولاية الفلانية نسمي أن يكون رئيس دائرة رئيس بلدية ليس على هذه الأمور جاء النهي النبي ﷺ عن هذا وكذلك لا يسأل القضاء لماذا؟ لأنّ فيها خطر عظيم على الفرد الإنسان متى كلف بهذه الأمور يفتح على نفسه باب شرّ إذا لم يكن أهلاً لذلك أمّا إذا كان أهلاً فلا بأس به قد يأتي الإنسان أو قد يكلف الإنسان بشيء من هذه الأمور من غير أن يسأله فإن رأى نفسه أنّه أهل لذلك فليستعن بالله عزّ وجلّ ويتوكّل عليه ويشرع في ذلك، أمّا إن رأى نفسه غير أهل لذلك فليعتذر وليقل بارك الله فيكم لست أهلاً لهذا ويحتنب هذا الأمر

ويقول العلماء أنّه يجوز للإنسان أن يسأل الإمارة في حالة واحدة فقط إذا رأى من نفسه أو إذا رأى أنّه أهل لذلك وخشي أن يكون غير غيره والذي ليس أهلاً مكانه فيفسد فساداً عظيماً فيقولون أنّه يستثنى هذا من النهي عن سؤال الإمارة أو الولاية، فيقولون أنّه إذا رأى نفسه أنّه أهل لذلك وخشي أن يتولّى هذا المنصب إنسان غير كفء وغير أهل لذلك فيقولون يجوز له أن يسألها، ودليله فعل يوسف عليه السلام حيث قال لملك مصر ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۗ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ فمن أراد أن يرفع الصّلم عن النّاس وأن يحكم بينهم بالعدل فليطلب الإمارة بارك الله فيكم، وكذلك يستدلّ العلماء بفعل عثمان بن أبي العاص الثّقفي رضي الله عنه إنّهُ لما أسلم قال للنبي ﷺ (يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال له النبي ﷺ أنت إمامهم واقتدي بأضعفهم واتخذ مؤدناً لا يأخذ على آذانه أجراً) فالتبّي ﷺ وافقه على طلبه لأنّه رآه كفء لذلك ولو رآه غير كفء لنهاه عن ذلك ولزجره بارك الله فيكم.

أمّا ما يتعلّق بكتاب الأيمان فقال له النبي ﷺ (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) وسيأتي أيضاً في حديث أبي موسى الذي سيأتي بعد هذا ما يوافق

هذا، وهذا فيه أنّ الإنسان إذا حلف أنّه لا يفعل شيء معينا أو أنّه يفعله ثم رأى بعد أن استقرّ باله وتأمّل في هذا الأمر أنّه يفعل عكس ما حلف عليه فإنّه يكفر عن يمينه ويفعل الأصلح برك الله فيكم فلا بأس في ذلك.

والكفارة برك الله فيكم جاء بيانها في كتاب الله فهي إمّا أن يطعم عشرة مساكين أو أن يكسوهم أو أن يعتق رقبة فإن لم يستطع أيّ واحدة من هذه الثلاث فإنّه يصوم ثلاثة أيّام وكما يقول العلماء برك الله فيكم لا يصر إلى الصّوم إلا بعد أن يتعدّر عليه أحد الأمور الثلاثة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة لأنّ الله عزّ وجلّ يقول بعدها ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ برك الله فيكم، فالإنسان إذا رأى أنّه حلف على أمر ما ثم رأى أنّ غيره أصلح منه فإنّه يكفر عن يمينه ويفعل ما حلف على عدم فعله أو ما حلف على فعله برك الله فيكم هذا ما يتعلّق بهذا الحديث.

الحديث 361

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحلّلت.**

هذا مثله برك الله فيكم هذا مثل الذي سبق فإذا رأى الإنسان أنّ ما حلف عليه لا يصلح ورأى أنّ غيره خير منه فإنّه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، وكذلك ينبغي علينا أن ننبّه أنّه لا ينبغي للإنسان أن يتسرّع في الحلف فيحلف على أمر ما، لا، الإنسان ينبغي أن يعود نفسه على أن لا يحلف على الأمور إلا ما اضطرّ فيه، لماذا؟ لأنّه إن أراد فعل عكس ما نواه فإنّه يفعله بدون أن يكفر عن يمينه برك الله فيكم فتنّبوا لهذا، فأعلم أنّ الأمر ليس سهلا لكن الإنسان لا يعود نفسه الحلف وكما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾

الحديث 362

وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال ولمسلم: فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.**

وقال وفي رواية: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا.

آثرا: حاكيا عن غيري أنه حلف بها.

هذا الحديث حديث عظيم لأنه يتعلّق بأمر يعدّ من الشّرك بآرك الله فيكم كما جاء في الحديث (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) بآرك الله فيكم، وجاء عن النبي ﷺ في هذا الحديث حديث عمر رضي الله عنه أنه نهى أن يحلف بآبائه أو بآمه أو برأسه كما نسمع الناس يقولون ويحلف بآبائه وإلى غير ذلك، وكما جاء كذلك في رواية مسلم (فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وإن كان لا بدّ للإنسان وأن يحلف فليحلف بالله عزّ وجلّ وأمّا من حلف بغير الله عزّ وجلّ فإنّه وقع في الشّرك بآرك الله فيكم، وقد يكون هذا الشّرك شركاً أكبر أو شركاً أصغر كما هو مقرّر عندكم في شرح كتاب التّوحيد، فإن حلف بشيء وعظّمه كتعظيم الله عزّ وجلّ أو أكثر فإنّه يكون شركاً أكبراً مخرجا من الملة، وأمّا إن حلف بشيء لا يعظّمه لكن جرى هذا الأمر على لسانه فإنّ هذا يكون من قبيل الشّرك الأصغر هذا هو التّفصيل في هذه المسألة، لكن يبقى أنّ الأمر شرك بآرك الله فيكم سواء كان شركاً أكبر أو أصغر فتنبّهوا لهذا بآرك الله فيكم فالأمر خطير، وكما قال عمر (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا) يعني لم يحلف عمر رضي الله عنه بهذا ولم يحكي عن شخص أنّه حلف بهذا أيضا وهذا من تعظيم الصّحابة لله عزّ وجلّ، لماذا؟ لأنهم في الجاهلية كانوا يحلفون بآلهتهم، يحلفون بآلات وبالعزى كذلك كانوا يحلفون بآبائهم إلى غير ذلك لذلك نهاهم النبي ﷺ عن هذا.

الحديث 363

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود عليها السّلام: لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأة تلد كلّ امرأة منهم غلاما يقاتل في سبيل الله، فقيل له قل إن شاء الله، فلم يقل فأطاف بهنّ فلم تلد منهم إلا امرأة واحدة نصف إنسان، قال فقال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته.

قوله: قيل له قل: إن شاء الله، يعني قال له الملك.

في هذا الحديث برك الله فيكم أنّ سليمان بن داود عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال "لأطوفنّ اللّيلة على تسعين امرأة" وبارك الله فيكم كانت في شريعة التّوراة التّوسعة في كثرة النّساء لم تكن محدودة بأربع كما في شريعتنا، ففي التّوراة كان لهم فسحة وكان لداود عليه السلام مائة امرأة يعني يحكا هذا، وكان لسليمان عليه السلام تسعون امرأة فقال لأطوفنّ على تسعين امرأة اللّيلة، ويقصد بالفطّواف يقصد الجماع برك الله فيكم وكانت نساؤه، فصلّى الله عليه وسلم لم يستثني سليمان أي لم يقل إن شاء الله لماذا؟ لأنّه أحسن الطّزّ بالله عزّ وجلّ أنّه سيعينه وسيوفقه لهذا فقال لأطوفنّ عليهنّ اللّيلة وتلد كلّ واحدة منهنّ ولدا يقاتل في سبيل الله، كانت هذه هي نيتّه، كانت نيّته خيرّة وكان ينوي خيرا ﷺ، لكنّه لحسن ظنّه بالله لم يستثني يعني لم يقل إن شاء الله، فماذا حصل؟ قدر الله وكان هذا الأمر سابقا في علم الله عزّ وجلّ من أنّه لم يستثني فتدرّ الله أنّه لم تلد له جميع نساؤه شيء إلا واحدة ولدت له نصف إنسان أي شقّ على شكل إنسان والتّصف الآخر ليس إنسيّا لا ندري ما هو برك الله فيكم.

فهذا فيه عبرة برك الله فيكم أنّ الإنسان ينبغي له أن يقول "إن شاء الله" إذا نوى فعل شيء ينبغي له أن يستثني أن يقول "إن شاء الله" يردّ الأمر إلى مشيئة الله عزّ وجلّ وقد جاء في كتاب الله قوله ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فينبغي للإنسان أن لا يقول سأفعل كذا سأزور فلان سأحفظ كذا سأقرأ كذا إلا ومعه الاستثناء إلا ومعه قوله إن شاء الله، لذلك قال النبي ﷺ (أما إنّه لو قال إن شاء الله لكان دركا لحاجته) أي لأدرك حاجته ولولدت له كلّ واحدة منهنّ ولدا يقاتل في سبيل الله لكن الله البالغة وكان قد سبق في علم الله عزّ وجلّ أنّه لن يقول إن شاء الله وأنّه لن يولد له إلا شقّ إنسان فقط.

الحديث 364

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية

الحديث 365

عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه، قلت: إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان.

في هذين الحديثين بارك الله فيكم التحذير من الأيمان الفاجرة وأنها من أسباب غضب الله عز وجل، يقول النبي ﷺ (من حلف على يمين صبر) يعني يجبس نفسه عليها (يقطع بها مال امرء مسلم) بغير حق و(هو فيها فاجر) أي وهو كاذب فيها (لقي الله وهو عليه غضبان) فهي من أسباب غضب الله عز وجل، هذه اليمين يمين كاذبة ماذا يريد بها؟ يريد بها أن يقطع بها مال أخيه المسلم بغير حق، فهذه من أسباب غضب الله ومن أسباب دخول النار والعياذ بالله، جاء في الحديث أن النبي ﷺ يقول (من اقتطع مال امرء مسلم يمين فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) فانظروا بارك الله فيكم هذه اليمين من كبائر الذنوب وهي تستوجب دخول النار فاخذروا بارك الله فيكم، احذروا من هذا لأن هذه الأمور متفشية في زماننا قل الوازع الديني وقل الخوف من الله عز وجل وما أكثر الناس الذين يحلفون على الله بالكذب ما أكثرهم، يقطعون به مال الناس وكذلك من أجل أتفه الأمور يحلفون بالله على الكذب.

وجاء أن النبي ﷺ سئل أي قيل له (وإن كان شيئاً يسيراً، قال: وإن كان قضيباً من أراك) يعني ولو كان قضيباً من أراك أوجب الله عليه النار وحرم عليه الجنة بسبب هذه اليمين الفاجرة فهذا هو المقصود من هذه الأحاديث.

وفي الحديث أن الأشعث ادعى على إنسان أن البئر بئرُه وصاحب البئر أنكر ذلك وادعى الأشعث أن البئر بئرُه وحكم النبي ﷺ بالبئر لصاحبها لمن هي تحت يده، وقال للأشعث (شاهداك أو يمينه) فالأشعث هو الذي ادعى أن البئر بئرُه والبئر كانت تحت يد صاحبها فقال النبي ﷺ للأشعث فتأتي بالبينة أو هو يحلف كما جاء في الحديث (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) يعني إما أن تحظر الشهود على أن هذه البئر هي بئرُك أو أنه يحلف أنك كاذب وأن البئر بئرُه ليس إلا هذا.

قال الأشعث (إذا يحلف ولا يبالي) فحذره النبي ﷺ من ذلك وبين له أن الحلف ليس بالأمر الهين فقال له (من اقتطع مال امرء مسلم بيمين وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) فلا يجوز التساهل في مثل هذه الأمور، فهي من جهة الحلف أمر عظيم وكذلك من جهة أخذ حقوق الناس بالظلم أمر عظيم أيضا بارك الله فيكم فتنبهوا لهذا.

الحديث 366

عن ثابت بن الضحّاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع الرسول ﷺ تحت الشجرة وأنّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك.

وفي رواية: ولعن المؤمن كفتله.

وفي رواية: ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة.

هذا الحديث كذلك فيه الوعيد الشديد لمن حلف بغير الله، وفيه جواز الحلف بملة الإسلام كأن يقول الإنسان " والذي شرع ملة الإسلام " أو كقوله " والذي أمر بالإسلام " أو " والذي أوجب علينا الدخول في الإسلام " هذا كله جائز، والإنسان عليه أن يعود نفسه أن يحلف بالله يقول " والله، بالله، تالله " أو غيرها من الأيمان المشروعة بارك الله فيكم.

وفيه التحذير الشديد من أن يحلف الإنسان بملة غير الإسلام فلا يجوز له ذلك كأن يقول مثلا " هو يهودي إن فعل كذا " أو " هو نصراني إن فعل كذا " هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنّ فيه إعلان للكفر بارك الله فيكم، فيه إعلان للكفر إن فعل كذا أو كذا بارك الله فيكم فهذا لا يجوز، كذلك من حلف بالكعبة ومن حلف برأس أبيه أو حلف برأسه أو برأس أبنائه ومن حلف بأبائه وغير ذلك كلّ هذا بارك الله فيكم لا يجوز وهو من الشرك بالله عز وجل.

وكذلك فيه الوعيد الشديد لمن قتل نفسه قال (ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة) هذا فيه وعيد عظيم بارك الله فيكم لمن قتل نفسه، يعني هو لا يزال في دائرة الإسلام لكن أمره عظيم

عند الله عزّ وجلّ، مثل أن يقتل الإنسان نفسه بسكين أو يشنق نفسه أو غير ذلك فإنّه يوم القيامة يعذب بهذا يعني يفعل مثل ما فعل في الدنيا حتّى يقتل نفسه ويتكرّر عليه هذا الأمر فهذا من الأمور العظيمة بآرك الله فيكم، هذا من الأمور العظيمة التي ينبغي على الإنسان أن يجتنبها والله المستعان.

باب النذر

الحديث 367

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوما- في المسجد الحرام قال: فأوفي بندرك.

النذر لغة: هو الإيجاب.

أما شرعا: فهو إلزام المكلف نفسه بعبادة لم تكن لازمة بأصل الشّرع.

والنذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وكذلك في قوله ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قد امتدح الله عزّ وجلّ فيه الذين يوفون بالنذر.

وأما من السنة فستأتي الأحاديث ومنها قوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه)

وكذلك أجمع المسلمون على صحّة النذر وعلى مشروعيتها بآرك الله فيكم .

حديث عمر رضي الله عنه فيه أنّه كان في الجاهلية أي أنّه كان كافرا فنذر أن يعتكف ليلة أو يوما في المسجد الحرام، فبعدهما أسلم سأل النبي ﷺ عن نذره ذلك فأمره النبي ﷺ بأن يوفي بنذره.

وهذا فيه أوّلا الدلالة على وجوب الوفاء بالنذر، وكذلك فيه أنّ الكافر إذا أسلم وكان قد نذر شيء إبان كفره فإن الواجب عليه أن يوفي بما نذره، إن نذر بأن يتصدّق فليتصدّق، وإن نذر أن يصوم

فليصم، وإن نذر بأن يفعل أي شيء فليوفي بنذره مادام يستطيعه لماذا؟ لأن النبي ﷺ أمر عمر وقد كان كافرا لما نذر أمره بالوفاء بنذره لما أسلم.

الحديث 368

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن التذر وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل.

هذا الحديث ظاهره أنّ النبي ﷺ ينهى عن التذر مطلقا، لكن المراد بالتذر في هذا الحديث هو نذر المقابلة لذلك قال فيه النبي ﷺ (إنما يستخرج به من البخيل) لماذا؟ لأنه يقول "إن حصل لي كذا فسأفعل كذا لله عزّ وجلّ" "إن ولد لي ولد فلله عليّ أن أذبح مائة خروف" أو "إن حصل لي الأمر الفلاني إن تحصّلت على الوظيفة فلله عليّ أن أتصدّق براتي الأول" ثم بعد ذلك يقع في حيص وبيص كما يقول الناس.

فلا ينبغي هذا بارك الله فيكم، الإنسان إذا أراد فعل الخير فليفعله إذا أراد أن يتصدّق فليتصدّق وإذا أراد أن يصوم فليصوم بدون نذر وبدون مقابلة بارك الله فيكم، ولهذا قال النبي ﷺ (إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل) البخيل الذي قلّة طاعته ولا يفعل الطاعة إلا على سبيل المقابلة، فهذا أيضا لا بدّ له أن يوفي بنذره لماذا؟ لعموم قوله ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) فإن كان ما نذره طاعة فليوفي بنذره، وكذلك إن كان أمرا مباحا فليوفي بنذره، أمّا إن كان معصية فلا يجوز له الوفاء بها، لماذا؟ لأنّ النبي ﷺ قال (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) بارك الله فيكم.

الحديث 369

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: لتمشي ولتركب.

هذا الحديث والذي بعده يتعلّق ببيان ما يفعل الإنسان إذا نذر شيء فيه معصية الله عزّ وجلّ أو فيه مشقّة على النفس، ففي هذا الحديث أنّ أخت عقبة رضي الله عنها وعنه نذرت أن تمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ حافية، وجاء في بعض الروايات أنّها تمشي حافية وبدون خمار، فجاء إذا أنّ النبيّ ﷺ قال له جوابا عن سؤالها (ما يصنع الله بشقاء أختك شيءٍ مرها فلتمشي ولتركب ولتختمر) هذا يدلّ على أنّ الإنسان إذا نذر أن يقوم بشيء فيه مشقّة على نفسه أو فيه معصية لله عزّ وجلّ كما في حالتها أنّها تمشي بدون خمار فإنّه لا يوفي بهذا النذر ويكفر عنه بكفارة يمين بارك الله فيكم، وكما قلنا سابقا كفارة اليمين تأتي بالترتيب فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يستطع إحدى هاتيه الأمور الثلاث فإنّه يصوم ثلاثة أيام، فمن نذر مثل أخت عقبة رضي الله عنهم أمرا شاقّا على النفس كأن ينذر الإنسان أن يصوم عاما كاملا على التوالي، أو ينذر أنّه يفعل أمورا تعجيزيّة أو أمورا فيها مشقّة على نفسه ففي هذه الحال لا يوفي بنذره ويكفر عنه، كذلك إن نذر أن يقوم بمعصية فإنّه لا يقوم بتلك المعصية وليكفر عن نذره بارك الله فيكم.

الحديث 370

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه توفّيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاقضه عنها.

حديث سعد رضي الله عنه فيه أنّ أمّه رحمها الله ورضي عنها نذرت نذر عبادة، نذرت أن تطيع الله عزّ وجلّ لكنّها توفّيت قبل أن تقضي هذا النذر أو قبل أن تكتفي به فاستفتى سعد النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقضي عنها هذا الدّين لماذا؟ لأنّه نذر طاعة فإن نذر الإنسان أن يتصدّق بمبلغ أو أن يصوم أو أن يحجّ ثمّ مات ولم يفي بهذا النذر وقيّ عنه أولاده أو من ينوب عنه بارك الله فيكم، فإن نذر أن يحجّ حجّ عنه وإن نذر أن يعتمر اعتمر عنه وإن نذر أن يتصدّق فإنّه يتصدّق من تركته قبل أن تقسم فإن هذا النذر يوفي من تركته قبل أن تقسم بارك الله فيكم وقد

جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلاً كثيراً عن مثل هذه الأمور فأمر بأن يوفى بهذا النذر وجاء أنه سئل أن صحابياً سأله أن أباه نذر أن يحج فقال (حج عن أبيك) وجاء آخر سأله عن أن أمه نذرت أن تحج فقال (حج عن أمك) إلى غير ذلك فالإنسان إذا نذر شيئاً نذر طاعة ومات قبل أن يفي بهذه فإنه يوفى بنذره بعده بارك الله فيكم وكما جاء أيضاً في الحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه بارك الله فيكم.

الحديث 371

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت:

يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

في هذا الحديث بارك الله فيكم أن كعب رضي الله عنه وتعلمون قصته وأنه كان من الثلاثة الذين خلفوا أنه نزل في توبتهم قرآن يتلى إلى يوم القيامة وقوله عز وجل ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

فكعب رضي الله عنه لما نزلت توبته من السماء قال (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله) فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال له (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) يعني الإنسان لا يتصدق بكلِّ ماله ويبقى كذلك، لا، يبقى شيئاً عنده حتى يستعين به في قضاء حاجاته فالإنسان يحتاج إلى المال ولا بدّ، يحتاج إلى ما يقوم به بنفسه أو بما يقوم به على أسرته إن كانت له أسرة فلا بدّ له من مال يحتاجه فلا يتصدق بكلِّ ماله، وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب إلى أن أمسك عليه بعض ماله وقال له (هو خير لك).

وكذلك الإنسان بارك الله فيكم يستعين على كسب بعض المال بالعمل والتجارة وغير ذلك حتى لا يبقى عالة على الناس أن ينفقون عليه يعني يحسن به أن يكون عنده دخلٌ من المال حتى ينفق به

على نفسه ولا يكون عادةً على الناس والحمد لله الأنبياء كانوا أصحاب صنعةٍ وكذلك السلف كانوا شغّالين وكانوا أصحاب حرفٍ بارك الله فيكم وكانوا يقتاتون من هذه الأمور وبهم الإنسان يقتدي فيتكسب وكذلك يطلب العلم لا يجعل جلّ وقته للتكسب وكذلك لا يترك التكسب ويبقى عالماً على الناس بل أن ينظّم وقته وبارك الله فيكم، فلما أراد كعبٌ أن يتصدق بكلّ ماله أمره النبيّ بأن يبقي عنده شيئاً منه بارك الله فيكم، وهكذا الإنسان يفعل ما فيه خيرٌ حتى لو كان حلف أو نذر ثم رأى الخير في غير ذلك فإنه يكفر عن نذره أو عن يمينه بكفارة يمينٍ ويفعل الذي فيه خير بارك الله فيكم.

باب القضاء

الحديث 372

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

وفي لفظٍ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد.

القضاء هو فصل الخصومات بين الناس تارةً في الحكم الشرعي وتارةً بالإصلاح عند اشتباه الأمور، وهو عملٌ عظيمٌ لمن صلحت نيّته فيه أجرٌ عظيم، فيه أجرٌ لماذا؟ لأنّ فيه الإصلاح بين الناس وفيه

فصل الخصومات وإعطاء المظلوم حقه، وكف يد الظالم، والأخذ بيده، إلى غير ذلك من الأمور فهو عملٌ عظيمٌ وأجره كبيرٌ بارك الله فيكم لكن لمن صلحت نيته.

وفي المقابل فيه خطرٌ عظيمٌ أيضاً، فيه خطرٌ عظيمٌ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الصحيح (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة -ويقول- أما اللذان في النار فرجلٌ قضى للناس على جهل -أي على غير علم- ورجلٌ قضى للناس على جور -أي عرف الحكم الشرعي وخالفه عمداً فجار في حكمه قال- هذان اللذان في النار أما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحق وقضى به بين الناس) هذا هو الذي في الجنة بارك الله فيكم، فالقضاء ليس بالأمر الهين فكما فيه أجراً لمن صلحت نيته وحسن عمله كذلك هو بابٌ من أبواب النار لمن خالف الحكم وتعمد الجوهراً أو حكم بالجهل.

في حديث عائشة هذا حديث معروف وهو قاعدةٌ عظيمةٌ جليئةٌ من قواعد هذا الدين قال فيه العلماء أنه ثلث هذا الدين، وقال بعضهم أنه نصف العلم إلى غير ذلك من الأمور التي قيلت في هذا الحديث وهو من جوامع كلم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا الحديث ساقه المصنّف رحمه الله حتى يبيّن أنّ كلّ حكمٍ بناه القاضي على غير هدى من الله عزّ وجلّ فهو باطل، فيدخل في هذا الحديث الحكم بغير ما أنزل الله فهو مردود الله عزّ وجلّ يقول في كتابه الكريم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الحكم ليس للبشر الحكم ليس للناس، القوانين التي شرّعها الناس خالفوا بها كتاب الله عزّ وجلّ هي مردودة عليهم، والحكم الذي بني عليها باطل مردود، وكذلك القاضي الذي يعلم الحقّ ويخالفه في مسألة معينة فيحكم للظالم كذلك حكمه مردود عند الله عزّ وجلّ، هذا هو سبب سوق هذا الحديث في باب القضاء بارك الله فيكم.

يقول الشيخ عبد الرحمن بن السّعودي رحمه الله (ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أنه إذا تبين أنّ حكم القاضي مخالف لأمر الله أو لأمر رسوله ﷺ فإنه يردّ وأنّ القضاء يترتب على أحكام الشرع فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة) هذا ما قاله الشيخ عبد الرحمن بن السّعودي رحمه الله.

الحديث 373

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من التَّفقة ما يكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

في هذا الحديث برك الله فيكم تخبر هند رضي الله عنها زوجة أبي سفيان رضي الله عنه النَّبيِّ ﷺ أنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من المال ما يكفيها ويكفي بنيا، وكانت رضي الله عنها تأخذ من ماله ما يكفيها من التَّفقة فكانت تأخذ زيادة على ما يعطيها حتَّى تصل إلى الحدِّ المطلوب في الإنفاق على نفسها وعلى بنيا، فجاءت تستفتي النَّبيَّ ﷺ في حكم ما تأخذه من المال خفية عنه أيجوز لها أم لا؟ فأفتاها النَّبيُّ ﷺ بأن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيا أي تأخذ ما يكفيها وبنيا باقتصاد يعني ليس بإسراف أي تنفق على نفسها وعلى بنيا قدر ما يكفيهم من غير إسراف ولا تبذير برك الله فيكم.

واستدلَّ العلماء بهذا الحديث على أنه يجوز الحكم على الغائب أي من غير أن يحضر، وقالوا إذا توفرت الأدلة ولم يتيسر حضوره يحكم عليه غيابيا، وإن كان عنده حجة يقدم حجته بعد ذلك.

لكن الصَّواب هو ما قاله غيرهم من العلماء هو أنَّ هذا الحديث هو من باب الفتوى وليس من باب القضاء، فنهد رضي الله عنها لم تأتي إلى النَّبيِّ ﷺ على أنها تريد أن تخاصم زوجها وتقاضع عند النَّبيِّ ﷺ، لا، بل جاءت تستفتيه في حكم المال الزَّائد الذي تأخذه من زوجها بغير علمه، فهذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء لذلك أفتاها النَّبيُّ ﷺ بأن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي بنيا.

الحكم على الغائب له شروط منها:

أنه إذا ادَّعي على الغائب فلا بدَّ من إحضاره، لماذا؟ حتَّى يسمع كلامه وسمع حجته، فإن لم يتيسر حضوره أحضر وكيله يوكل شخصا يحضر في مكانه وهو ما يسمَّى الآن بالمحامي يحضر ويدافع عن

وكيله ويحظر الحجج التي مع هذا الإنسان الغائب الذي لا يستطيع الحضور، فإن لم يتيسر هو ولا وكيله ماذا يفعل؟ يحكم على الغائب بالبيّنة بآرك الله فيكم.

الحديث 374

عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجّته فخرج إليهم فقال: ألا إنّما أنا بشر وإنّما يأتيني الخصم فلعنّ بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنّه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنّما هي قطعة من التار فليحملها أو يذرها.

هذا الحديث فيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصومة عند بابه أي أنّه سمع أصوات خصومة عند بابه فخرج إليهم فقال لهم إنّما أنا بشر وإنّما أقضي على نحو ما أسمع ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه فإنّما هي قطعة من التار فليحملها أو يذرها، والمعنى أنّ الحاكم لا يحلّ الحرام ولا يحرمّ الحلال وإنّما يقضي بالظاهر يقضي على وفق ما سمع إن جاء المدعي وأتى بشهود زور أو حلف على أمر أنّه ليس له وهو له أو غير ذلك فإنّما هذا يحجرّ على نفسه الولايات حكم القاضي لا يحلّ له أخذ مال أخيه المسلم الذي ليس لك يبقى ليس لك ولو أجاز لك القاضي التّصرف فيه بآرك الله فيكم، وهي كما قال في النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث (هي قطعة من التار) فليتنق الله الناس وليكفوا عن شهادة الزور وليكفوا عن الإدلاء بالحجج الكاذبة حتّى يربحوا القضايا وحتّى يهزموا خصومهم ويأخذوا حقوق غيرهم هذا لا يجوز بآرك الله فيكم هذا كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم (هي قطعة من التار) الحاكم أو القاضي له الظاهر فقط له الظاهر إن أتى المدعي بالبيّنة حكم له لكن هذا الحكم لا يحلّ له الحرام بآرك الله فيكم.

الحديث 375

عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكر وهو قاض بسجستان ألا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان.

وفي رواية: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان.

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم على أن يحكم القاضي بين اثنين وهو غضبان، والنهي على ظاهره برك الله فيكم يفيد التحريم، يفيد تحريم الحكم بين اثنين وهو غضبان، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في هذه الحال، وكذلك إن كان عقله مشوشاً وفي باله أمور أو عنده مرض أو غير ذلك من الأمور التي تشوش فكره وتمنعه من استيفاء الحكم والنظر في أدلته برك الله فيكم، لا بد من القاضي أن يكون جيد المزاج وكذلك أن يكون ذهنه حاضراً حتى يتمكن من الاستماع للناس ومن الاستماع للأدلة من إعطاء المسألة حقها ومن إعطاء القضية حقها برك الله فيكم فلا بد من هذه الأمور، أما أن يكون غضباناً أو عنده أمر يمنع من التركيز فيما يحكم فيه فلا يجوز له هذا برك الله فيكم كل هذا داخل في هذا الحديث.

الحديث 376

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً، قلنا بلى يا رسول الله قال: اللإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: "ليته سكت".

هذا الحديث برك الله فيكم حديث عظيم والشاهد منه هو قوله (وكان متكئاً فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور) لماذا؟ لأنها تتعلق بباب القضاء، وما ذكر فيه من الإشراك بالله وعقوق الوالدين فهي نعم من أكبر الكبائر برك الله فيكم، وكذلك شهادة الزور قد تفتت في زماننا هذا وأصبحت من الأمور التي استمرأها الكثير من الناس بل إن بعضهم اتخذها مهنة يقف عند أبواب المحاكم ومن إحتاج إلى شاهد فإنه يدفع المبلغ ويأخذ هؤلاء الثيوس المستعارة والعياذ بالله يأخذ هذه

الشُّهُودُ شُهُودُ الزُّورِ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيَشْهَدُونَ بِمَا يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، فَانظُرُوا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَتَكْنَأً فُجِسَ وَأَخَذَ يَكْتَرُ حَدْرَ مِنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَمِنْ قَوْلِ الزُّورِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ خَاصَّةً فِي بَابِ الْقَضَاءِ.

شهادة الزور تدخل في أبواب كثيرة مثال بسيط يدخل في قوله **ألا وشهادة الزور** فهو شهود الصلاة في غير وقتها بارك الله فيكم يقول أحد العلماء الأكبر وهو الشيخ ربيع حفظه الله أن شهود الصلاة في غير وقتها يعد من شهادة الزور ولا يجوز الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة في غير وقتها كصلاة الصبح مثلاً إذا كانت تصلّى في غير وقتها فإنه لم يجوز هذا ويقول أن هذا من شهادة الزور بارك الله فيكم، فشهادة الزور تشمل كل زور بارك الله فيكم لكن في باب القضاء تشمل الإدلاء بشهادة كاذبة شهادة يشهد فيها الإنسان بأمر لم يشهده أو لم يسمعه وهو على خلاف الواقع ولعظمتها حدّر منها النبي صلى الله عليه وسلم وكررها **(ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور)** لماذا؟ لعظمتها ولخطرها لأنها قد تمنح الكاذب الحق وقد تمنع المحق من حقه فأمرها عظيم عند الله عز وجل.

الحديث 377

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

هذا الحديث من القواعد في باب القضاء، وهو أن المدعى لابد عليه من إقامة البيّنة على دعواه، والمدعى عليه لابد له أن يحلف على كذب المدعى، هذا من أصح الأحاديث في بيان أن الناس لا يعطون بدعواهم، الإنسان لا يعطى بدعواهم لكنه لابد له من إقامة البيّنة الأشعث ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال له **(شاهدك أو يمينه)** أمر سهل إما أن تأتي بالبيّنة بالشهود على أن هذا الأمر لك أو يحلف هو على أنك كاذب لذلك حدّر النبي صلى الله عليه وسلم كما في ذلك الحديث من الأيمان الفاجرة التي يقتطع بها حق الناس بارك الله فيكم، فهذه هي القاعدة إذا بالقضاء "إما أن تقيم البيّنة على أن هذا الأمر لك، وإما أن يحلف المدعى عليه من أنك كاذب في دعواك"

وكما قلنا الإنسان لا بد له أن يحذر الأيمان الفاجرة هذه التي يقتطع بها الناس وليتذكر أنه بيمينه هاته يستحق غضب الله عز وجل وكذلك يستحق دخول النار وتحرم عليه الجنة بارك الله فيكم، فالأمر ليس سهلاً حتى ولو كان الأمر الذي حلف عليه قضيماً من أراك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المهم هذه القاعدة في هذا الباب "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

كتاب الأطعمة

الأطعمة جمع طعام ويدخل فيه المأكول والمشروب، والأصل فيها الحلّ، الأصل في الأطعمة أنّها حلال لقول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فهذا نص عام على أنّ كلّ ما في الأرض طيب ويختص من هذا العموم ما ثبت الشرع على أنه محرّم وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنّ الأصل في الأطعمة الحلّ.

الحديث 378

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه إنّ الحلال بين وإنّ الحرام بين وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالزاعي يرى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى ألا وإنّ حمى الله محارمه ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّهُ وإذا فسدت فسد الجسد كلّهُ ألا وهي القلب.

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ بارك الله فيكم وهو من الأحاديث التي عليها مدار الدين وقد سبق أن تكلم عليه في الأربعين التّووية وفي شرحنا على الأربعين التّووية بشيءٍ من البسط، وهنا إن شاء الله سنجمل الكلام بما يتعلق باب الأطعمة، والمؤلف إنّما وضعه في هذا الباب ليبين حكماً عاماً وهو أنّ الله تبارك وتعالى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بينوا لنا ما يحلّ من الطعام وما يجرم،

فالحلال بين والحرام بين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لَنْ الْحَلَالُ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ) وكذلك ما قاله لنا النعمان رضي الله عنه، والله تبارك وتعالى أحل لنا جميع الطيبات أحل لنا جميع الطيبات أحل لنا الفواكه أحل لنا الخضر أحل لنا العسل أحل لنا اللبن أحل لنا الماء أحل كل ما لذ وطاب من الأطعمة، وبين كذلك لنا ما يحرم منها بين لنا الله عز وجل أن أكل الخنزير حرام، بين لنا أيضاً أن الحمر حرام، بين لنا أن أكل الميتة حرام وغير ذلك، وبين هذين القسمين "بين الحلال البين وبين الحرام البين" قسمٌ مشتبه الحكم غير واضح لا يعلم كثيرٌ من الناس حكمه أهو حلال أم حرام وهذا الاشتباه بارك الله فيكم قد يقع لعدة أسباب:

منها أن الحكم الشرعي لا يتبين للمجتهد فتعارض عنده التصوص ولا يتمكن من الجمع منها فيشتبه عليه الحكم.

ومنها أن الإنسان الذي ليس بعالمٍ قد تجتمع عنده فتاوى لأهل العلم منهم من يجيز هذا الأمر ومنهم من يحرمه فلا يدري ما يفعل.

ومن هذه الأسباب أيضاً أنه قد يثبت في هذا الشيء الذي اشتبه علينا أحاديث ضعيفة أو لا أصل لها قد لا يعلم الإنسان مدى حجيتها فيشتبه عليه الأمر ويعتقد حرمة هذا الشيء بسبب هذه الأحاديث ثم قد يتبين له حلها.

وكذلك قد يكون الإنسان في مكانٍ ما وليس معه أهل العلم حتى يسألهم وليس له وسيلة يتصل بها بأهل العلم كي يسألهم عن حكم هذا الأمر، وقد يقبس هذا الإنسان هذا الشيء على بعض الأمور الحلال فيشتبه بها، وكذلك قد يقول لا قد يلحق هذا الشيء بالأمور الحرام فيشتبه عنده عنده الحكم ولا يدري ماذا يفعل.

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم ما يفعله الإنسان في هذه الحالة في حالة ما إذا اشتبه عليه الأمر ولم يعلم حل الأمر من حرمة فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى البعد عن المشتبهات، ومثل الذي يحوم حول المشتبهات كالزاعي يرعى حول الحمى، الزاعي الذي معه غنمه أو إبله أو بقره أو غير ذلك ويرعى حول حمى الناس حول عشبهم وزرعهم هذا إن غفل فقد تدخل غنمه إلى حمى

هؤلاء الناس فتأكل منها، والذي يبتعد عن الحمى ويرعى بعيداً عنها احتمالاً ضئيلاً جداً أن تكون غنم في هذه الحمى وهكذا حال الإنسان، الإنسان الذي يبتعد عن المحرمات وابتعد عن المشتبهات ويتورع عن شيء من المباحات وعن التوسّع فيها، ومن تأمل حال السلف رضوان الله عليهم فيجدهم أنهم كانوا يتورعون عن كثير من المباحات لماذا؟ لأنهم كانوا يخافون من الوقوع في المكروه والحرام، فينبغي للإنسان أن يجذو حذوهم وأن يقتدي بهم ويتأمل الإنسان حال من يقترب من المحرمات ويقترب المكروهات يجده أنه يقع لا محالة في الحرام هذه سنة الله عز وجل.

بعد هذا أخبر النبي ﷺ أن (في الجسد مضغة) أي لحمة صغيرة لطيفة (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) وأخبر بأنها القلب، قلب الإنسان بارك الله فيكم هو السلطان، هو السلطان الذي يدبر جميع شؤون الجسد فإن صلح جميع الجسد وإن كان فيه خوف الله عز وجل والخشية منه، والخوف من الوقوع في الحرام، ومحبة فعل الطاعات، والأكل الحلال، هذا بإذن الله يصلح به جميع الجسد، أمّا إن فسد القلب فإن جميع الجوارح وأعمالها ستفسد، أعمال جوارح سيكون فيها الكثير من المحرمات لماذا؟ لأن الذي يدفعها إلى فعلها هو قلب مريض مملوء بأمراض القلوب ومحبة الشهوات والشبهات وغير ذلك، لذلك على الإنسان أن يعتني بقلبه وأن يعتني بصلاح قلبه، القلب بارك الله فيكم لا بد له من غذاء يغذي بالعلم النافع يغذي بالإيمان يغذي بالقرآن يغذي بخوف الله عز وجل بتعظيم الله عز وجل وغير ذلك من الأمور، هذه الأمور التي إن فقدها الإنسان فإنه ولو كان عنده علم ولو كان يحفظ ما يحفظ من القرآن ومن الحديث فإنه سيقع لا محالة في الحرام لأنه لا يعظم الله عز وجل حق تعظيمه، ولا يقدر الله عز وجل حق تقديره، لذلك على الإنسان أن يعتني بقلبه وأن يعتني بصلاحه، لأن في صلاح القلب صلاح لجميع الجسد وأعمال الجوارح والأعمال القلوب بارك الله فيكم، هذا كلام قليل جداً حول ما تضمنه هذا الحديث من أمور، ومن أراد الاستزادة فليراجع شرح ابن رجب على الأربعين التووية، أو شرح هذا الحديث في فتح الباري لابن حجر، أو شروع العلماء المعاصرين شرح الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ الفوزان، الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بارك الله فيكم.

الحديث 379

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنباً بمَرَّ الظَّهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها ونخذها فقبله.

في هذا الحديث يذكر أنس رضي الله عنه أنهم أنفجوا أرنباً أي أثاروه حتى يتحرك ويصطادوه، وكانوا في مَرَّ الظَّهران ومَرَّ الظَّهران هذا مكانٌ شمال مكة فسعى القوم يعني جروا خلفها (فلغبوا) أي أعيوا يعني تعبوا من الجري من السعي وراء هذه الأرنب وأدركها أنس رضي الله عنه فأخذها وأتى بها إلى أبي طلحة رضي الله عنه فذبحها وبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ونخذها فقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الهدية من أبي طلحة رضي الله عنه وهذا فيه قبول النبي صلى الله عليه وسلم لها فيه الدلالة على جواز أكل الأرنب إذا لو كانت حراماً لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديةً فيها حرام.

وكذلك في هذا الحديث قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية واستحباب الإهداء بين الأحبة وأنه سببٌ لزيادة المحبة بين الناس بارك الله فيكم.

فيستفادوا من هذا الحديث كما قلنا حلوا الأرنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على أكلها وقبلها كهديّة وأكلها.

الحديث 380

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه. وفي رواية: ونحن بالمدينة.

في حديث أسماء بيان أنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا في المدينة أي لم يكن في مكة فيه أنهم نحرُوا أي ذبحوا هذا الفرس -التحر غير الذبح كما تعلمون- وأكلوه، وأكلهم له بوجود النبي صلى الله عليه وسلم يدلّ على إقراره لهم، فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على جواز أو على حلّ أكل الفرس، ومن ذهب إلى أنّ أكل الخيل محرّم فقد أبعد التزعة، العلماء رحمهم الله كرهوا أكل الفرس في وقت الجهاد لماذا؟ لأنّه يستعان به على الجهاد فكروها ذلك من هذا الباب، لكن إذا لم يكن ثمة جهاد ولم يكن ثمة حاجة إلى الخيل فلا بأس من أكل الخيل لمن أراد بارك الله

فيكم، فأقراره صلى الله عليه وسلم لهم على نحر الفرس وأكله دليلٌ على جوازه وعلى حلّ الخيل
وأَنَّها مباحةٌ لا شيء في أكلها بآرك الله فيكم.

الحدِيث 381

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
الأهلية وأذن في لحوم الخيل.

ولمسلم وحده: قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار
الأهلي.

الحدِيث 382

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في الحمر الأهلية
فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكنفوا القدور ولا
تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً.

الحدِيث 383

ثم قال: عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال:

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية.

هذه الأحاديث بآرك الله فيكم تدل على جواز أكل الخيل وحمر الوحش، الحمار الوحشي بآرك الله فيكم وليس الحمار الأهلي، الحمر الأهلية هذه الأحاديث تدل على أنها محرمة يجوز أكلها بحال، وذكر ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنهم كانوا في أيام خيبر كانت أصابتهم مجاعة وقد طبخوا هذه الحمر الأهلية وكان على وشك أن يأكلوا منها مع ما بهم من مجاعة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ينادي فيه من يكفيك أن يكفئه هاته القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً، فأراقوها بآرك الله فيهم ورضي عنهم، فدل هذا على أن لحوم الحمر الأهلية حرام لا يجوز أكلها، أمّا في لحوم الخيل ولحوم الحمر الوحشية فجازة حلال في حلال لا شيء في أكلها، والحمار الوحشي بآرك الله فيكم هو ذلك الذي يأتيان مخطط هو أبيض وفيه خطوط سوداء، أمّا الحمار الأهلي فيأتي لونه بني أو غير ذلك تعرفونه وتعرفون شكله.

ففي هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن أكل لحوم الحمر لا الأهلية وأمرهم بأكفاء هذه القدور، قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم اليوم خلافاً في تحريمها).

فعل الصحابة يوم خيبر وذبحها وطبخها دل على أنها كانت عندهم حلالاً، ودل على ذلك اليوم نزل تحريمها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإراقة هذه القدور، وأنها حرمت في ذلك اليوم، وإلا لو كان عندهم أنها محرمة لما ذبحوها ولما طبخواها رضي الله عنهم.

المهم أن ذلك الحديث دل على تحريم الحمر الأهلية ولا يهمننا قبلها كانت حلالاً أم حراماً والصحيح كما قلنا أنها كانت حلالاً عليهم لماذا؟ لأنهم ذبحوها وطبخوها لكن جاءهم التحريم من النبي صلى الله عليه وسلم وجاءهم الأمر بإراقة هذه القدور، وكما قال ابن عبد البر (لا خلاف بين أهل العلم في تحريمها) أمّا الخيل وحمر الوحش فهذه الأحاديث دلت على أنهم كانوا يأكلون في زمن النبي ﷺ وأنه لم ينكر عليهم، فأقراره لهم دليل على حلالها وأنها من الطيبات.

الحديث 384

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأوتي بضبٍ محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة الاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌ يا رسول الله، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته والتبّي صلى الله عليه وسلم ينظر.

المحنود: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة.

المحنود: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة أي أنه شوي على هذه الحجارة المحماة.

في هذا الحديث الدليل على أن الضب حلالٌ ففيه أنّ خالداً سأل النبي صلى الله عليه وسلم (أحرامٌ هو) لما نزع النبي صلى الله عليه وسلم يده لما كان قد أهوى بها بأن يأكل منه فشكّ خالدٌ بأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الأكل منه من أجل أنه حرام فسأله (أحرامٌ هو يا رسول الله؟) فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بـ(لا) فدلت إجابة النبي صلى الله عليه وسلم على أنّ الضب ليس محرماً.

ثم بين له النبي صلى الله عليه وسلم العلة التي من أجلها لم يأكل منه فقال له لأنه يعافه من أجل أنه لم يكن بأرض قومه صلى الله عليه وسلم فهذه هي العلة التي امتنع من أجل صلى الله عليه وسلم من الأكل منه.

ثم أكل خالدٌ من هذا اللحم من لحم الضبّ أمام النبي صلى الله عليه وسلم وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه، فدّل هذا أيضاً على أنه حلال لا شيء فيه.

وكراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطبيعية للحم الضبّ لا شيء فيها فهذا كما يقول العلماء "من سنن العادة وليس من سنن العبادة" هذا ليس أمراً تعبدياً يتعبد الله عزّ وجلّ به فالنبي ﷺ كان يحبّ أشياءً ويكره أشياءً من طبعه صلى الله عليه وسلم.

الحديث 385

عن عبد الله بن أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

يستفادوا من هذا الحديث أنّ الجراد حلالٌ لا شيء فيه يجوز أكله، قد بين عبد الله بن أوفى عنه أنّهم كانوا يغزون مع النبي صلى الله عليه وسلم فيجدون الجراد فيأكلونه وهذا في سبع غزوات فدلّ هذا على جواز أكل الجراد.

وكذلك جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال (أحلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، أما الدماء: فالكبد والطحال)، هذا الحديث أيضاً دلّ على جواز أكل الجراد، وقال النووي رحمه الله (أنّ حلّ الجراد مجمع عليه بين العلماء).

الحديث 386

عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كتنا عند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فدعا بمائدة وعليها

لحم دجاج، فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمر شبيةً بالموالي، فقال له: هلمّ فتلكاً

فقال: هلمّ فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه.

هذا الحديث يبين فيه زهدم أنّهم كانوا عند أبي موسى رضي الله عنه فدعاهم على مائدة غدائي وكان فيها لحم دجاج، فدخل عليهم رجلٌ من بني تيم الله قال أنّه (أحمر يشبه الموالي) فدعاه أبو موسى رضي الله عنه لكي يتناول معهم الطعام فقال له (هلمك) أيّ تعال تأكل معنا (فتلكاً) يعني كأنّه تمغص ولم يعجبه لحم الدجاج أو شك في حله فقال له (هلم) المتكلم هنا هو أبو موسى رضي الله عنه قال له (هلم-أي تعال- فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه) أي رأى النبي

صلى الله عليه وسلم يأكل من لحم الدجاج فدلّ هذا على حلّ لحم الدجاج ببارك الله فيكم وأنّه لا شيء في الأكل منه.

ومثل الدجاج الطيور التي ليس لها مخلبٌ وليست مما يأكل الخبائث مثل العصافير والحمام وغيرها فهذه أيضاً حلالٌ يجوز أكلها وإنّما المحرمة منها التي لها مخلبٌ وتأكل الجيف كالغراب والصقور وغير ذلك هاته محرّم ببارك الله فيكم.

الحديث 387

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.

في هذا الحديث الدلالة على شيءٍ من آداب الأكل، وأنّه من الآداب بعد الطّعام أن لا يغسل الإنسان يده وفيها الطّعام حتى يلعقها، جاء في السنّة أنّه يلعق أصابعه الثلاثة السّبابة والوسطى الإبهام، أو إن لم يعقها ويلعقها غيره كأن تكون زوج ونحو ذلك ببارك الله فيكم، وكذلك لا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها سواءً يغسلها أو مسحها بالمناديل فيلعقها فيأكل ما فيها من بقايا الطّعام ولا يلقي الطّعام القاذورات أو يتلفه هكذا فهذا من السنّة ببارك الله فيكم.

باب الصيد

الحديث 388

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم؟ وفي أرض أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم فما يصلح لي؟ قال: أمّا ما ذكرت -يعني من آنية أهل الكتاب- فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل.

الحديث 389

وقال: عن همام بن الحارث عن علي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنِّي أرسل الكلاب المعلّمة فيمسكن عليّ، وأذكروا اسم الله؟ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، قلت: وإن قتلتن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلبٌ ليس منها، قلت له: فإنِّي أرمي بالمعراض الصّيد فأصيب، فقال: إذا رميت بالمعراض فحزق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله.

* وحديث الشعبي عن عليّ نحوه وفيه: إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنّي أخاف أن يكون إنّا أمسك على نفسه وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكله.

* فإنّها سمّيت على كلبك ولم تسمي على غيره.

* وفيه: إذا أرسلت كلبك المعلّم فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته.

* وفيه أيضاً: إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله.

* وفيه: فإن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تجد إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك؟

في هذين الحديثين الكلام عن مسألتين: المسألة أواني أهل الكتاب وكذلك مسألة الصيد.

المسألة الأولى أواني أهل الكتاب: فقد سأله أبو ثعلب الخشني رضي الله عنه عن حكم الأكل في آنية أهل الكتاب، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل فيها إلا إذا لم نجد غيرها فلا بأس بالأكل فيها إذا غسلناها لماذا؟ لأنّ مظنة كونهم استعملوا فيها الخمر أو وضعوا فيها الخمر أو أكلوا فيها شيئاً من الميتات قائمة، فمادام هذا الإحتمال قائم فنغسل هاته الأواني قبل أن نستعملها حتى نطهرها هذا إذا لم نجد غيرها أمّا إذا وجدنا غيرها فلن نستعمل آنيّتهم بل نستعمل آنيّتنا.

المسألة الثانية الصيد: ذكر في هاته الأحاديث وهي مسألة ما صاده الإنسان بكلبه المعلّم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنّ ما صاده الإنسان بكلبه المعلّم حلالٌ لا غبار فيه، قد جاء في في

القرآن قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فالإنسان يجوز له أن يأكل ما صاده بكلبه المعلم، يعني يرسله ويذكر اسم الله عز وجل عليه فما جاء به من صيد فهو حلال، أمّا وجد مع كلبه المعلم كلاباً أخرى ليست معلمةً ولا هي كلابه فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنّه لا يأكل منه لماذا؟ لأنّه لا يدري أصاده كلبه أم غير كلبه.

وكذلك بين أنّ ما أصابه الإنسان بالمعروض - والمعروض هو الرمح - فإذا أصابه بالحدّ يعني بالحديد التي تكون في أوّله وخزق هذا المكان الذي دخل فيه الرمح في جسده هذا الصيد والأثر يكون بيناً فهذا يكون حلالاً، وأمّا إن أصاب بالعرض يعني بعرض الرمح فإنّه لا يجوز أكله لأنه يكون وقيداً قال الله عز وجل في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ والموقوذة كما تعلمون برك الله فيكم يجب تضرب بالحجر أو بالخشب أو بعرض الرمح كذلك، هذه تكون ماتت بهذا فلا يجوز أكلها، وكذلك ما أصيب بعرض الرمح يكون من الموقوذة ولا يجوز أكله وهو حرام برك الله فيكم، فما صاده الكلب المعلم وذكر اسم الله عليه جاز أكله.

وكذلك بين النبي ﷺ إذا صاد الكلب وأكل منه هو فلا يجوز أكله لماذا؟ لأنّ هذا ممّا أمسك لنفسه وليس ممّا صاد لنا.

مّمّا يستفاد من الحديث إباحة الصيد بالقوس وبالكلب المعلم لكن يشترط أن يذكر اسم الله عز وجل عند إرساله الكلب أو عند رميه بالقوس برك الله فيكم.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّ صيد الكلب الذي لم يعلم لا يحل برك فيكم إلا إذا صاده هذا الكلب غير المعلم فأدركه الإنسان قبل موته فذبحه، فهنا يكون قد مات بالذكاة لا بصيد الكلب.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّه إذا وجد الإنسان كلبه المعلم مع كلابٍ أخرى غير معلمة ولم يدري من صاد هذا الصيد أنده لا يجوز له أكل هذا الصيد برك الله فيكم.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث قلنا أنّ القوس أو أنّ الرمح إذا أصاب الصيد بعرضه فإنّه لا يجوز الأكل من هذا الصيد، بل لا بدّ من وجود الخزق في الصيد حتّى يعلم أنّه أصابه بحدّ الرمح لا

بعرضه بآرك الله فيكم؁ وهذا يكون حلالاً ما وجد فيه الخرق ويكون حلالاً. هذا ملخص ما ذكر في هذين الحديثين بالنسبة لي الصيد.

الحديث 390

عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان؁ قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث.

في حديث ابن عمر الله عنهما الدلالة على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لأحد ثلاث حالات: إما للصيد أو للزرع أو للماشية.

أما الصيد: فيجوز اقتناء الكلب المعلم للصيد قد مرّ معنا حديث المعلم في الصيد.

الزّرع: وكذلك يجوز اقتناؤه للحرث لماذا؟ من أجل أن يحمي صاحب المزرعة مزرعته.

الماشية: وكذلك يجوز اقتناؤه للماشية أي يجوز أن يقتنى الكلب من أجل أن يحمي الماشية من الذّئاب ومن الحيوان المفترسة.

فيجوز اقتناء الكلب لأجل هذه الأمور الثلاثة الصيد أو الماشية أو الزّرع؁ أمّا اقتناؤه بغير هذا فإنه دلّ الحديث على أنه "ينقص لصاحب هذا الكلب كل يوم قيراطان من الأجر" فهو شيء عظيم بآرك الله فيكم لا ينبغي الاستهانة به؁ الإنسان إذا لم يكن له بدّ من الكلب ولم يكن له بدّ من استعماله في أحد هذه الأمور ثلاث فلا ينبغي أن يضيع أجره من أجل هذا الكلب.

والقيراط: هو مقدار عظيم من الأجر قد جاء بيانه في أحاديث الجنازة وأنه مثل جبل أحد بآرك الله فيكم؁ الذي ليس عنده حاجة في اقتناء الكلب لا يقتنيه.

الحديث 391

عن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال: كنا مع الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنماً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعيرٌ، فطلبوه فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرةٌ، فأهوى رجلٌ منهم بسهم فخبسه الله فقال:

لإن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند فاصنعوا به هكذا، قال: قلت: يا رسول الله إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفندج بالقصب؟

قال: ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك

"أما السنّ فعظمٌ وأما الظفر فمدى الحبشة".

هذا الحديث حديث رافع فيه فوائد كثيرة الأولى هي أنه لا يجوز التعرض للغنمة في الجهاد الغنمية في الجهاد لا يجوز التعرض إليها ولا الأخذ منها إلا بعد القسمة باذن ولي الأمر.

وفي هذا الحديث الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا شيئاً من الإبل والغنم وذبحوها وطبخوها بدون إذن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن يقسم عليهم الغنمية، وقد كانوا قد وضعوها في القدور وشرعوا في طهيها، فلما لحق بهم النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم وأمرهم بإكفاء هذه القدور، ثم قسم عليهم هذه الغنمية وعدل العشرة من الغنم ببعير أي كانت العشرة من الغنم تعدل ببعيراً لماذا؟ لأنها كانت متقاربة في القيمة، كانت قيمة العشرة من الغنم تعدل قيمة البعير وهكذا القسمة في الغنمية، أما في الضحايا والهدي فإنّ الناقة تقوم عن سبع من الغنم لا عن عشر.

لكن في هذه الحال، حال قسمة الغنائم، فإنّ المعتبر هو القيمة، ولهذا عدل النبي ﷺ ببعير عن عشرة من الغنم.

كذلك من الفوائد أن قوله (فند منها بعير) أي شرد بعير عن بقية القطيع وهرب منهم فعجزوا عن الإمساك به، فرماه بعض الجنود بسهامهم قال (فخبسه الله) فقال النبي ﷺ (لإن لهذه البهائم أوابد

كأوابد الوحش) أي لهم شوارد كشوارد الأسود والتمور والدّئاب وغير ذلك، قال (فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا) أي ما شرد منها من الإبل والغنم والبقر ولا تستطيعون هرب منكم ولا تستطيعون تستطيعون الإمساك به فاعملوا به أو فرموه مثلما يرمى الصّيد ارموه مثلما يرمى الصّيد بالنبال أو بالبنادق أو بالرّماح أو غير ذلك حتّى يمسك به، فإن أصاب الرّمح أو النّبل أو الشّيء الذي رمي به هذا الشّارد إن أصابه فقتله جاز أكله، أما إن أصابه ولم يمت وأدركوه قبل أن يموت فذبحوه جاز أكله أيضاً.

وكذلك فيه قوله (إنا ملاق العدو غداً وليس معنا مدى) و المدى هي السكاكين قال (أفندج بالقصب) ماذا قال لهم النّبّي صلى الله عليه وسلم؟ قال لهم (ما أنهر دم -يعني الشّيء الذي يسيل الدم -وذكر اسم الله عليه فكلوا منه) أي أنّه لا يشترط أن يكون الدّج بالسكاكين المهم أن يكون الشّيء الذي يذبح به يسيل الدّم وأن يكون هذا الدّج ذكر عليه اسم الله عزّ وجلّ، فإذا توفر هذان الشرطان نجّاز الأكل وحلّت البهيمة أو حلت الدّبيحة فلا يشترط يكون الدّج بالسكاكين، لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (إذا ذبحتم فأحسنوا الدّبحة) بارك الله فيكم، لا بدّ أن نحسن الدّج لا يؤتّى بشيءٍ يعني ليس بحالٍ ونريد أن ندبح به فنؤذي بذلك هاته الذي ونقول انه أجاز أو أنه قال ما دام أنّها تسيل الدّم وذكر اسم الله فيجوز أمر الله لا بدّ أن يكون الدّج شيءٍ حاد حتّى لا تعذب هاته البهيمة بارك الله فيكم.

ثمّ نهى في الأخير عن الدّج بالسّن والظّفر وقال (أما السّن فعظم) فدلّ هذا على أنّ العظام لا يذبح بها بارك الله فيكم، وقال (أما الظّفر فمدى الحبشة) فهنا عن التّشبه بالحبشة في الدّج بالظّفر، فالأظافر لا يذبح بها وإن كان المصيد صغيراً كالعصافير فإن كان هذا الشّيء الذي نريد أن ندبح عصفورا لا يجوز أن ندبحه بالظّفر بارك الله فيكم.

باب الأضاحي

الحديث 392

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحّي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما.

في هذا الحديث الدليل على مشروعية الأضحية وأنه يشرع للمسلم أن يضحي كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين أحدهما عنه وعن أهل بيته، وذبح الثاني عمن وحّد الله من أمته صلى الله عليه وسلم، فالسنة بآراء الله فيكم في حق الرجل أن يضحي بكبش عنه وعن أهل بيته ولو كانوا في العدد كثيرين لو كانوا عشرة مثلاً يضحي بكبش واحد عنه وعنهم.

وكذلك في الحديث الدليل على أنّ الكبش الأملح الأقرن أفضل من غيره لأن النبي ﷺ يفعل الأملح، فتضحيتة صلى الله عليه وسلم بالأقرن وبالأملاح دليل على أنه أفضل من غيره. وكما جاء في أحاديث الأضحية يجوز الاشتراك في البقر، كما يجوز الاشتراك في الإبل، أمّا في الغنم والماعز فلا.

وكذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ السنة في الذبح أن يتولّاها المضحّي إذا كان ممن يحسن الذبح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا من لا يستطيع الذبح فيشرع له أن يوكل غيره ممن يحسن الذبيحة ويعرف أحكامها بآراء الله فيكم، لا يوكل من لا يصلي، ولا يوكل من لا يحسن الذبح إلى غير ذلك، يوكل يحسن الذبح فيذبح مكانه.

كذلك ممّا فيه أنّ الذابح يضع رجله على صفحة المذبوح لماذا؟ لأن لا يضطرب وضع الرجل على صفحته المذبوح يجعله ساكناً لا يتحرك، وبها وبهذا يتمكّن من ذبحه ذبحاً جيّداً.

كتاب الأشربة

والأشربة جمع شراب وقلنا سابقاً بكتاب الأطعمة أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما استثناه الدليل وجاء بتحريمه.

ومعنى هذا الكلام برك الله فيكم أنّ الإنسان إذا وجد شراباً ولم يعرف أو أولاً تأكد أنّه ليس من الأمور التي نهينا عنها ولم يعرف ما هو فالأصل أنّه يجوز له شربه لأنّ الأصل الحلّ ، وسيأتي معنا في هذا الكتاب بيان الأمور التي حرّمها الشّرع.

الحديث 393

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّا بعد: أيّها التّاس إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتّمرة والعسل والحنطة والشّعير. والخمر ما خامر العقل ثلاثٌ وددت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه الجّد والكلالة وأبوابٌ من أبواب الرّيا.

حديث عمرٍ هذا برك الله فيكم فيه أنّه كان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد أن انتهى من خطبة الحاجة نادى في التّاس أنّه قد نزل تحريم الخمر ثمّ ذكر أنواعها رضي الله عنه وهي خمسة ولا يعني هذا أنّ الخمر محصورةٌ في هذه الأنواع الخمسة لا بل هذه الأنواع الخمس التي كانت على عهدهم وما استحدثه التّاس بعدها من أمورٍ أخرى تصنع منها الخمر فهي خمّر.

وقلنا في كتاب الحدود أنّ الخمر هو كلّ ما خامر العقل أي غطّاه وأذهبه فهو كلّ شرابٍ مسكّرٍ، وما أسكر كثيره فقليله حرام، لا يأتيه الإنسان ويقول لك على هذه الكميّة التي أشربها لا تسكرني، لا، نقول له هل إذا شربت الكثير من هذا فإنّك تسكر؟ يقول لك نعم نقول له إذاً لا يجوز شرب القليل ولا الكثير من هذا لأنّه خمّر برك الله فيكم.

ويستفاد من كلام عمرٍ هذا أنّ الخمر نزل تحريمها في كتاب الله عزّ وجلّ هذا نصّ صريح من عمر أنّ الخمر حرّمها الله عزّ وجلّ في كتابه وهذا ما فهمه الصّحابة رضي الله عنهم عند نزول القرآن.

وكذلك كلام عمرٍ بعدها يدلّ على أنّ العالم- وتدرّون برك الله فيكم منزلة عمر في الصّحابة وأنّه من أعلم التّاس بعد أبي بكرٍ الصّديق رضي الله عنه- ومهما بلغ العالم من العلم فإنّه لا يحيط بجميع المسائل وبل يذكر عمر أنّه أشكلت عليه هذه المسائل الثّلاث وتمتّى رضي الله عنه لو أنّه استوثق من التّبيّ صلى الله عليه وسلم بهن فتّمى هذا رضي الله عنه، وليس معنى هذا أنّ التّبيّ صلى الله

عليه وسلم لم يبين هذه حكم هذه المسائل بياناً شافياً كافياً لا بل العالم كغيره من الناس قد يسمعون الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يفوته آخر وقد يشكل عليه أمور تتضح للإنسان آخر وهكذا عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وفيه أنه كان من تواضعه رضي الله عنه أنه أخبر الناس بهذا، لم يكن يريد أن يخفي على الناس أنه قد تشكل عليه بعض المسائل، مرّت معنا أحاديث فيها أنّ عمر استشار أصحابه في عددٍ من المسائل رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن يكون الناس لا يمنعهم الكبر من أن يسألوا الناس عن أشياء قد تخفى عليهم أو لا يستطيعون التوفيق بين كلام العلماء فيها أو قد تعرض عليهم بعض الأدلة التي تجعلهم يشكّون في حكم مسألة ما كانت عندهم من قول ومن المسلمات، فالإنسان لا ينبغي عليه أن يخفي هذا ويمنع الكبر من هذا، لا، بل العالم المتواضع هو الذي يبحث عمّا أشكل عليه من العلم ولو عند من صغر سنّاً منه أو أقلّ علماً منه في نظره بارك الله فيكم.

والمسائل التي أشكلت على عمر هي ثلاثة فقد ذكرها هي: مسألة الجدّ والكلالة من أبواب الرّبا:

أما المسألة الأولى فهي مسألة توريث الجدّ مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب: وقد اختلف العلماء فيها فذهب زيد بن ثابت وجمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه إلى أنّ الجدّ يشترك مع الإخوة في الميراث، وذهب أبو بكر الصديق وغيره من العلماء واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أنّ الأخوة يسقطون بوجود الجدّ وأنّه يكون بمنزلة الأب بارك الله فيكم.

وأظن أنّ أicana الشّيخ علي بداني حفظه الله قد بين هذه المسألة وبين الخلاف فيها في شرحه على القلائد البرهانية فمن شاء فليراجعه بارك الله فيكم.

أما المسألة الثانية فهي مسألة الكلالة: والكلالة بارك الله فيكم هي أن يموت الشّخص وليس له ذكّر وارثٌ لا فرعٌ ولا أصلٌ فلا يكون له والدٌ ولا ولدٌ ذكر يرثه، وهذا هذه المسألة جاء ذكرها في أواخر سورة النساء عند قول الله وجل ﴿ **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا**

تَرَكَ ﴿ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَخْتَ لَا يُفْرَضُ لَهَا التَّصَفُّعُ مَعَ وَجُودِ الْوَالِدِ فَهَذِهِ هِيَ مَسْأَلَةُ الْكَلَالَةِ وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُهَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ كَمَا قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا: وَقَدْ يَقْصِدُ بِهَا عَمْرٌ الْمَسَائِلَ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ فبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا مِنَ الرَّبَا وَبَعْضُ الْآخَرِ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرَّبَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَوَقَّعْ إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ لَنَا الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ وَأَتَمَّ لَنَا الدِّينَ وَمَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ لَا يَخْفَى عَلَى آخِرِينَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَسْأَلَةٌ فِي الْعِلْمِ تَشْكَلُ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ بَلْ هَذَا الْإِشْكَالُ نَسْبِيٌّ فِي الْعُلَمَاءِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

الحديث 394

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال: كل شرابٍ أسكر فهو حرام.

قال البتّع: نبيذ العسل.

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وكما فسره المصنّف رحمه الله بقوله البتع نبيذ العسل، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب بجوابٍ شاملٍ وبجوابٍ جامعٍ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَقَالَ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ) هَذِهِ قَاعِدَتُنَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ لَا يَهْمُنَا خِلَافُ الْأَسْمَاءِ الْآنَ الْخَمْرُ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ خَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ

ولا المصادر التي يصنع منها زادت ليست فقط الخمسة التي ذكرناها في الحديث السابق لا بل هي كثيرة فلا يهمننا من أين صنعت هذه الخمر وكيف تسمى المهم عندنا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام) ونزيدها بقولها (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فكلّ شرابٍ مسكر سواءً كان هذا الذي يسكر القليل أم الكثير فهو حرام لا يجوز شربه برك الله فيكم وهذا من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث 395

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرًا فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

هذا الحديث برك الله فيكم فيه أنّ عمر رضي الله عنه بلغه أنّ رجلاً أراد التّحاييل فباع الخمر فبدل مثلاً أن يشربها أراد الانتفاع منها فباعها، يعني كانت عنده خمر وهو يعلم أنّه لا يجوز شربها فماذا فعل؟ أراد الاندفاع بها بدل من أن يرميها فباعها فقال ماذا قال عمر؟ دعا عليه فقال (قاتل الله فلاناً) وعمر في دعائه هذا على هذا الإنسان له أسوة في النبي ﷺ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (قاتل الله اليهود) لما حرم الله عليهم الشحوم أذابوها وغيروا صفتها ثم باعوها وأكلوا ثمنها فهم تحاييلوا عندما حرّمت عليهم الشحوم فغيروا صفتها حتى لا تظهر أنّها شحوم ثم باعوها وأكلوا ثمنها فإن قال لهم قائلًا أتمّ تأكلون الشحوم إيش يقول لا نحن لا نأكل الشحوم هذه مواد أخرى صنعناها من الشحوم ثم بعناها وهي في الحقيقة شحوم فهذه حيلة وهذا الإنسان أيضاً أراد التّحاييل على الله ورسوله فبدل من أن يشرب الخمر حتى ينتفع منها.

فهذا الحديث فيه تحريم كل الحيل التي يتوصل بها إلى الانتفاع بالأموال المحرمة لا يجوز برك الله فيكم، إذا علمت أن شيئاً ما محرّم فلا تحاول التّحاييل حتى تنتفع منه أو تنتفع به أو تتوصّل إليه، حرام وحرام برك الله فيكم لا يجوز التّحاييل من أجل محاولة تحليته، ومن فعل شيئاً محرّماً فعليه أن يعتقد أنّه فعل شيئاً محرّماً ولا يحاول أن يحلله لنفسه لماذا؟ لأنك إذا فعلت الحرام معتقداً أنّه حرام

كان هذا سبباً في توفيق الله لك لأن تتوب منه، أمّا إذا حاولت أن تقنع نفسك بأنه حلال وأن فعلك هذا جائز فإنك قلّ ما تتوقّق إلى التّوبة لأنك دائماً ستعتقد أنّك فعلت شيئاً حلالاً بآرك الله فيكم فتنّبوا لهذا.

كذلك يستفاد من هذا الحديث أنّ الشّيء إذا حرّم حرّم ثمنه، الخمر ما دامت حراماً فإن ثمنها حرام لا يجوز الانتفاع منه والوسائل لها أحكام المقاصد بآرك الله فيكم هذه قاعدة عامة لا يجوز التّوسل الأمور المحرّمة تحرّم وسائلها بآرك الله فيكم.

كتاب اللباس

الحديث 396

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا الحرير فإنّه من لبسه في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة.

الحديث 397

وقال: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

في هذين الحديثين ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج لما في لبسها من الميوعة ومن التخث والتشبه بالنساء، لأنه معلوم أنّ الألبسة التامة التي فيها الترف تختص بالنساء والرجال المطلوب منهم الحشونة والقوة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (اخشوشنوا فإن حياة الحظر لا تدوم) فلا بد على الرجل أن يكون رجلاً بارك الله فيكم ولا يكون فيه تشبهاً بالنساء ولا ميوعة ولا قنوته ولا غير ذلك.

وكذلك جاء في الحديث الثاني تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة وتحريم أيضاً الأكل فيها فإنه لا يجوز لماذا؟ للكفار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **(إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)** المؤمنون إن شاء الله الذين يدخلون الجنة يأكلون فيه ما في الجنة أما في الدنيا فهي للكفار بارك الله فيكم، ومعلوم ما في الشرب أكل في آنية الذهب والفضة من الترف والإسراف والمخيلة بارك الله فيكم، وكذلك تحدث في النفس شيئاً من البطر والكبر بارك الله فيكم فهي لي الكفار.

فهذا الحديثان يستفاد منهما تحريم لبس حريري والديباجي على الذكور بارك الله فيكم ويستفاد منه بمفهوم المخالفة جواز لبسها للنساء.

وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

الحديث 398

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه السبابة والوسطى.

ولمسلم: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربعة.

هذا الحديث كسابقة في تحريم لبس الحريري على الرجال، ويستفاد منه كما قلنا مفهوم مخالفة جواز لبسه للنساء، واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم قدر أصبعين أو ثلاثة حتى أربع للرجال فقط أي

أنه يجوز إن كان الثوب من غيره حليته لكن كان فيه قطعة منه فقط قليلة قدر لا تتجاوز الأصابع الأربعة فقط فيجوز لبسها هذه تستثنى أمّا الذي يكون كلّ من الحرير فهذا حرام.

الحديث 399

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

ما رأيت من ذي لمة في حلّة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، له شعْرٌ يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل.

اللمة المقصودة في الحديث هو الشعر الذي تجاوز شحمة الأذن لكنّه لا يصل إلى المنكبين فإذا بلغ المنكبين فيسمى جمّة ولا يسمى لمة، وقيل أنّها سميت لمة بكسر اللام على الصحيح لأنّها ألمت بالم المنكبين.

فهذا الحديث برك الله فيكم فيه دليلٌ على توفير شعر الرأس حتّى يبلغ المنكبين فجاء أنّ النبي ﷺ (كانت له لمة) قلنا أنّها اللمة هي الشعر الذي يصل أو الذي يدنو تحت شحمة الأذنين فلا يصل إلى المنكبين ففيه جواز تطويل الشعر ذلك، لكن يستثنى إذا ما كان فيه تشبه بالفسقة، إذا كان الفسقة مع معروفون بتطوير الشعر بهذه الصفة فلا يجوز للإنسان أن يطوله وهذا من سنن العادة هذا كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عادةً برك الله فيكم فليس من سنن العبادة.

والإنسان يجوز له أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم أو يتشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم في سنن العادة لكن ما لم يكن فيه إثم من جهة أخرى كما قلنا كأن يكون فيه تشبه بالفسقة.

وفيه أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم كان حسن المظهر وكان له شعْرٌ وكان يكرمه وكان يأمر من كان له شعر بأن يكرمه.

وكذلك في الحديث جواز لبس الثوب الأحمر، قد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه لكن العلماء قالوا في الجمع بين هذه الأحاديث في كونه لبس الثوب الأحمر وجاء عنه النهي عنه قالوا: أنّ المراد بالأحمر الذي لبسه النبي صلى الله عليه وسلم الأحمر الذي فيه أعلامٌ بيضاء وأعلامٌ حمراء

وليس أحمرًا خالصًا فكان أحمرًا فيه بياض، هذا هو الذي قالوا يجوز لبسه أمّا الذي نهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسلم فهو الثوب الأحمر الخالص هذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

الحديث 400

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنّاة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السّلام، ونهانا عن خواتم الذهب -أو عن التّختم بالذهب- وعن شرب بالفضة، وعن المائر، وعن القسيّ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباغ.

حديث البراء بن عازب هذا فيه جملة من الآداب والأمور التي هي من مكارم الأخلاق التي هي كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم (إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) فالنبيّ صلى الله عليه وسلم يأمرنا بكل خلقٍ رفيعٍ وبكل عملٍ طيبٍ ونهانا عن قبيح الأخلاق والأعمال.

ومن جملة الأمور التي أمرنا بها ما ذكر في هذا الحديث: أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنّات وتشميت العاطس وإبرار القسم ونصرة المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السّلام هذه سبعة أمورٍ أمرنا بها في هذا الحديث وكلّها من الأمور الخيرة الطيبة التي إن فعلناها أجزنا عند الله عزّ وجلّ وكانت سبباً في زيادة ترابط وفي زيادة اللّحمة بين أفراد مجتمع.

فعبادة المريض: كما تعلمون بارك الله فيكم مستحبة وهي واجبة في حقّ المريض الذي لا يستطيع الخروج إلى النّاس هذا التّفصيل في حكم زيارة المريض، المريض الذي يمنعه مرضه من الخروج إلى النّاس هذا تجب زيارته أو عيادته أمّا المريض الذي يتمكّن من رؤية النّاس من الخروج إلى النّاس فهذا تستحبّ عيادته.

واتباع جنازة: كذلك اتباع الجنّات فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

تشميت العاطس: العاطس إذا حمد الله عزّ وجلّ فإنّه يجب تشميته يجب أن تقول له "يرحمك الله" ويحييك هو بقوله "يهديهم الله ويصلح بالكم".

والقسم: الإنسان الذي يقسم عليك يقسم عليك تبر قسم يستحب إبرار قسمه إذا أقسم عليك يقول لك "والله تأتي" يعزمك على غداءٍ أو يقول "والله تأتي معي إلى المكان الفلاني" وغير ذلك هذا يستحب أن تجبر خاطره بأن تبر قسمه ولا توجهه إلى تكفير يمينه

وكذلك من الأمور التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث **نصرة المظلوم** كما قال صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) إذا رأيت شخصاً مظلوماً فإنه يجب عليك نصرته بآمر الله فيكم فإنه ينبغي عليك أن تنصره.

وتجيب الداعي: إجابة الداعي كما تعلمون مستحبة إلا في حق وليمة العرس، وليمة العرس إذا دعيت إليها فإنه يجب عليك أن تجيب من دعائك، أما غير وليمة العرس فإنه يستحب كذلك هذه الأمور كما قلنا تجبر خواطر الناس، من العيب أن يدعوك الإنسان ولا تجيبه من العيب لا تقل أن هذا الأمر مستحب فقط لا بل قد يؤدي هذا إلى منكرٍ عظيم قد يؤدي هذا إلى التقاطع وغير ذلك فينبغي أن ينظر من هذا الجانب لا ينظر فقط إلى جانب أنها دعوة فقط وغير ذلك لا ينظر إلى ما يترتب عليها.

وأفشل السلام: أيضاً من السنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قال أفشوا السلام بينكم) إفشاء السلام من أسباب المحبة بين الناس ومتى ترك الناس هذه السنة تنافروا ونفر كل واحد من أخيه بدت بينهم العداوة فعلوها كان هذا سبباً في تطيب خواطرهم وفي زيادة المحبة بينهم.

أما الأشياء التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمثل:

التختم بخواتم الذهب للرجال: الذهب محرّم على الرجال وجائز للنساء، والتختم بخواتم الذهب فيه ميوع أو فيه تشبه فيه النساء وكما قلنا سابقاً الرجال من في فيما هم الخشونة أما هذه الميوعة التي نراها الآن وهذه التأنف هذا التخنت والعياذ بالله

وكذلك نهينا عن **الشرب في آنية الفضة:** وقد مر معنا هذا سابقاً وما في هذا من السرف والبطر.

وكذلك نهينا عن المياثر والقشير والحريز والديباج والاستبرق وكذلك حريزي كما مر معنا بآرك الله فيكم

والمياثر: مأخوذة من الوثار وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج وسميت مياسر بوسارتها وليانتها.

والقسي: هي ثياب من خسف هي ثياب من خزي.

وأما **الاستبرق:** فهو الديباج الكبير وهي كلمة فارسية نقلت إلى اللغة العربية بآرك الله فيكم فنهينا في هذا الحديث عنها لماذا؟ لأنها من أسباب الترف ومن الأسباب التي تدعو إلى التكبر وإلى البطر وغير ذلك بآرك الله فيكم لذلك نهينا عنها.

فالحديث هذا فيه جملة من الفوائد كما قلنا منها:

استحباب عيادة المريض، كذلك استحباب اتباع الجنائز وكما قلنا هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وكذلك لا يخفى عليكم ما في اتباع الجنائز من فضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من تبعها حتى يصلّي عليها فله قيراط وشهدها حتى تدفن فهذا له قيراطان قيراط مثل أحدك).

وكذلك في الحديث وجوب تشميت العاطس، العاطس إذا حمد الله عز وجل وأنه يشميته بقولنا "يرحمك الله" فيها.

كذلك استحباب إبرار قسم المقسم، وفيه كذلك وجوب نصره المظلوم بقدر استطيعه الإنسان ينصره بالقدر الذي يستطيعه بكلمة بإعانة بغير ذلك.

كذلك كما قلنا في استحباب إجابة الدعوة إلا دعوة وليمة العرس فهذه يجب إجابتها.

وكذلك في استحباب إفشاء السلام بين الناس.

وكذلك في الحديث تحريم التخنم بخواتم الذهب لماذا؟ لأنّ الذهب حرام على رجال هذه الأمة.

وكذلك فيه تحريم الشرب في آنية الفضة.

كذلك فيه تحريم لبس القسبي والحرير والاستبرق والدبياج التحريم هذا خاص الرجل بارك الله فيكم.

وكذلك المياثر يعني الجلوس فيها منهي عنه. هذا ملخص ما تضمنه هذا الحديث.

الحديث 401

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتم من ذهب فكان يجعل فضّه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس مثل ذلك، ثمّ إنّه جلس على المنبر فنزعه فقال: **إنّي كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فضّه من داخل، فرمى به ثمّ قال:**

ولله لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم.

هذا الحديث فيه أنّ التّختم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال في بادئ الأمر ثمّ نسخ هذا الحكم وتحول إلى التحريم فلا يجوز التّختم بخاتم الذهب ولا يجوز لبس الذهب وهو جائز للنساء بارك الله فيكم.

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: هو المشقّة.

وأما شرعاً: فهو بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق.

وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع العلماء والتّصوص في الدّلالة على مشروعيته كثيرة جداً.

وحكمه أنّه فرض كفاية إذا قام به البعض المسقط للوجوب سقط الإثم عن الباقيين وإلاّ أثم الجميع، ويتوجّب أو يتعيّن الجهاد فيكون فرض عين في ثلاث حالات:

الحالة الأولى هي إذا تقابل الفريقان: إذا تقابل الفريقان تعيّن الجهاد وحرم الانصراف.

الحال الثاني إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها: ففي هذه الحال يتعيّن الجهاد وتتعيّن مدافعة هذا العدو.

والحالة الثالثة هي إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً وكذلك إذا خصّ الإمام واحداً بعينه بأن استنفره كأن يكون هذا الشخص عنده أساليب قتالية وعنده معرفة بأمور الجهاد بأمور القتال واستنفره بعينه ففي هذه الحالة يتوجب عليه إجابة الإمام لقوله عزّ وجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ هذه الحالات الثلاث التي يجب فيها الجهاد أمّا في غيرها فهو فرض كفاية، أو هذه الحالات الثلاثة هي يكون فيها الجهاد فرض عين أمّا في غيرها فيكون فرض كفاية ببارك الله فيكم.

الحديث 402

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال:

يا أيها الناس لا تتمّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنة تحت ظلال السيوف، ثمّ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم "اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم".

في هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم (لا تتمّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية) يقول العلماء معناه أنّه لا تتمّوا لقاء العدو على سبيل العجب والأمن ونحو ذلك، فالإنسان أو المؤمن لا يتمّى لقاء العدو على سبيل العجب والخيلاء والرّياء ببارك الله فيكم، أمّا تمّى لقاء العدو رغبةً في الجهاد وحرصاً على إعلاء كلمة الله فهذا مشروع وليس داخلياً في هذا النهي، لماذا؟ لأنّ الله عزّ وجلّ شرع للمسلمين أن يجتهدوا في الجهاد وأن يرغبوا فيه وأن يساهموا فيه.

ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا الله العافية) أي أن الإنسان يسأل الله عز وجل أن يعافيه من مكروهات الدنيا والآخرة ببارك الله فيكم ومن هاته المكروهات لقاء العدو، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أسباب النصر التي من أهمها الصبر ببارك الله فيك الإنسان يصبر إذا لقي العدو ويخلص في جهاده هذا ويقصر به إعلاء كلمة الله والتوفيق من الله عز وجل ويقول (واعلموا أن الجثة تحت ظلال هذه السيوف) فهذا فيه إشارة إلى أن الجهاد من أسباب دخول الجثة، فمن شهر سيفه إعلاءً لكلمة الله ونصرةً لله عز وجل فإن مات فنحسبه عند الله عز وجل شهيداً ويكون عمله هذا من أعظم الأسباب التي تعينه على دخول الجثة والعلو في درجاتها ببارك الله فيكم.

ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم اهزمهم وانصرنا عليهم) فهذا فيه حث وتغيب على الدعاء بأن يدعو الإنسان وخاصة في هذه المواطن لا ينسى الإنسان أن يدعو الله، من أهم أسباب النجاح ومن أهم أسباب التوفيق دعاء الله عز وجل ذلك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم هنا بأن يوفقهم وبأن ينصرهم عليهم، وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان يتذكر دائماً بأن النصرة والتوفيق بيد الله عز وجل ولا يغتر بنفسه ولا يعجب بنفسه ولا يعجب بكثرة العدد فكل هذه الأمور أو هذا العجب هو سبب في الفشل وكما قال الله وجل ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ فالكثرة والعجب بالكثرة داء ببارك الله فيكم ومن أسباب الفشل ومن أسباب الخسران، فالإنسان دائماً يعلق قلبه بالله عز وجل يتخذ الأسباب المشروعة ويعلق قلبه بالله عز وجل ويعلم يقيناً في قلبه أن النصرة من الله وأن التوفيق من الله عز وجل لا في الأسباب التي اتخذها سواء كانت عدة أم عدداً أم شيئاً آخر ببارك الله فيكم.

الحديث 403

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

رَباط يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالتَّرْوِاحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

الرِّبَاطُ: هُوَ مَلَازِمَةُ الْمُتَابِعِي الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ حِرَاسَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَبِينُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَ الْمِرَابِطَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ أَنَّ ثَوَابَ مِرَابِطَةِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِمَاذَا؟ لِأَنَّ فِي هَذَا الرِّبَاطِ حِرَاسَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَأْمِينَ لِمَوَاقِعِهِمْ مِنْ هَجُومِ الْكُفَّارِ، الْكُفَّارِ كَمَا تَعْلَمُونَ فِي الْحَرْبِ يَتَرَبَّصُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَحْمِي الْمُسْلِمِينَ؟ يَحْمِيهِمْ مِرَابِطُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ يَجْرُسُونَهُمْ وَيَنْهَوْنَهُمْ إِذَا هَمَّ الْكُفَّارُ بِفَعْلٍ شَيْءٍ لِذَلِكَ كَانَ فَضْلُ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَظِيمًا.

ثُمَّ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَارَةَ الدُّنْيَا بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، الدُّنْيَا بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ زَائِلَةٌ دُنْيَا زَائِلَةٌ وَحَقِيرَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَسَاوِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَبِينُ النَّبِيُّ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تَسَاوِي شَيْئًا فَقَالَ (لِمَوْضِعِ سَوَطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا) وَقَالَ (وَالتَّرْوِاحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، مَوْضِعِ سَوَطٍ أَحَدُنَا السُّوُطِ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ، هَذَا مَوْضِعِ سَوَطٍ أَحَدُنَا النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْصِدُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَالدُّنْيَا لَا تَقَارَنُ بِالْآخِرَةِ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ الدُّنْيَا دَارُ زَوَالٍ وَالْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ لَا تَقَارَنُ هَذِهِ بَتَلْكَ.

وَكذَلِكَ فَضْلُ أَوْ ثَوَابِ الْغَدْوَةِ أَوْ التَّرْوِاحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَجَاهِدِ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ جَزِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحْلَصَ لِلَّهِ، الْمَطْلُوبُ مِنْهُ فَقَطُّ أَنْ يَخْلُصَ لِلَّهِ عَزَّ وَيَكُونَ ثَوَابُهُ عَظِيمًا جَدًّا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا الْمَجَاهِدَ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ فَلَا يَدْرِي هَلْ يَرْجِعُ أَمْ يَسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِذَلِكَ كَانَ ثَوَابُهُ عَظِيمًا، وَالْمَجَاهِدُ كَمَا قُلْنَا هُوَ الَّذِي جَاهَدَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، الْمَجَاهِدُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي جَاهَدَ مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ آخَرَ، مِنْ أَجْلِ الْحَمِيَّةِ وَمِنْ أَجْلِ الْعَصْبِيَّةِ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَأِيَ النَّاسَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا، الْمَجَاهِدُ هُوَ الَّذِي جَاهَدَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا هُوَ الْمَجَاهِدُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي فَضْلِهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الحديث 404

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إندب الله -ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً لرسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجرٍ أو غنيمة.

ولمسلم: مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ وغنيمة.

هذا الحديث حديثٌ عظيم فيه فضل المجاهدين في سبيل الله، فالله تبارك وتعالى قد ضمن والترم تكزماً منه وفضلاً أن يدخل الجنة من خرج مجاهداً في سبيل الله عزّ وجلّ لا يخرجه إلاّ الجهاد هذا إن توفي، أما إن بقي حيّاً فإن يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً أجراً عظيماً وكذلك نائلاً غنياً كبيرة هذا كرمٌ من الله وفضل بارك الله فيكم.

انظروا ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخرجه إلاّ جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسولي) هذا هو المجاهد حقاً أما الذي يخرج في سبيل العصبية ويخرج رياءً ويخرج حتى يراه الناس ويقولون فلانٌ شجاع، أو يخرج حتى يذكر ويكون له بعد ذلك أمورٌ دنيوية فهذا ليس هو المقصود في هذا الحديث، لا، الذي يقصد في هذا الحديث والذي ضمن له الله تبارك وتعالى الجنة هو الذي يخرج في سبيل الله عزّ وجلّ، يخرج في سبيل إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ، وهو كما قلنا فضلٌ عظيمٌ قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمل يعدل الجهاد فقال لمن سأله (أرأيت إذا خرج هذا المجاهد في سبيل الله أن تصوم ولا تفطر وأن تقوم ولا تفتر؟ قال له ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال أما إنك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين) فالجهاد بارك الله فيكم له فضلٌ عظيم وله عواقب حميدة وأجره مضاعفٌ لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ.

وفي رواية مسلمٍ يقول النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) انظروا بارك الله فيكم النبي صلى الله عليه وسلم يقول فما بالنا اليوم نرى من يتبجح يقول فلانٌ مجاهد وفلانٌ كذا بل الأدهى من ذلك أن يقال فلانٌ شهيد ويقطعون له بالشهادة بارك الله فيك، المشروع في مثل هذا

أن يقال فلان نحسبه عند الله شهيداً ولا يجزم له الشهادة لأنّ هذا من الأمور الغيبية بارك الله فيكم بأن تقطع بأنّ فلاناً شهيداً لأنك لا تعلم نيته فقد تكون نيته تغيّرت وأنت لا تدري فلذلك يقال "فلان نحسبه عند الله شهيداً".

الحديث 405

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدي اللون لون دم والريح ريح مسك.

المكلوم: هو المجرح.

والحديث معناه أنّه هو ما من مسلمٍ يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ سواءً كان جرح هذا برصاصٍ أو بسيفٍ أو بموسٍ أو بغير ذلك من الأمور إلاّ جاء يوم القيامة وكلمه هذا يعني جرحه هذا يدم يعني يسيل منه الدّم، وكما قال التّبيّ صلى الله عليه وسلم (اللّون لون الدّم والريح ريح المسك) لماذا؟ لأنّه أريق في سبيل الله، وسأل في سبيل الله، فتكون رائحته كرائحة المسك، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصّائم (لخلوه فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك) ومع أن الخلوف عادةً لا تكون له رائحة طيبة إلاّ أنّه عند الله عزّ وجلّ أطيب من ريح المسك لماذا؟ لأنّ سببه هو الصّيام الذي هو قرينةٌ إلى الله عزّ وجلّ.

الحديث 406

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

غدوةٌ في سبيل الله أو روحهٌ خيرٌ ممّا طلعت عليه الشمس وغرّبت.

أخرجه مسلم.

الحديث 407

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

غزوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها.

أخرجه البخاري.

تقدّم معنا هذا وفي هذين الحديثين أنّ هذه الروحّة وهذه الغدوة يذهبها الإنسان للجهاد في سبيل الله هي خيرٌ من هذه الدنيا بما فيها، تحيّلوا جميع ما في هذه الدنيا من قصور وملذّات هذه الروح التي روحها الإنسان للجهاد في سبيل الله تكون خيراً من كلّ هذا بارك الله فيكم لماذا؟ لأنّ الإنسان يريد إعلاء كلمة الله ويفدي نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله، فهذا الأمر بارك الله فيكم ليس هيئناً وليس هيئناً يجاهد الإنسان نفسه على أن لا تختلط نيته وأن تبقى صافيةً لإعلاء كلمة الله.

الحديث 408

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وذكر قصّة فقال رسول الله: من قتل قتيلاً له عليه بينةً فله سلبه، قالها ثلاثاً.

الحديث 409

وقال: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفرٍ فجلس عند أصحابه يتحدّث ثم افتن فقال: النبي صلى الله عليه وسلم أطلبوه واقتلوه فقتلته فنقلني سلبه.

وفي رواية: فقال: من قتل الرجل فقال: ابن الأكوع: فقال له: سلبه أجمع.

السلب: بارك الله فيكم هي ثياب المقتول وسلاحه ودابته قاتل عليها فهي كلّ ما يملك.

فيستفاد من الحديثين أنّ من قتل قتيلاً أو أقام على قتله فإنّ له سلبه.

وكذلك في الحديث أنّ إعطاء القاتل سلب القتل من باب التشجيع على القتال وقتل المشركين.
وكذلك في الحديث أنّ العين أو ما نسميه نحن الجاسوس الذي يبعثه أعداء المسلمين من أجل التجسس على المسلمين للتعرف على أحوالهم ومعرفة استراتيجياتهم وغير ذلك فإنّ هذا يقتل كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يقتلوا العين التي أرسلها المشركون للتجسس عليه ففي الحديث أنّ الجاسوس حكمه بالإسلام أنّه يقتل لماذا؟ لأنّ فيه ضرراً على المسلمين وإخراجاً لأسرارهم.

الحديث 410

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلًا وغنماً فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً.

السرية: بارك الله فيكم هي القطعة من الجيش.

وفي الحديث أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في سريةٍ إلى نجد فأصابوا إبلًا وغنماً فاكسبوها، فبلغت سهامه اثني عشر بعيراً، ونقلهم النبيّ صلى الله عليه وسلم أي زادهم بعيداً بعيراً فالحديث فيه جملةٌ من الفوائد:

فيه مشروعية تبعث السرايا لأضعاف العدو ومهاجمته ومفاجأته.

وكذلك فيه حل الغنمية للغازين في سبيل الله وهذا ممّا اختصّت به هذه الأمة من بين الأمم السابقة.

وكذلك في الحديث أنّ لوليّ الأمر الحقّ في زيادة أشياء للغانمين على سهامهم المفروضة على أن يكون هذا الثقل من الخمس، هذه الزيادة وهذا الثقل الذي يزيد وليّ الأمر لبعض الغانمين يكون من الخمس.

الحديث 411

وعنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

إذا جمع الله الأولين والآخرين يرفع لكلّ غادرٍ لواءٍ ويقال هذه غدرة فلان بن فلان.

إذا حصل الاتفاق بين المسلمين وأعدائهم من الكفار على الهدنة وعلى عدم القتال فإنّه لا بدّ من من الوفاء بذلك وعدم الغدر، وأخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأولين والآخرين فإنّه (يرفع لكلّ غادرٍ لواء) أيّ أنّ هذا الغادر الذي ائتمنه عدوّه على عدم القتال ثمّ خانته وغدر به وأخذه على حين غفلةٍ وغرّةٍ فإنّه يرفع له لواءً بغدرته تلك، وينادى على رؤوس الخلائق "هذه غدرة فلان بن فلان" وتنتشر ويفضح هذا الغادر، فلا يجوز أن يغدر بالمهادن والمعاهد بآمر الله فيكم، إذا تعاهد المسلمون والكفار ووضعوا هدنةً بينهم على عدم القتال فإنّه يجب أن تحترم هاته الهدنة ويحرم الغدر.

والغدر ليس خاصاً بالقتال فقط بل الغدر يشمل كل من ائتمنك على دمٍ أو عرضٍ أو سرٍّ أو مالٍ فحنته بآمر الله فيكم، هذا يشمل الغدر وإذا غدرت في هذه الأمور فإنّه يرفع لك يوم القيامة لواءً يقال "هذه غدرة فلان بن فلان" هذه فضيحةٌ كبيرةٌ يوم القيامة على المسلم أن يسعى لحفظ نفسه من هذه الفضيحة التي تكون على رؤوس الخلائق وكما قال النبيّ ﷺ في الحديث (لا تخن من خانك).

الحديث 412

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ امرأةً وجدت في بعض مغازي النبيّ صلى الله عليه وسلم مقتولةً فأنكر النبيّ صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

هذا الحديث يستفاد منه تحريم قتل النساء والصبيان في الجهاد، الجهاد بآرك الله فيكم لا يشرع قتل النساء والصبيان والشيوخ، في الجهاد الذين يشرع قتلهم وقتلهم هم الرجال المقاتلون، أما النساء كما قلنا والصبيان والشيوخ فهؤلاء لا يشرع قتلهم ولا يجوز، إلا يستثنى إذا كانوا يعينون الرجال المقاتلين، إذا كانوا يعينون الرجال المقاتلين بأمورٍ فهنا في هذه الحال يجوز قتلهم أما غير ذلك فلا يجوز.

الحديث 413

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القملة إلى رسول الله ﷺ في غزاةٍ لهما فرخص لهما في قميص الحريري فرأيته عليهما.

هذا الحديث فيه جواز لبس الحرير للحاجة، لماذا؟ لأن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام خرجا في غزوةٍ فأصابهما قملٌ، وهو مرضٌ يصيب الجلد وتكون معه حكةٌ شديدةٌ في الجلد، فرخص لهما النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحريري من أجل هذه الحكمة ومن أجل أن الحرير ينفع في مثل هذه الحالات، فأجاز لهما النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير بذلك وإلا فهو حرام، لذلك قال (رخص لهما) إن هذا من باب الترخصة وليس دالاً على جواز لبس الحرير مطلقاً بل هو من باب الترخصة بآرك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 414

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنةً ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدّةً في سبيل الله عز وجل.

في هذا الحديث بيان أنّ ما أوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب فإنّه يكون فيه الغنيمة ويكون فيه كذلك الخمس لبيت ما للمسلمين، أمّا ما لم يوجف عليه المسلمون بل تركه المشركون والكفار خوفاً من المسلمين وهربوا فتركوا متاعهم وبيوتهم وغير ذلك فإنّ هذا يكون لبيت ما لي المسلمين، كما قال الله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - أَي الكفار - فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فالمال الذي لم يوجف عليه المسلمون هذا يكون لبيت المال لهذا صار مال بني التّضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني كان هو لبيت المال وولي الأمر له الحقّ في أن يأخذ منه لحاجته، لذلك كان النّبّي صلى الله عليه وسلم يأكل منه ويعزل نفقة أهله ويجعل الباقي في الكراع وفي السّلاح ويعدّ به العدة للقتال في سبيل الله عزّ وجلّ.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ للإنسان أن يدّخر نفقة أهله سنةً كما فعل النّبّي ﷺ فليس هذا من باب عدم التّوكل على الله عزّ وجلّ بل هذا من باب التّنظيم ومن باب حفظ المال، فالإنسان لا بأس أو يجوز له أن يدّخر المال و يقوم بحقّ الله عزّ وجلّ فيه وهو الزّكاة يخرج زكاته إذا بلغ التّصاب وحال عليه الحول يخرج زكاته ولا شيء عليه إن ادّخره كما فعل التّبيذ صلى الله عليه وسلم.

الحديث 415

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النّبّي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّرني من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال بن عمر: وكنت فيمن أجرى، قال سفيان من الحفيا إلى ثني الوداع خمسة أميالٍ أو ستّة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

هذا الحديث فيه مشروعية المسابقة بين الخيل والإبل حتّى يعرف جيدها من غيره وحتّى تكون معدّة إعداداً صالحاً للجهاد.

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري المسابقات بين الخيل والإبل، وكانت الخيل مقسومةً قسمين: قسماً مضمرّاً مهيباً للسباق، وقسماً غير مضمر، وكما قلنا المظمر ويعنى به مسبقاً يعطى علفاً خاصاً ويعطى اعتناءً خاصاً حتى يكون مخصصاً للجهد ومخصصاً للسباق أمّا غيره فلا تكون له هذه العناية الخاصة والنبي ﷺ جعل سباقاً بين الخير والإبل فكانت الخيل المضمرّة يعنى سباقها يكون من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكما قال سفيان (وخمسة أو ستة أميال) أمّا التي لم تضمر فكان أمدها ميلاً واحداً فقط مسافتها مسافة قصيرة لماذا؟ لأنها ليست مضمرّة ليست مهيبّة مثل هذه المسابقات.

والهدف من هذه المسابقات كما قلنا هو حتى تعرف الإبل ويعرف الخيل ويعرف جيدها من غيره وحتى يعتنى بالمضمرّة وتكون مهيبّة للجهد، فهذا بارك الله فيكم من إعداد العدة أو داخل في إعداد العدة.

ومثله المسابقات التي تجرى في الرماية وكذلك في الفنون القتالية هذه مشروعة لماذا؟ لأنّ فيها تحفيزاً على الجهد في سبيل الله عزّ وجلّ، ويتقوى بذلك الإنسان ويزداد يرتفع مستواه إلى غير ذلك، فكلّ ما فيه تحفيز على التقوي على الجهد في سبيل الله فهو محمود، وصاحبه إن نوى بذلك التقوي على الجهد والإستعداد له فهو مأجورٌ بإذن الله على نيّته.

الحديث 416

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

في هذا الحديث الدلالة على أنّ الطفل إذا كمل خمسة عشر سنةً قمريةً صالح للقتال وصلاح للجهد، وكذلك يصلح من باب أولى لكلّ ما يعمله المكلفون، لأنّه يبلوغ خمسة عشر سنةً يصير مكلفاً إن

لم يصر قبلها، كما تعلمون بارك الله فيكم أنّ البلوغ الذي هو من شروط التكليف له أمارات: إمّا أن ينزل الذكر المنية، أو أن ينبت حول عانته شعزّ خشن، أو أن يبلغ خمس عشرة سنة قمريةً، وتزيد الأنتى بأن يعلم بلوغها بأن تحيض. بارك الله فيكم.

ففي هذا الحديث بلغ عبد الله بن عمر خمس عشرة سنة فأجاز له النبيّ صلى الله عليه وسلم القتال، وكان قد عرض في العام الذي قبل هذا وكان عمره أربعة عشر سنة لم يجز له المقاتلة، فعلم بذلك أنّ الطفل إذا بلغ خمس عشرة سنة قمريةً صلح للقتال وصلاح لكلّ ما يعمله المكلفون.

الحديث 417

وعنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً.

النفل: بارك الله فيه كما سبق يطلق على ما يزيد وليّ الأمر ببعض الغزاة على سهامهم عند اقتسام الغنينة كما يطلق على الغنينة نفسها، والمراد به في هذا الغنينة.

فبين فيه ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعطي للرجل سهماً وللفرس سهمين، أيّ أنّ الفارس يجعل له ثلاثة أسهم من الغنينة سهماً لفرسه وسهم له أمّا غير الفارس الذي يكون يمشي على رجله أو يركب على غير فرس كان يركب على بعيرٍ أو دابةٍ أخرى فإنّه يعطى سهماً واحداً فقط ولا يعطى له غيره لماذا؟ لأنّه ليس له فرس فيأخذ ما يأخذه الفارس فقط طبعاً تقسم هذه الغنينة بعد إخراج الخمس وبعد إخراج بعض الملحقات الأخرى.

الحديث 418

وعنه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة

سوى قسمة عامة الجيش.

نفس الكلام الذي قلناه سابقاً وهو أن وليد الأمر له الحق في التنفيل في تنفيل بعض أفراد الجيش فيعطيهم زيادةً على قسمتهم في الغنينة، فيعطيهم بعض الأسهم لماذا؟ لأنّ في إعطائهم زيادةً على

غيرهم تشجيعاً لهم وبتأ لروح القتال فيهم، فهذا يرجع إلى نظر ولي الأمر، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جوازه.

الحديث 419

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من حمل علينا السلاح فليس منا.

في هذا الحديث الدلالة على أن رفع السلاح على ولي الأمر وعلى المسلمين من كبائر الذنوب فهو خروج عن طاعة ولي الأمر، وقد تكاثر في الأحاديث الصحيحة الصريحة في عدم جواز الخروج على ولي الأمر وفي أن من فعل ذلك فإنه يكون خارجياً، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخوارج فقال صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه) وقال صلى الله عليه وسلم عندما قال ذو الخويصرة ما قاله عندما قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنمة قال (سيخرج من ضئضه هذا أناس تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فإن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً (من خرج عن الجماعة فمات مات ميتة جاهلية).

فهذه الأحاديث كلها وغيرها كثير جداً من أراد مراجعة فليراجع كتاب الإمارة من صحيح مسلمين تدل على عدم جواز الخروج على ولي الأمر المسلم وعلى عدم شق عصا المسلمين وأن طاعة ولي الأمر تكون في المعروف، أما إن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ولكن لا نخرج عليه ولا نحرض الناس عليه ولا نؤلب رعاء الناس عليه، بل يصبر عليه إلى أن يفتح الله عز وجل.

الحديث 420

عن أبي موسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاقل حميةً ويقاقل رياءً أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل.

هذا الحديث يستفاد منه بآرك الله فيكم أن من قاتل الكفار رياءً أو حميةً أو من أجل يعطى منصباً عالياً أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية فإنه لا يكون في سبيل الله، وأن القتال الذي يكون في سبيل الله عز وجل هو الذي يكون بإعلاء كلمة الله عز وجل.

وهنا مسألة يذكرها العلماء في هذا الباب وهو يقولون ماذا إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد الغنم أي قصد الغنمة فهل يكون هذا في سبيل الله؟ يقولون نعم لا يضر، جمهور العلماء على أنه لا يضر أن يقصد مع إعلاء كلمة الله الغنمة يقولون لماذا؟ لأن قصد الغنمة جاء بعد النية الصالحة الأولى التي هي أنه نوى إعلاء كلمة الله عز وجل.

كتاب العتق

العتق لغة: هو مشتق من قلوبهم عتق الفرس إذا سبق ونجا.

وشرعاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق وتثبيت الحرية لها، هكذا عرفها العلماء.

والعتق بآرك الله فيكم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله عز وجل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وأما من السنة فالأحاديث كثيرة ستأتي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضوٍ منها عضوٍ من أعضائه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه).

وأما الإجماع فقد أجمعت العلماء على صحّة العتق وحصول القرية به هكذا قال العلماء.

الحديث 421

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق.

معنى الحديث أنّ الإنسان الذي يكون له شركٌ في عبدٍ أي أن يكون شريكاً في عبده أن يكون له ربه أو خمسه أو أقل أو أكثر من ذلك، فإذا أعتق صاحب هذا الجزء أو صاحب هذا الشخص أو الشرك إذا أعتق حصته فإن كان موسراً يلزمه عتق الباقي، إذا كان عنده مال فإنّه يلزمه عتقه باقي هذا العبد ولا يعتق فقط حصته.

وكذلك إن كان مثلاً عبداً منك ملكاً لشخصٍ ثم مات هذا العبد وورث هذا لعبد أبناء الميت فإن أراد أحدهم عتق حصته فإنّه إن كان موسراً يلزمه عتق باقي حصص الورثة حتى يعتق العبد بالكامل ولا يبقى الشيء جزءٌ منه معتقٌ والجزء الآخر مملوكاً، لا، هذا إن كان موسراً، أما إن كان فقيراً ويريد عتق جزئه فقط أو شركه فقط فإنّه يعتق شركه فقط ولا شيء عليه، أما كما قلنا إن كان موسراً فإنّه يلزمه عتق الباقي، يقوم مثلاً هذا العبد ويعطى باقي أصحاب الحصص الأخرى يعطون نصيبهم من المال ويعتق هذا العبد بالكلية هذا معنى الحديث.

فهذا الحديث يستفاد منه أنّه يجوز الإشتراك في العبد أو في الأمة، يجوز أن يشترك شخصان فأكثر في شراء عبدٍ أو أمةٍ.

ويستفاد كما قلنا منه أنّ من أعتق نصيبه وكان موسراً لزمه إعتاق باقي الأنصبة أما إن لم يكن ميسراً فإنّه يعتق نصيبه فقط.

الحديث 422

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

**من أعتق شقيصاً من مملوكٍ فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مالٌ قوم المملوك قيمة عدلٍ ثم
استسعي غير مشقوقٍ عليه.**

هذا الحديث الذي قبله في إعتاق شرك العبد، لكن هذا الحديث ظاهره يخالف ظاهر الحديث السابق، فالحديث السابق دلّ على أنّ من أعتق نصيبه من عبد مشترك إن كان موسراً عتق بقيّة العبد وغرم لشريكه ماله، أمّا إن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه بل اكتفى بعتق نصيبه فقط لماذا؟ لأنّه معسر وليس موسر، فيبقى العبد جزءاً منه حر وجزء منه رقيق.

أمّا الحديث الثاني فيدل على أن للمباشر لعتق نصيبه الحقّ في عتق كامل العبد، فإن كان موسراً أعطى لشريكه المال، أمّا إن لم يكن كذلك فإنّ على العبد أن يستسعي بقيّة نصيب الشريك الثاني، أي أنّ العبد الذي أعتق هو الذي سيسعى في دفع المال للشريك حتّى يكون حرّاً كاملاً ولا يكون جزء منه معتقاً منه رقيق هذا هو ظاهر الحديث الثاني .

ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذين الحديثين ظاهرهما التعارض فأخذ بظاهر الحديث الأوّل جماعة من العلماء ومنهم الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله وكذلك الإمام أحمد في المشهور من مذهبه، وقالوا أنّ الحديث الثاني فيه زيادةٌ مدرجة وهذه الزيادة تبدأ من قوله **(فإن لم يكن له مالٌ قوم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعي العبد غير مشوقٍ عليه)** قالوا أنّ هذه زيادةٌ مدرجةٌ زادها قتادة.

قال النسائي رحمه الله: (بلغني أنّ هماماً رواه فجعل هذا الكلام -يعني هذا الذي ذكرته- من قول قتادة وكذا قال الإسماعيلي) وذهب بعضهم إلى تصحيحها وأنها في الصحيحين، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذوا بهذه الزيادة وقالوا أنّها صحيحةٌ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمهم الله، فصححوا هذه الزيادة وجمعوا بين الحديثين فقالوا أنّ قوله في الحديث الأوّل **(والأ فقد عتق من ما عتق)** أي أعتق حصته التي أعتقها وحصّة شريكه تعتق بالسّعاية فيعتق العبد بعد ما يسلم ما عليه من دينٍ لشريك هذا المعتق الأوّل فيكون العبد كالمكاتب، أي أنّ المعتق الأوّل يعتق حصّته وهو يسعى في تسليم مال الحصّة لهذا الشريك حتّى يكمل له المبلغ ويعتق بذلك الحصّة الثانية ويصبح حرّاً كاملاً، هكذا قالوا في الجمع بين الحديثين.

الحديث 423

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دبر رجلٌ من الأنصار غلاماً له.

وفي لفظٍ: بلغ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مئة درهم ثم أرسل ثمنه إليه.

يستفاد من هذا الحديث جواز التدبير ومشروعيته، والمراد بالتدبير أن يعلّق السيد الذي يملك هذا العبد عتق عبده على وفاته، فيقول مثلاً "إذا ماتّ فعبدني فلانٌ حر" فيعتق ذلك العبد بمجرد موت السيد ويقال لهذا العبد المدبر.

وكذلك يستفاد من هذا الحديث جواز الرجوع من التدبير وهو قول طائفةٍ من أهل العلم لماذا قالوا؟ قالوا لأنّ التدبير بمثابة الوصية، الوصية معلومٌ أنّه يجوز الرجوع فيها وكذلك التدبير واستدلوا بهذا الحديث، فإنّ ذلك السيّد كان أعتق غلام عن دبر ومع ذلك أخذه النبي ﷺ وباعه وأتى بثمنه وأعطاه له لماذا؟ لأنّه كان فقيراً لم يكن له مال إلاّ ذلك الغلام فماذا فعل النبي ﷺ؟ قدّم حاجته هو على حاجة ذلك المملوك فالغنى التدبير وباعه في السوق وأعطى لسَيِّده المال حتّى ينتفع به ويقوم بحاجته.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّه من كان في حاجةٍ ولم يتمكّن من تصريف أمواله جاز للإمام أو جاز لوليّ الأمر أو توّابه أن يأخذوا ماله يتصرّفوا فيه بما هو أفضل له وأحظ له من أن يبقى على تلك الحال.

وبهذا نكون قد انتهينا والله الحمد والمثمة وله الفضل سبحانه وتعالى من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي أجزل له الخير والثواب، وجزى الله خيراً شيخنا أبا الحسن عليّ الرّملي حفظه الله وجميع القائمين على معهد الدّين القيم خيراً، وجزاكم الله أتم خيراً كذلك على صبركم على شرحنا هذا، واعتذر إن كان في هذه الأحاديث الأخيرة شيءٌ من الاختصار وهذا ناتجٌ عن ضيق

الوقت، كما تعلمون نحن مقيّدون بالانتهاء من الموضوع قبل رمضان، ورمضان لم يتبقّى له الكثير فبقي له أقلّ من أسبوع، لذلك كان علينا أو كان لزاماً علينا الاختصار حتّى ننتهي من مضمون الكتاب، وإن شاء الله تراجعون هذه الأحاديث في كتبٍ أخرى أوسع منها.

وأوصيكم إخواني ببارك الله فيكم في نهاية هذا الشرح بالاعتناء بهذا الكتاب وبحفظ أحاديثه وعدم العجل ببارك الله فيكم، ليس من السهل حفظ أربع مئة وعشرون حديثاً ليس من السهل، الموقّق من وقّقه الله، وليس كلّ الناس تمكن من التفرغ لطلب العلم ولحفظه فلذلك الإنسان لا يجعل يجعل لنفسه برنامجاً فيحفظ ما وقّقه الله عزّ وجلّ لذلك ويراجع الشرح فيحاول التلخيص ويحاول حفظ أو قراءة هذا التلخيص وتكراره حتّى يرسخ في ذهنه وهكذا حتّى ينتهي من الكتاب.

فالمراد من هذا الشرح والمراد من هذا المعهد هو أن يتعلم الإنسان العلم هم المدة التي يأخذها الإنسان في التّعلم فليس المراد هو سرعة إنهاء الكتاب بل المراد هو حفظ أو ضبط مضمون الكتاب حتّى يتعلّم الإنسان وحتّى يبني الإنسان علمه على بصيرة، ولا بأس ببارك الله فيكم أن تراجعوا أو لا بد من أن تراجعوا شروح العلماء.

ومن أحسن الشّروح التي استفدت منها كثيراً:

- شرح الشيخ صالح الفوزان هو ليس مطبوعاً أو مفرغاً لكنه شرحٌ صوتيٌّ تجدونه على المواقع وهو شرح جميلٌ جداً، وتعلمون ميزة الشيخ صالح فوزان التبسيط فتجده حفظه الله وبارك فيه وفي علمه يعرض المسائل ويلخصها بأسلوبٍ عجيبٍ ببارك الله فيكم لا تكاد لا تفهم عندما تسمع شرحه حفظه الله، فشرحه مفهومٌ وملخّصٌ ومبسطٌ لأمثالنا نحن من صغار طلبة العلم.

- وكذلك من الشّروح المفيدة كذلك شرح الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السّعدي حفظه الله وهو مطبوع.

- كذلك مشروع مفيد اشرح الشيخ أحمد النجمي حفظه الله

- وشرح الشيخ عبد الله البسام كذلك رحمه الله من مات من علمائنا وحفظ الأحياء.

هذا ما كان في آخر هذا الدرس وأعتذر عن الإطالة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك.